مجانبة أهل القبور

المصلين في المشاهد وعند القبور

(رد على من أجاز الصلاة في المقابر، وعند القبور)

تأليف

عبد العزيز بن فيصل الراجحي

تقديم

معالي الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

حُقوق الطبع مَحْفوظة

إلاّ لِمَنْ أراد نشرَهُ بغير زيادةٍ ولا نقص، قَلَّ أو كَثُرَ

الطّبعة الأُولى

١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص . ب ١٧٥٢٢ الرّياض ١١٤٩٤ ☎ ٥١ ٣٤ ٤٥٩ فاكس ٨١ ٣٣ ٤٥٧

Email : alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com

فروعنا في داخل المملكة

* فَرْع طريق الملك فهد بالرّياض ، غَرْب وزارة الشّؤون البلديّة والقرويّة ☎ ٣٠ ١٨ ٢٠٥
* فَرْع مكّة المكرّمة ، ☎ ٠١ ٥٤ ٥٥٨ فاكس ٠٦ ٣٥ ٥٥٨
* فَرْع المدينة المنوّرة ، شارع أبي ذر الغفاريّ ، ☎ ٠٠ ٠٦ ٨٣٤ – ٢٧ ٣٤ ٨٣٨
* فَرْع جُدّة ، مَيْدان الطّائرة ، ☎ ٣١ ٦٣ ٦٧٧
* فَرْع القصيم ، بُريدة ، طريق المدينة المنوّرة ، ☎ ١٤ ٢٢ ٣٢٤ فاكس ٥٨ ١٣ ٣٢٤
* فَرْع أبها ، شارع الملك فيصل ، ☎ ٠٧ ٧٣ ٢٣١
* فَرْع الدّمام ، شارع ابن خُلدون ، ☎ ٧٥ ٢١ ٨٢٨

وكلاؤنا في خارج المملكة

* القاهرة : مكتبة الرّشد ، ☎ ٠٥ ٤٦ ٢٧٤
* الكويت : مكتبة الرّشد ، ☎ ٤٧ ٢٣ ٢٦١
* لبنان : بَيروت ، دار ابن حَزْم ، ☎ ٧٤ ١٩ ٧٠١
* المغرب : الدّار البَيْضاء ، مكتبة العلم ، ☎ ٠٩ ٣٦ ٣٠
* تونس : دار الكتب المَشْرقيّة ، ☎ ٨٩ ٠٨ ٨٩
* اليمن : صَنْعاء ، دار الآثار ، ☎ ٥٦ ٣٢ ٦٠
* الأردن : دار الفِكْر ، ☎ ٦١ ٤٧ ٤٦٥
* البحرين : مكتبة الغُرباء ، ☎ ٣٣ ٧٨ ٩٥ – ٣٣ ٥٧ ٩٤
* الإمارات : الشّارقة ، دار الفِكْر ، ☎ ٦٦ ١١ ٢٢١
* قطر : مكتبة ابن القَيّم ، ☎ ٣٣ ٣٥ ٤٨٦

مجانبة أهل القبور

المصلين في المشاهد وعند القبور

بسم الله الرحمن الرحيم

ح عبد العزيز بن فيصل الراجحي ، ١٤٢٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الراجحي ، عبدالعزيز بن فيصل
مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور. /
عبدالعزيز بن فيصل الراجحي .- الرياض ، ١٤٢٤هـ
٤٠٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك X-١٣٨-١٠-٩٩٦٠

١- الصلاة - الفتاوى الشرعية أ.العنوان
ديوي ٢, ٢٥٢ ١٤٢٤/١٩٣٣

رقم الإيداع: ١٩٣٣/ ١٤٢٤
ردمك: X-١٣٨-١٠-٩٩٦٠

تَـقْـدِيْمُ مَعَالِي الشَّـيْخِ

العَلامَةِ الدّكتورِ صَالِحِ بنِ فَـوْزَان بنِ عَبْدِ اللهِ الفَـوْزَان

عُضْوِ هَيْئَةِ كِـبَارِ العُلمَاءِ ، وَعُضْوِ اللَّـجْنَـةِ الدّائِمَةِ للإفْـتَاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَـمْـدُ للهِ ، وَالصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ عَلَـى رَسُـوْلِ اللهِ نَـبِيِّـنَـا محمَّـدٍ ، وَعَلَـى آلِـهِ وَصَحْـبِـهِ وَمَـنْ وَالاه ، وَتَمَسَّـكَ بِسُـنَّـتِـهِ وَاتَّـبَـعَ هُـدَاه ، أَمّـا بَـعْـدُ :

فَـقَـدِ اطَّـلَـعْتُ عَلَـى رِسَالَـةٍ لِلأَخِ الشَّـيْخِ عَـبْـدِ العَـزِيـزِ بْـنِ فَـيْصَل الرّاجِحِيّ ، بِعُـنْـوَانِ «**مُجَانَـبَـةُ أَهْـلِ الـبِّـدَعِ ، المُصَلِّـيْـنَ في المَسَـاهِـدِ وَعِـنْـدَ الـقُـبُـوْر**» .

وَهِـيَ رَدٌّ عَلَـى مَـنْ أَجَـازَ الصَّلاةَ في المَقَـابِرِ وَعِـنْـدَ الـقُـبُـوْر .

وَلَـمّا تَـأَمَّـلْـتُـهَـا : وَجَـدْتُـهَـا رِسَالَـةً جَـيِّـدَةً في مَوْضُـوْعِهَا ، تَـدْحَضُ شُـبُـهَاتِ القُـبُـوْرِيِّـيْنَ ، وَتَـسُـدُّ وَسِـيْـلَـةً مِـنْ وَسَـائِلِ الشِّـرْكِ المَشِـيْـن .

فَـجَـزَاهُ اللهُ خَـيْـرَ الجَـزَاءِ ، وَنَـفَـعَ بِـهَـذِهِ الرِّسَـالَـةِ وَغَـيْـرِهَا مِنَ الكُـتُـبِ المُـفِـيْـدَةِ ، وَالأَجْـوِبَـةِ السَّـدِيْـدَةِ ،

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا محمَّدٍ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ،،،

كَتَبَهُ

صَالح بن فَوْزان بن عَبْدِ الله الفَوْزان

عُضْو هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاء

(التَّوقيع)

في ٢٥/ ٣/ ١٤٢٤هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله
وصحبه ومن والاه، وتمسك بسنته واتبع هداه.
أما بعد فقد اطلعت على رسالة للأخ الشيخ: عبد العزيز بن فيصل
الراجحي بعنوان: مجانبة أهل القبور، المصلين في المشاهد
وعند القبور، وهي رد على من أجاز الصلاة في المقابر وعند القبور
ولما تأملتها وجدتها رسالة جيدة في موضوعها تدحض شبهات
القبوريين، وتسد وسيلة من وسائل الشرك المشين،
فجزاه الله خير الجزاء، ونفع بهذه الرسالة وغيرها
من الكتب المفيدة، والأجوبة السديدة، وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه:
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
في ٢٥/٣/١٤٢٤هـ

صُوْرَةُ تَقْدِيْمِ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الفَوْزَان بخَطِّه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى إمَامِ وَخَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِيْنَ ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ ، وَبَعْدُ :

فَقَدْ قَبَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ ، وَلَم يَتْرُكْ خَيْرًا إلاَّ دَلَّ الأُمَّةَ عَلَيْهِ ، وَحَثَّهَا إلَيْهِ ، وَلا شَرًّا إلاَّ حَذَّرَهَا مِنْهُ ، وَأَبْعَدَهَا عَنْه .

بَلْ وَمَا مِنْ سَبِيْلٍ وَلا ذرِيْعَةٍ إلَى شَرٍّ إلاَّ وَقَدْ حَذَّرَ مِنْهَا ، مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَهِيَ الحَالُ بسَالِكِهَا إلَى مَغَبَّةٍ لا يَحْمَدُ عُقْبَاهَا .

خَاصَّةً مَا كَانَ خَطَرُهُ عَلَى مَعَاقِدِ الإيْمَانِ ، وَمَعَاصِمِ الإسْلامِ ، كَالشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَى ، وَذرَائِعِهِ وَوَسَائِلِه .

بَلْ حَذَّرَ ﷺ مِنْ مُشَابَهَةِ المُشْرِكِيْنَ ، وَمُحَاكَاةِ الكَافِرِيْنَ ، وَلَوْ كَانَ ذلك فِي اللِّبْسِ وَالهَيْئَةِ ، فَكَيْفَ بِالعِبَادَةِ وَالطَّاعَة؟!

فَأَمَرَ ﷺ بتَغْيِيرِ الشَّيْبِ ، وَحَفِّ الشَّوَارِبِ ، وَإيْفَاءِ اللِّحَى ، مُخَالَفَةً لِلْكَافِرِيْن .

وقَالَ ﷺ:«فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَر» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِه»(١٠٩٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمية رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَهُ في«اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ»(١/ ١٨٦-١٨٧):(وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفَصْلَ بَيْنَ العِبَادَتَيْنِ: أَمْرٌ مَقْصُوْدٌ لِلشّارِعِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بذَلِكَ فِيْمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُوْدَ (٢٣٥٣) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ :«لا يَزَالُ الدِّيْنُ ظَاهِرًا ، مَا عَجَّلَ النّاسُ الفِطْرَ ، لأَنَّ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُوْن».

وَهَذا نَصٌّ في أَنَّ ظُهُوْرَ الدِّيْنِ، الحَاصِلَ بتَعْجِيْلِ الفِطْرِ ، لأَجْلِ مُخَالَفَةِ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى .

وَإذا كَانَ مُخَالَفَتُهُمْ سَبَبًا لِظُهُوْرِ الدِّيْنِ، فَإِنَّمَا المَقْصُوْدُ بإرْسَالِ الرُّسُلِ: أَنْ يَظْهَرَ دِيْنُ اللهِ عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ ، فَيَكُوْنُ نَفْسُ مُخَالَفَتِهِمْ ، مِنْ أَكْبَرِ مَقَاصِدِ البِعْثَةِ)اهـ.

وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ مَا خَشِيَهُ النَّبيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَمَا يُفْضِي إِلَيْه .

وَلَمّا مَرِضَ ﷺ مَرَضَ مَوْتِهِ ، وَكَانَ وَعْكُهُ شَدِيْدًا : لَمْ يَشْغَلْهُ مَرَضُهُ الشَّدِيْدُ ، وَلا مَا كَانَ فِيْهِ ﷺ مِنْ تَحْذِيْرِ أُمَّتِهِ مِنَ الشِّرْكِ وَوَسَائِلِهِ قَبْلَ قَبْضِ رُوْحِهِ الطّاهِرَةِ بخَمْسٍ لَيَالٍ، فَقَالَ ﷺ-وَهُوَ كَذَلِكَ -:«أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانُوْا يَتَّخِذُوْنَ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيْهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوْا القُبُوْرَ مَسَاجِدَ ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذلك) رَوَاهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيْحِهِ»(٥٣٢) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

فصل

وَقَدْ رَأَيْتُ كَاتِبًا قَبْلَ أَيّامٍ ، أُعْجِمَ قَلَمُهُ عَنْ هَذَا ، فَلَمْ يُدْرِكِ المُرَادَ ، فَرَجَّحَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ اعْتِمَادٌ ، وَلا لَهُ عِمَادٌ ، وَكَتَبَ مَقَالاً يَعِيْبُ فِيْهِ عَلَى النّاسِ في بِلادِنَا وفي بِلادٍ أُخْرَى ، مَا رَآهُمْ فِيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَنِعْمَةٍ ، وَ بُعْدٍ عَنْ مَوَاطِنِ الشَّرِّ وَالنِّقْمَةِ ، فَقَالَ:(يَتَلَقَّى أَكْثَرُ النّاسِ حُكْمَ حُرْمَةِ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَةِ بِالتَّسْلِيْمِ ، وَكَأَنَّهُ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، أَوْ كَأَنَّ نَصًّا مُحْكَمًا وَرَدَ فِيْه!).

ثُمَّ زَادَ فَقَالَ:(وَالحَقِيْقَةُ أَنَّ المَسْأَلَةَ خِلافُ ذلِكَ ، وَمَذْهَبَ السَّلَفِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ: الجَوَازُ ، إلاّ مَا كَانَ مِنَ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ الله .

فَالصَّلاةُ فِي المَقْبَرَةِ إذنْ جَائِزَةٌ لِلأَدِلَّةِ التّالِيَةِ :

١ ــ قَوْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ :«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا» ، وَهَذَا يَعُمُّ الأَرْضَ كُلَّهَا .

٢ ــ بِنَاءُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَسْجِدَهُ فِي مَقْبَرَةٍ لِلمُشْرِكِيْنَ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُوْرٌ ، وَهُوَ فِي«الصَّحِيْحَيْن».

٣ ــ صَلاةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلَى المِسْكِيْنَةِ ، الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ فِي المَقْبَرَةِ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

٤ ــ صَلاةُ الصَّحَابَةِ فِي المَقْبَرَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيْر .

٥ ــ عَدَمُ وُجُوْدِ دَلِيْلٍ صَحِيْحٍ صَرِيْحٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَة .

هَـذِهِ بَعْضُ الأَدِلَّـةِ عَلَـى جَـوَازِ الصَّلاةِ فِـي المَقْـبَرَةِ عَلَـى وَجْـهِ الاخْتِصَار) اهـ كَلامُ المُعْتَرِض .

ثُـمَّ أَحَـالَ عَلَـى رِسَالَـةِ «الجَوْهَـرَة ، فِي جَـوَازِ الصَّلاةِ فِي المَقْـبَـرَة» ، وَلَـيْسَ فِـيْـهَا شَيْءٌ يُحْـتَجُّ بِـهِ ، غَـيْرُ مَـا ذكَـرَ هُـوَ ، وَسَـيَأْتِي(ص١٠٩-١٢٥) إِبْطَـالُـهُ بِمَشِيْئَةِ الله[1] .

١- بَعْدَ إِتْمَامِي كِـتَابِي هَـذَا بِزِيَـادَاتِـهِ المُلْـحَـقَـةِ : رَأَيْـتُ كِـتَابًا طُـبِـعَ حَـدِيْـثًـا بِاسْـمِ «كَـشْفِ السُّتُوْرِ ، عَمَّا أَشْكَلَ مِنْ أَحْكَامِ القُبُـوْر» لِمَحْمُوْدِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ مَمْدُوْحٍ ، نَشَرَتْـهُ دَارُ الفَقِـيْـهِ عَامَ (١٤٢٣هـ) ، فِي(٣٦١) صَـفْـحَة .

قَـرَّرَ فِـيْـهِ أُمُـوْرًا فَـاسِـدَةً كَـثِيْرَةً ، مِنْ جَـوَازِ البِـنَاءِ عَلَـى القُبُـوْرِ ، وَالصَّـلاةِ فِي المَقَـابِـرِ ، وَالسَّـفَـرِ إِلَى زِيَـارَتِـهَا ، وَاسْـتِحْـبَابِ الدُّعَـاءِ عِنْدَهَا ، وَجَـوَازِ النَّـذْرِ لِلأَمْـوَاتِ ! وَعِنْـدَ القُبُـوْرِ ! وَالذَّبْـحِ لَهَـا ! وَالتَّبَرُّكِ بِهَا ! وَغَـيْرِ ذلِكَ مِمَّا سَـيَأْتِي تَـفْـصِيْلُ بُـطْلانِـه .

وَطَـعَنَ فِي شَيْخِ الإِسْلامِ ابْـنِ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ ، لِحُكْـمِهِ بِخِـلافِ مَـا قَـرَّرَهُ هَـذَا المُـبْطِلُ ! وَرَمَاهُ بِأُمُـوْرٍ بَـاطِـلَـةٍ كَـثِيْرَةٍ قَـدْ رُدَّتْ عَلَـيْهِ ! وَانْـصَـرَفَـتْ إِلَـيْهِ !

وَنَـالَ مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْـنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَـهُ اللهُ ، وَذكَـرَ جَهَـالاتٍ كَـثِيْرَةً سُـقُـوْطُـهَا يُـغْنِي عَنْ إِسْـقَـاطِهَا . وَمَا كَـانَ مِنْ جَـهَالاتِهِ قَـدْ يَـرُوْجُ عَلَـى بَعْـضِ العَامَّـةِ وَمَـنْ فِي حُكْـمِهِـمْ : فَـقَـدْ بَيَّنْتُ حَـالَـهُ فِي هَـذَا الرَّدِّ فِي مَوْضِعِه . أَمَّا المَسَائِلُ الأُخْرَى الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَـا وَلَـمْ أَتَـعَرَّضْ لَهَـا فِي كِـتَابِي هَـذَا لِعَدَمِ مُنَاسَبَتِهَا : فَـهِـيَ قَـلِيْلَـةٌ ، وَلَـيْسَ هَـذَا مَوْضِعَ الرَّدِّ عَلَـيْهَا ، مَعَ أَنَّ أَهَمِّيَّتَهَا أَقَـلُّ مِنْ سَابِـقَـاتِهَا ، وَوُضُوْحَهَا لِلنَّاسِ أَكْـثَـرُ ، وَالحَـمْدُ لله .

فصل

في تَحْرِيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَبَيَانِ مَا أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيْمِهِ فِيْهَا ، وَمَا فِيْهِ خِلافٌ بَيْنَهُمْ

قَبْلَ الجَوَابِ عَمّا أَوْرَدَهُ المُعْتَرِضُ ، أُبَيِّنُ مَسْأَلَتَيْنِ:

إحْدَاهُمَا :

أَنَّ بِنَاءَ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ، بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّة .

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي«مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى»(٢٧/ ٤٨٨):(فَإنَّ بِنَاءَ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ ، لَيْسَ مِنْ دِيْنِ المُسْلِمِيْن .

بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالنُّصُوْصِ الثّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّيْن .

بَلْ لا يَجُوْزُ اتِّخَاذُ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ ، سَوَاءٌ كَانَ ذلِكَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَيْهَا ، أَوْ بِقَصْدِ الصَّلاةِ عِنْدَهَا . بَلْ أَئِمَّةُ الدِّيْنِ مُتَّفِقُوْنَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذلك).

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ(٢٧/ ٤٨٨):(بَلْ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى القُبُوْرِ ، وَلَوْ لم يَقْصِدِ الصَّلاةَ عِنْدَهَا ، فَلا يُقْبَلُ ذلِكَ ، لا اتِّفَاقًا ، وَلا ابْتِغَاءً ، لِمَا فِي ذلِكَ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالمُشْرِكِيْنَ ، وَالذَّرِيْعَةِ إلَى الشِّرْك).

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (٢٧/ ٤٨٩):(وَأَمَّا المَسَاجِدُ المَبْنِيَّةُ عَلَى القُبُوْرِ : فَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ ، مُعَلِّلِيْنَ بِخَوْفِ الفِتْنَةِ بِتَعْظِيْمِ المَخْلُوْقِ ، كَمَا ذَكَرَ ذٰلِكَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ(٢٤/ ٣١٨):(وَأَمَّا بِنَاءُ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ ، وَتُسَمَّى «مَشَاهِدَ» : فَهَذَا غَيْرُ سَائِغٍ ، بَلْ جَمِيْعُ الأُمَّةِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذٰلك) ، ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْضَ الأَدِلَّة .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلاةَ عِنْدَ أَيِّ قَبْرٍ كَانَ ، لَهَا فَضِيْلَةٌ تَخُصُّهَا ، أَوْ أَنَّ الصَّلاةَ عِنْدَهُ مُسْتَحَبَّةٌ : فَهُوَ ضَالّ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ (٢٧/ ٤٨٨):(بَلْ أَئِمَّةُ الدِّيْنِ مُتَّفِقُوْنَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذٰلِكَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلاةَ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ ، لا نَبِيٍّ وَلا غَيْرِ نَبِيّ .

وَكُلُّ مَنْ قَالَ :«إِنَّ قَصْدَ الصَّلاةِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ ، أَوْ عِنْدَ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ : أَمْرٌ مَشْرُوْعٌ» ، بِحَيْثُ يَسْتَحِبُّ ذٰلِكَ ، وَيَكُوْنُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي لا قَبْرَ فِيْهِ : فَقَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّيْنِ ، وَخَالَفَ إِجْمَاعَ المُسْلِمِيْنَ ، وَالوَاجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ قَائِلُ هَذَا وَمُعْتَقِدُهُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِل) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٢٤/ ٣١٨):(فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلاةَ عِنْدَهَا ، فِيْهَا فَضْلٌ عَلَى الصَّلاةِ عَلَى غَيْرِهَا ، أَوْ أَنَّهَا أَفْضَلُ

مِنَ الصَّلاةِ فِي بَعْضِ المَسَاجِدِ : فَقَدْ فَارَقَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِيْنَ ، وَمَرَقَ مِنَ الدِّيْن . بَلْ الَّذِي عَلَيْهِ الأُمَّةُ : أَنَّ الصَّلاةَ فِيْهَا ، مَنْهِيٌّ عَنْهَا نَهْيَ تَحْرِيْم) اهـ .

وَقَدْ قَدَّمْتُ هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ ، لِيَظْهَرَ مَحَلُّ النِّزَاعِ ، وَأَنَّهُمَا لَيْسَتَا دَاخِلَتَيْنِ فِيْهِ ، وَأَنَّ حُرْمَتَهُمَا بِإِجْمَاعٍ لا نِزَاعَ فِيْه .

وَالمُعْتَرِضُ لا يُنَازِعُ كَذَلِكَ فِي تَحْرِيْمِهِمَا .

أَمَّا مَحَلُّ النِّزَاعِ ، وَمَا فِيْهِ خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ : فَهُوَ حُكْمُ الصَّلاةِ ذاتِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ فِي المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْرِ ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلصَّلاةِ فِيْهَا ، وَلا تَعْظِيْمِ مَقْبُوْر .

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ ، هِيَ الَّتِي أَجَازَهَا المُعْتَرِضُ ، وَرَجَّحَهَا ، وَضَعَّفَ قَوْلَ مُحَرِّمِيْهَا !

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ - أَعْنِي حُكْمَ الصَّلاةِ ذاتِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ فِي المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْرِ ، مِنْ غَيْرِ قَصْدِ قَبْرٍ ، وَلا تَعْظِيْمِ مَقْبُوْرٍ - : فِيْهَا خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ :

* فَحَرَّمَهَا جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَعَطَاءُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَابْنُ المُنْذِر .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُوْ ثَوْر .

* وَأَبَاحَ الصَّلاةَ فِي المَقْبَرَةِ ، أَوْ كَرِهَهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيْمٍ : آخَرُوْن .

قَالَ البَغَوِيُّ في«شَرْحِ السُّنَّةِ»(٢/ ٤١١):(اِخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الصَّلاةِ في المَقْبَرَةِ وَالحَمّامِ : فَرُوِيَتِ الكَرَاهِيَةُ فِيهِمَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَف . وَإِلَيْهِ ذهَبَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُوْ ثَوْرٍ ، لِظَاهِرِ الحَدِيْثِ ، وَإِنْ كَانَتِ التُّرْبَةُ طَاهِرَةً ، وَالمَكَانُ نَظِيْفًا . وَقَالُوْا : قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«اِجْعَلُوْا فِي بُيُوْتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا» . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ القَبْرِ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلصَّلاة .

وَمِنْهُمْ : مَنْ ذهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّلاةَ فِيْهِمَا جَائِزَةٌ ، إذا صَلَّى في مَوْضِعٍ نَظِيْفٍ مِنْه .

وَرُوِيَ : أَنَّ عُمَرَ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ : «القَبْرَ القَبْرَ»[1] ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَة .

وَحُكِيَ عَنِ الحَسَنِ : أَنَّهُ صَلَّى في المَقَابر .

وَعَنْ مَالِكٍ:«لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ في المَقَابر»)اهـ .

قُلْتُ : وَقَوْلُ البَغَوِيِّ:(وَعَنْ مَالِكٍ :«لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ في المَقَابر»): غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ في ذلك .

١- صَحِيْحٌ ، عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ في«صَحِيْحِهِ»(١/ ٤٣٧) ، وَرَوَاهُ مَوْصُوْلاً : أَبُوْ بَكْرِ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ»(٢/ ٣٧٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» أَيْضًا(١/ ٤٠٤-٤٠٥)، وَأَبُوْ بَكْرِ ابْنُ المُنْذِرِ في«الأَوْسَطِ»(٢/ ١٨٦) وَالبَيْهَقِيُّ في«سُنَنِهِ الكُبْرَى»(٢/ ٤٣٥).

وَسَيَأْتِي الكَلامُ عَلَيْهِ - بِمَشِيْئَةِ اللهِ - في «فَصْلِ نَقْضِ دَلِيْلِ المُعْتَرِضِ الرَّابِعِ ، وَهُوَ زَعْمُهُ صَلاةَ الصَّحَابَةِ في المَقْبَرَةِ مِنْ غَيرِ نَكِيرٍ»(ص١٢١-١٢٢).

قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ ابْنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ»(٢/ ١٨٥):(وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَنْ مَالِكٍ : فَحَكَى ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:«لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي المَقَابر».

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ:«لا أُحِبُّ الصَّلاةَ فِي المَقَابر»)اهـ.

قُلْتُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي : أَنْ لا نِزَاعَ وَلا اخْتِلافَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَالأُوْلَى : يُرِيْدُ بِهَا الصَّلاةَ فِي المَقَابِرِ عَلَى الجَنَائِزِ ، وَالأُخْرَى : أَرَادَ بِهَا الصَّلاةَ ذاتَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُود .

وَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ ، جَوَازَ الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ ، أَوْ كَرَاهَتَهَا ، وَهُمْ يَعْنُوْنَ صَلاةَ الجَنَازَةِ فِيْهَا ، لا الصَّلاةَ المَعْهُوْدَةَ ، ذاتَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْد .

وَمَنْ مَنَعَ مِنْ هَؤُلاءِ الصَّلاةَ عَلَى الجَنَازَةِ فِي المَقْبَرَةِ : فَهُوَ يَمْنَعُ الصَّلاةَ ذاتَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ فِيْهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى .

أَمَّا مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ صَلاةَ الجَنَازَةِ بِهَا : فَلا يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ تَجْوِيْزُهُ الصَّلاةَ ذاتَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُودِ بِهَا . بَلْ إِنَّ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ ، قَدْ أَجَازُوْا الصَّلاةَ عَلَى الجَنَازَةِ فِي المَقْبَرَةِ ، وَحَرَّمُوْا غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّة .

وَالَّذِي عَلَيْهِ المُحَقِّقُوْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ الصَّلاةَ ذاتَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ ، مُحَرَّمَةٌ بِلا شَكٍّ وَلا رَيْبٍ ، لِكَثْرَةِ الأَحَادِيْثِ

النّاهِيَةِ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا ، وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ ، وَلَعْنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِلْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى لاتِّخَاذِهِمْ إيّاهَا مَسَاجِدَ يُصَلُّوْنَ فِيْهَا ، وَتَغْلِيْظِهِ فِي التَّحْذِيْرِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذلِكَ ، حَتَّى قُبَيْلَ وَفَاتِهِ بِلَيَالٍ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ طَرَفٍ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْث .

إلاّ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوْا في صِحَّةِ صَلاةِ المُصَلِّي فِيْهَا ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : هِيَ بَاطِلَةٌ ، لأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ وَالفَسَاد . وَقَالَ آخَرُوْنَ : هُوَ آثِمٌ عَاصٍ ، إلاّ أَنَّ صَلاتَهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ إثْمِهِ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيْلُهُ(ص٤٥-٦٥) بِمَشِيْئَةِ الله .

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ في«الأَوْسَطِ»(٢/ ١٨٥):(وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : كَرَاهِيَةُ الصَّلاةِ في المَقْبَرَةِ ، لحَدِيْثِ أَبي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ نَقُوْل)اهـ.

قُلْتُ : مُرَادُ ابْنِ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ بِالكَرَاهَةِ هُنَا : كَرَاهَةَ التَّحْرِيْمِ ، لِذَا قَالَ قَبْلَ ذلِكَ(٢/ ١٨٣) عَلَى حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا«اِجْعَلُوْا في بُيُوْتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا» قَالَ:(فَفِي قَوْلِهِ:«وَلا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا»: دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ المَقْبَرَةَ لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ صَلاةٍ ، لأَنَّ في قَوْلِهِ «اِجْعَلُوْا في بُيُوْتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ»: حَثًّا عَلَى الصَّلَوَاتِ في البُيُوْت .

وَقَوْلِهِ «وَلا تَجْعَلُوْهَا قُبُوْرًا»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ في المَقْبَرَة).

وَقَالَ ابنُ المُنْذِرِ في مَوْضِعٍ آخَرَ(٥/ ٤١٧-٤١٨):(وَفي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«اِجْعَلُوْا في بُيُوْتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا»: أَبْيَنُ البَيَانِ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ في المَقْبَرَةِ غَيْرُ جَائِزَةٍ)اهـ.

وَقَدْ أَطْلَقَ ابْنُ المُنْذِرِ هُنَا الكَرَاهَةَ ، وَأَرَادَ بِهَا التَّحْرِيْمَ ، كَإِطْلاقِ جَمَاعَاتٍ مِنَ الأَئِمَّةِ ذلِكَ ، وَهُمْ لا يُرِيْدُوْنَ بِهِ إلاَّ ذلك .

وَوَهِمَ مَنْ ظَنَّهُمْ أَرَادُوْا كَرَاهَةَ التَّنْزِيْهِ الَّتي اصْطَلَحَ عَلَيْهَا الأُصُوْلِيُّوْنَ بَعْدَهُمْ ! وَسَيَأْتِي تَقْرِيْرُ هَذَا في فَصْلٍ قَادِمٍ (ص١٧٩-١٩١) بِمَشِيْئَةِ الله .

فصل

فِي الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ النَّاهِيَةِ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ ، وَعِنْدَ القُبُور

أَمّا الأَحَادِيْثُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي نَهَتْ عَنْ الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْرِ وَحَرَّمَتْهَا : فَكَثِيْرَةٌ ، ذكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ طَرَفًا مِنْهَا - كَمَا فِي «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» - فَقَالَ (٢٧/ ١٥٧ ـ ١٥٩): (وَالأَحَادِيْثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ ، وَالصَّلاةِ فِي المَقْبَرَةِ ، كَثِيْرَةٌ جِدًّا ، مِثْلُ :

(١) مَا فِي «الصَّحِيْحَيْن» وَ«السُّنَن» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُوْدَ ، اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد»[1].

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنّ مِنْ شِرَارِ النّاسِ، مَنْ تُدْرِكُهُمُ السّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَمَنْ يَتَّخِذُ القُبُوْرَ مَسَاجِد» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١/ ٤٥٤، ٤٣٥، ٤٠٥)، وَأَبُوْ حَاتِمٍ ابْنُ حِبّانَ فِي «صَحِيْحِه» (٢٣٢٥).

(٣) وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ: «لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زُوّارَاتِ القُبُوْرِ، وَالمُتَّخِذِيْنَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُج» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»

---

١ - رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٤٥٣، ٣٩٦، ٣٦٦، ٢٨٥، ٢٨٤-٥١٨، ٤٥٤) وَالبُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» (٤٣٧) وَمُسْلِمٌ (٥٣٠) وَأَبُوْ دَاوُوْدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٢٧) وَالنَّسَائِيّ (٢٠٤٧).

(١/ ٣٢٤، ٢٨٧، ٢٢٩)، وَأَهْلُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ[١]، وَأَبُوْ حَاتِمٍ ابْنُ حِبّانَ فِي «صَحِيْحِهِ» (٣١٧٩)، (٣١٨٠).

(٤) وَرَوَى أَيْضًا فِي «صَحِيْحِهِ» (٢٣٢٧) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنِ اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد».

(٥) وَفِي «الصَّحِيْحَيْن» عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اِجْعَلُوْا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوْتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا» [خ (٤٣٢)، (١١٨٧) م (٧٧٧)].

(٦) وَفِي «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (٩٧٢) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُصَلُّوْا إِلَى القُبُوْرِ، وَلاَ تَجْلِسُوْا عَلَيْهَا».

(٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَة» رَوَاهُ أَبُوْ حَاتِمٍ فِي «صَحِيْحِهِ» (٢٣١٩).

(٨) وَرَوَى أَيْضًا (١٦٩٨)، (٢٣١٥)، (٢٣١٨)، (٢٣٢٢)، (٢٣٢٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ القُبُوْر».

(٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّام»[٢] رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/ ٨٣، ٩٦)،

١- أَبُوْدَاوُوْدَ (٣٢٣٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٤٣) وَابْنُ مَاجَهْ (١٥٧٥).

٢- تَكَلَّمَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَرَمَوْهُ بِالاضْطِرَابِ لإِرْسَالِ الثَّوْرِيِّ لَهُ، وَوَصْلِ غَيْرِهِ لَهُ، وَسَوْفَ أُفَصِّلُ - بِمَشِيْئَةِ اللهِ - حَالَهُ فِي فَصْلٍ قَادِمٍ (ص١٦٣-١٧٢)، وَأُبَيِّنُ أَنَّهُ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ بِلا رَيْبٍ، وَأَذْكُرُ جُمْلَةً مِنْ كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ فِيْه.

وَأَهْلُ الكُتُبِ الأَرْبَعَةِ[1]، وَابْنُ حِبّانَ فِي«صَحِيْحِهِ»(١٦٩٩)،(٢٣١٦)،(٢٣٢١).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:«فِيْهِ اضْطِرَابٌ» لأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَرْسَلَه . لَكِنَّ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ جَزَمَ بصِحَّتِهِ ، لأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ أَسْنَدُوْهُ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا .

(١٠) وَفِي«سُنَنِ أَبِي دَاوُوْدَ»(٤٩٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ خَلِيْلِي نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَقْبَرَةِ ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضٍ بَابِلٍ». وَالآثَارُ فِي ذلِكَ كَثِيْرَةٌ جِدًّا) اهـ كَلامُهُ رَحِمَهُ الله .

وَمِنَ الأَحَادِيْثِ فِي ذلِكَ أَيْضًا :

(١٢) مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(٤٣٥)،(١٣٣٠)،(١٣٩٠)، (٣٤٥٣)،(٤٤٤١)،(٥٨١٥)، ومُسْلِمٌ (٥٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:(لَمّا نُزِلَ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيْصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ:«لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوْا ، لَوْلا ذلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا).

(١٣) وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوْتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُوْلُ:«إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُوْنَ لِي مِنْكُمْ خَلِيْلٌ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيْلاً ، كَمَا

١- أَبُوْ دَاوُوْدَ(٤٩٢) وَالتِّرْمِذِيُّ(٣١٧) وَابْنُ مَاجَهْ(٧٤٥).

اتَّخَذَ إِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيْلاً، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيْلاً. أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوْا يَتَّخِذُوْنَ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيْهِمْ مَسَاجِدَ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوْا الْقُبُوْرَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذلك» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] فِي«صَحِيْحِهِ»(٥٣٢).

(١٤) وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:(كَانَ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: أَنْ أَخْرِجُوْا يَهُوْدَ الحِجَازِ مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ، وَاعْلَمُوْا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِيْنَ يَتَّخِذُوْنَ الْقُبُوْرَ مَسَاجِد) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(١/ ١٩٥)، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٢٤٩٨) بِشَطْرِهِ الأَوَّلِ دُوْنَ الأَخِيْرِ.

(١٥) وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٢/ ٢٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:«اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد».

١- وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي«مُصَنَّفِهِ»(٢/ ٣٧٦) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ:(حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ) فَذَكَرَه.

وَعَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ»(٥٣٢) مِنْ طَرِيْقِه.

غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ تَصَحَّفَ إِسْنَادُهُ فِي المَطْبُوْعِ مِنَ«المُصَنَّفِ»: مِنْ (عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ) إِلَى (عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ حَدَّثَنِي جَدِّي)!

وَقَدْ أَوْقَعَ هَذَا التَّصْحِيْفُ الشَّيْخَ الأَلْبَانِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي خَطَإٍ، حَيْثُ ظَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ حَدِيْثَيْنِ اثْنَيْنِ، لا حَدِيْثًا وَاحِدًا! فَسَاقَ فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «تَحْذِيْرِ السَّاجِدِ»(ص٢٠-٢٢) حَدِيْثَ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيْثِ (الحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوْتَ بِخَمْسٍ...) الحَدِيْثَ! ثُمَّ صَحَّحَهُ فَقَالَ:(إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم)! وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِر.

(١٦) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ :«لا تَجْعَلُوْا بُيُوْتَكُمْ قُبُوْرًا ، وَلا تَجْعَلُوْا قَبْرِي عِيْدًا ، وَصَلُّوْا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٢/ ٣٦٧) وَأَبُوْ دَاوُوْدَ فِي«سُنَنِهِ»(٢٠٤٢)، وَحَسَّنَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيةَ ، وَالحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ، وَوَافَقَهُمَا الشَّيْخُ محمّدُ بنُ عَبْدِ الوَهّابِ ، وَغَيْرُهُمْ .

(١٧) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَعَنَ اللهُ اليَهُوْدَ ، اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِه»(٥/ ١٨٦، ١٨٤).

(١٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ:«لا تَتَّخِذُوْا قَبْرِي عِيْدًا ، وَلا بُيُوْتَكُمْ قُبُوْرًا ، وَصَلُّوْا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيْمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي«مُصَنَّفِهِ»(٢/ ٣٧٥)، وَإِسْحَاقُ القَاضِي فِي«فَضْلِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»(٢٠)، وَأَبُوْ يَعْلَى المَوْصِلِيُّ فِي«مُسْنَدِهِ»(١/ ٣٦١-٣٦٢)(٤٦٩)، وَالبُخَارِيُّ فِي«التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ»(٢/ ١٨٦) لَكِنْ بِجُزْئِهِ الأَوَّلِ دُوْنَ بَاقِيْهِ ، وَالضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ فِي«الأَحَادِيْثِ المُخْتَارَة».

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ يَقُوْلُ عَقِبَهُ:(لا بَأْسَ بِه).

وَالأَحَادِيْثُ فِي البَابِ وَالآثَارُ كَثِيْرَةٌ ، تَرَكْتُ مِنْهَا طَرَفًا ، اكْتِفَاءًا بِمَا سَلَف .

فصل

في تَحْقِيْقِ العِلَّةِ الكُبْرَى للنَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ في المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْر

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنَ المُحَرِّمِيْنَ لِلصَّلاةِ في المَقَابِرِ في عِلَّةِ ذلِكَ وَسَبَبِهِ :

فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ :«عِلَّةُ ذلِكَ وَسَبَبُهُ : نَجَاسَةُ تُرَابِ المَقْبَرَةِ ، أَوْ مَظِنَّةُ ذلِكَ ، لاخْتِلاطِهِ بِلُحُوْمِ المَوْتَى ، وَمَا فَضُلَ عَنْهُمْ مِنْ نَجَاسَات».

لِهَذَا فَرَّقَ هَؤُلاءِ بَيْنَ الصَّلاةِ في مَقْبَرَةٍ عَتِيْقَةٍ ، وَبَيْنَ الصَّلاةِ في مَقْبَرَةٍ جَدِيْدَةٍ ، فَحَرَّمُوْا الصَّلاةَ في الأُوْلَى وَأَجَازُوْهَا في الثَّانِيَة .

وَفَرَّقُوْا بَيْنَ الصَّلاةِ في المَقْبَرَةِ عَلَى بُسُطٍ وَفُرُشٍ ، تَحُوْلُ دُوْنَ أَرْضِهَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ عَلَيْهَا دُوْنَ حَائِلٍ ، فَأَجَازُوْا الأُوْلَى ، وَحَرَّمُوْا الأُخْرَى . وَفي حَالاتٍ أُخْرَى جَرَى عِنْدَهُمْ فِيْهَا التَّفْرِيْقُ ، مُرَاعَاةً لِلْعِلَّةِ الَّتِي ظَنُّوْهَا .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ آخَرُوْنَ – وَهُوَ قَوْلُ المُحَقِّقِيْنَ ، وَعَلَيْهِ الأَدِلَّةُ – : إِنَّ عِلَّةَ ذلِكَ وَسَبَبَهُ أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : كَوْنُهَا ذَرِيْعَةً إِلَى الشِّرْكِ بِعِبَادَةِ أَصْحَابِهَا ، بِصَرْفِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ لَهُمْ ، أَوْ ظَنِّ فَضْلِ الصَّلاةِ في تِلْكَ البِقَاعِ عَلَى غَيْرِهَا لأَجْلِ ذلِكَ القَبْرِ ، وَنَحْوِ ذلِكَ مِنَ الأُمُوْرِ الفَاسِدَة .

وَالآخَرُ: مُشَابَهَةُ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى المُتَّخِذِيْنَ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيْهِمْ مَسَاجِدَ ، وَقَدْ نُهِيْنَا عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي دَقِيْقِ الأُمُوْرِ ، فَكَيْفَ بِعَظِيْمِهَا؟!

وَقَدِ اسْتَدَلَّ هَؤُلاءِ المُحَقِّقُوْنَ عَلَى صِحَّةِ عِلَّتِهِمْ تِلْكَ ، بِأَدِلَّةٍ كَثِيْرَةٍ قَوِيَّةٍ ، وَرَدُّوْا قَوْلَ السَّابِقِيْنَ وَضَعَّفُوْهُ .

وَلا شَكَّ وَلا رَيْبَ : أَنَّ العِلَّةَ الحَقِيْقِيَّةَ الكُبْرَى لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْرِ : هِيَ مَا ذَكَرَهُ هَؤُلاءِ المُحَقِّقُوْنَ مِنْ كَوْنِهَا ذَرِيْعَةً إِلَى الشِّرْكِ ، وَفَتْحَ بَابٍ لَهُ ، وَمُشَابَهَةً لأَهْلِ الكِتَاب .

أَمَّا قَوْلُ المُعَلِّلِيْنَ بِنَجَاسَةِ التُّرَابِ : فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيْفٌ مُطَّرَحٌ ، يُبَيِّنُ ذلِكَ أُمُوْرٌ عِدَّةٌ ، سَاقَهَا شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ : (وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ إِلَى القَبْرِ ، فَلا يَكُوْنُ القَبْرُ بَيْنَ المُصَلِّي وَبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ»(٩٧٢) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَجْلِسُوْا عَلَى القُبُوْرِ، وَلا تُصَلُّوْا إِلَيْهَا».

وَفِي هَذَا إِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا : لأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، فَهَذَا أَبْعَدُ شَيْءٍ عَنْ مَقَاصِدِ الرَّسُوْلِ ﷺ، وَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ :

١- مِنْهَا : أَنَّ الأَحَادِيْثَ كُلَّهَا ، لَيْسَ فِيْهَا فَرْقٌ بَيْنَ المَقْبَرَةِ الحَدِيْثَةِ وَالمَنْبُوْشَةِ ، كَمَا يَقُوْلُ المُعَلِّلُوْنَ بِالنَّجَاسَة .

٢- وَمِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى عَلَى اتِّخَاذِ قُبُوْرِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . وَمَعْلُوْمٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا لَيْسَ لأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، فَإِنَّ ذلِكَ لا يَخْتَصُّ بِقُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ ، وَلأَنَّ قُبُوْرَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ أَطْهَرِ البِقَاعِ ، وَلَيْسَ لِلنَّجَاسَةِ عَلَيْهَا طَرِيْقٌ البَتَّةَ ، فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَهُمْ ، فَهُمْ فِي قُبُوْرِهِمْ طَرِيُّوْن .

٣- وَمِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ إِلَيْهَا .

٤- وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ «الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ ، إِلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّام». وَلَوْ كَانَ ذلِكَ لأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، لَكَانَ ذِكْرُ الحُشُوْشِ وَالمَجَازِرِ وَنَحْوِهَا أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ القُبُوْر .

٥- وَمِنْهَا : أَنَّ مَوْضِعَ مَسْجِدِهِ ﷺ ، كَانَ مَقْبَرَةً لِلمُشْرِكِيْنَ ، فَنَبَشَ ﷺ قُبُوْرَهُمْ وَسَوَّاهَا ، وَاتَّخَذَهُ مَسْجِدًا . وَلَمْ يَنْقُلْ ذلِكَ التُّرَابَ ، بَلْ سَوَّى الأَرْضَ وَمَهَّدَهَا ، وَصَلَّى فِيْهِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيْحَيْن» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه).

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الإِسْلام :

(٦- وَمِنْهَا :أَنَّ فِتْنَةَ الشِّرْكِ بِالصَّلاةِ فِي القُبُوْرِ، وَمُشَابَهَةِ عُبَّادِ الأَوْثَانِ، أَعْظَمُ بِكَثِيْرٍ مِنْ مَفْسَدَةِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْر . فَإِذا نَهَى عَنْ ذلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيْعَةِ التَّشَبُّهِ الَّتِي لا تَكَادُ تَخْطُرُ بِبَالِ المُصَلِّي ، فَكَيْفَ بِهَذِهِ الذَّرِيْعَةِ القَرِيْبَةِ ، الَّتِي كَثِيْرًا مَا تَدْعُوْ صَاحِبَهَا إِلَى الشِّرْكِ ، وَدُعَاءِ المَوْتَى وَاسْتِغَاثَتِهِمْ ، وَطَلَبِ الحَوَائِجِ مِنْهُمْ ،

وَاعْتِقَادِ أَنَّ الصَّلاةَ عِنْدَ قُبُوْرِهِمْ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي المَسَاجِدِ ، وَغَيْرِ ذلِكَ مِمّا هُوَ مُحَادَّةٌ ظَاهِرَةٌ للهِ وَرَسُوْلِهِ ﷺ .

فَأَيْنَ التَّعْلِيْلُ بنَجَاسَةِ البُقْعَةِ مِنْ هَذِهِ المَفْسَدَة ؟!

وَمِمّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ مَنْعَ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الفِتْنَةِ بِالقُبُوْرِ ، كَمَا افْتَتَنَ بِهَا قَوْمُ نُوْحٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

٧- وَمِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ المُتَّخِذِيْنَ عَلَيْهَا مَسَاجِدَ ، وَلَوْ كَانَ ذلِكَ لأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، لأَمْكَنَ أَنْ يُتَّخَذَ عَلَيْهَا المَسْجِدُ مَعَ تَطْيِيْنِهَا بِطِيْنٍ طَاهِرٍ ، فَتَزُوْلُ اللَّعْنَةُ ! وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا .

٨- وَمِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ قَرَنَ فِي اللَّعْنِ بَيْنَ مُتَّخِذِي المَسَاجِدِ عَلَيْهَا ، وَمُوْقِدِي السُّرُجِ عَلَيْهَا ، فَهُمَا فِي اللَّعْنَةِ قَرِيْنَانِ ، وَفِي ارْتِكَابِ الكَبِيْرَةِ صِنْوَانِ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَهُوَ مِنَ الكَبَائِر .

وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ إِيْقَادَ السُّرُجِ عَلَيْهَا ، إِنَّمَا لُعِنَ فَاعِلُهُ ، لِكَوْنِهِ وَسِيْلَةً إِلَى تَعْظِيْمِهَا ، وَجَعْلِهَا نُصُبًا يُوْفِضُ إِلَيْهِ المُشْرِكُوْنَ ، كَمَا هُوَ الوَاقِعُ ، فَهَكَذَا اتِّخَاذُ المَسَاجِدِ عَلَيْهَا .

وَلِهَذَا قَرَنَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ اتِّخَاذَ المَسَاجِدِ عَلَيْهَا تَعْظِيْمٌ لَهَا ، وَتَعْرِيْضٌ لِلْفِتْنَةِ بِهَا ، وَلِهَذَا حَكَى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ المُتَغَلِّبِيْنَ عَلَى أَمْرِ أَصْحَابِ الكَهْفِ أَنَّهُمْ قَالُوْا ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾.

٩- وَمِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ قَالَ :«اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد».

فَذِكْرُهُ عَقِيْبَ قَوْلِهِ«اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»: تَنْبِيْهٌ مِنْهُ عَلَى سَبَبِ لُحُوْقِ اللَّعْنِ لَهُمْ ، وَهُوَ تَوَصُّلُهُمْ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ تَصِيْرَ أَوْثَانًا تُعْبَد .

وَبِالجُمْلَةِ : فَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالشِّرْكِ وَأَسْبَابِهِ وَذَرَائِعِهِ ، وَفَهِمَ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ مَقَاصِدَهُ : جَزَمَ جَزْمًا لا يَحْتَمِلُ النَّقِيْضَ ، أَنَّ هَذِهِ المُبَالَغَةَ مِنْهُ بِاللَّعْنِ ، وَالنَّهْيِ بِصِيْغَتَيْهِ : صِيْغَةِ«لا تَفْعَلُوْا» ، وَصِيْغَةِ«إِنِّي أَنْهَاكُمْ» ، لَيْسَ لأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، بَلْ هُوَ لأَجْلِ نَجَاسَةِ الشِّرْكِ اللاحِقَةِ بِمَنْ عَصَاهُ ، وَارْتَكَبَ مَا عَنْهُ نَهَاهُ ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ، وَلَمْ يَخْشَ رَبَّهُ وَمَوْلاهُ ، وَقَلَّ نَصِيْبُهُ ، أَوْ عَدِمُ تَحْقِيْقَ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله .

فَإِنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ صِيَانَةٌ لِحِمَى التَّوْحِيْدِ أَنْ يَلْحَقَهُ الشِّرْكُ وَيَغْشَاهُ ، وَتَجْرِيْدٌ لَهُ وَغَضَبٌ لِرَبِّهِ أَنْ يُعْدَلَ بِهِ سِوَاه .

فَأَبَى المُشْرِكُوْنَ إِلاَّ مَعْصِيَةً لأَمْرِهِ ، وَارْتِكَابًا لِنَهْيِهِ ، وَغَرَّهُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ:«بَلْ هَذَا تَعْظِيْمٌ لِقُبُوْرِ المَشَايِخِ وَالصَّالِحِيْنَ ، وَكُلَّمَا كُنْتُمْ أَشَدَّ لَهَا تَعْظِيْمًا ، وَأَشَدَّ فِيْهِمْ غُلُوًّا ، كُنْتُمْ بِقُرْبِهِمْ أَسْعَدَ ، وَمِنْ عِدَائِهِمْ أَبْعَد».

وَلَعَمْرُ اللهِ مِنْ هَذَا البَابِ بِعَيْنِهِ دَخَلَ عَلَى عُبَّادِ يَغُوْثَ وَيَعُوْقَ وَنَسْرٍ . وَمِنْهُ دَخَلَ عَلَى عُبَّادِ الأَصْنَامِ مُنْذُ كَانُوْا إِلَى يَوْمِ القِيَامَة . فَجَمَعَ المُشْرِكُوْنَ بَيْنَ الغُلُوِّ فِيْهِمْ ، وَالطَّعْنِ فِي طَرِيْقَتِهِمْ .

وَهَدَى اللهُ أَهْلَ التَّوْحِيْدِ لِسُلُوْكِ طَرِيْقَتِهِمْ ، وَإِنْزَالِهِمْ مَنَازِلَهُمُ الَّتِي أَنْزَلَهُمُ اللهُ إِيَّاهَا ، مِنَ العُبُوْدِيَّةِ وَسَلْبِ خَصَائِصِ الإِلَهِيَّةِ عَنْهُمْ ،

وَهَـذَا غَـايَـةُ تَعْظِيْمِهِـمْ وَطَـاعَتِهِـمْ .

فَـأَمّـا المُـشْرِكُـوْنَ : فَـعَصَوْا أَمْـرَهُمْ ، وَتَـنَـقَّـصُوْهُمْ فِي صُـوْرَةِ التَّعْظِـيْمِ لهُـمْ ، قَـالَ الشّافِعِيُّ:«أَكْـرَهُ أَنْ يُعَظَّـمَ مَخْلُـوْقٌ ، حَـتَّى يُجْعَـلَ قَـبْرُهُ مَسْـجِدًا ، مَخَافَـةَ الفِـتْـنَةِ عَلَـيْهِ ، وَعَلَـى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النّاس»)اهـ كَـلامُ شَـيْخِ الإِسْـلامِ ، نَـقَـلَـهُ عَنْهُ العَلامَةُ ابْـنُ القَـيِّمِ فِي«إِغَـاثَـةِ اللَّهْـفَـان»(١/ ١٨٧-١٨٩).

وَقَـالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا :

(وَهَذِهِ العِلَّةُ - الَّتِي لأَجْلِهَا نَـهَى الشّـارِعُ عَـنِ اتِّـخَـاذِ المَسَاجِـدِ عَلَـى القُـبُـوْرِ -: هِيَ الَّتِي أَوْقَـعَتْ كَـثِيْرًا مِنَ الأُمَمِ إِمّا فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، أَوْ فِيْمَا دُوْنَـهُ مِنَ الشِّرْك.

فَـإِنَّ النُّفُـوْسَ قَـدْ أَشْـرَكَـتْ بِـتَـمَاثِيْلِ القَـوْمِ الصّالِحِيْنَ ، وَتَمَاثِيْـلَ يَزْعُمُوْنَ أَنَّـهَا طَـلاسِـمُ لِلْكَـوَاكِـبِ ، وَنَـحْـو ذلك .

فَـإِنَّ الشِّـرْكَ بِقَـبْرِ الرَّجُـلِ الَّـذِي يُعْـتَقَـدُ صَـلاحُهُ ، أَقْـرَبُ إِلَى النُّفُـوْسِ مِنَ الشِّرْكِ بِخَـشَـبَـةٍ أَوْ حَـجَـر .

وَلِهَـذَا نَـجِـدُ أَهْـلَ الشِّـرْكِ كَـثِيْرًا يَتَضَـرَّعُوْنَ عِنْـدَهَا ، وَيَخْشَـعُوْنَ وَيَخْضَعُوْنَ وَيَعْبُدُوْنَـهُمْ بِقُـلُـوْبِـهِـمْ عِـبَادَةً لا يَفْـعَلُـوْنَـهَا فِي بُـيُوْتِ اللهِ ، وَلا وَقْـتَ السَّحَرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ لهَـا ! وَأَكْـثَـرُهُمْ يَرْجُـوْنَ مِـنْ بَرَكَـةِ الصَّلاةِ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءِ ، مَـا لا يَـرْجُـوْنَـهُ فِي المَسَاجِـد !

فَـلأَجْلِ هَـذِهِ المَـفْـسَـدَةِ : حَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَادَّتَـهَا ، حَـتَّى نَـهَى عَنِ الصَّلاةِ فِي المَـقْـبَرَةِ مُطْـلَـقًـا ، وَإِنْ لَـمْ يَـقْـصِـدِ المُـصَلِّي بَـرَكَـةَ البُـقْـعَـةِ

بِصَلاتِهِ ، كَمَا يَقْصِدُ بِصَلاتِهِ بَرَكَةَ المَسَاجِد .

كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلاةِ وَقْتَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَغُرُوْبِهَا ، لأَنَّهَا أَوْقَاتٌ يَقْصِدُ المُشْرِكُوْنَ الصَّلاةَ فِيْهَا لِلشَّمْسِ، فَنَهَى أُمَّتَهُ عَنِ الصَّلاةِ حِيْنَئِذٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ المُصَلِّي مَا قَصَدَهُ المُشْرِكُوْنَ ، سَدًّا لِلذَّرِيْعَة .

وَأَمّا إذا قَصَدَ الرَّجُلُ الصَّلاةَ عِنْدَ القُبُوْرِ ، مُتَبَرِّكًا بِالصَّلاةِ في تِلْكَ البُقْعَةِ : فَهَذَا عَيْنُ المُحَادَّةِ للهِ وَلِرَسُوْلِهِ ﷺ ، وَالمُخَالَفَةِ لِدِيْنِهِ ، وَابْتِدَاعُ دِيْنٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىَ)اهـ نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ القَيِّمِ في «إغَاثَةِ اللَّهْفَان»(١/ ١٨٤-١٨٥).

وَقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيةَ في«شَرْحِ العُمْدَة»(٢/ ٤٤٨-٤٤٩):

(فَإنَّمَا نَهَى عَنْ ذلِكَ لأَنَّ الصَّلاةَ عِنْدَهَا ، وَاتِّخَاذَهَا مَسَاجِدَ ، ضَرْبٌ مِنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَسَبَبٌ إلَيْهِ ، لأَنَّ عُبَّادَ الأَوْثَانِ مَا كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ «إنَّ تِلْكَ الحِجَارَةَ وَالخَشَبَ خَلَقَتْهُمْ» ، وَإنَّمَا كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ«إنَّهَا تَمَاثِيْلُ أَشْخَاصٍ مُعَظَّمِيْنَ مِنَ المَلائِكَةِ ، أَوِ النُّجُوْمِ ، أَوِ البَشَرِ، وَإنَّهُمْ بِعِبَادَتِهِمْ يَتَوَسَّلُوْنَ إلَى اللهِ».

فَإذا تَوَسَّلَ العَبْدُ بِالقَبْرِ إلَى اللهِ : فَهُوَ عَابِدُ وَثَنٍ، حَتَّى يَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّيْنَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُفَعَاءَ وَشُرَكَاءَ ، كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىَ بِذَلِكَ في كِتَابِهِ ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دُوْنِ اللهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيْعٌ كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَىَ .

وَلِهَـذَا جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ مَحْقِ التَّمَاثِيْلِ، وَتَسْوِيَـةِ القُبُـوْرِ المُشْرِفَـةِ، إِذْ كَـانَ بِكِـلَيْهِـمَا يُـتَـوَسَّـلُ بِـعِـبَادَةِ البَشَـرِ إِلَى اللهِ، قَـالَ أَبُـوْ الهَـيَّاجِ الأَسَدِيُّ: قَـالَ لِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَـا بَعَثَـنِي عَلَـيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ أَلاَّ تَـدَعَ تِمْـثَـالاً إِلاَّ طَـمَسْـتَـهُ، وَلا قَـبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَـوَّيْـتَـه»، رَوَاهُ الجَـمَاعَةُ إِلاَّ البُخَـارِيُّ وَابْنُ مَاجَـهْ [حـم(١/ ٨٩، ١٢٩) م(٩٦٩) د(٣٢١٨) ت(١٠٤٩) ن(٢٠٣١)]اهـ.

وَقَـالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ»(٢/ ٤٥٠-٤٥١): (وَأَمَّـا مَـنْ يُصَلِّـي عِنْدَ القَـبْرِ اتِّـفَـاقًا مِنْ غَـيْرِ أَنْ يَقْـصِدَهُ: فَـلا يَجُـوْزُ أَيْـضًا، كَـمَا لا يَجُوْزُ السُّجُوْدُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّـنَمِ وَالنَّـارِ وَغَـيْرِ ذلِكَ مِمَّا يُعْـبَدُ مِنْ دُوْنِ اللهِ، لِمَا فِيْـهِ مِـنَ التَّـشَبُّـهِ بِعُـبَّادِ الأَوْثَـانِ، وَفَـتْحِ بَـابِ الصَّلاةِ عِنْدَهَا، وَاتِّـهَامِ مَنْ يَرَاهُ أَنَّـهُ قَـصَـدَ الصَّلاةَ عِنْدَهَا.

وَلأَنَّ ذلِكَ مَظِنَّةُ تِلْكَ المَفْسَـدَةِ، فَعُـلِّـقَ الحُكْـمُ بِـهَا، لأَنَّ الحِكْـمَةَ قَـدْ لا تَنْضَبِـطُ، وَلأَنَّ فِي ذلِـكَ حَسْمًا لِهَـذِهِ المَـادَّةِ، وَتَحْقِيْـقَ الإِخْـلاصِ وَالتَّوْحِيْـدِ، وَزَجْـرًا لِلنُّـفُـوْسِ أَنْ تَـتَـعَـرَّضَ لَهَـا بِعِـبَادَةٍ، وَتَقْـبِيْحًا لِحَالِ مَنْ يَفْـعَلُ ذلِكَ، وَلِهَذَا نَـهَى النَّبِيُّ ﷺ عَـنِ الصَّـلاةِ عِنْـدَ طُـلُـوْعِ الشَّمْسِ، لأَنَّ الكُـفَّـارَ يَـسْـجُـدُوْنَ لِلشَّمْسِ حِـيْـنَـئِـذٍ).

ثُـمَّ قَـالَ رَحِمَـهُ اللهُ(٢/ ٤٥٢-٤٥٣): (فَـهَـذِهِ هِـيَ العِلَّـةُ المَـقْـصُوْدَةُ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَةِ، وَاتِّـخَاذِ القُبُـوْرِ مَسَاجِدَ، لِمَـنْ تَأَمَّلَ الأَحَادِيْثَ وَنَـظَـرَ فِيْهَا، وَقَـدْ نَـصَّ الشَّارِعُ عَلَى هَـذِهِ العِلَّةِ كَـمَا تَـقَـدَّم.

فَأَمّا التُرَابُ إنْ كَانَ نَجِسًا : فَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى ، قَدْ تُجَامِعُ الأُوْلَى ، لَكِنَّ المَفْسَدَةَ النّاشِئَةَ مِنَ اتِّخَاذِهَا أَوْثَانًا ، أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ نَجَاسَةِ التُّرَاب .

فَإنَّ تِلْكَ تَقْدَحُ في نَفْسِ التَّوْحِيْدِ وَالإخْلاصِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّيْنِ، وَحِمَاعُهُ وَرَأْسُهُ ، وَالَّذِي بُعِثَتْ بِهِ جَمِيْعُ المُرْسَلِيْنَ ... وَقَدْ تُفَارِقُ الأُوْلَى إذا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التُّرَابِ حَائِلٌ مِنَ البِسَاطِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ كَانَتِ المَقْبَرَةُ جَدِيْدَةً ، لا سِيَّمَا المَسْجِدُ المَبْنِيُّ عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ ، فَإنَّ تُرْبَتَهُ لَمْ يُدْفَنْ فِيْهَا غَيْرُهُ ، فَلا نَجَاسَةَ هُنَاكَ البَتَّةَ، مَعَ مَا فِيْهِ مِنْ نَهْيِ الشّارِعِ).

ثُمَّ قَالَ (٢/ ٤٥٨-٤٥٩):(وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ لا يَجُوْزُ أَنْ يُرَادَ بِتِلْكَ الأَحَادِيْثِ ، المَقْبَرَةَ العَتِيْقَةَ المَنْبُوْشَةَ فَقَط ، لأَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ في المَقْبَرَةِ ، وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ ، وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِ النَّبِيِّ أَوِ الرَّجُلِ الصّالِحِ مَسْجِدًا .

وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ قُبُوْرَ الأَنْبِيَاءِ لا تُنْبَش .

وَلأَنَّ عَامَّةَ مَقَابِرِ المُسْلِمِيْنَ في وَقْتِهِ كَانَتْ جَدِيْدَةً ، وَلا يَجُوْزُ أَنْ يُطْلَقَ اسْمُ المَقْبَرَةِ ، وَيُرِيْدُ بِهَا مَقَابِرَ المُشْرِكِيْنَ العُتُقِ، مَعَ أَنَّ المَفْهُوْمَ عِنْدَهُمْ مَقَابِرُهُمْ ، وَلا يَجُوْزُ أَنْ يُرِيْدَ بِهَا مَا يَتَجَدَّدُ مِنَ القُبُوْرِ العُتُقِ ، دُوْنَ المَقَابِرِ المَوْجُوْدَةِ في زَمَانِهِ وَبَلَدِهِ ، فَإنَّ مَا يَعْرِفُهُ المُتَكَلِّمُ مِنْ أَفْرَادِ العَامِّ ، هُوَ أَوْلَى بِالدُّخُوْلِ في كَلامِه .

ثُمَّ إنَّهُ لَوْ أَرَادَ القُبُوْرَ المَنْبُوْشَةَ وَحْدَهَا : لَوَجَبَ أَنْ يَقْرِنَ بِذَلِكَ قَرِيْنَةً تَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَإلاَّ فَلا دَلِيْلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ هُوَ هَذَا .

وَمِنَ المُحَالِ أَنْ يُحْمَلَ الكَلامُ عَلَى خِلافِ الظّاهِرِ المَفْهُوْمِ مِنْهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْصَبَ دَلِيْلٌ عَلَى ذلك .

ثُمَّ إنَّهُ نَهَانَا عَمّا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ ، مِنَ اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِد . وَأَكْثَرُ مَا اتَّخَذُوْهُ مِنَ المَسَاجِدِ مَقْبَرَةً جَدِيْدَةً ، بَلْ لا يَكُوْنُ إلاَّ كَذَلِك .

ثُمَّ هُمْ يَفْرُشُوْنَ فِي تِلْكَ الأَرْضِ مَفَارِشَ تَحُوْلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تُرْبَتِهَا ، فَعُلِمَ أَنَّهُ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذلك .

وَبِالجُمْلَةِ : فَمَنْ جَعَلَ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَةِ لأَجْلِ نَجَاسَةِ المَوْتَى فَقَط : فَهُوَ بَعِيْدٌ عَنْ مَقْصُوْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا تَقَدَّم).

ثُمَّ قَالَ (٢/ ٤٨٠-٤٨١):(وَمِنْهُمْ : مَنْ لَمْ يَكْرَهْ ذلِكَ إلاَّ فِي القَبْرِ خَاصَّةً ، لأَنَّ النَّهْيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إنَّمَا صَحَّ فِي الصَّلاةِ إلَى القُبُوْرِ كَمَا تَقَدَّم . وَلأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يُخَافُ أَنْ تُتَّخَذَ أَوْثَانًا ، فَالصَّلاةُ إلَيْهَا شَبِيْهَةٌ بِالصَّلاةِ بَيْنَ يَدَيْ الصَّنَمِ ، وَذلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلاةِ بَيْنَهَا .

وَلِهَذَا يَكْرَهُوْنَ مِنَ الصَّلاةِ إلَى القَبْرِ ، مَا لا يَكْرَهُوْنَهُ مِنَ الصَّلاةِ إلَى المَقْبَرَة .

وَهَذِهِ حُجَّةُ مَنْ رَأَى التَّحْرِيْمَ وَالإبْطَالَ ، مُخْتَصًّا بِالصَّلاةِ إلَى القَبْرِ ، وَإنْ كَرِهَ الصَّلاةَ إلَى تِلْكَ الأَشْيَاءِ ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا ، وَقَدْ

قَالَهُ كَثِيْرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَوَجْهُ الكَرَاهَةِ فِي الجَمِيْعِ : مَا تَقَدَّمَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ مِنْ غَيْرِ خِلافٍ عَلِمْنَاهُ بَيْنَهُمْ ، وَلأَنَّ القُبُوْرَ قَدِ اتُّخِذَتْ أَوْثَانًا وَعُبِدَتْ ، وَالصَّلاةُ إِلَيْهَا يُشْبِهُ الصَّلاةَ إِلَى الأَوْثَانِ، وَذلِكَ حَرَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ المَرْءُ ، وَلِهَذَا لَوْ سَجَدَ إِلَى صَنَمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَجُزْ ذلك) .

وَقَالَ رَحِمَهُ الله فِي مَوْضِعٍ آخَرَ(٢١/ ٣٢١):(وَكَذلك تَعْلِيْلُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَةِ بنَجَاسَةِ التُّرَابِ ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ المَقْبَرَةِ مُطْلَقًا ، وَعَنِ اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ وَنَحْو ذلِكَ ، مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّهْيَ لِمَا فِيْهِ مِنْ مَظِنَّةِ الشِّرْكِ ، وَمُشَابَهَةِ المُشْرِكِيْن) اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ(٢٧/ ١٥٩):(وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ الصَّلاةَ فِي المَقْبَرَةِ ، نُهِيَ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ النَّجَاسةِ ... وَالتَّعْلِيْلُ بِهَذَا لَيْسَ مَذْكُوْرًا فِي الحَدِيْثِ ، وَلم يَدُلَّ عَلَيْهِ الحَدِيْثُ ، لا نَصًّا وَلا ظَاهِرًا ، وَإِنَّمَا هِيَ عِلَّةٌ ظَنُّوْهَا .

وَالعِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ : مَا ذكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ ، فِي زَمَنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّما هُوَ مَا فِي ذلِكَ مِنَ التَّشَبُّهِ بالمُشْرِكِيْنَ ، وَأَنْ تَصِيْرَ ذرِيْعَةً إِلَى الشِّرْك .

وَلِهَذَا نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ ، وَقَالَ:«إِنَّ أُوْلَئِكَ إِذا مَاتَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوْا فِيْهِ تِلْكَ التَّصَاوِيْر»[خ(٤٢٧)،(١٣٤١)،(٣٨٧٣) م(٥٢٨)] .

وَقَالَ:«إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانُوْا يَتَّخِذُوْنَ القُبُوْرَ مَسَاجِدَ ، أَلاَ فَلا تَتَّخِذُوْا القُبُوْرَ مَسَاجِد»[م(٥٣٢)] ، وَنَهَى عَنِ الصَّلاةِ إلَيْهَا).

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ(٢٧/ ١٦٠):(بَلْ قَدْ ذكَرَ الشّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ النَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ ، وَعَلَّلَ ذلِكَ بخَشْيَةِ التَّشَبُّهِ بِذلِك .

وَقَدْ نَصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ: غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلمَاءِ المَذَاهِبِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَمِنْ فُقَهَاءِ الكُوْفَةِ أَيْضًا ، وَصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بتَحْرِيْمِ ذلك .

وَهَذَا لا رَيْبَ فِيْهِ ، بَعْدَ لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُبَالَغَتِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذلك).

وَقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ :(وَمِمَّنْ عَلَّلَ بِالشِّرْكِ وَمُشَابَهَةِ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى : الأَثْرَمُ فِي«كِتَابِ نَاسِخِ الحَدِيْثِ وَمَنْسُوْخِهِ» فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذكَرَ حَدِيْثَ أَبي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّامَ»، وَحَدِيْثَ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ دَاوُوْدِ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ، وَذكَرَ مِنْهَا المَقْبَرَةَ، قَالَ الأَثْرَمُ :«إنَّمَا كُرِهَتِ الصَّلاةُ فِي المَقْبَرَةِ ، لِلتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الكِتَابِ ، لأَنَّهُمْ يَتَّخِذُوْنَ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيْهِمْ مَسَاجِد)اهـ كَلامُ شَيْخِ الإسْلامِ ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي«إغَاثَةِ اللَّهْفَانِ»(١/ ١٨٩).

وَقَالَ العَلامةُ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ فِي«إغَاثَةِ اللَّهْفَانِ»(١/ ١٨٢ـ١٨٣):(وَمِنْ أَعْظَمِ مَكَايِدِهِ الَّتِي كَادَ بِهَا أَكْثَرَ

النّاسِ، وَمَا نَجَا مِنْهَا إلاّ مَنْ لَمْ يُرِدِ اللهُ تَعَالَى فِتْنَتَهُ : مَا أَوْحَاهُ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا إلَى حِزْبِهِ وَأَوْلِيَائِهِ ، مِنَ الفِتْنَةِ بِالقُبُوْرِ ، حَتَّى آلَ الأَمْرُ فِيْهَا إلَى أَنْ عُبِدَ أَرْبَابُهَا مِنْ دُوْنِ اللهِ ، وَعُبِدَتْ قُبُوْرُهُمْ ، وَاتُّخِذَتْ أَوْثَانًا ، وَبُنِيَتْ عَلَيْهَا الهَيَاكِلُ ، وَصُوِّرَتْ صُوَرُ أَرْبَابِهَا فِيْهَا ، ثُمَّ جُعِلَتْ تِلْكَ الصُّوَرُ أَجْسَادًا لهَا ظِلٌّ ، ثُمَّ جُعِلَتْ أَصْنَامًا وَعُبِدَتْ مَعَ اللهِ تَعَالَى .

وَكَانَ أَوَّلُ هَذَا الدّاءِ العَظِيْمِ ، فِي قَوْمِ نُوْحٍ كَمَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُوْلُ: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾).

ثُمَّ قَالَ:(وَقَالَ البُخَارِيُّ (٤٩٢٠): حَدَّثَنَا إبْرَاهِيْمُ بنُ مُوْسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ : وقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :«صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوْحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ : أَمّا وَدٌّ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمّا سُوَاعٌ فَكَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمّا يَغُوْثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالجُرْفِ عِنْدَ سَبَإٍ ، وَأَمّا يَعُوْقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ ، وَأَمّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ ، لآلِ ذِي الكَلاعِ .

أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِيْنَ مِنْ قَوْمِ نُوْحٍ ، فَلَمّا هَلَكُوْا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إلَى قَوْمِهِمْ : أَنِ انْصِبُوْا إلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوْا يَجْلِسُوْنَ أَنْصَابًا ، وَسَمُّوْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوْا ، فَلَمْ تُعْبَدْ ، حَتَّى إذا هَلَكَ أُوْلَئِكَ ، وَنُسِيَ العِلْمُ عُبِدَتْ»).

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ :«كَانَ هَؤُلاءِ قَوْمًا صَالِحِيْنَ فِي قَوْمِ نُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ ، فَلَمّا مَاتُوْا : عَكَفُوْا عَلَى قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ صَوَّرُوْا تَمَاثِيْلَهُمْ ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَعَبَدُوْهُمْ».

فَهَؤُلاءِ جَمَعُوْا بَيْنَ الفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ القُبُوْرِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيْلِ، وَهُمَا الفِتْنَتَانِ اللَّتَانِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الحَدِيْثِ المُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذكَرَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا «مَارِيَةَ» ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيْهَا مِنَ الصُّوَر.

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ :«أُوْلَئِكَ قَوْمٌ إذا مَاتَ فِيْهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ : بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوْا فِيْهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُوْلَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي«الصَّحِيْحَيْن»:«أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا».

فَجَمَعَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ ، بَيْنَ التَّمَاثِيْلِ وَالقُبُوْرِ ، وَهَذَا كَانَ سَبَبَ عِبَادَةِ اللاتِ ... فَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ وَدٍّ وَيَغُوْثَ وَيَعُوْقَ وَنَسْرٍ وَاللاتِ ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ تَعْظِيْمِ قُبُوْرِهِمْ ، ثُمَّ اتَّخَذُوْا لَهَا التَّمَاثِيْلَ وَعَبَدُوْهَا ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ)اهـ.

وَقَالَ العَلامَةُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ القَادِرِ الأَقْحِصَارِيُّ الحَنَفِيُّ ، المَعْرُوْفُ بِالرُّوْمِيِّ(ت١٠٤١هـ) فِي كِتَابِهِ الكَبِيْرِ«مَجَالِسِ الأَبْرَار،

وَمَسَالِكِ الأَخْيَار»[1] في«المَجْلِسِ السَّابِعَ عَشَرَ» في شَرْحِهِ حَدِيْثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوْعًا «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»قَالَ:(هَذَا الحَدِيْثُ مِنْ صِحَاحِ «المَصَابِيْحِ» ، رَوَتْهُ أَمُّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

وَسَبَبُ دُعَائِهِ ﷺ عَلَى اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى بِاللَّعْنَةِ : أَنَّهُمْ كَانُوْا يُصَلُّوْنَ في المَوَاضِعِ الَّتِي دُفِنَ فِيْهَا أَنْبِيَاؤُهُمْ :

- إمّا نَظَرًا مِنْهُمْ ، بِأَنَّ السُّجُوْدَ لِقُبُوْرِهِمْ تَعْظِيْمٌ لَهَا ، وَهَذَا شِرْكٌ جَلِيٌّ ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَد».

- أَوْ ظَنًّا مِنْهُمْ ، بِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى قُبُوْرِهِمْ بِالصَّلاةِ أَعْظَمُ وَقْعًا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى - لاشْتِمَالِهِ عَلَى أَمْرَيْنِ: عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَتَعْظِيْمِ أَنْبِيَائِهِ -

---

١ - كِتَابٌ مُفِيْدٌ ، انْتَقَى مُؤَلِّفُهُ مِئَةَ حَدِيْثٍ مِنْ أَحَادِيْثِ «مَصَابِيْحِ السُّنَّةِ» لِلبَغَوِيِّ ، ثُمَّ شَرَحَهَا فِيْهِ ، في مِئَةِ مَجْلِسٍ ، وَأَطَالَ في شَرْحِهَا .

لَهُ نُسَخٌ خَطِّيَّةٌ كَثِيْرَةٌ في العَالَمِ ، مِنْهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ نُسْخَةً خَطِّيَّةً أَصْلِيَّةً في «مَرْكَزِ المَلِكِ فَيْصَل لِلبُحُوْثِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ» بِالرِّيَاضِ ، مَحْفُوْظَةً بِالأَرْقَامِ:(٠٠٤٠٨)،(٠٢٢٧٨)،(٠٣٣٢٥)،(٠٤٢٤٥)، (٠٦٥٤٢)،(٠٧٩٩٣)،(٠٨٠٠٩)،(٠٨٧٩٨)،(٠٩٠٠١)،(٠٩٤٤٢)،(٠٩٧٧٠)،(١١٥٥٩). وَنُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَنِ «المَتْحَفِ البِرِيْطَانِيِّ» ، مَحْفُوْظَةٌ بِالمَرْكَزِ أَيْضًا بِرَقْمِ:(ب٩١٦٤-٩١٦٩)، وَلا أَعْلَمُ أَنَّهُ مَطْبُوْع .

وَقَدْ طُبِعَتْ رِسَالَةٌ فِيْهَا:أَرْبَعَةُ مَجَالِسَ مِنْهُ فَقَط ، وَسُمِّيَتْ «المَجَالِسُ الأَرْبَعَةُ مِنْ مَجَالِسِ الأَبْرَارِ»، كَانَ المَجْلِسُ الأَوَّلُ مِنْهَا «في بَيَانِ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلاةِ عِنْدَ القُبُوْرِ ، وَالاسْتِمْدَادِ مِنْ أَهْلِهَا ، وَاتِّخَاذِ السُّرُوْجِ وَالشُّمُوْعِ عَلَيْهَا» ، وَهَذَا هُوَ المَجْلِسُ السَّابِعَ عَشَرَ في الأَصْلِ ، وَفِيْهِ شَرْحُ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السَّابِق.

وَهَـذَا شِـرْكٌ خَـفِيّ .

وَلِهَـذَا نَـهَى النَّبِيُّ ﷺ أُمَّـتَـهُ عَنِ الصَّـلاةِ فِي المَـقَـابِـرِ احْـتِرَازًا عَـنْ مُشَـابَـهَتِهِـمْ بِـهِـمْ ، وَإِنْ كَـانَ القَـصْدَانِ مُخْـتَلِفَـيْن .

وَقَـالَ ﷺ:«أَلاَ إِنَّ مَـنْ كَـانَ قَـبْلَكُـمْ ، كَـانُـوْا يَـتَّخِـذُوْنَ القُـبُـوْرَ مَسَاجِدَ ، أَلاَ فَلا تَـتَّخِـذُوْا القُـبُـوْرَ مَسَـاجِدَ ، إِنِّـي أَنْـهَاكُـمْ عَنْ ذلك»)اهـ.

وَقَالَ العَلامَةُ الشَّرِيْفُ الحَسَنُ بْنُ خَالِدٍ الحَازِمِيُّ الحَسَنِيُّ (ت١٢٣٤هـ) فِي كِتَابِهِ «قُوْتُ القُلُوْب ، فِي تَوْحِيْدِ عَلاّمِ الغُيُـوْب» (ص١٣٠) بَعْدَ أَنْ ذكَـرَ سَبَبَ شِـرْكِ قَـوْمِ نُـوْحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ:(فَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ وَدٍّ وَيَغُـوْثَ وَيَعُوْقَ وَنَسْرٍ وَاللاتِ : كَانَ مِنْ تَعْظِيْمِهِـمُ المَخْلُـوْقَ ، بِمَا لَـمْ يَـأْذَنْ بِـهِ اللهُ ، حَتَّى عَظَّمُوْا قُبُـوْرَهُمْ ، وَجَعَلُـوْا لهَا تَمَاثِيْل . وَلِهَـذَا نَـهَى الشَّارِعُ الحَكِيْمُ عَنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُـوْرِ ، وَلَـعَنَ عَلَى ذلك).

ثُـمَّ قَـالَ رَحِمَهُ اللهُ (ص١٣١):(فَاتِّخَاذُ المَـسَاجِدِ عَلَـى القُبُـوْرِ تَعْظِيْمٌ لهَا ، وَلِـذَا حَكَى اللهُ عَـنِ الَّـذِيْنَ غَـلَبُـوْا عَلَـى أَمْـرِ أَصْحَابِ الكَـهْفِ أَنَّـهُمْ قَـالُـوْا﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾.

قَـدْ صَـارَ هَـذَا التَّعْظِيْمُ لهَا : وَسِيْلَـةً إِلَى الفِتْـنَةِ بِهَا ، وَلِهَـذَا نَـهَى ﷺ عَنْهُ آخِـرَ حَيَاتِهِ ، وَلَـعَنَ – وَهُوَ فِي السِّيَاقِ – فَاعِلَ ذلك .

لأَنَّ هَذِهِ العِلَّـةَ ، هِـيَ الَّـتِي أَوْقَـعَتْ كَـثِيْرًا مِـنَ الأُمَـمِ فِي الشِّـرْكِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَـر. وَلِـذَا تَجِدُ أَقْـوَامًا يَتَضَرَّعُوْنَ عِنْدَهَا ، وَيَخْشَـوْنَ بِعِـبَادَةٍ

لا يَفْعَلُوْنَهَا فِي مَوَاضِعِ العِبَادَاتِ ، وَلا أَوْقَاتِ الإِجَابَةِ ، وَيَرْجُوْنَ مِنْ بَرَكَةِ ذلِكَ مَا لا يَرْجُوْنَ فِي المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَال).

ثُمَّ قَالَ (ص١٣٢):(وَلأَجْلِ هَذِهِ المَفْسَدَةِ النَّاشِئَةِ مِنْ تَعْظِيْمِ المَخْلُوْقِ بِمَا لا يَسْتَحِقُّهُ : حَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَادَّتَهَا ، حَتَّى نَهَى عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَةِ مُطْلَقًا ، وَقَالَ:«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ المَقْبَرَةَ» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ(١٦٩٩)،(٢٣١٦)،(٢٣٢١) وَالحَاكِمُ(١/ ٢٥١)، وَإِلَيْهِ مَالَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ فِي«الإِمَام» .

وَأَوْضَحُ مِنْ هَذَا : أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ إِلَى القَبْرِ ، فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي«الصَّحِيْحِ»(٩٧٢) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَجْلِسُوْا عَلَى القُبُوْرِ، وَلا تُصَلُّوْا إِلَيْهَا» ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ المُصَلِّي بَرَكَةَ البُقْعَةِ ، فَذَاكَ فِي لَعْنَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ)اهـ كَلامُ الحَازِمِيّ.

فصل

في اخْتِلافِ الأَئِمَّةِ في صِحَّةِ الصَّلاةِ في المَقْبَرَةِ ، مَعْ قَوْلِهِمْ بِتَحْرِيْمِهَا

قَدِ اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ مِنَ المُحَرِّمِيْنَ للصَّلاةِ في المَقَابِرِ في صِحَّتِهَا فِيْهَا ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى إثْمِ فَاعِلِهَا .

فَعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ فِيْهَا :

إحْدَاهُمَا : أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَلا تَصِحُّ ، وَهِيَ ظَاهِرُ المَذْهَب .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهَا تُكْرَهُ ، وَتُسْتَحَبُّ الإعَادَة .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَحْكِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِالتَّحْرِيْمِ مَعَ الصِّحَّة . وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِيْهَا هُوَ الكَرَاهَةُ ، وَقَدْ يُرِيْدُ بِهَا تَارَةً التَّحْرِيْمَ ، وَتَارَةً التَّنْزِيْه .

وَلِذَلِكَ اخْتَلَفُوْا في كَرَاهِيَتِهِ المُطْلَقَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ مَشْهُوْرَيْن ، قَالَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ في «شَرْحِ العُمْدَة» (٢/ ٤٣٤-٤٣٥).

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ ذلك (٢/ ٤٣٥-٤٣٦): (وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، لأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّام»: إخْرَاجٌ لَهَا عَنْ أَنْ تَكُوْنَ مَسْجِدًا، وَالصَّلاةُ لا تَصِحُّ إلاَّ في مَسْجِدٍ ، أَعْنِي فِيْمَا جَعَلَهُ اللهُ لَنَا مَسْجِدًا .

وَهَذَا خِطَابُ وَضْعٍ وَإخْبَارٌ ، فِيْهِ أَنَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّامَ ، لَمْ يُجْعَلا مَحَلاً للسُّجُوْدِ ، كَمَا بَيَّنَ أَنَّ مَحَلَّ السُّجُوْدِ ، هُوَ الأَرْضُ الطَّيِّبَة .

فَإذا لَمْ تَكُنْ مَسْجِدًا : كَانَ السُّجُوْدُ وَاقِعًا فِيْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، فَلا يَكُوْنُ مُعْتَدًّا بِهِ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهِ ، أَوْ فِي أَرْضٍ خَبِيْثَة .

وَهَذَا الكَلامُ مِنْ أَبْلَغِ مَا يَدُلُّ عَلَى الاشْتِرَاطِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ العِبَادَةَ تَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيْمِ ، إذا كَانَ الخِطَابُ خِطَابَ أَمْرٍ وَتَكْلِيْف .

أَمّا إذا وَقَعَتْ فِي المَكَانِ أَوِ الزَّمَانِ الَّذِي بَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مَحِلاً لَهَا وَلا ظَرْفًا : فَإِنَّهَا لا تَصِحُّ إِجْمَاعًا .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ نَهْيَهُ عَنْ صَلاةِ المَقْبَرَةِ ، وَأَعْطَانِ الإِبِلِ ، وَالحَمّامِ ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّة : أَوْكَدُ شَيْءٍ فِي التَّحْرِيْمِ وَالفَسَادِ ، لا سِيَّمَا وَهُوَ نَهْيٌ يَخْتَصُّ الصَّلاةَ بِمَعْنًى فِي مَكَانِهَا .

فَإِنَّ الرَّجُلَ إذا صَلَّى فِي مَكَانٍ نَهَاهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِيْهِ ، نَهْيًا يَخْتَصُّ الصَّلاةَ : لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ ، فَيَبْقَى فِي عُهْدَةِ الأَمْرِ ، بَلْ قَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُوْلَهُ ، وَتَعَدَّى حُدُوْدَه .

وَأَيْضًا ، لَعَنَتْهُ ﷺ مَنْ يَتَّخِذُ القُبُوْرَ مَسَاجِدَ ، وَوَصِيَّتُهُ بِذَلِكَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَهُوَ يُعَالِجُ سَكَرَاتِ المَوْتِ ، بَعْدَ أَنْ نَهَى عَنْ ذلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بِخَمْس . وَبَيَانُهُ أَنَّ فَاعِلِي ذلِكَ شِرَارُ الخَلْقِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَمِنَ الأُمَمِ قَبْلَهَا : بَيَانٌ عَظِيْمٌ لِقُبْحِ هَذَا العَمَلِ ، وَدَلالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ ، وَأَنَّهُ مُقَارِبٌ لِلكُفْرِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ كُفْرًا صَرِيْحًا .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ قَوْلَهُ «لا تَجُوْزُ الصَّلاةُ فِيْهَا»: صَرِيْحٌ فِي التَّحْرِيْمِ ، وَالتَّحْرِيْمُ يَقْتَضِي الفَسَادَ ، خُصُوْصًا هُنَا ، وَلِذَلِكَ لا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هُنَا بِالتَّحْرِيْمِ مَعَ الصِّحَّة).

ثُمَّ قَالَ (٢/ ٤٣٧):(وَأَيْضًا ، فَإِنَّ الصَّلاةَ فِي المَكَانِ النَّجِسِ فَاسِدَةٌ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ كِتَابٌ وَلا سُنَّةٌ بِأَنَّهَا فَاسِدَةٌ ، وَلا أَنَّهَا غَيْرُ مُجْزِئَة . وَإِنَّمَا فَهِمَ المُسْلِمُوْنَ ذلِكَ مِنْ نَهْيِ الشَّارِعِ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا ، وَتَخْصِيْصُ الإِبَاحَةِ بِالأَرْضِ الطَّيِّبَة .

فَهَذِهِ المَوَاضِعُ الَّتِي سُلِبَتِ اسْمَ المَسْجِدِ ، وَتَرَادَفَتْ أَقَاوِيْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا : أَوْلَى أَنْ لا تُجْزِئَ الصَّلاةُ فِيْهَا)اهـ.

فصل
في بَيَانِ بُطْلانِ الصَّلاةِ في كُلِّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ ، أَوْ كَانَ فِيْهِ قَبْر

وَلا تَجُوْزُ الصَّلاةُ في كُلِّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيْهِ بِحَالٍ ، لأَنَّ أَرْضَهُ جُزْءٌ مِنَ المَقْبَرَةِ ، إلاَّ أَنْ يُنْبَش .

سَوَاءٌ صَلَّى خَلْفَ القَبْرِ أَوْ أَمَامَهُ ، بِغَيْرِ خِلافٍ في المَذْهَبِ ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانُوْا يَتَّخِذُوْنَ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيْهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوْا القُبُوْرَ مَسَاجِدَ ، فَإنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذلك» ، وَغَيْرَ ذلِكَ مِنَ الأَحَادِيْثِ المُتَقَدِّمَةِ في النَّهْيِ عَنْ ذلك .

وَسَوَاءٌ كَانَ لِذَلِكَ المَسْجِدِ حِيْطَانٌ تَحْجِزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القُبُوْرِ ، أَمْ كَانَ مَكْشُوْفًا .

فَإنْ كَانَ المَسْجِدُ خَارِجَ المَقْبَرَةِ ، مُنْفَصِلاً عَنْهَا ، إلاَّ أَنَّ المَقْبَرَةَ خَلْفَهُ ، أَوْ عَنْ يَمِيْنِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ : جَازَتِ الصَّلاةُ فِيْه .

إلاَّ أَنْ يَكُوْنَ المَسْجِدُ قَدْ بُنِيَ لأَجْلِ مُجَاوَرَتِهِ المَقْبَرَةَ ، أَوْ لأَحَدٍ فِيْهَا : فَالصَّلاةُ فِيْهِ حِيْنَئِذٍ مُحَرَّمَةٌ فَاسِدَةٌ ، غَيْرُ صَحِيْحَةٍ وَلا مُجْزِئَة .

وَهَذَا هُوَ بِعَيْنِهِ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، وَإنْ كَانَ المَسْجِدُ مُنْفَصِلاً عَنِ المَقْبَرَةِ . ذكَرَ ذلِكَ كُلَّهُ وَقَرَّرَهُ ، شَيْخُ الإسْلامِ في«شَرْحِ العُمْدَة»(٢/ ٤٥٩و٤٦١).

كَمَا أَنَّهُ لا فَرْقَ فِي ذلِكَ، بَينَ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبرٍ، وَبَينَ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدٍ أُحْدِثَ دَاخِلَهُ قَبرٌ، لِتَحَقُّقِ عِلَّةِ النَّهْيِ والتَّحْرِيْمِ فِي المَسْجِدَيْنِ وَالحَالَيْنِ، وَالصَّلاةُ فِيْهِمَا مُحَرَّمَةٌ بَاطِلَة.

غَيرَ أَنَّ القَبرَ إِنْ كَانَ طَارِئًا عَلَى المَسْجِدِ: وَجَبَ نَبْشُهُ وَإِخْرَاجُهُ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ المَسْجِدُ هُوَ الطَّارِئَ عَلَى القَبرِ: وَجَبَ هَدْمُهُ وَإِزَالَتُه.

* * *

فصل
في حُكْمِ صَلاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ غَيْرَ عَالِمٍ بِالنَّهْيِ

أَمّا مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ ، أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ جَاهِلاً بِالحُكْمِ ، غَيْرَ عَالِمٍ بِالنَّهْيِ : فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ صَلاتِهِ تِلْكَ : أَتَصِحُّ أَمْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا ؟

فَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ فِي ذلِكَ ، وَكَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا يَنْصُرُوْنَ البُطْلانَ مُطْلَقًا ، لِلْعُمُوْمَاتِ لَفْظًا وَمَعْنَى .

وَالَّذِي ذكَرَهُ الخَلالُ : أَنْ لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ أَشْبَهُ ، لا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَخْتَارُ مِنْهُمْ أَنَّ مَنْ نَسِيَ النَّجَاسَةَ أَوْ جَهِلَهَا ، لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

فَيَكُوْنُ الجَهْلُ بِالحُكْمِ ، كَالجَهْلِ بِوُجُوْدِ النَّجَاسَةِ ، إذا كَانَ مِمَّنْ يُعْذَر . وَلأَنَّ النَّهْيَ لا يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ المَنْهِيِّ حَتَّى يَعْلَمَ ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ : فَهُوَ كَالنَّاسِي وَأَوْلَى .

وَلأَنَّهُ لَوْ صَلَّى صَلاةً فَاسِدَةً ، لِنَوْعِ تَأْوِيْلٍ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ رُجْحَانُ مَا اخْتَارَهُ حِيْنَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاةَ : لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ مَعَ سَمَاعِهِ لِلْحُجَّةِ ، وَبُلُوْغِهَا إِيّاه .

فَالَّذِي لَمْ يَسْمَعِ الحُجَّةَ : يَجِبُ أَنْ يُعْذَرَ لِذَلِكَ ، إِذْ لافَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ فَهْمٌ لِمَعْنًى لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذلِكَ ، أَوْ سَمَاعٍ لِعِلْمٍ لَمْ

يَكُنْ قَبْلَ ذلِكَ إذا كَانَ مَعْذُوْرًا بِذَلِكَ، بِخِلافِ مَنْ جَهِلَ بُطْلانَ الصَّلاةِ فِي المَوْضِعِ النَّجِسِ، فَإنَّ هَذَا مَشْهُوْرٌ، قَالَهُ شَيْخُ الإسْلامِ في«شَرْحِ العُمْدَة»(٢/ ٤٤١) وَرَجَّحَه.

* * *

فصل
في حُكْمِ صَلاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ ، غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ

أَمّا لَوْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَقْبَرَةٌ ، أَوْ أَنَّ فِيْهِ قَبْرًا ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ ، مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيْمِ الصَّلاةِ : فَحُكْمُ صَلاتِهِ ، كَحُكْمِ صَلاةِ مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، لَمْ يَعْلَمْ بِنَجَاسَتِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذلك .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عُمَرَ لأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُنَبِّهًا لَهُ عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ قَبْرٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ:«القَبْرَ القَبْرَ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَبْرًا ، ذكَرَ هَذَا شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيةَ فِي«شَرْحِ العُمْدَة»(٢/ ٤٤١).

وَيُحْتَجُّ لِهَذَا وَمَا قَبْلَهُ أَيْضًا ، بِحَدِيْثِ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَ النّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ:«لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟!».

فَقَالُوْا : يَارَسُوْلَ اللهِ ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا .

قَالَ:«إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا ، فَإِذا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ ، فَلْيَنْظُرْ فِيْهِمَا ، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا ، فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيْهِمَا».

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٣/ ٢٠) وَأَبُوْ دَاوُوْدَ فِي«سُنَنِهِ»(٦٥٠) وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي«مُصَنَّفِهِ»(٢/ ٤١٧) وَالبَيْهَقِيُّ فِي«سُنَنِهِ الكُبْرَى»

(٢/ ٤٠٢-٤٠٣)، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (١/ ٣٨٤)،(٢/ ١٠٧)، وَالحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (١/ ٢٦٠)، وَقَالَ: (حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاه)، وَهُوَ كَمَا قَال.

* * *

فصل
في بُطْلانِ صَلاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَه

أَمَّا مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهُ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ وَبِالحُكْمِ : فَلا تَجُوْزُ صَلاتُهُ أَيْضًا وَلا تَصِحُّ ، كَمَا لا يَجُوْزُ السُّجُوْدُ للهِ سُبْحَانَهُ بَيْنَ يَدَيْ صَنَمٍ أَوْ نَارٍ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ مِمَّا يُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلّ .

لِمَا فِي ذلِكَ مِنَ التَّشَبُّهِ بِعُبَّادِ الأَوْثَانِ، وَفَتْحِ بَابٍ لِلصَّلاةِ عِنْدَهَا ، وَاتِّهَامِ مَنْ يَرَاهُ أَنَّهُ قَصَدَ الصَّلاةَ عِنْدَهَا ، أَوْ أَنْ يَقْتَدِيَ بَعْضُ الجُهَّالُ بِهِ إِنْ كَانَ مَتْبُوْعًا .

وَلأَنَّ ذلِكَ مَظِنَّةُ تِلْكَ المَفْسَدَةِ ، فَيُعَلَّقُ الحُكْمُ بِهَا ، لأَنَّ الحِكْمَةَ قَدْ لا تَنْضَبِطُ، وَلأَنَّ فِي ذلِكَ حَسْمًا لِهَذِهِ المَادَّةِ ، وَتَحْقِيْقَ الإِخْلاصِ وَالتَّوْحِيْدِ ، وَزَجْرًا لِلنُّفُوْسِ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلقُبُوْرِ بِعِبَادَةٍ ، وَتَقْبِيْحًا لِحَالِ مَنْ يَفْعَلُ ذلك .

وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ، لأَنَّ الكُفَّارَ يَسْجِدُوْنَ لِلشَّمْسِ حِيْنَئِذٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ»(٨٣٢) إِبْعَادًا لِلمُؤْمِنِيْنَ عَنْ مُشَابَهَةِ المُشْرِكِيْنَ ، وَحَذَرًا مِنْ سُلُوْكِ طَرِيْقِهِمْ المَهِيْن .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي«شَرْحِ العُمْدَةِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا سَبَقَ (٢/ ٤٦١):(وَكَذَلِكَ قَصْدُهُ - أَي القَبْرَ - لِلصَّلاةِ فِيْهِ ، وَإِنْ كَانَ

أَغْلَظَ ، لَكِنْ هَذَا البَابُ سَوَّى فِي النَّهْيِ فِيْهِ بَيْنَ القَاصِدِ وَغَيْرِ القَاصِدِ ، سَدًّا لِبَابِ الفَسَاد).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - كَمَا فِي «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى»(٢٧/ ٤٨٩)-:(وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوْبِهَا ، وَعِنْدَ وُجُوْدِهَا فِي كَبِدِ السَّمَاءِ ، وَقَالَ:«إِنَّهُ حِيْنَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّار»[م(٨٣٢)] فَنَهَى عَنْ ذلِكَ ، لِمَا فِيْهِ مِنَ المُشَابَهَةِ لهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ المُصَلِّي السُّجُوْدَ إِلاَّ لِلْوَاحِدِ المَعْبُوْد)اهـ .

* * *

فصل
في اسْتِوَاءِ الحُكْمِ في الصَّلاةِ عِنْدَ قَبْرٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَنَّهَا صَلاةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى كُلِّ حَال

قَدْ فَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ، المُحَرِّمِيْنَ لِلصَّلاةِ في المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْرِ ، بَيْنَ صَلاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبْرَيْنِ، وَبَيْنَ مَنْ صَلَّى عِنْدَ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ ، فَخَصُّوْا التَّحْرِيْمَ بِثَلاثَةٍ فَصَاعِدًا !

وَهَذَا قَوْلٌ مُطَّرَحٌ ، وَالصَّوَابُ خِلافُهُ ، وَأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلاةِ في مَوْضِعٍ فِيْهِ قَبْرٌ أَوْ قَبْرَانِ، وَبَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ ذلك .

وَعِلَّةُ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيْمِ - كَمَا عَلِمْتَ - مُتَحَقِّقَةٌ وَمُعَلَّقَةٌ بِوُجُوْدِ القَبْرِ، وَلا تَعَلُّقَ لَهَا بِالعَدَد .

وَلَيْسَ في الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ النَّاهِيَةِ عَنْ ذلِكَ ، هَذَا الفَرْقُ ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ عُمُوْمِهَا مَا لَمْ يَأْتِ مُقَيِّدٌ أَوْ مُخَصِّص . وَمَنْ قَيَّدَهَا أَوْ خَصَّصَهَا دُوْنَ ذلِكَ : لَزِمَهُ الدَّلِيْلُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنْ لا دَلِيْل .

كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ في كَلامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ : هَذَا الفَرْقُ . بَلْ عُمُوْمُ كَلامِهِمْ وَتَعْلِيْلِهِمْ وَاسْتِدْلالِهِمْ : يُوْجِبُ مَنْعَ الصَّلاةِ عِنْدَ كُلِّ قَبْرٍ ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَر .

وَالمَفْسَدَةُ المَخُوْفَةُ في الصَّلاةِ عِنْدَ قُبُوْرٍ كَثِيْرَةٍ : مُتَحَقِّقَةٌ في الصَّلاةِ عِنْدَ قَبْرٍ فَرْدٍ مُنْفَرِد . بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ فِيْهِ أَعْظَمَ وَأَشَدَّ ،

لِشُبْهَةِ اخْتِصَاصِ ذلِكَ القَبْرِ بِمَزِيْدِ فَضْلٍ وَنَفْعٍ ، لَيْسَ في عَامَّةِ القُبُوْرِ غَيْرِه .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيةَ في«شَرْحِ العُمْدَةِ»(٢/ ٤٦١):(فَمَنْ صَلَّى عِنْدَ شَيْءٍ مِنَ القُبُوْرِ ، فَقَدِ اتَّخَذَ ذلك القَبْرَ مَسْجِدًا ، إِذِ المَسْجِدُ في هَذَا البَابِ المُرَادُ بِهِ : مَوْضِعُ السُّجُوْدِ مُطْلَقًا .

لا سِيَّمَا وَمُقَابَلَةُ الجَمْعِ بِالجَمْعِ ، يَقْتَضِي تَوْزِيْعَ الأَفْرَادِ عَلَى الأَفْرَادِ ، فَيَكُوْنُ المَقْصُوْدُ : لا يُتَّخَذُ قَبْرٌ مِنَ القُبُوْرِ مَسْجِدًا مِنَ المَسَاجِدِ ، وَلأَنَّهُ لَوِ اتُّخِذَ قَبْرُ نَبِيٍّ ، أَوْ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ مَسْجِدًا : لَكَانَ حَرَامًا بِالاتِّفَاقِ ، كَمَا نَهَى عَنْهُ ﷺ ، فَعُلِمَ أَنَّ العَدَدَ لا أَثَرَ لَه)اهـ.

فصل
في حُكْمِ الصَّلاةِ في عُلُوِّ المَقْبَرَةِ ، وَبَيَانِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ ، لِتَحَقُّقِ العِلَّةِ وَعُمُوْمِ الأَدِلَّة

أَمَّا الصَّلاةُ في عُلُوِّ المَقْبَرَةِ ، وَعُلُوِّ بَقِيَّةِ المَوَاضِعِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا : فَقَدِ اخْتَلَفَ مُحَرِّمُو الصَّلاةِ فِيْهَا في ذلك :

فَقَالَ مُحَقِّقُوْهُمْ : لا فَرْقَ بَيْنَ سُفْلِهَا وَعُلُوِّهَا ، لأَنَّ الاسْمَ يَتَنَاوَلُ الجَمِيْعَ ، وَالحُكْمُ مُعَلَّقٌ بِالاسْم .

وَقَالُوْا : وَيَدْخُلُ في كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا ، مَا يَدْخُلُ فِيْهِ مُطْلَقُ البَيْعِ وَالهِبَةِ مِنْ حُقُوْقٍ ، مِنْ سُفْلِهِ وَعُلُوِّهِ ، اعْتِبَارًا بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ عِنْدَ الإطْلاقِ ، فَمَنْ بَاعَ دَارًا : دَخَلَ في ذلِكَ سُفْلُهَا وَعُلُوُّهَا ، لِوُقُوْعِ الاسْمِ عَلَى الجَمِيْعِ عِنْدَ الإطْلاقِ ، وَلأَنَّ الحُكْمَ تَعَبُّدٌ ، فَيُنَاطُ بِمَا يَدْخُلُ في الاسْم .

ثُمَّ قَالَ المُحَرِّمُوْنَ لِلصَّلاةِ في عُلُوِّ المَقَابِرِ : إنْ كَانَ قَدْ بُنِيَ عَلَى المَقَابِرِ :

- بِنَاءٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَسْجِدٍ ،
- أَوْ بِنَاءٌ في مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ :

كَانَتِ الصَّلاةُ في عُلُوِّ هَذَيْنِ المَبْنَيَيْنِ : صَلاةً مُحَرَّمَةً غَيْرَ صَحِيْحَةٍ ، لأَنَّهُمَا مَوْضِعَانِ مُحَرَّمَان .

أَمّـا الأَوَّلُ : فَـلأَنَّـهُ صَلَّـى في مَسْـجِدٍ في القُبُـوْرِ ، وَاتِّخَـاذٌ لِلْقُبُوْرِ مَسَاجِدَ ، وَدُخُوْلٌ في لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الكِتَابِ عَلَيْهِ . فَإِنَّهُمْ لَمّا اتَّخَذُوْا الأَبْنِيَةَ عَلَى قُبُوْرِ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيْهِمْ : لُعِنُوْا عَلَى ذلِكَ ، سَوَاءٌ صَلَّوْا في قَرَارِ المَبْنَى أَوْ عُلُوِّه .

أَمّا الثّانِي : فَلأَنَّ الصَّلاةَ فِيْهِ صَلاةٌ عَلَى مَكَانٍ مَغْصُوْبٍ ، وَالخِلافُ في صِحَّةِ الصَّلاةِ في المَكَانِ المَغْصُوْبِ مَعْلُوْمٌ مَشْهُوْرٌ ، مَعَ تَحَقُّقِ العِلَّةِ الأُوْلَى فِيْهِ كَذَلِك .

أَمّا إنْ كَانَ المَيِّتُ مَدْفُوْنًا في دَارٍ ، أَعْلاهَا بَاقٍ عَلَى الإعْدَادِ لِلسُّكْنَى : فَذَكَرَ بَعْضُ الأَصْحَابِ جَوَازَ الصَّلاةِ فِيْه .

وَالَّذِي عَلَيْهِ المُحَقِّقُوْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، حَنَابِلَةً وَغَيْرَهُمْ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلامُ الإمَامِ أَحْمَدَ ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ : أَنَّهُ لا يُصَلَّى فِيْهِ ، لأَنَّ هَذَا البِنَاءَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَهُوَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ في الاسْم .

وَلأَنَّ الصَّلاةَ في عُلُوِّ هَذَا المَكَانِ بِالنِّسْبَةِ إلَى المَيِّتِ ، كَالصَّلاةِ في أَسْفَلِه .

وَلأَنَّ حِكْمَةَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ القَبْرِ : هُوَ مَا فِيْهِ مِنَ فَتْحِ ذرِيْعَةٍ لِلشِّرْكِ ، وَمُشَابَهَةِ أَهْلِ الكِتَابِ ، بِالتَّعْظِيْمِ المُفْضِي إلَى اتِّخَاذِ القُبُوْرِ أَوْثَانًا .

وَهَذِهِ الحِكْمَةُ مَوْجُوْدَةٌ بِالصَّلاةِ في قَرَارِ الأَبْنِيَةِ وَعُلُوِّهَا ، سَوَاءٌ قَصَدَ المُصَلِّي ذلِكَ ، أَوْ تَشَبَّهَ بِمَنْ يَقْصِدُ ذلِكَ ، وَخِيْفَ أَنْ يَكُوْنَ

ذرِيْعَةً إلىَ ذلك .

وَقَدْ ذكَرَ ذلِكَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ في«شَرْحِ العُمْدَةِ» ، وَرَجَّحَهُ بِمَا سَبَقَ (٢/ ٤٧١-٤٧٥).

وَكَذَلِكَ الحَالُ في كُلِّ مَا دَخَلَ في اسْمِ المَقْبَرَةِ ، مِمّا حَوْلَ القُبُوْرِ : لا يُصَلَّى فِيْه .

فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ المَنْعُ مُتَنَاوِلاً لِحَرِيْمِ القَبْرِ المُفْرَدِ ، وَفِنَائِهِ المُضَافِ إلَيْهِ ، قَالَهُ الأَصْحَابُ ، وَذكَرَهُ وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الإسْلامِ في «شَرْحِ العُمْدَةِ»(٢/ ٤٦١).

وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ كَمَا سَبَقَ ، وَإخْرَاجُ هَذِهِ المَوَاضِعِ مِنْ عُمُوْمِ الأَدِلَّةِ ، تَحَكُّمٌ غَيْرُ مَقْبُوْل .

فصل
في حُكْمِ الصَّلاةِ إلىَ القُبُوْر

أَمّا الصَّلاةُ إلىَ القَبْرِ : فَصَلاةٌ مُحَرَّمَةٌ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ كَذَلِكَ ، لِحَدِيْثِ أَبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :«لا تُصَلُّوْا إلىَ القُبُوْرِ ، وَلا تَجْلِسُوْا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ في«صَحِيْحِه»(٩٧٢).

وَبِهَذَا قَالَ كَثِيْرٌ مِنَ الأَصْحَابِ ، مِنْهُمُ الآمِدِيُّ ، وَأَبُوْ عَبْدِ اللهِ ابنُ حَامِدٍ ، وَأَبُوْ محمَّدٍ ابنُ قُدَامَةَ ، وَشَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمية رَحِمَهُمُ الله .

وَذكَرَ القَاضِي أَبُوْ يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ ابْنُ الفَرّاءِ البَغْدَادِيُّ (ت٤٥٨هـ):أنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ المُصَلِّي فِيْهَا ، لأَنَّ الهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ ، فَيَثْبُتُ فِيْهِ حُكْمُهُ ، وَلِذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دَارًا ، فَدَخَلَ سَطْحَهَا : حَنِثَ . وَلَوْ خَرَجَ المُعْتَكِفُ إلىَ سَطْحِ المَسْجِدِ : كَانَ لَهُ ذلِكَ ، لأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ المَسْجِد)[1].

وَجَوَّزَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الصَّلاةَ في عُلُوِّ المَوَاضِعِ المَنْهِيِّ عَنْهَا ، وَقَالُوْا:(الصَّحِيْحُ قَصْرُ النَّهْيِ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ ، وَأَنَّهُ لا يُعَدَّى إلىَ غَيْرِهِ ، لأَنَّ الحُكْمَ إنْ كَانَ تَعَبُّدِيًّا : فَالقِيَاسُ فِيْهِ مُمْتَنِعٌ ، وَإنْ عُلِّلَ : فَإنَّمَا يُعَلَّلُ بِكَوْنِهِ لِلنَّجَاسَةِ ، وَلا يُتَخَيَّلُ هَذَا في سَطْحِهَا).

١- «المُغْني» لابنِ قُدَامَة (١/ ٤٧٤).

وَكَلامُهُمْ هَذَا مَرْدُوْدٌ إنْ أُطْلِقَ ، فَإنَّهُ لا يَصِحُّ إطْلاقُهُ إلاَّ عَلَى المَوَاضِعِ الَّتِي عِلَّةُ النَّهْيِ فِيْهَا النَّجَاسَةُ ، مَعَ مَنْعِ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إطْلاقَهُ فِيْهَا ، وإنْ كَانَتِ العِلَّةُ النَّجَاسَةُ كَمَا تَقَدَّمَ في كَلامِ القَاضِي وَكَلامِ غَيْرِه .

إلاَّ أَنَّهُ لا يَصِحُّ إدْخَالُ عُلُوِّ المَقْبَرَةِ في ذلِكَ البَتَّةَ ، لاخْتِلافِ العِلَّةِ ، وَتَحَقُّقِ عِلَّةِ النَّهْيِ الحَقِيْقِيَّةِ عَنِ الصَّلاةِ في المَقْبَرَةِ في العُلُوِّ وَفي السُّفْلِ . وَقَدْ قَرَّرْنَا في فَصْلٍ تَقَدَّمَ(ص٢٧-٤٣): أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ في المَقَابِرِ وَعِنْدَهَا ، هُوَ مَا في ذلك مِنْ فَتْحِ بَابٍ لِلشِّرْكِ وَذَرِيْعَةٍ إلَيْهِ ، وَمَا فِيْهِ مِنْ مُشَابَهَةِ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى المُتَّخِذِيْنَ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد .

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ في«شَرْحِ العُمْدَةِ»(٢/ ٤٨٠-٤٨١):

(وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إلَى جَوَازِ الصَّلاةِ إلَى هَذِهِ المَوَاضِعِ مُطْلَقًا - أَي المَوَاضِعَ المَنْهِيَّ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا- مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ! وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيْفٌ ، لا يَلِيْقُ بِالمَذْهَب .

وَمِنْهُمْ : مَنْ لَمْ يَكْرَهْ ذلِكَ إلاَّ في القَبْرِ خَاصَّةً ، لأَنَّ النَّهْيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إنَّمَا صَحَّ في الصَّلاةِ إلَى القُبُوْرِ كَمَا تَقَدَّم .

وَلأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يُخَافُ أَنْ تُتَّخَذَ أَوْثَانًا ، فَالصَّلاةُ إلَيْهَا شَبِيْهَةٌ بِالصَّلاةِ بَيْنَ يَدَيْ الصَّنَمِ ، وَذلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلاةِ بَيْنَهَا .

وَلِهَذَا يَكْرَهُوْنَ مِنَ الصَّلاةِ إلَى القَبْرِ ، مَا لا يَكْرَهُوْنَهُ مِنَ الصَّلاةِ إلَى المَقْبَرَة .

وَهَـذِهِ حُـجَّـةُ مَنْ رَأَى التَّحْرِيْمَ وَالإِبْـطَـالَ ، مُخْـتَصًّا بِالصَّـلاةِ إِلَى القَبْرِ ، وَإِنْ كَـرِهَ الصَّلاةَ إِلَى تِلْكَ الأَشْـيَاءِ ، وَهُـوَ قَـوْلٌ قَـوِيٌّ جِـدًّا ، وَقَدْ قَـالَـهُ كَـثِيْرٌ مِنْ أَصْـحَابِنَـا .

وَوَجْـهُ الكَـرَاهَـةِ فِي الجَـمِيْعِ : مَا تَـقَـدَّمَ عَنِ الصَّحَابَـةِ وَالتَّابِـعِيْنَ مِـنْ غَـيْرِ خِـلافٍ عَلِمْـنَاهُ بَيْنَهُمْ ، وَلأَنَّ القُبُـوْرَ قَـدِ اتُّـخِـذَتْ أَوْثَـانًـا وَعُبِـدَتْ ، وَالصَّـلاةُ إِلَـيْهَا يُشْبِـهُ الصَّـلاةَ إِلَى الأَوْثَـانِ ، وَذَلِـكَ حَـرَامٌ ، وَإِنْ لَـمْ يَـقْـصِـدْهُ المَرْءُ ، وَلِهَذَا لَـوْ سَـجَـدَ إِلَى صَـنَمٍ بَيْنَ يَـدَيْـهِ لَـمْ يَـجُـزْ ذلك)اهـ.

وَقَـالَ الشَّـيْخُ العَـلامَةُ عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْـنُ حَسَـنِ بْـنِ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَبْـدِ الوَهَّـابِ آل الشَّـيْخِ رَحِمَهُـمُ اللهُ فِي«فَـتْحِ المَجِيْـدِ»(ص٢٠٧): (قَـوْلُـهُ:«وَالَّـذِيْنَ يَتَّخِذُوْنَ القُبُـوْرَ مَسَاجِدَ» أَي : وَإِنَّ مِـنْ شِـرَارِ النَّـاسِ الَّـذِيْنَ يَتَّخِذُوْنَ القُبُـوْرَ مَسَاجِدَ ، أَي بِالصَّلاةِ عِنْدَهَا وَإِلَيْهَا ، وَبِـنَاءِ المَسَاجِـدِ عَلَـيْهَا، وَتَـقَـدَّمَ فِي الأَحَـادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ أَنَّ هَـذَا مِنْ عَمَلِ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى) اهـ.

فصل

في فَسَادِ ظَنِّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الفِتْنَةَ قَدْ أُمِنَتْ مِنْ تَعْظِيْمِ أَصْحَابِ القُبُوْرِ ، وَتَصْوِيْرِ التَّمَاثِيْلِ ، وَبَيَانِ أَنَّهَا فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ خَطِيْرَةٌ لا تُؤْمَن

قَدْ ظَنَّ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيْمَ الحَنِيْفِيَّةَ حَقَّ المَعْرِفَةِ[1]، عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالتَّسْلِيْمِ : أَنَّ مَا خَشِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ تَعْظِيْمِ القُبُوْرِ وَآثَارِ الصَّالِحِيْنَ ، وَتَصْوِيْرِ تَمَاثِيْلِهِمُ المُفْضِي إِلَى عِبَادَتِهَا وَعِبَادَتِهِمْ : إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ، لِقُرْبِ العَهْدِ بِعِبَادَةِ الأَوْثَان . أَمَّا اليَوْمَ : فَلا ، فَقَدْ أُمِنَتْ هٰذِهِ الفِتْنَة !

---

١ - كَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيْقِ الغُمَارِيِّ المَغْرِبِيِّ(ت١٣٨٠هـ) في كِتَابِهِ «إِحْيَاءِ المَقْبُوْر، مِنْ أَدِلَّةِ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالقِبَابِ عَلَى القُبُوْر».

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «تَحْذِيْرِ السَّاجِد ، مِنَ اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِد»: فَسَادَ ذٰلِكَ الكِتَابِ وَضَعْفَهُ وَتَنَاقُضَ مُؤَلِّفِه .

وَمِنْ ذٰلِكَ : أَنَّ الغُمَارِيَّ زَعَمَ فِيْهِ(ص١٨-١٩): أَنَّ الأَئِمَّةَ اتَّفَقُوْا عَلَى تَعْلِيْلِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ بِعِلَّتَيْن، قَالَ:

(إِحْدَاهُمَا : أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى تَنْجِيْسِ المَسْجِد .

وَثَانِيْهِمَا – وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِيْنَ ، بَلِ الجَمِيْعِ حَتَّى مَنْ نَصَّ عَلَى العِلَّةِ السَّابِقَةِ-: أَنَّ ذٰلِكَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الضَّلالِ وَالفِتْنَةِ بِالقَبْر).

ثُمَّ زَعَمَ الغُمَارِيُّ (ص٢٠-٢١): أَنَّ هٰذِهِ العِلَّةَ الأَخِيْرَةَ، قَدِ انْتَفَتْ بِرُسُوْخِ الإِيْمَانِ في نُفُوْسِ المُؤْمِنِيْنَ ، وَنَشْأَتِهِمْ عَلَى التَّوْحِيْدِ الخَالِصِ، وَاعْتِقَادِهِمْ نَفْيَ الشَّرِيْكِ مَعَ اللهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ المُنْفَرِدُ بِالخَلْقِ وَالإِيْجَادِ وَالتَّصْرِيْف .

=

.....

=

ثُمَّ قَالَ:(وَبِانْتِفَاءِ العِلَّةِ ، يَنْتَفِي الحُكْمُ المُتَرَتِّبُ عَلَيْهَا : وَهُوَ كَرَاهَةُ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ وَالقِبَابِ عَلَى قُبُوْرِ الأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِين).

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ السَّابِقِ(ص١١٢-١٣٤) ، وَبَيَّنَ بُطْلانَ زَعْمِهِ هَذَا، وَأَنَّ اعْتِقَادَ الرَّجُلِ انْفِرَادَ اللهِ بِالخَلْقِ وَالإِيْجَادِ وَالتَّصْرِيْفِ ، دُوْنَ إِفْرَادِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ بِالعِبَادَةِ : لا يَنْفَعُهُ ، كَمَا أَنَّ إِيْمَانَ مُشْرِكِي العَرَبِ المُتَقَدِّمِيْنَ بِذَلِكَ لَمْ يَنْفَعْهُمْ ، لِصَرْفِهِمْ شَيْئًا مِنَ العِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ سُبْحَانَهُ:﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ:﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾.

فَإِنَّ كُفْرَهُمْ لَمْ يَأْتِهِمْ مِنْ إِخْلالِهِمْ بِتَوْحِيْدِ الرُّبُوْبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا جَاءَهُمْ مِنْ إِشْرَاكِهِمْ فِي تَوْحِيْدِ العِبَادَةِ .

ثُمَّ بَيَّنَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ(ص١١٥) تَنَاقُضَ الغُمَارِيِّ ، وَأَنَّهُ مَعَ زَعْمِهِ رُسُوْخَ الإِيْمَانِ فِي نُفُوْسِ النَّاسِ، وَنَشْأَتِهِمْ عَلَى التَّوْحِيْدِ الخَالِصِ: نَاقَضَ نَفْسَهُ بَعْدَ زَعْمِهِ ذَلِكَ بِصَفْحَاتٍ ، فَذَكَرَ أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ العَامَّةِ بِالمَغْرِبِ ، يَعْتَقِدُوْنَ وَيَنْطِقُوْنَ فِي حَقِّ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّالِحِيْنَ بِمَا هُوَ كُفْرٌ صَرِيْحٌ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ !

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الغُمَارِيِّ(ص٢٢):(فَإِنَّ عِنْدَنَا بِالمَغْرِبِ مَنْ يَقُوْلُ عَنِ القُطْبِ الأَكْبَرِ مَوْلانَا عَبْدِ السَّلامِ بْنِ مشيش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:«إِنَّهُ الَّذِي خَلَقَ الدِّيْنَ وَالدُّنْيَا».

وَمِنْهُمْ : مَنْ قَالَ وَالمَطَرُ نَازِلٌ بِشِدَّةٍ:«يَا مَوْلانَا عَبْدَ السَّلامِ أُلْطُفْ بِعِبَادِكَ»!: فَهَذَا كُفْرٌ)اهـ كَلامُه.

فَمَعَ وُقُوْفِ الغُمَارِيِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَسَمَاعِهِ لَهُ: زَعَمَ مَا زَعَمَ! وَادَّعَى مَا ادَّعَى! فَأَيْنَ

=

وَهَـذَا بَـاطِـلٌ ، بَـلْ إنْ كَـانَ الـنَّبِيُّ ﷺ قَـدْ خَشِـيَ تِلْـكَ الفِـتْنَـةَ عَلَـى أُمَّـتِـهِ وَصَحَابَـتِهِ ، وَهُوَ فِـيْهِـمْ بَـيْنَ أَظْـهُرِهِمْ ، وَفِيْهِـمْ أَصْـحَـابُـهُ ، وَهُمْ حَـدِيْـثُـو عَهْـدٍ بِـالوَحْيِ ، وَقَـدْ ظَـهَـرَ التَّوْحِيْـدُ وَاسْـتَـقَـرَّ ، وَزَهَـقَ البَـاطِلُ وَالشِّـرْكُ وَانْـدَحَـرَ : فَـمَا يُخْشَـى عَلَـى مَـنْ بَعْـدَهُمْ – بَعْـدَ وَفَـاتِهِ ﷺ ، وَذهَابِ أَصْحَابِـهِ ، وَتَـصَـرُّمِ القُـرُوْنِ المُفَـضَّلَـةِ ، وَتَـخَـرُّمِ أَئِمَّةِ الإسْلامِ فِـيْـهَا – لَـهُـوَ أَكْـثَـرُ وَأَكْـبَـر .

لِـهَـذَا لَـمّا حَـذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّـتَـهُ مِنْ فِـتْـنَـةِ المَسِيْحِ الدَّجّـالِ ، وَبَـالَـغَ في التَّحْذِيْرِ حَـتَّى قَـالَ ﷺ:«مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَـبِـيٍّ إلاَّ أَنْـذَرَ أُمَّـتَـهُ ، أَنْـذَرَهُ نُـوْحٌ

=

تَـوْحِيْدُ أُوْلَـئِكَ الخَـالِصُ ، وَشِـرْكُـهُمْ بِاللهِ ظَـاهِـر؟!

بَلْ إنَّ شِـرْكَـهُمْ أَعْظَـمُ مِنْ شِرْكِ مُشْرِكِي العَرَبِ القُـدَامَى ، فَـالمُشْـرِكُـوْنَ القُـدَامَى سَـالِمُـوْنَ فِي تَوْحِيْدِ الرُّبُـوْبِيَّـةِ كَـمَا تَـقَـدَّمَ ، وَإِشْـرَاكُـهُمْ إنَّـمَا هُـوَ فِي تَوْحِيْـدِ العِـبَادَة . أَمّـا إذا اضْطُـرُّوْا وَضَاقَـتْ عَلَـيْهِـمُ السُّـبُلُ : فَـيُخْلِصُوْنَ التَّوْحِيْدَ وَالعِـبَادَةَ للهِ ، كَـمَا قَـالَ عَنْهُمْ سُـبْحَانَـهُ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

أَمّا مُشْرِكُـو زَمَـانِـنَا : فَـشِرْكُـهُمْ مُطَـرِّدٌ مَعَهُمْ فِي أَحْوَالِهِمْ كُـلِّـهَا ! بَلْ إنَّـهُمْ يُخْلِصُوْنَ الشِّـرْكَ بِاللهِ فِي شَدَائِدِهِمْ ، فَـإنَّـهُمْ رُبَّمَا دَعَـوا اللهَ وَمَعَـهُ غَـيْرَهُ فِي الرَّخَـاءِ ، فَـإذا اشْـتَـدَّ بِـهِـمُ الكَـرْبُ ، وَبَـعُـدَ عَنْ ظَنِّهِـمُ الفَـرَجُ : أَخْلَـصُوْا الدُّعَاءَ لِـشُـرَكَـائِهِـمْ مِنْ دُوْنِ اللهِ ، وَلَـمْ يَدْعُوْهُ سُـبْحَـانَـه .

بَلْ إنَّ كَـثِيْرًا مِنْهُمْ : قَـدْ فَـسَـدَ عِنْدَهُ تَوْحِيْدُ الرُّبُـوْبِيَّةِ أَيْـضًا – فَـصَارَ شِـرْكُـهُ وَكُـفْـرُهُ أَعْظَـمَ مِنْ كُـفْـرِ المُـتَـقَـدِّمِيْنَ مِنْ غَـيْرِ وَجْـهٍ –: فَـيَـزْعُمُ أَنَّ فُـلانًـا لَـهُ تَـصَرُّفٌ في الكَـوْنِ ! أَوْ خَـلْـقُ الـدُّنْـيَـا وَالـدِّيْـنِ ! كَـمَا في قَـوْلِ ذِلكَ المُـشْـرِكِ الَّـذِي حَكَـى قَـوْلَـهُ الغُـمَارِيّ.

وَالنَّبِيُّوْنَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيْكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ ، فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ (ثَلاثًا).

إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(٤٤٠٣)،(٣٠٥٧)،(٣٣٣٧) وَمُسْلِمٌ (١٦٩) مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

فَلَمَّا حَذَّرَهُمْ ﷺ مِنْهُ ، وَخَشِيَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِتْنَتَهُ وَشَرَّهُ : قَالَ لَهُمْ ﷺ مُطَمْئِنًا:«غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيْكُمْ فَأَنَا حَجِيْجُهُ دُوْنَكُمْ . وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيْكُمْ ، فَامْرُؤٌ حَجِيْجُ نَفْسِهِ ، وَاللهُ خَلِيْفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِم .

إِنَّهُ شَابٌّ جَعْدٌ قَطَطٌ ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خُلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ ، فَعَاثَ يَمِيْنًا وَشِمَالاً ، يَا عِبَادَ اللهِ اثْبُتُوْا» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٤/ ١٨١) وَمُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ»(٢٩٣٧) وَالتِّرْمِذِيُّ(٢٢٤٠) وَأَبُوْ دَاوُوْدَ(٤٣٢١) وَابْنُ مَاجَهْ(٤٠٧٥) مِنْ حَدِيْثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

فَخَشْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ العُظْمَى كَانَتْ عَلَى أُمَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ ، لا فِي حَيَاتِه . مَعَ أَنَّ الدَّجَّالَ يَدَّعِي الإِلهِيَّةَ ! وَدَعْوَاهُ ظَاهِرَةُ البُطْلانِ عِنْدَ المُؤْمِنِينَ لا رَيْبَ فِي فَسَادِهَا عِنْدَهُمْ وَلا شَكّ .

فَإِذا كَانَتْ فِتْنَتُهُ عَظِيْمَةً مَعَ ظُهُوْرِ فَسَادِهَا ، فَكَيْفَ بِمَثِيْلَتِهَا شَرًّا وَخُبْثًا ، مَعَ خَفَائِهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَرَوَاجِهَا عِنْدَ طَوَائِفَ مِنْهُمْ ؟!

وَقَدْ خَشِيَ فِتْنَةَ الشِّرْكِ أَنْبِيَاءُ اللهِ وَرُسُلُهُ – صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ- عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَكَيْفَ بِمَنْ دُوْنَهُمْ؟! قَالَ خَلِيْلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيْمُ:﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾.

لِهَذَا كَانَ يَقُوْلُ إِبْرَاهِيْمُ التَّيْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:«مَنْ يَأْمَنُ مِنَ البَلاءِ بَعْدَ خَلِيْلِ اللهِ إِبْرَاهِيْمَ حِيْنَ يَقُوْلُ: رَبِّ ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾» رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ فِي«تَفْسِيْرِه» عِنْدَهَا .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي«شَرْحِ العُمْدَةِ»(٢/ ٤٥٢):(وَلَعَلَّ بَعْضُ النَّاسِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ : أَنَّ ذلِكَ كَانَ أَوَّلَ الأَمْرِ ، لِقُرْبِ العَهْدِ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَأَنَّ هَذِهِ المَفْسَدَةَ قَدْ أُمِنَتِ اليَوْمَ ! وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا تَخَيَّلَه .

فَإِنَّ الشِّرْكَ وَتَعَلُّقَ القُلُوْبِ بِغَيْرِ اللهِ عِبَادَةً وَاسْتِغَاثَةً ، غَالِبٌ عَلَى قُلُوْبِ النَّاسِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، إِلاَّ مَنْ عَصَمَ الله .

وَالشَّيْطَانُ سَرِيْعٌ إِلَى دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى ذلِكَ ، وَقَدْ قَالَ الحَكِيْمُ الخَبِيْرُ:﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾.

وَقَالَ إِمَامُ الحُنَفَاءِ :﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ﴾... وَسَيَعُوْدُ الدِّيْنُ غَرِيْبًا كَمَا بَدَأَ ، وَيَصِيْرُ الصَّغِيْرُ كَبِيْرًا ، فَكَيْفَ تُؤْمَنُ الفِتْنَة؟! بَلْ هِيَ وَاقِعَةٌ كَثِيْرَة .

فَهَذِهِ هِيَ العِلَّةُ المَقْصُوْدَةُ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَةِ ، وَاتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ لِمَنْ تَأَمَّلَ الأَحَادِيْثَ وَنَظَرَ فِيْهَا ،

وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى هَذِهِ العِلَّةِ كَمَا تَقَدَّم)اهـ كَلامُهُ رَحِمَهُ الله .

وَكَمَا أَبْطَلَتِ الأَدِلَّةُ ظَنَّ أُوْلَئِكَ الظَّانِّيْنَ -لِجَهْلِهِمْ- أَمْنَ الفِتْنَةِ : فَقَدْ أَبْطَلَ ظَنَّهُمْ أَيْضًا ، حَالُ المُسْلِمِيْنَ بَعْدَ وَفَاةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَتَأَخُّرِ سِنِيِّهِمْ .

فَوَقَعَ كَثِيْرٌ مِنْهُمْ فِيْمَا حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَخَشِيَهُ ، حَتَّى عَمَّ ذلِكَ كَثِيْرًا مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ ، فَبُنِيَتِ المَشَاهِدُ عَلَى القُبُوْرِ ، وَعُظِّمَ مَنْ فِيْهَا مِنْ مَقْبُوْرٍ ، وَصُرِفَتْ لَهُ أَنْوَاعٌ مِنَ العِبَادَاتِ ، فَهُمْ يَدْعُوْنَهُ ! وَيَسْتَغِيْثُوْنَ وَيَسْتَشْفِعُوْنَ ، وَيَتَوَسَّلُوْنَ إِلَى اللهِ بِهِ ! وَيَطُوْفُوْنَ حَوْلَهُ ! وَيَذْبَحُوْنَ وَيَنْذُرُوْنَ لَهُ ! وَيَحْلِفُوْنَ بِهِ ! يَرْجُوْنَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُوْنَ عِقَابَهُ ! حَتَّى أَصْبَحَ الرَّجُلُ لا يَكَادُ يَجِدُ فِي بِلادٍ كَثِيْرَةٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ ، مَسْجِدًا خَالِيًا مِنْ قَبْر .

بَلْ بَلَغَ الحَالُ بِكَثِيْرٍ مِنْ أَصْحَابِهَا : أَنْ حَجُّوْا إِلَيْهَا ، وَعَظَّمُوْا تُرْبَتَهَا ، وَتَبَرَّكُوْا بِجَنَبَاتِهَا ، وَفَضَّلُوْا الصَّلاةَ فِيْهَا عَلَى كَثِيْرٍ مِنْ بُيُوْتِ اللهِ الخَالِيَةِ مِنْ ذلك .

بَلْ إِنَّ حَالَ جَمَاعَاتٍ مِنْهُمْ ، يَقْتَضِي تَفْضِيْلَهَا عَلَى المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ الَّتِي لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَيْهَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحُجُّ إِلَيْهَا كُلَّ عَامٍ ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ ! أَوْ حَجَّ مَرَّةً وَكَفَتْه . أَمَّا مَشَاهِدُ المُشْرِكِيْنَ وَمَعَابِدُهُمْ حَوْلَ القُبُوْرِ وَفِيْهَا : فَلا تَكْفِيْهِ فِيْهَا مَرَّةٌ ، عِيَاذاً بِاللهِ مِنَ الخُذْلان .

وَمِمَّا زَادَ مِنْ ضَلالِ هَؤُلاءِ وَإِغْوَائِهِمْ ، وَتَحَكُّمِ أَدْوَائِهِمْ

بِأَبْدَانِهِمْ : عُلَمَاءُ السُّوْءِ ، وَشُيُوْخُ الضَّلالَةِ ، نُوّابُ إِبْلِيْسَ ، وَأَئِمَّةُ كُلِّ مُفْلِسٍ بَئِيْسٍ ، الَّذِيْنَ زَيَّنُوْا لَهُمْ سُوْءَ أَعْمَالِهِمْ ، وَقَبِيْحَ أَفْعَالِهِمْ .

إِمّا تَعَبُّدًا مِنْهُمْ للهِ تَعَالَىٰ بِهَذِهِ الأَعْمَالِ الشِّرْكِيَّةِ ، مِنْ جِنْسِ تَعَبُّدِ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّة .

وَإِمّا تَكَسُّبًا ، وَأَكْلاً لأَمْوَالِ النّاسِ بِالبَاطِلِ ، حَيْثُ يَبْذُلُوْنَهَا لِتِلْكَ الأَجْدَاثِ ، فَإِذا انْصَرَفُوْا – مُفْلِسِيْنَ مِنْ دِيْنِهِمْ وَمِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ – خَلُصَ أُوْلَئِكَ اللُّصُوْصُ المُبْطِلُوْنَ إِلَيْهَا ، فَأَخَذُوْهَا وَاسْتَأْثَرُوْا بِهَا .

* * *

فصل

في بيَانِ وَاجِبِ المُسْلِمِيْنَ تِجَاهَ المَشَاهِدِ المَبْنِيَّةِ عَلَى القُبُور

إذا تَقَرَّرَ مَا سَبَقَ بدَلِيْلِهِ ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَبَبَ شِرْكِ قَوْمِ نُوْحٍ وَكَثِيْرٍ مِنَ الأُمَمِ بَعْدَهُمْ : هُوَ غُلُوُّهُمْ في الصّالِحِيْنَ ، بِاتِّخَاذِهِمْ قُبُوْرَهُمْ مَسَاجِدَ ، يُصَلُّوْنَ فِيْهَا وَإِلَيْهَا ، أَوْ تَصْوِيْرِ تَمَاثِيْلِهِمْ مِمّا تَقَدَّمَ تَفْصِيْلُهُ ، حَتَّى بَالَغَ وَشَدَّدَ الشّارِعُ في النَّهْيِ عَنْ ذلِكَ ، وَلَعَنَ فَاعِلَهُ ، وَأَغْلَظَ في الوَعِيْدِ ، وَزَادَ في التَّهْدِيْد .

بَلْ بَلَغَتْ شِدَّةُ خَطَرِهِ إلَى أَنْ حَذّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنْ ذلِكَ ، قُبَيْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسٍ لَيَالٍ وَهُوَ في السِّيَاقِ ، مَعَ مَا كَانَ يُعَانِيْهِ ﷺ في تِلْكَ الحَالِ ، وَكَانَ يُوْعَكُ كَمَا يُوْعَكُ الرَّجُلانِ مِنْ أُمَّتِهِ ، قَالَتْ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:(لَمّا نُزِلَ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيْصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإذا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذلِكَ :«لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوْا، وَلَوْلا ذلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(٤٣٥)،(١٣٣٠)، (١٣٩٠)،(٣٤٥٣)،(٤٤٤١)،(٥٨١٥) ومُسْلِم(٥٣١).

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوْتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُوْلُ : «إنِّي أَبْرَأُ إلَى اللهِ أَنْ

يَكُوْنَ لِي مِنْكُمْ خَلِيْلٌ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيْلاً ، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلاً ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيْلاً ، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيْلاً ، أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوْا يَتَّخِذُوْنَ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيْهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُوْرَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذلك» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ»(٥٣٢).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي«شَرْحِ العُمْدَةِ»(٢/ ٤٤٨-٤٤٩):

(فَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذلِكَ ، لأَنَّ الصَّلاةَ عِنْدَهَا ، وَاتِّخَاذَهَا مَسَاجِدَ ، ضَرْبٌ مِنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ ، وَسَبَبٌ إِلَيْهِ ، لأَنَّ عُبَّادَ الأَوْثَانِ مَا كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ : إِنَّ تِلْكَ الحِجَارَةَ وَالخَشَبَ خَلَقَتْهُمْ ! وَإِنَّمَا كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ إِنَّهَا تَمَاثِيْلُ أَشْخَاصٍ مُعَظَّمِيْنَ مِنَ المَلائِكَةِ أَوِ النُّجُوْمِ أَوِ البَشَرِ ، وَإِنَّهُمْ بِعِبَادَتِهِمْ ، يَتَوَسَّلُوْنَ إِلَى اللهِ .

فَإِذا تَوَسَّلَ العَبْدُ بِالقَبْرِ إِلَى اللهِ : فَهُوَ عَابِدُ وَثَنٍ ، حَتَّى يَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّيْنَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُفَعَاءَ وَشُرَكَاءَ ، كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دُوْنِ اللهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيْعٌ كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَىَ .

وَلِهَذَا جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ مَحْقِ التَّمَاثِيْلِ ، وَتَسْوِيَةِ القُبُوْرِ المُشْرِفَةِ ، إِذْ كَانَ بِكِلَيْهِمَا يُتَوَسَّلُ بِعِبَادَةِ البَشَرِ إِلَى اللهِ .

قَالَ أَبُوْ الهَيَّاجِ الأَسَدِيُّ : قَالَ لِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :«أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ أَلاَّ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ ،

وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إلاَّ سَوَّيْتَه» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[1])اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ أَبُوْ العَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيةَ في«اخْتِيَارَاتِهِ»(ص١٣٣): (وَيَحْرُمُ الإسْرَاجُ عَلَى القُبُوْرِ، وَاتِّخَاذُ المَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَبَيْنَهَا، وَيَتَعَيَّنُ إزَالَتُهَا، وَلا أَعْلَمُ فِيْهِ خِلافًا بَيْنَ العُلَمَاءِ المَعْرُوْفِين)اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ- كَمَا في«مَجْمُوْعِ فَتَاوَاهُ»(١٧/ ٤٥٤)-: (كَذَلِكَ قَالَ العُلَمَاءُ: يَحْرُمُ بِنَاءُ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ، وَيَجِبُ هَدْمُ كُلِّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبر).

وَقَالَ العَلامَةُ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ في«إغَاثَةِ اللَّهْفَان»(١/ ٢٠٩-٢١٠):(فَمِنَ الأَنْصَابِ: مَا قَدْ نَصَبَهُ الشَّيْطَانُ لِلْمُشْرِكِيْنَ، مِنْ شَجَرَةٍ، أَوْ عَمُوْدٍ، أَوْ وَثَنٍ، أَوْ قَبْرٍ، أَوْ خَشَبَةٍ، أَوْ عَيْنٍ وَنَحْوِ ذلك.

وَالوَاجِبُ: هَدْمُ ذلِكَ كُلِّهِ، وَمَحْوُ أَثَرِهِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهَدْمِ القُبُوْرِ المُشْرِفَةِ وَتَسْوِيَتِهَا بِالأَرْضِ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ في«صَحِيْحِهِ»(٩٦٩) عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ:قَالَ لِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:«أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَنْ لا أَدَعَ تِمْثَالاً إلاَّ طَمَسْتُهُ، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إلاَّ سَوَّيْتُه».

١- رَوَاهُ الإمَامُ أَحْمَدُ في«مُسْنَدِهِ»(١/ ٨٩و١٢٩) وَمُسْلِمٌ في«صَحِيْحِهِ»(٩٦٩) وَأَبُوْ دَاوُوْدَ(٣٢١٨) وَالتِّرْمِذِيُّ(١٠٤٩) وَالنَّسَائِيّ(٢٠٣١).

وَعَمَّى الصَّحَابَةُ بِأَمْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْرَ دَانْيَالَ وَأَخْفَوْهُ عَنِ النَّاس .

وَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَنْتَابُوْنَ الشَّجَرَةَ الَّتِي بَايَعَ تَحْتَهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَصْحَابُهُ : أَرْسَلَ فَقَطَعَهَا .

رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ:سَمِعْتُ عِيْسَى بْنَ يُوْنُسَ يَقُوْلُ:«أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُوْيِعَ تَحْتَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَطَعَهَا ، لأَنَّ النَّاسَ كَانُوْا يَذْهَبُوْنَ فَيُصَلُّوْنَ تَحْتَهَا ، فَخَافَ عَلَيْهِمُ الفِتْنَةَ».

قَالَ عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ:«وَهُوَ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوْا يَأْتُوْنَ الشَّجَرَةَ ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْه»[1].

---

١ - «مَا جَاءَ فِي البِدَعِ»(ص٩١) لابْنِ وَضَّاحٍ القُرْطُبِيِّ رَحِمَهُ الله(ت٢٨٧هـ).

وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ بَعْدَهُ (ص٩١-٩٢):(وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ المَدِيْنَةِ : يَكْرَهُوْنَ إِتْيَانَ تِلْكَ المَسَاجِدِ ، وَتِلْكَ الآثَارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، مَا عَدَا قُبَاءً وَاحِدًا .

وَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُوْنَ : أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ دَخَلَ مَسْجِدَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَصَلَّى فِيْهِ ، وَلَمْ يَتَتَبَّعْ تِلْكَ الآثَارَ ، وَلا الصَّلاةَ فِيْهَا . وَكَذَلِكَ فَعَلَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِه . وَقَدِمَ وَكِيْعٌ أَيْضًا مَسْجِدَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَلَمْ يَعْدُ فِعْلَ سُفْيَان .

فَعَلَيْكُمْ بِالاتِّبَاعِ لأَئِمَّةِ الهُدَى المَعْرُوْفِيْنَ ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ مَضَى:«كَمْ مِنْ أَمْرٍ هُوَ اليَوْمَ مَعْرُوْفٌ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ: كَانَ مُنْكَرًا عِنْدَ مَنْ مَضَى ، وَمُتَحَبَّبٍ إِلَيْهِ بِمَا يُبْغِضُهُ عَلَيْهِ ، وَمُتَقَرَّبٍ إِلَيْهِ بِمَا يُبْعِدُهُ مِنه» ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ عَلَيْهَا زِيْنَةٌ وَبَهْجَة)اهـ كَلامُهُ رَحِمَهُ الله .

فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ ، وَأَئِمَّةِ الإِسْلامِ أَئِمَّةِ الهُدَى رَحِمَهُمُ اللهُ مَعَ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَآثَارِ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ : فَكَيْفَ بِحَالِ أُوْلَئِكَ المُبْطِلِيْنَ مَعَ آثَارِ أَصَاغِرِهِمْ وَضُلاَّلِهِمْ؟!

فَإذا كَانَ هَذَا فِعْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالشَّجَرَةِ الَّتِي ذكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ، وَبَايَعَ تَحْتَهَا الصَّحَابَةُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: فَمَاذا حُكْمُهُ فِيْمَا عَدَاهَا مِنْ هَذِهِ الأَنْصَابِ وَالأَوْثَانِ، الَّتِي قَدْ عَظُمَتِ الفِتْنَةُ بِهَا، وَاشْتَدَّتِ البَلِيَّةُ بِهَا.

وَأَبْلَغُ مِنْ ذلِكَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ هَدَمَ مَسْجِدَ الضِّرَارِ، فَفِي هَذَا دَلِيْلٌ عَلَى هَدْمِ مَا هُوَ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْهُ، كَالمَسَاجِدِ المَبْنِيَّةِ عَلَى القُبُوْرِ.

فَإِنَّ حُكْمَ الإِسْلامِ فِيْهَا: أَنْ تُهْدَمَ كُلُّهَا حَتَّى تُسَوَّى بِالأَرْضِ، وَهِيَ أَوْلَى بِالهَدْمِ مِنْ مَسْجِدِ الضِّرَارِ.

وَكَذَلِكَ القِبَابُ الَّتِي عَلَى القُبُوْرِ: يَجِبُ هَدْمُهَا كُلُّهَا، لأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ الرَّسُوْلِ ﷺ، لأَنَّهُ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ البِنَاءِ عَلَى القُبُوْرِ كَمَا تَقَدَّم.

فَبِنَاءٌ أُسِّسَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ: بِنَاءٌ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ، وَهُوَ أَوْلَى بِالهَدْمِ مِنْ بِنَاءِ الغَاصِبِ قَطْعًا.

وَقَدْ أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِهَدْمِ القُبُوْرِ المُشْرِفَةِ كَمَا تَقَدَّم.

فَهَدْمُ القِبَابِ وَالبِنَاءِ وَالمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا أَوْلَى وَأَحْرَى، لأَنَّهُ ﷺ لَعَنَ مُتَّخِذِي المَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَنَهَى عَنِ البِنَاءِ عَلَيْهَا.

فَيَجِبُ المُبَادَرَةُ وَالمُسَاعَدَةُ إِلَى هَدْمِ مَا لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَاعِلَهُ، وَنَهَى عَنْه.

وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُقِيْمُ لِدِيْنِهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ مَنْ يَنْصُرُهُمَا، وَيَذُبُّ عَنْهُمَا، فَهُوَ أَشَدُّ غَيْرَةً، وَأَسْرَعُ تَغْيِيْرًا.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ قِنْدِيْلٍ، أَوْ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرٍ وَطَفْيُه .
فَإِنَّ فَاعِلَ ذلِكَ مَلْعُوْنٌ بِلَعْنَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَلا يَصِحُّ هَذَا الوَقْفُ ، وَلا يَحِلُّ إِثْبَاتُهُ وَتَنْفِيْذُه).

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي«زَادِ المَعَادِ» عِنْدَ ذِكْرِهِ وَتَعْدَادِهِ فَوَائِدَ غَزْوَةِ تَبُوْكٍ وَشَيْئًا مِنْ فِقْهِهَا(٣/ ٥٧١-٥٧٢) قَالَ: (وَمِنْهَا: تَحْرِيْقُ أَمْكِنَةِ المَعْصِيَةِ الَّتِي يُعْصَى اللهُ وَرَسُوْلُهُ ﷺ فِيْهَا وَهَدْمُهَا ، كَمَا حَرَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَسْجِدَ الضِّرَارِ ، وَأَمَرَ بِهَدْمِهِ . وَهُوَ مَسْجِدٌ يُصَلَّى فِيْهِ ، وَيُذْكَرُ اسْمُ اللهِ فِيْهِ ، لَمَّا كَانَ بِنَاؤُهُ ضِرَارًا ، وَتَفْرِيْقًا بَيْنَ المُؤْمِنِيْنَ ، وَمَأْوَىً لِلْمُنَافِقِيْن .

وَكُلُّ مَكَانٍ هَذَا شَأْنُهُ : فَوَاجِبٌ عَلَى الإِمَامِ تَعْطِيْلُهُ :

- إِمَّا بِهَدْمٍ وَتَحْرِيْقٍ ،
- وَإِمَّا بِتَغْيِيْرِ صُوْرَتِهِ ، وَإِخْرَاجِهِ عَمَّا وُضِعَ لَه .

وَإِذا كَانَ هَذَا شَأْنُ مَسْجِدِ الضِّرَارِ : فَمَشَاهِدُ الشِّرْكِ الَّتِي تَدْعُوْ سَدَنَتُهَا إِلَى اتِّخَاذِ مَنْ فِيْهَا أَنْدَادًا مِنْ دُوْنِ اللهِ : أَحَقُّ بِالهَدْمِ ، وَأَوْجَب)اهـ كَلامُه .

إِذا عَلِمْتَ ذلِكَ كُلَّهُ : فَوَاجِبُ المُسْلِمِيْنَ تِجَاهَ هَذِهِ المَسَاجِدِ المَبْنِيَّةِ عَلَى قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالعُلَمَاءِ وَالشُّيُوْخِ وَالمُلُوْكِ وَغَيْرِهِمْ : أَنْ لا تُتَّخَذَ مَسَاجِدَ ، بَلْ يُقْطَعُ ذلِكَ عَنْهَا ، إِمَّا بِهَدْمِهَا ، أَوْ سَدِّهَا ، أَوْ نَحْوِ ذلك مِمَّا يَمْنَعُ أَنْ تُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

فصل

في بَيَانِ تَحْرِيْمِ الوَقْفِ لِلْمَشَاهِدِ وَالنَّذْرِ لهَا وَإِسْرَاجِهَا

وَكَمَا لا تَصِحُّ الصَّلاةُ مُطْلَقًا في شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ المَبْنِيَّةِ عَلَى القُبُوْرِ، أَوْ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْهَا : فَلا يَجُوْزُ الوَقْفُ عَلَيْهَا ، وَلا يَصِحُّ ، فَإِنْ أَوْقَفَ : لَمْ يُعْمَلْ بِهِ ، وَكَانَ الوَاقِفُ آثِمًا .

وَلا يَجُوْزُ إِسْرَاجُ ضَوْءٍ فِيْهَا ، لأَنَّهُ ﷺ لَعَنَ مَنْ يَتَّخِذُ القُبُوْرَ مَسَاجِدَ ، وَلَعَنَ مَنْ يَتَّخِذُ عَلَيْهَا السُّرُج .

وَقَدْ عَدَّ ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ في«الزَّوَاجِرِ ، عَنِ اقْتِرَافِ الكَبَائِرِ»(١/ ٣٢٠): إِيْقَادَ السُّرُجِ عَلَى القُبُوْرِ مِنَ الكَبَائِرِ العِظَامِ ، وَجَعَلَهَا كَبِيْرَةً في مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ ، فَجَعَلَهَا الكَبِيْرَةَ الرَّابِعَةَ وَالتِّسْعِيْنَ ، ثُمَّ أَعَادَهَا(١/ ٣٦١) وَجَعَلَهَا الكَبِيْرَةَ الثَّانِيَةَ وَالعِشْرِيْنَ بَعْدَ المِئَة .

وَلا يَصِحُّ النَّذْرُ لهَا ، بَلْ هُوَ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، تَجِبُ فِيْهِ التَّوْبَةُ وَالكَفَّارَةُ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيْحِ البُخَارِيِّ»(٦٦٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِه».

وَذَكَرَ هَذَا شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ في«شَرْحِ العُمْدَةِ» وَرَجَّحَهُ ، وَلا يَسَعُ أَحَدًا خِلافُه (٢/ ٤٥٠).

وَقَالَ العَلامَةُ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ في كِتَابِهِ«زَادِ المَعَادِ»(٣/ ٥٧٢) في ذِكْرِ فَوَائِدِ غَزْوَةِ تَبُوْكٍ:(وَمِنْهَا: أَنَّ الوَقْفَ لا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ بِرٍّ وَلا قُرْبَةٍ ، كَمَا لَمْ يَصِحَّ وَقْفُ هَذَا المَسْجِدِ [يَعْنِي مَسْجِدَ الضِّرَار] .

وَعَلَى هَذَا : فَيُهْدَمُ المَسْجِدُ إذا بُنِي عَلَى قَبْرٍ ، كَمَا يُنْبَشُ المَيِّتُ إذا دُفِنَ في المَسْجِدِ ، نَصَّ عَلَى ذلِكَ الإمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُه .

فَلا يَجْتَمِعُ في دِيْنِ الإسْلامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ ، بَلْ أَيُّهُمَا طَرَأَ عَلَى الآخَرِ : مُنِعَ مِنْهُ ، وَكَانَ الحُكْمُ لِلسَّابِق .

وَلَوْ وُضِعَا مَعًا : لَمْ يَجُزْ .

وَلا يَصِحُّ هَذَا الوَقْفُ وَلا يَجُوْز .

وَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ في هَذَا المَسْجِدِ ، لِنَهْيِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ ، وَلَعْنِهِ مَنِ اتَّخَذَ القَبْرَ مَسْجِدًا ، أَوْ أَوْقَدَ عَلَيْهِ سِرَاجًا .

فَهَذَا دِيْنُ الإسْلامِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُوْلَهُ وَنَبِيَّهُ ﷺ ، وَغُرْبَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا تَرَى).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا في«إغَاثَةِ اللَّهْفَان»(١/ ٢١٠):(وَكَذلِكَ يَجِبُ إزَالَةُ كُلِّ قِنْدِيْلٍ، أَوْ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرٍ وَطَفْيُه . فَإنَّ فَاعِلَ ذلِكَ مَلْعُوْنٌ بِلَعْنَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَلا يَصِحُّ هَذَا الوَقْفُ ، وَلا يَحِلُّ إثْبَاتُهُ وَتَنْفِيْذُه)اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:(وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا فَرْقَ[1]: فَلَوْ بَنَى مَسْجِدًا يَقْصِدُ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَعْضِهِ : دَخَلَ فِي اللَّعْنَةِ ، بَلْ يَحْرُمُ الدَّفْنُ فِي المَسْجِد .

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُدْفَنَ فِيْهِ : لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ، لِمُخَالَفَتِهِ وَقْفَهُ مَسْجِدًا)اهـ نَقَلَهُ عَنْهُ المَنَاوِيُّ فِي«فَيْضِ القَدِيْر»(٥/ ٢٧٤).

١- أَي لا فَرْقَ بَيْنَ اتِّخَاذِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَبَيْنَ بِنَاءِ مَسْجِدٍ ثُمَّ إِدْخَالُ قَبْرٍ فِيْه .

فصل

في بَيَانِ ضَلالِ مَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إلىَ مَشْهَدٍ أَوْ قَبْرٍ ، وَتَحْرِيْمِ شَدِّ الرِّحَالِ إلىَ كُلِّ مَسْجِدٍ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ ، وَالتَّنْبِيْهِ عَلَى عِلَّةِ النَّهْيِ الَّتِي غَابَتْ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ قَاصِرِي العِلْمِ وَالمَعْرِفَة

رَوَى الإمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِه»(٢/ ٢٣٤)،(٣/ ٣٤) وَالبُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(١١٨٩)،(١٨٦٤)،(١٩٩٦) وَمُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ» أَيْضًا(٣٩٧)،(٨٢٧) وَجَمَاعَةٌ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلىَ ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُوْلِ ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى».

وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ : تَحْرِيْمُ شَدِّ الرِّحَالِ إلىَ كُلِّ مَسْجِدٍ أَوْ بُقْعَةٍ يُظَنُّ فَضْلُهَا بِعَيْنِهَا ، سِوَى هَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ البِقَاعُ مَذْكُوْرَةً بِفَضْلٍ أَوْ بَرَكَةٍ كَالطُّوْرِ ، أَوْ لَمْ تُذْكَرْ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ قَبْرَ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، أَوْ أَثَرًا مِنْ آثَارِهِ ، وَلَوْ كَانَ قَبْرَ نَبِيِّنَا محمَّدٍ ﷺ .

وَلا شَكَّ أَنَّ زِيَارَةَ القُبُوْرِ الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ ، خَاصَّةً قَبْرَ نَبِيِّنَا محمَّدٍ ﷺ: قُرْبَةٌ مِنَ القُرَبِ ، وَطَاعَةٌ مِنَ الطَّاعَات .

إلاَّ أَنَّ ذلِكَ مَشْرُوْطٌ بِعَدَمِ شَدِّ رَحْلٍ، وَلا إعْمَالِ مُطِيٍّ، لِلْحَدِيْثِ السَّابِق.

فَمَنْ شَدَّ رِحَالَهُ قَاصِدًا المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِلصَّلاةِ فِيْهِ : شُرِعَ لَهُ بَعْدَ وُصُوْلِهِ وَسُنَّ ، زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالسَّلامُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

أَمّا إنْ كَانَ شَدُّهُ لِرَحْلِهِ قَاصِدًا القَبْرَ الشَّرِيْفَ : فَهَذَا آثِمٌ ، مُخَالِفٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْتَكِبًا لِنَهْيِهِ .

وَمِنَ المَعْلُوْمِ : أَنَّ كُلَّ مَنْ زَارَ المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ : زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، سَوَاءٌ كَانَ بَاعِثُهُ عَلَى السَّفَرِ المَسْجِدُ أَو القَبْرُ ، إلاّ أَنَّ الأَوَّلَ مُثَابٌ لِمُوَافَقَتِهِ السُّنَّةَ ، وَامْتِثَالِهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالآخَرَ آثِمٌ لِمُخَالَفَتِهَا .

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيةَ عَمَّنْ شَدَّ رَحْلَهُ لِزِيَارَةِ شَيْءٍ مِنْ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصّالِحِيْنَ ، أَيَجُوْزُ لَهُ ذلك؟ وَهَلْ لَهُ التَّرَخُّصُ بِرُخَصِ المُسَافِرِيْنَ أَوْ لا؟ وَمَا صِحَّةُ مَا جَاءَ فِي ذلِكَ مِنْ أَحَادِيْثَ بِالمَنْعِ أَو الإِبَاحَةِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ جَوَابًا وَافِيًا شَافِيًا ، هَذَا نَصُّهُ :

(الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، أَمّا مَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ زِيَارَةِ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصّالِحِينَ ، فَهَلْ يَجُوْزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوْفَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ مُتَقَدِّمِي العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ لا يُجَوِّزُوْنَ القَصْرَ فِي سَفَرِ المَعْصِيَةِ ، كَأَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَطَّةَ ، وَأَبِي الوَفَاءِ ابْنِ عَقِيْلٍ ، وَطَوَائِفَ كَثِيْرَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِيْنَ-: أَنَّهُ لا يَجُوْزُ القَصْرُ فِي مِثْلِ هَذَا السَّفَرِ ، لأَنَّهُ سَفَرٌ مَنْهِيٌّ عَنْه .

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : أَنَّ السَّفَرَ المَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الشَّرِيْعَةِ لا يُقْصَرُ فِيْه .

وَالقَوْلُ الثّانِي : أَنَّهُ يَقْصِرُ ، وَهَذَا يَقُوْلُهُ مَنْ يُجَوِّزُ القَصْرَ فِي السَّفَرِ المُحَرَّمِ ، كَأَبِي حَنِيْفَةَ .

وَيَقُوْلُهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِيْنَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، مِمَّنْ يُجَوِّزُ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ ، كَأَبِي حَامِدٍ الغَزَّالِيِّ ، وَأَبِي الحَسَنِ ابْنِ عَبْدُوْسٍ الحَرَّانِيِّ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ .

وَهَؤُلاءِ يَقُوْلُوْنَ : إنَّ هَذَا السَّفَرَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، لِعُمُوْمِ قَوْلِهِ ﷺ :«زُوْرُوْا القُبُوْر»[1] .

وَقَدْ يَحْتَجُّ بَعْضُ مَنْ لا يَعْرِفُ الحَدِيْثَ بِالأَحَادِيْثِ المَرْوِيَّةِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَقَوْلِهِ«مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي : فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي» رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيّ(٢/ ٢٧٨).

وَأَمّا مَا ذكَرَهُ بَعْضُ النّاسِ مِنْ قَوْلِهِ:«مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي : فَقَدْ جَفَانِي»: فَهَذَا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِن العُلَمَاء .

وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ :«مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبي إبْرَاهِيْمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ : ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللهِ الجَنَّة».

فَإنَّ هَذَا أَيْضًا بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ : لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ أَحَدٌ ، وَإنَّمَا يَحْتَجُّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيْثِ الدّارَقُطْنِيِّ وَنَحْوِه .

وَقَدِ احْتَجَّ أَبُوْ مُحَمَّدٍ المَقْدِسِيُّ[2] عَلَى جَوَازِ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ

١- رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ»(٩٧٦) مِنْ حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه.

٢- «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَة (٣/ ١١٧-١١٨).

القُبُور ، بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَزُوْرُ مَسْجِدَ قُبَاء[1].

وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ» بِأَنَّ ذلك مَحْمُوْلٌ عَلَى نَفْيِ الاسْتِحْبَاب .

١- رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(١١٩٢)،(١١٩٣)،(١١٩٤) وَمُسْلِمٌ(١٣٩٩) مِنْ حَدِيْثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا»، قَالَ نَافِعٌ :«وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُه».

قُلْتُ : وَلا وَجْهَ لاسْتِدْلالِ أَبِي محمَّدٍ بِهِ ، فَإِنَّ زِيَارَةَ مَسْجِدِ قُبَاءَ لأَهْلِ المَدِيْنَةِ ، خَالِيَةٌ مِنْ شَدِّ الرِّحَالِ لِقُرْبِه . وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ مَسْنُوْنَةٌ لهُمْ ، اقْتِدَاءًا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيْهِ -لِقُرْبِهِ- مَاشِيًا وَرَاكِبًا . بَلْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:«كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءَ ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(٥٥١) وَمُسْلِمٌ(٦٢١)، وَمَحَلُّ النِّزَاعِ فِي شَدِّ الرَّحْلِ لِزِيَارَةِ مَسْجِدٍ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلاثَة .

أَمَّا جَوَابُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ قُدَامَةَ عَلَى حَدِيْثِ «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ»، عَلَى نَفْيِ اسْتِحْبَابِ شَدِّهَا لِغَيْرِهَا ، ثُمَّ تَجْوِيْزُهُ شَدَّ الرِّحَالِ لِلْمَسَاجِدِ عَامَّةً غَيْرَ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ ، بِزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَسْجِدِ قُبَاء : غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، وَفِيْهِ تَعَارُضٌ وَتَنَاقُض :

* فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَنْفِيَ اسْتِحْبَابَ زِيَارَةِ مَسْجِدِ قُبَاءَ ، لِيَسْتَقِيْمَ تَأْوِيْلُهُ لِحَدِيْثِ «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ»: فَيُخَالِفَ بِذَلِكَ السُّنَّةَ الصَّحِيْحَةَ الصَّرِيْحَة . بَلْ يُخَالِفُ مَا وَرَدَ مِنْ عَظِيْمِ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ، كَقَوْلِهِ ﷺ فِي الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ:«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ ، لا يُرِيْدُ إلاَّ الصَّلاةَ فِيْهِ : كَانَ كَعُمْرَة» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٣/ ٤٨٧) وَالنَّسَائِيُّ (٦٩٩) وَابنُ مَاجَهْ (١٤١٢) مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه . وَأَقْطَعُ بِعَدَمِ قَوْلِ ابنِ قُدَامَةَ بِذَلِكَ ، لِعِلْمِهِ بِمَا وَرَدَ فِي سُنِّيَّةِ ذلِكَ ، وَبِنَاءًا عَلَى أُصُوْلِه .

* وَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِبَّ زِيَارَةَ مَسْجِدِ قُبَاءَ ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ: فَيَسْقُطُ تَأْوِيْلُهُ لِحَدِيْثِ«لا تُشَدُّ الرِّحَال».

وَعَلَى كِلا الحَالَيْنِ، فَكَلامُ أَبِي محمَّدٍ غَيْرُ مَقْبُوْل . وَمَعْنَى الحَدِيْثِ الَّذِي لا رَيْبَ فِيْهِ : هُوَ مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ كَمَا سَبَق .

وَأَمَّا الأَوَّلُوْنَ فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّوْنَ بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَىٰ ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى».

وَهَذَا الحَدِيْثُ مِمَّا اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ وَالعَمَلِ به.

فَلَوْ نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ، لِيُصَلِّيَ بِمَسْجِدٍ، أَوْ مَشْهَدٍ، أَوْ يَعْتَكِفَ فِيْهِ، أَوْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلاثَةِ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذٰلِكَ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّة.

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُسَافِرَ وَيَأْتِيَ المَسْجِدَ الحَرَامَ، لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ: وَجَبَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاء.

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ المَسْجِدَ الأَقْصَى، لِصَلاةٍ أَوِ اعْتِكَافٍ: وَجَبَ عَلَيْهِ الوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَحْمَدَ. وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ، لأَنَّهُ لا يَجِبُ عِنْدَهُ بِالنَّذْرِ إلاَّ مَا كَانَ جِنْسُهُ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ.

أَمَّا الجُمْهُورُ فَيُوجِبُوْنَ الوَفَاءَ بِكُلِّ طَاعَةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيْحِ البُخَارِيِّ» (٦٦٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ». وَالسَّفَرُ إِلَى المَسْجِدَيْنِ طَاعَةٌ: فَلِهَذَا وَجَبَ الوَفَاءُ بِه.

وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى بُقْعَةٍ غَيْرَ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ: فَلَمْ يُوْجِبْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ السَّفَرَ إِلَيْهِ إِذا نَذَرَهُ، حَتَّى نَصَّ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لا يُسَافَرُ إِلَى مَسْجِدِ

قُبَاءَ ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ .

مَعَ أَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُسْتَحَبُّ زِيَارَتُهُ لِمَنْ كَانَ فِي المَدِيْنَةِ ؛ لأَنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِشَدِّ رَحْلٍ كَمَا فِي الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ:«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ ، لا يُرِيْدُ إلاَّ الصَّلاةَ فِيْهِ ، كَانَ كَعُمْرَةٍ»[1].

قَالُوْا : وَلأَنَّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ بِدْعَةٌ ، لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلا التَّابِعِيْنَ ، وَلا أَمَرَ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، وَلا اسْتَحَبَّ ذلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِيْن .

فَمَنِ اعْتَقَدَ ذلِكَ عِبَادَةً وَفَعَلَهُ : فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَلإِجْمَاعِ الأَئِمَّة .

وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ ابْنُ بَطَّةَ فِي«الإِبَانَةِ الصُّغْرَى»(ص٨٩) مِنَ البِدَعِ المُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَالإِجْمَاع .

وَبِهَذَا يَظْهَرُ بُطْلانُ حُجَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ المَقْدِسِيِّ ، لأَنَّ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَسْجِدِ قُبَاءَ ، لَمْ تَكُنْ بِشَدِّ رَحْلٍ ، وَهُوَ يُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ لا يَجِبُ بِالنَّذْر .

وَقَوْلُهُ بِأَنَّ الحَدِيْثَ الَّذِي مَضْمُونُهُ «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ» ، مَحْمُوْلٌ عَلَى نَفْيِ الاسْتِحْبَابِ : يُجَابُ عَنْهُ بِوَجْهَيْن :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا تَسْلِيْمٌ مِنْهُ أَنَّ هَذَا السَّفَرَ لَيْسَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ ، وَلا قُرْبَةٍ ، وَلا طَاعَةٍ ، وَلا هُوَ مِنَ الحَسَنَات .

١- رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٣/ ٤٨٧) وَالنَّسَائِيُّ(٦٩٩) وَابْنُ مَاجَهْ(١٤١٢) مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف.

فَإذنْ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قُرْبَةٌ ، وَعِبَادَةٌ ، وَطَاعَةٌ : فَقَدْ خَالَفَ الإجْمَاع .

وَإذا سَافَرَ لاعْتِقَادِ أَنَّ ذلِكَ طَاعَةٌ: كَانَ ذلك مُحَرَّمًا بِإجْمَاعِ المُسْلِمِين .

فَصَارَ التَّحْرِيْمُ مِنْ جِهَةِ اتِّخَاذِهِ قُرْبَةً ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا لا يُسَافِرُ إلَيْهَا إلاَّ لِذَلِك .

وَأَمّا إذا نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَافِرَ إلَيْهَا لِغَرَضٍ مُبَاحٍ : فَهَذَا جَائِزٌ ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا البَاب .

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ يَقْتَضِي النَّهْيَ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْم .

وَمَا ذكَرُوْهُ مِنَ الأَحَادِيْثِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ : فَكُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ ، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ بِالأَحَادِيْث .

بَلْ هِيَ مَوْضُوْعَةٌ ، لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ المُعْتَمَدَةِ شَيْئًا مِنْهَا ، وَلَمْ يَحْتَجَّ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ بِشَيْءٍ مِنْهَا .

بَلْ مَالِكٌ - إمَامُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ ، الَّذِيْنَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحُكْمِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ -: كَرِهَ أَنْ يَقُوْلَ الرَّجُلُ :«زُرْتُ قَبْرَهُ ﷺ» .

وَلَوْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مَعْرُوْفًا عِنْدَهُمْ ، أَوْ مَشْرُوْعًا ، أَوْ مَأْثُوْرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : لَمْ يَكْرَهْهُ عَالِمُ أَهْلِ المَدِيْنَة .

وَالإمَامُ أَحْمَدُ أَعْلَمُ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِالسُّنَّةِ : لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذلِكَ ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي ذلِكَ مِنَ الأَحَادِيْثِ إلاَّ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :«مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوْحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلام»، وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ أَبُوْ دَاوُوْدَ فِي«سُنَنِه»(٢٠٤١).

وَكَذَلِكَ مَالِكٌ فِي«المُوَطَّإ»: رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ:«السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَةِ» ثُمَّ يَنْصَرِف .

وَفِي«سُنَنِ أَبِي دَاوُوْدَ»(٢٠٤١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«لا تَتَّخِذُوْا قَبْرِي عِيْدًا ، وَصَلُّوْا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ».

وَفِي«سُنَنِ سَعِيْدِ بْنِ مَنْصُوْرٍ»: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَأَى رَجُلاً يَخْتَلِفُ إلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَدْعُوْ عِنْدَهُ فَقَالَ:(يَا هَذَا ! إنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ:«لا تَتَّخِذُوْا قَبْرِي عِيْدًا ، وَصَلُّوْا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ حَيْثُمَا كُنْتُمْ تَبْلُغُنِي» فَمَا أَنْتَ وَرَجُلٌ بِالأَنْدَلُسِ مِنْهُ إلاَّ سَوَاء).

وَفِي«الصَّحِيْحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ:«لَعَنَ اللهُ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوْا ، وَلَوْلا ذلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا [خ(٤٣٥) م(٥٣١)].

وَهُمْ دَفَنُوْهُ ﷺ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خِلافَ مَا اعْتَادُوْهُ مِنَ الدَّفْنِ فِي الصَّحْرَاءِ ، لِئَلاَّ يُصَلِّيَ أَحَدٌ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا ، فَيُتَّخَذَ قَبْرُهُ وَثَنًا .

وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابعُوْنَ – لَمَّا كَانَتِ الحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ مُنْفَصِلَةً عَنِ المَسْجِدِ إلَى زَمَنِ الوَلِيْدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ (ت٩٦هـ) -: لا يَدْخُلُ أَحَدٌ إلَيْهِ ، لا لِصَلاةٍ هُنَاكَ ، وَلا تَمَسُّحٍ بِالقَبْرِ ، وَلا دُعَاءٍ هُنَاكَ ، بَلْ هَذَا جَمِيْعُهُ إنَّمَا كَانُوْا يَفْعَلُوْنَهُ فِي المَسْجِدِ .

وَكَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابعِينَ إذا سَلَّمُوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَرَادُوْا الدُّعَاءَ:دَعَوْا مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ ، وَلَمْ يَسْتَقْبِلُوْا القَبْر .

وَأَمَّا الوُقُوْفُ لِلسَّلامِ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلامُهُ : فَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ : «يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ أَيْضًا ، وَلا يَسْتَقْبِلُ القَبْرَ».

وَقَالَ أَكْثَرُ الأَئِمَّةِ:«بَلْ يَسْتَقْبِلُ القَبْرَ عِنْدَ السَّلامِ خَاصَّة».

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ :«إنَّهُ يَسْتَقْبِلُ القَبْرَ عِنْدَ الدُّعَاء».

وَلَيْسَ فِي ذلِكَ إلاَّ حِكَايَةٌ مَكْذُوبَةٌ ، تُرْوَى عَنْ مَالِكٍ ، وَمَذْهَبُهُ بِخِلافِهَا .

وَاتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لا يَتَمَسَّحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلا يُقَبِّلُه .

وَهَذَا كُلُّهُ مُحَافَظَةٌ عَلَى التَّوْحِيْدِ ، فَإِنَّ مِنْ أُصُوْلِ الشِّرْكِ بِاللهِ : اتِّخَاذَ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ ، كَمَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾.

قَالُوْا :«هَؤُلاءِ كَانُوْا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوْحٍ ، فَلَمَّا مَاتُوْا عَكَفُوْا عَلَى قُبُوْرِهِمْ ، ثُمَّ صَوَّرُوْا عَلَى صُوَرِهِمْ تَمَاثِيْلَ ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَعَبَدُوْهَا».

وَقَدْ ذكَرَ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(٤٩٢٠) هَذَا المَعْنَى عَنِ ابْنِ عَبَّاس .

وَذكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ فِي«التَّفْسِيرِ» عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَف .

وَذكَرَهُ وَثِيْمَةُ وَغَيْرُهُ فِي«قَصَصِ الأَنْبِيَاءِ» مِنْ عِدَّةِ طُرُق .

وَقَدْ بَسَطْتُ الكَلامَ عَلَى أُصُوْلِ هَذِهِ المَسَائِلِ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِع .

وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الأَحَادِيْثَ فِي السَّفَرِ لِزِيَارَةِ المَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى القُبُوْرِ : أَهْلُ البِدَعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ ، الَّذِيْنَ يُعَطِّلُوْنَ المَسَاجِدَ ، وَيُعَظِّمُوْنَ المَشَاهِدَ ، يَدْعُوْنَ بُيُوْتَ اللهِ الَّتِي أَمَرَ أَنْ يُذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهُ ، وَيُعْبَدَ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، وَيُعَظِّمُوْنَ المَشَاهِدَ الَّتِي يُشْرَكُ فِيْهَا ، وَيُكْذَبُ ، وَيُبْتَدَعُ فِيْهَا دِيْنٌ لَمْ يُنَزِّلِ اللهُ بِهِ سُلْطَانًا .

فَإِنَّ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، إِنَّمَا فِيْهِمَا ذِكْرُ المَسَاجِدِ دُوْنَ المَشَاهِدِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى:﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى:﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى:﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾.

وَقَالَ تَعَالَى:﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَا ۚ﴾.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيْحِ»: أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانُوْا يَتَّخِذُوْنَ القُبُوْرَ مَسَاجِدَ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوْا القُبُوْرَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذلك»، وَاللهُ أَعْلَم) اهـ كَلامُ شَيْخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُ الله.

فصل

وَكَانَتْ فَتْوَاهُ هَذِهِ نَحْوَ سَنَةِ (٧٠٩هـ) وَبَعْدَ سِنِينَ: أَنْكَرَ فُتْيَاهُ هَذِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ سَنَةَ (٧٢٦هـ)، وَحَصَلَ لَهُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَبَبِهَا، مِحَنٌ عَظِيْمَةٌ، وَضَجَّ المُبْطِلُوْنَ مِنْهَا، وَشَرِقُوْا بِهَا، وَلَمْ يَسْتَطِيْعُوْا دَفْعَهَا، فَكَذَبُوْا عَلَيْهِ، وَحَرَّفُوْا مُرَادَهُ، لِيُنَفِّرُوْا النَّاسَ مِنْهُ، وَيَحْمِلُوْا بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَزَعَمُوْا أَنَّهُ يُحَرِّمُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا، وَمَزَاعِمَ أُخْرَى كَاذِبَةً، وَكَتَبُوْا إِلَى السُّلْطَانِ بِذَلِكَ، فَحَبَسَهُ سُلْطَانُ مِصْرَ بِقَلْعَةِ دِمَشْقَ، بِكِتَابٍ وَرَدَ مِنْهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ (٧٢٦هـ).

قَالَ الحَافِظُ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الهَادِي المَقْدِسِيُّ (ت٧٤٤هـ) فِي «العُقُوْدِ الدُّرِّيَّةِ» بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذِهِ الفُتْيَا كَامِلَةً (ص٣٣٠-٣٤١):

(هَذَا آخِرُ مَا أَجَابَ بِهِ شَيْخُ الإِسْلامِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَم.

وَلَهُ مِنَ الكَلامِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيْرٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الجَوَاب.

وَلَمَّا ظَفِرُوْا فِي دِمَشْقَ بِهَذَا الجَوَابِ: كَتَبُوْهُ وَبَعَثُوْا بِهِ إِلَى الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ قَاضِي الشَّافِعِيَّةِ: «قَابَلْتُ الجَوَابَ عَنْ

هَـذَا السُّـؤَالِ المَـكْـتُـوْبِ عَلَـى خَـطِّ ابْنِ تَيْمِيةَ فَـصَحَّ».

إِلَىَ أَنْ قَـالَ :«وَإِنَّـمَا المُـخْـزِي جَعْلُـهُ : زِيَـارَةَ قَـبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقُـبُـوْرِ الأَنْبِيَاءِ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىَ عَلَـيْهِـمْ أَجْمَعِيْنَ مَعْصِيَةً بِالإِجْمَـاعِ، مَقْـطُـوْعًا بِـهَا» هَـذَا كَـلامُـه .

فَـانْظُـرْ إِلَىَ هَـذَا التَّحْرِيْفِ عَلَـى شَيْخِ الإِسْلامِ ، وَالجَـوَابُ لَـيْسَ فِيْـهِ المَـنْعُ مِنْ زِيَارَةِ قُـبُـوْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَإِنَّـمَا ذكَـرَ فِـيْـهِ قَـوْلَـيْنِ: في شَـدِّ الرَّحْلِ، وَالسَّـفَـرِ إِلَىَ مُجَرَّدِ زِيَارَةِ القُـبُوْر .

وَزِيَارَةُ القُـبُوْرِ مِنْ غَـيْرِ شَـدِّ رَحْلٍ إِلَـيْهَا مَسْأَلَـةٌ، وَشَـدُّ الرَّحْـلِ لِمُجَرَّدِ الزِّيَـارَةِ مَسْأَلَـةٌ أُخْـرَى .

وَالشَّيْخُ لا يَمْنَعُ الزِّيَـارَةَ الخَـالِيَـةَ عَـنْ شَـدِّ رَحْـلٍ، بَـلْ يَسْتَحِبُّهَا وَيَنْدُبُ إِلَـيْهَا . وَكُـتُبُهُ وَمَـنَاسِكُـهُ تَشْهَدُ بِذَلِكَ ، وَلَـمْ يَتَعَـرَّضِ الشَّـيْخُ إِلَىَ هَـذِهِ الزِّيَـارَةِ فِي الفُـتْـيَا ، وَلا قَـالَ:«إِنَّـهَا مَعْصِيَةٌ» ، وَلا حَكَـى الإِجْمَـاعَ عَلَـى المَـنْعِ مِنْهَا ، وَاللهُ سُـبْحَانَـهُ وَتَـعَالَىَ لا تَخْفَـى عَلَـيْهِ خَـافِيَـة .

وَلَـمَّا وَصَلَ خَـطُّ القَـاضِي المَـذْكُـوْرِ إِلَىَ الدِّيَـارِ المِصْرِيَّةِ : كَـثُـرَ الكَـلامُ ، وَعَظُـمَتِ الفِتْـنَةُ، وَطُـلِـبَ القُـضَاةُ بِـهَا ، فَـاجْـتَـمَـعُـوْا وَتَـكَـلَّـمُـوْا ، وَأَشَـارَ بَعْضُـهُمْ بِحَـبْسِ الشَّـيْخِ ، فَـرَسَـمَ السُّلْـطَـانُ بِـهِ ، وَجَـرَى مَا تَـقَـدَّمَ ذِكْـرُه .

ثُـمَّ جَـرَى بَعْدَ ذلِكَ أُمُوْرٌ عَلَـى القَـائِمِيْنَ في هَذِهِ القَـضِيَّـةِ ، لا يُمْكِنُ ذِكْـرُهَا في هَـذَا المَـوْضِـع .

وَقَدْ وَصَلَ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِلَى عُلَمَاءِ بَغْدَادَ ، فَقَامُوْا فِي الانْتِصَارِ لَهُ ، وَكَتَبُوْا بِمُوَافَقَتِهِ ، وَرَأَيْتُ خُطُوْطَهُمْ بِذَلِكَ ، وَهَذَا صُوْرَةُ مَا كَتَبُوْا) ثُمَّ أَوْرَدَهَا ابنُ عَبْدِ الهَادِي رَحِمَهُ اللهُ ، وَرَحِمَهُمْ .

وَذَكَرَ الحَافِظُ عَلَمُ الدِّيْنِ أَبُوْ مُحَمَّدٍ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ البِرْزَالِيُّ(ت٧٣٩ هـ) فِي«تَارِيْخِهِ»: أَنَّ شَيْخَ الإِسْلامِ اعْتُقِلَ بِقَلْعَةِ دِمَشْقَ ، عَصْرَ الاثْنَيْنِ سَادِسَ عَشْرَ شَعْبَانَ سَنَةَ (٧٢٦هـ).

ثُمَّ قَالَ:(وَفِي يَوْمِ الجُمْعَةِ عَاشِرِ الشَّهْرِ المَذْكُوْرِ: قُرِئَ بِجَامِعِ دِمَشْقَ الكِتَابُ السُّلْطَانِيُّ ، الوَارِدُ بِاعْتِقَالِهِ وَمَنْعِهِ مِنَ الفُتْيَا .

وَهَذِهِ الوَاقِعَةُ سَبَبُهَا : فُتْيَا وُجِدَتْ بِخَطِّهِ فِي السَّفَرِ وَإِعْمَالِ المُطِيِّ إِلَى زِيَارَةِ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ، وَقُبُوْرِ الصَّالِحِيْنَ)اهـ مِنَ«البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»(١٤/ ١٠٧).

وَقَالَ الحَافِظُ العِمَادُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي«البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»(١٤/ ١٠٨) فِي حَوَادِثِ سَنَةِ (٧٢٦هـ):(ثُمَّ يَوْمَ الخَمِيْسِ[١١/ ١١/ ٧٢٦هـ] دَخَلَ القَاضِي جَمَالُ الدِّيْنِ ابْنُ جملةَ ، وَنَاصِرُ الدِّيْنِ مَشَدُّ الأَوْقَافِ ، وَسَأَلاهُ عَنْ مَضْمُوْنِ قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الزِّيَارَةِ . فَكَتَبَ ذلِكَ فِي دَرْجٍ ، وَكَتَبَ تَحْتَهُ قَاضِي الشَّافِعِيَّةِ بِدِمَشْقَ:«قَابَلْتُ الجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ المَكْتُوْبِ عَلَى خَطِّ ابْنِ تَيْمِيَةَ» إِلَى أَنْ قَالَ:«وَإِنَّمَا المُخْزِي جَعْلُهُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ مَعْصِيَةً بِالإِجْمَاعِ ، مَقْطُوْعًا بِهَا».

قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ بَعْدَهُ :(فَانْظُرْ الآنَ هَذَا التَّحْرِيْفَ عَلَى شَيْخِ الإِسْلامِ ، فَإِنَّ جَوَابَهُ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، لَيْسَ فِيْهِ مَنْعُ زِيَارَةِ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ ، وَإِنَّمَا فِيْهِ ذِكْرُ قَوْلَيْنِ فِي شَدِّ الرَّحْلِ ، وَالسَّفَرِ إِلَى مُجَرَّدِ زِيَارَةِ القُبُوْرِ . وَزِيَارَةُ القُبُوْرِ مِنْ غَيْرِ شَدِّ رَحْلٍ إِلَيْهَا مَسْأَلَةٌ ، وَشَدُّ الرَّحْلِ لِمُجَرَّدِ الزِّيَارَةِ ، مَسْأَلَةٌ أُخْرَى .

وَالشَّيْخُ لَمْ يَمْنَعِ الزِّيَارَةَ الخَالِيَةَ عَنْ شَدِّ رَحْلٍ ، بَلْ يَسْتَحِبُّهَا وَيَنْدُبُ إِلَيْهَا ، وَكُتُبُهُ وَمَنَاسِكُهُ تَشْهَدُ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى هَذِهِ الزِّيَارَةِ فِي هَذَا الوَجْهِ مِنَ الفُتْيَا ، وَلا قَالَ «إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ»، وَلا حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى المَنْعِ مِنْهَا ، وَلا هُوَ جَاهِلٌ قَوْلَ الرَّسُوْلِ ﷺ «زُوْرُوْا القُبُوْرَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ» ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾)اهـ.

فصل

وَقَدِ انْتَصَرَ لِشَيْخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَذَبَّ عَنْهُ ، وَبَيَّنَ مُرَادَهُ ، وَرَجَّحَهُ وَأَظْهَرَهُ : جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَرْبَابِ المَذَاهِبِ كَافَّةً ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ عُلَمَاءُ بَغْدَاد .

وَضَلَّ آخَرُوْنَ عَنْ عِلَّةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَضَابِطِهِ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ : فَعَارَضُوْهُ - مَعَ أَنَّهُ فِي«الصَّحِيْحَيْن»- بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الثُّغُوْرِ ، وَطَلَبِ العِلْمِ ،

وَالتِّجَارَةِ ، وَزِيَارَةِ الأَرْحَامِ ، وَغَيْرِ ذلِكَ مِمّا هُوَ مَشْرُوْعٌ ، أَوْ صَرَفُوْا مَعْنَاهُ عَنْ حَقِيْقَتِهِ بِصَوَارِفَ غَيْرَ صَحِيْحَةٍ ، وَعَمُوْا عَنْ سَبَبِ الحُكْمِ وَعِلَّتِه .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ مُبَيِّنًا العِلَّةَ الصَّحِيْحَةَ المُعْتَبرَةَ في ذلِكَ ، وَرَادًّا عَلَى أُوْلَئِكَ المُتَوَهِّمِيْنَ - كَمَا في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» - (٢٧/ ٢٤٩-٢٥٠):(فَالمُسَافِرُ إِلَى الثُّغُوْرِ، أَوْ طَلَبِ العِلْمِ ، أَوِ التِّجَارَةِ ، أَوْ زِيَارَةِ قَرِيْبِهِ : لَيْسَ مَقْصُوْدُهُ مَكَانًا مُعَيَّنًا إلاَّ بِالعَرَضِ، إِذا عَرَفَ أَنَّ مَقْصُوْدَهُ فِيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مَقْصُوْدُهُ في غَيْرِهِ لَذَهَبَ إِلَيْه .

فَالسَّفَرُ إِلَى مِثْلِ هَذَا ، لَمْ يَدْخُلْ في الحَدِيْثِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ فِيْهِ مَنْ يُسَافِرُ لِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ، لِفَضِيْلَةِ ذلِكَ بِعَيْنِهِ ، كَالَّذِي يُسَافِرُ إِلَى المَسَاجِدِ وَآثَارِ الأَنْبِيَاءِ ، كَالطُّوْرِ الَّذِي كَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مُوْسَى ، وَغَارِ حِرَاءَ ... وَمَا هُوَ دُوْنَ ذلِكَ مِنَ الغَارَاتِ وَالجِبَال)اهـ كَلامُهُ رَحِمَهُ الله .

وَقَالَ آخَرُوْنَ :(قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «إلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ»: اسْتِثْنَاءٌ مُفَرَّغٌ ، وَالتَّقْدِيْرُ فِيْهِ:«إِلَى مَسْجِدٍ» أَي : لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ إلاَّ إِلَى المَسَاجِدِ الثَّلاثَة .

فَأَجَازُوْا كُلَّ سَفَرٍ - وَإِنْ كَانَ سَفَرًا لِبُقْعَةٍ فَاضِلَةٍ ، أَوْ يُزْعَمُ فَضْلُهَا ، أَوْ قَبْرٍ وَغَيْرِهِ - وَلَمْ يَمْنَعُوْا إلاَّ مَنْ سَافَرَ لِمَسْجِدٍ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلاثَةِ ، وَجَعَلُوْا ذلِكَ هُوَ الضَّابِطَ ! وَهَذَا غَيْرُ صَحِيْح .

وَلَوْ سَلَّمْنَا لهُمْ ذلِكَ ، وَجَعَلْنَا التَّقْدِيْرَ في ذلِكَ الاسْتِثْنَاءِ المُفَرَّغِ:«إلىَ مَسْجِدٍ»: لَكَانَ النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ إلىَ مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلاثَةِ بِاللَّفْظِ ، وَعَنْ سَائِرِ البِقَاعِ وَالأَمَاكِنِ الَّتِي يُعْتَقَدُ فَضْلُهَا بِالتَّنْبِيْهِ وَالفَحْوَى ، وَطَرِيْقِ الأَوْلَى .

فَإنَّ المَسَاجِدَ وَالعِبَادَةَ فِيْهَا ، أَحَبُّ إلىَ اللهِ مِنَ العِبَادَةِ في تِلْكَ البِقَاعِ بِالنَّصِّ وَالإجْمَاع .

فَإذا كَانَ السَّفَرُ إلىَ البِقَاعِ الفَاضِلَة - بِالنَّصِّ وَالإجْمَاعِ-: قَدْ نُهِيَ عَنْهُ : فَالسَّفَرُ إلىَ المَفْضُوْلَةِ أَوْلَى بِالتَّحْرِيْمِ وَأَحْرَى .

وَالصَّوَابُ : أَنَّ التَّقْدِيْرَ في هَذَا الاسْتِثْنَاءِ هُوَ:«إلىَ بُقْعَةٍ وَمَكَانٍ يُظَنُّ فَضْلُهُ» أَي : لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلىَ بُقْعَةٍ يُظَنُّ فَضْلُهَا ، إلاَّ إلىَ ثَلاثَةِ مَسَاجِد .

وَعَلَى كِلا التَّقْدِيْرَيْنِ في هَذَا الاسْتِثْنَاءِ : يَحْرُمُ شَدُّ الرِّحَالِ ، إلاَّ إلىَ ثَلاثَةِ مَسَاجِد .

إذا تَقَرَّرَ هَذَا الحُكْمُ وَاسْتَقَرَّ : عَلِمْتَ أَنَّ شَدَّ الرِّحَالِ إلىَ قُبُوْرِ الأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ : مُنْكَرٌ عَظِيْمٌ ، وَإثْمٌ جَسِيْمٌ ، وَضَلالَةٌ عَمْيَاءُ ، وَجَهَالَةٌ جَهْلاء .

وَأَنَّ ذلِكَ المُسَافِرَ قَدْ سَافَرَ مَأْزُوْرًا في سَفَرِ مَعْصِيَةٍ ، لا يَجُوْزُ لَهُ فِيْهِ الجَمْعُ وَلا القَصْرُ ، وَلا التَّرَخُّصُ بِرُخَصِ المُسَافِرِيْن .

فَإِنْ كَانَ صَائِمًا : لَمْ يَجُزْ لَهُ الإِفْطَارُ ، وَإِنْ كَانَ مُصَلِّيًا : لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ إلاَّ بِالإِتْمَام .

ثُمَّ إذا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ شَادٍّ رَحْلٍ وَمُسَافِرٍ إِلَى تِلْكَ المَشَاهِدِ وَالقُبُوْرِ : لَمْ يُسَافِرْ لهَا ، إلاَّ لأَجْلِ الصَّلاةِ عِنْدَهَا ، رَجَاءَ بَرَكَةِ بُقْعَتِهَا : عَلِمْتَ أَنَّ أُوْلَئِكَ المُسَافِرِيْنَ ، قَدْ بَلَغُوْا في الضَّلالِ مَبْلَغًا عَظِيْمًا .

بَلْ لا يَخْلُو أُوْلَئِكَ المُسَافِرُوْنَ المُرْتَحِلُوْنَ إِلَى القُبُوْرِ ، مِنْ دُعَاءِ أُوْلَئِكَ المَقْبُوْرِيْنَ ، وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ ، وَرَجَاءِ نَفْعِهِمْ ، وَغَيْرِ ذلِكَ مِمّا هُوَ شِرْكٌ وَكُفْرٌ بِاللهِ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ فَاعِلِهِ عَدْلاً وَلا صَرْفًا .

فَهَذَا البَابُ الَّذِي خَشِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْهُ قَدْ فُتِحَ ، وَهَذَا نَهْيُهُ ﷺ عَنِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ قَدْ أُوْتِيَ : فَكَانَ ذرِيْعَةً إِلَى إِشْرَاكِهِمْ بِاللهِ وَكُفْرِهِمْ ، كَمَا كَانَ ذرِيْعَةً لِشِرْكِ الأُمَمِ قَبْلَهُمْ .

فصل

في بيان حال الأحاديث المرويّة في فضل زيارة قبر النبيّ ﷺ ، وأنّها موضوعة ، مع كون زيارة قبره ﷺ قربة من القرب ، وطاعة من الطاعات ، بشرط أن لا يكون ذلك بشدّ رحل إليه

أمّا ما يحتجّ بهِ بعضُ المُبْطِلِيْنَ ، مِمّا يُرْوَى في هَذَا البَابِ مِنْ أَحَادِيْثَ ، كَحَدِيْثِ «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي: فَقَدْ جَفَانِي» ، وَحَدِيْثِ «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبي فِي عَامٍ وَاحِدٍ : ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللهِ الجَنَّة»: فَلَيْسَ لهُمْ حُجَّةٌ في شَيْءٍ مِنْهُ ، وَكُلُّ مَا في هَذَا البَابِ ، مَوْضُوْعٌ لا يَصِحُّ ، ولا يُحْتَجُّ بِمِثْلِه .

وَقَدْ جَمَعَهَا الحَافِظُ محمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الهَادِي المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ«الصّارِمِ المُنْكِي ، في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِيّ» ، وَتَكَلَّمَ فِيْهِ عَلَى كُلِّ حَدِيْثٍ بِمَا يَشْفِي وَيَكْفِي ، وَبَيَّنَ أَنَّهَا جَمِيْعًا بَاطِلَةٌ لا تَصِحّ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمية رَحِمَهُ اللهُ(٢٧/ ٢١٦) :

(وَقَدْ يَحْتَجُّ بَعْضُ مَنْ لا يَعْرِفُ الحَدِيْثَ ، بِالأَحَادِيْثِ المَرْوِيَّةِ في زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَقَوْلِهِ:«مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي : فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ (٢/ ٢٧٨).

وَأَمّا مَا ذكَرَهُ بَعْضُ النّاسِ مِنْ قَوْلِهِ:«مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي: فَقَدْ جَفَانِي»: فَهَذَا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاء .

وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ:«مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ : ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللهِ الجَنَّةَ».

فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا يَحْتَجُّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيْثِ الدَّارَقُطْنِيّ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (٢٧/ ٢١٦-٢١٩) :

(وَلَكِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ فِي كُتُبِ الفِقْهِ وَالحَدِيْثِ ، لا مُحْتَجًّا وَلا مُعْتَضِدًا بِهِ ، وَإِنْ ذكَرَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِيْنَ : فَقَدْ رَوَاهُ أَبُوْ أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي«كِتَابِ الضُّعَفَاءِ»(٨/ ٢٤٨) لِيُبَيِّنَ ضَعْفَ رِوَايَتِه .

فَذَكَرَهُ بِحَدِيْثِ النُّعْمَانِ بْنِ شِبْلٍ البَاهِلِيِّ البَصْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي: فَقَدْ جَفَانِي» قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ(٨/ ٢٤٩):«لَمْ يَرْوِهِ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُ هَذَا !».

يَعْنِي : وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيْثِ مَالِكٍ ، فَعُلِمَ أَنَّ الآفَةَ مِنْ جِهَتِه .

قَالَ يُوْنُسُ بْنُ هَارُوْنَ:«كَانَ النُّعْمَانُ هَذَا مُتَّهَمًا».

وَقَالَ أَبُوْ حَاتِمٍ ابْنُ حِبّانَ:«يَأْتِي مِنَ الثِّقَاتِ بِالطّامّات».

وَقَدْ ذكَرَ أَبُوْ الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيُّ هَذَا الحَدِيْثَ فِي «المَوْضُوْعَاتِ»(٢/ ٢١٧) ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ أَبِي حَاتِمٍ ابْنِ حِبّانَ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ شِبْلٍ حَدَّثَنَا جَدِّي عَنْ مَالِك».

ثُمَّ قَالَ أَبُو الفَرَجِ(٢/ ٢١٧):«قَالَ أَبُوْ حَاتِمٍ : النُّعْمَانُ يَأْتِي عَنِ الثِّقَاتِ بِالطَّامّات . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : الطَّعْنُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، لا مِنْ نُعْمَان»اهـ .

وَأَمّا الحَدِيْثُ الآخَرُ:«مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ : ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللهِ الجَنَّة»: فَهَذَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِن الكُتُبِ ، لا بِإِسْنَادٍ مَوْضُوْعٍ ، وَلا غَيْرِ مَوْضُوْع .

وَقَدْ قِيْلَ : إِنَّ هَذَا لَمْ يُسْمَعْ فِي الإِسْلامِ ، حَتَّى فَتَحَ المُسْلِمُوْنَ بَيْتَ المَقْدِسِ، فِي زَمَنِ صَلاحِ الدِّيْن(ت٥٨٩هـ).

فَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ لا هَذَا وَلا هَذَا ، لا عَلَى سَبِيْلِ الاعْتِضَادِ ، وَلا عَلَى سَبِيْلِ الاعْتِمَاد .

بِخِلافِ الحَدِيْثِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ : فَإِنَّهُ قَدْ ذكَرَهُ جَمَاعَةٌ وَرَوَوْهُ ، وَهُوَ مَعْرُوْفٌ مِنْ حَدِيْثِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الغَاضِرِيِّ - صَاحِبِ عَاصِمٍ - عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي : كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي»[1].

وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيْثِ عَلَى الطَّعْنِ فِي حَدِيْثِ حَفْصٍ هَذَا دُوْنَ قِرَاءَتِه .

١- رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي«المُعْجَمِ الكَبِيرِ»(١٢/ ٤٠٦) وَ«الأَوْسَطِ»(١/ ٢٠١) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي«الكَامِلِ» (٣/ ٢٧٢) وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي«سُنَنِه»(٢/ ٢٧٨) وَالبَيْهَقِيُّ فِي«شُعَبِ الإِيمَان»(٣/ ٤٨٩).

قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي«شُعَبِ الإِيْمَان»(٣/ ٤٨٩):«رَوَى حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُوْدَ - وَهُوَ ضَعِيْفٌ - عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ حَجَّ فَزَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي : كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي».

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ عَنْ حَفْصٍ هَذَا :«لَيْسَ بِثِقَةٍ ، وَهُوَ أَصَحُّ قِرَاءَةً مِنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيّاشٍ ، وَأَبُوْ بَكْرٍ أَوْثَقُ مِنْه».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ:«كَانَ حَفْصٌ أَقْرَأَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ صَدُوْقًا ، وَكَانَ حَفْصٌ كَذّابًا».

وَقَالَ البُخَارِيُّ :«تَرَكُوْه».

وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الحَجّاجِ :«مَتْرُوْك».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِيْنِيِّ :«ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ ، تَرَكْتُهُ عَلَى عَمْد».

وَقَالَ النَّسَائِيُّ :«لَيْسَ بِثِقَةٍ ، وَلا يُكْتَبُ حَدِيْثُه» وَقَالَ مَرَّةً: «مَتْرُوْك».

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ :«لا يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ ، وَأَحَادِيْثُهُ كُلُّهَا مَنَاكِيْر».

وَقَالَ أَبُوْ زُرْعَةَ:«ضَعِيْفُ الحَدِيْث».

وَقَالَ أَبُوْ حَاتِمٍ الرّازِيُّ:«لا يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ ، وَهُوَ ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ لا يَصْدُقُ ، مَتْرُوْكُ الحَدِيْث».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خِرَاشٍ:«هُوَ كَذّابٌ مَتْرُوْكٌ يَضَعُ الحَدِيْث».

وَقَالَ الحَاكِمُ أَبُوْ أَحْمَدَ :«ذَاهِبُ الحَدِيْث».

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ(٣/ ٢٧٦):«عَامَّةُ أَحَادِيْثِهِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ، غَيْرُ مَحْفُوْظَة».

وَفِي البَابِ حَدِيثٌ آخَرُ رَوَاهُ البَزّارُ وَالدّارَقُطْنِيُّ(٢/ ٢٧٨) وَغَيْرُهُمَا ، مِنْ حَدِيْثِ مُوْسَى بْنِ هِلالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ زَارَ قَبْرِي : وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»[1].

قَالَ البَيْهَقِيُّ (٣/ ٤٩٠) - وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيْثَ ، ثُمَّ قَالَ-: «وَقَدْ قِيْلَ:«عَنْ مُوْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ» وَسَوَاءٌ «عَبْدُ اللهِ» أَوْ«عُبَيْدُ اللهِ» فَهُوَ مُنْكَرٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، لَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُه»اهـ.

وَقَالَ العُقَيْلِيُّ(٤/ ١٧٠) فِي مُوْسَى بْنِ هِلالٍ هَذَا:«لا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيْثِه».

وَقَالَ أَبُوْ حَاتِمٍ الرّازِيُّ :«هُوَ مَجْهُوْل».

وَقَالَ أَبُوْ زَكَرِيّا النَّوَاوِيُّ فِي«شَرْحِ المُهَذَّبِ»(٨/ ٢٥٢) لَمّا ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي إِسْحَاقَ «وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«مَنْ زَارَ قَبْرِي : وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»» قَالَ النَّوَاوِيُّ:«أَمّا حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ : فَرَوَاهُ أَبُوْ بَكْرٍ الرّازِيُّ وَالدّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيْفَيْنِ جِدًّا»اهـ)اهـ كَلامُ شَيْخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُ الله .

١- رَوَاهُ الدُّوْلابِيُّ فِي«الكُنَى وَالأَسْمَاءِ»(٢/ ٦٤) وَالبَيْهَقِيُّ فِي«شُعَبِ الإِيْمَان»(٣/ ٤٩٠) وَالعُقَيْلِيُّ فِي«الضُّعَفَاء»(٤/ ١٧٠).

وَخُلاصَةُ أَحَادِيْثِ البَابِ : مَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ في مَوْضِعٍ آخَرَ-كَمَا في«مَجْمُوْعِ فَتَاوَاهُ»(١/ ٣٥٦):(وَالأَحَادِيْثُ المَرْوِيَّةُ في زِيَارَةِ قَبرِهِ ﷺ : كُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ، بَلْ كَذِبٌ)اهـ.

* * *

فصل
فِي نَقْضِ شُبُهَاتِ المُعْتَرِضِ عَلَى تَحْرِيْمِ الصَّلاةِ مُطْلقًا في المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُور

أَمّا مَا ظَنَّهُ هَذَا المُعْتَرِضُ حُجَّةً وَدَلِيْلاً فِي مَقَالِهِ فَاسْتَدَلَّ بِهِ ، فَلَيْسَ كَذلك .

وَقَدْ ذكَرَ خَمْسَةَ أَدِلَّةٍ أَجَازَ بِهَا الصَّلاةَ فِي المَقْبَرَةِ ــ بزَعْمِهِ ــ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمّا ذكَرَهُ حُجَّةٌ ، وَهَذَا بَيَانُ رَدِّهَا :

أَمّا دَلِيْلُهُ الأَوَّلُ :

فَقَوْلُهُ:(قَوْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ:«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا»[خ(٣٣٥)، (٤٣٨) م(٥٢١)] ، وَهَذَا يَعُمُّ الأَرْضَ كُلَّهَا) انْتَهَى كَلامُه .

وَهَذَا بَاطِلٌ ، فَإِنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى تَخْصِيْصِ هَذَا العُمُوْمِ ، وَأَنَّ مِنَ الأَرْضِ مَا لَيْسَ بطَهُوْرٍ ، وَلا مَسْجِدٍ تَصِحُّ فِيْهِ الصَّلاة .

ثُمَّ اخْتَلَفُوْا فِي مُخَصِّصَاتِ ذلِكَ العُمُوْمِ ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى بَعْضِهَا . وَمِنْ ذلِكَ : إِجْمَاعُهُمْ عَلَى تَحْرِيْمِ الصَّلاةِ عَلَى الأَرْضِ النَّجِسَةِ وَبُطْلانِهَا لِغَيْرِ المُضْطَرِّ ، وَاخْتَلَفُوْا فِي المُضْطَرّ .

وَهُوَ عُمُوْمٌ مُقَيَّدٌ أَيْضًا بِأَحَادِيْثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْهَا . وَمُقَيَّدٌ بِأَحَادِيْثَ أُخْرَى عَنْ مَوَاضِعَ أُخْرَى كَذَلك .

قَالَ القَاضِي أَبُوْ بَكْرٍ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي«عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ»(٢/ ١١٤-١١٥) بَعْدَ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ» قَالَ:(الحَدِيْثُ الصَّحِيْحُ «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا».

وَهِيَ خَصِيْصَةٌ فُضِّلَتْ بِهَا هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ ، فِي حُرْمَةِ سَيِّدِ البَشَرِ ، لا يُسْتَثْنَى مِنْهَا إلاَّ البِقَاعُ النَّجِسَةُ وَالمَغْصُوْبَةُ، الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الغَيْرِ .

وَكُلُّ حَدِيْثٍ سِوَى هَذَا : ضَعِيْفٌ ، حَتَّى حَدِيْث السَّبْعَةِ مَوَاطِنَ ، الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهَا : لا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ ذكَرَهُ التِّرْمِذِيّ (٣٤٦) .

وَالمَوَاضِعُ الَّتِي لا يُصَلَّى بِهَا ، ثَلاثَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا : الأَوَّلُ المَزْبَلَةُ، وَالمَجْزَرَةُ، وَالمَقْبَرَةُ، وَالحَمَّامُ ، وَالطَّرِيْقُ ، وَأَعْطَانُ الإِبِلِ، وَظَهْرُ الكَعْبَةِ ، وَأَمَامَكَ جِدَارُ مِرْحَاضٍ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَالكَنِيْسَةُ، وَالبِيْعَةُ، وَفِي قِبْلَتِكَ تَمَاثِيْلُ ، وَفِي دَارِ العَذَاب)اهـ.

وَقَدْ ذكَرَ ابْنُ العَرَبِيِّ هُنَا اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّالِثَ عَشَرَ ! وَلَعَلَّهُ الحُشُّ ، أَوِ الأَرْضُ المَغْصُوْبَة .

أَمَّا الحَنَابِلَةُ: فَقَدْ ذكَرُوْا عَشَرَةَ مَوَاضِعَ ، هِيَ : المَقْبَرَةُ، وَالمَجْزَرَةُ، وَالمَزْبَلَةُ، وَالحُشُّ ، وَالحَمَّامُ ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيْقِ، وَأَعْطَانُ الإِبِلِ، وَظَهْرُ الكَعْبَةِ ، وَالمَوْضِعُ المَغْصُوْبُ ، وَالمَوْضِعُ النَّجِس .

وَقَدْ ذكَرَهَا شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي«شَرْحِ العُمْدَةِ» (٢/ ٤٢٥) ، ثُمَّ قَالَ:(وَأَمَّا ثَلاثَةٌ مِنْهَا : فَقَدْ تَوَاطَأَتِ الأَحَادِيْثُ

وَاسْتَفَاضَتْ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا ، وَهِيَ : المَقْبَرَةُ ، وَأَعْطَانُ الإبِلِ ، وَالحَمّامُ . وَسَائِرُهَا جَاءَ فِيْهَا مِنَ الحَدِيْثِ مَا هُوَ دُوْنَ ذلك)اهـ. وَالمَسْأَلَةُ مَبْسُوْطَةٌ فِي كُتُبِ الفِقْهِ ، وَلا تَخْفَى .

وَلَمّا ذكَرَ أَبُوْ محمَّدٍ ابْنُ قُدَامَةَ فِي«المُغْنِي»(٢/ ٤٦٨-٤٦٩) قَوْلَ مَنِ اسْتَدَلَّ بعُمُوْمِ قَوْلِهِ ﷺ «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا» وَنَحْوِهِ : خَصَّصَهُ أَبُوْ محمَّدٍ بقَوْلِهِ ﷺ «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاّ الحَمّامَ وَالمَقْبَرَة».

ثُمَّ قَالَ:(وَهَذَا خَاصٌّ مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُوْمِ مَا رَوَوْه).

وَقَالَ (٢/ ٤٨٠) فِي الحَدِيْثِ الأَوَّلِ - أي حَدِيْثَ «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا»-:(وَهُوَ صَحِيْحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاسْتُثْنِيَ مِنْهُ المَقْبَرَةُ ، وَالحَمّامُ ، وَمَعَاطِنُ الإبِلِ بأَحَادِيْثَ صَحِيْحَةٍ خَاصَّةٍ ، فَفِيْمَا عَدَا ذلِكَ يَبْقَى عَلَى العُمُوْم).

وَكَذَلِكَ أَبُوْ حَاتِمِ ابْنُ حِبّانَ فِي«صَحِيْحِهِ» لَمّا رَوَى(٤/ ٥٩٥) (١٦٩٧): حَدِيْثَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : «فُضِّلْنَا عَلَى النّاسِ بِثَلاثٍ : جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوْرًا ، وَجُعِلَتْ صُفُوْفُنَا كَصُفُوْفِ المَلائِكَةِ» وَهُوَ عِنْدَ الإمَامِ أَحْمَدَ فِي«مُسْنَدِهِ»(٥/ ٣٨٣) ومُسْلِمٍ فِي«صَحِيْحِهِ»(٥٢٢): خَصَّصَ ابنُ حِبّانَ هَذَا العُمُوْمَ وَالإطْلاقَ بِثَلاثَةِ أَبْوَابٍ :

- أَوَّلُهَا (٤/ ٥٩٦):«ذِكْرُ وَصْفِ التَّخْصِيْصِ الأَوَّلِ الَّذِي يَخُصُّ عُمُوْمَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا».
- وَالثَّانِي (٤/ ٥٩٨):«ذِكْرُ التَّخْصِيْصِ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُوْمَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذكَرْنَاهُ قَبْلُ».
- وَالثَّالِثُ (٤/ ٥٩٩):«ذِكْرُ التَّخْصِيْصِ الثَّالِثِ الَّذِي يَخُصُّ عُمُوْمَ قَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا».

وَأَوْرَدَ تَحْتَهَا ثَلاثَةَ أَحَادِيْثَ :

- أَوَّلُهَا(١٦٩٨): حَدِيْثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ القُبُوْرِ . وَهَذَا صَحَّحَهُ الضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ فِي «الأَحَادِيْثِ المُخْتَارَة».
- وَالثَّانِي(١٦٩٩):حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوْعًا:«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ الحَمَّامَ وَالمَقْبَرَة».
- وَالثَّالِثُ(١٧٠٠):حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوْعًا:«إذا لَمْ تَجِدُوْا إلاَّ مَرَابِضَ الغَنَمِ ، وَمَعَاطِنَ الإبِلِ: فَصَلُّوْا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ، وَلا تُصَلُّوْا فِي أَعْطَانِ الإبِلِ» وَهُوَ عِنْدَ الإمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ»(٢/ ٤٩١) وَابْنِ مَاجَهْ(٧٦٨).

وَبَوَّبَ ابْنُ حِبّانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ(٦/ ٨٨) عَلَى حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذا السَّابِقِ:(ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوْرًا وَمَسْجِدًا» أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الأَرْضِ لا الكُلّ).

وَبَوَّبَ قَبْلَهُ(٦/ ٨٧):(ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ العِلْمِ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ، يَجُوْزُ لِلْمَرْءِ الصَّلاةُ عَلَيْهَا).

ثُمَّ سَاقَ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوْرًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّوْنَ».

وَهَذَا الحَدِيْثُ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي«مُسْنَدِهِ»(٢/ ٤١١-٤١٢) وَمُسْلِمٍ فِي«صَحِيْحِهِ»(٥٢٣).

وَبَوَّبَ ابْنُ حِبَّانَ بَعْدَهُ أَبْوَابًا عِدَّةً، أَوْرَدَ تَحْتَهَا جُمْلَةَ أَحَادِيْثَ فِي الأَمَاكِنِ المَخْصُوْصَةِ وَالمُسْتَثْنَاةِ مِنْ ذٰلِكَ العُمُوْمِ ، كَالمَقْبَرَةِ ، وَالحَمَّامِ ، وَأَعْطَانِ الإِبِلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا .

وَكَذٰلِكَ الحَافِظُ أَبُوْ بَكْرٍ ابْنُ المُنْذِرِ فِي«الأَوْسَطِ»(٢/ ١٨٠-١٨٢): ذَكَرَ فِي«جِمَاعِ أَبْوَابِ المَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوْزُ الصَّلاةُ عَلَيْهَا ، وَالمَوَاضِعِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا»: أَرْبَعَةَ أَبْوَابٍ :

- أَوَّلُهَا : ذِكْرُ الأَخْبَارِ الَّتِي يَدُلُّ ظَاهِرُهَا ، عَلَى أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ وَطَهُوْر .
- وَالثَّانِي : ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «جُعِلَتِ الأَرْضُ لِي مَسْجِدًا» كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ دُوْنَ النَّجِسِ مِنْهَا .

• وَالثّالِثُ : ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِد .

• وَالرّابِعُ : ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَةِ وَالحَمّام .

قَالَ البَغَوِيُّ فِي«شَرْحِ السُّنَّةِ»:(أَرَادَ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ لَمْ تُبَحْ لهُمُ الصَّلاةُ إلاّ فِي بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ ، فَأَبَاحَ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ ، الصَّلاةَ حَيْثُ كَانُوْا ، تَخْفِيْفًا عَلَيْهِمْ وَتَيْسِيرًا ، ثُمَّ خَصَّ مِنْ جَمِيْعِ المَوَاضِعِ : الحَمّامَ ، وَالمَقْبَرَةَ ، وَالمَكَانَ النَّجِس) نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ محمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهّابِ آل الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي«فَتْحِ المَجِيْد»(ص٢٠٦).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي«شَرْحِ العُمْدَةِ»(٢/ ٤٣٩-٤٤٠):(وَأَمّا الأَحَادِيْثُ المَشْهُوْرَةُ فِي جَعْلِ الأَرْضِ مَسْجِدًا : فَهِيَ عَامَّةٌ ، وَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ خَاصَّةٌ ، وَهِيَ تُفَسِّرُ تِلْكَ الأَحَادِيْثَ ، وَتُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الأَمْكِنَةِ ، لَمْ تُقْصَدْ بِذَلِكَ القَوْلِ العَامِّ ، وَيُوَضِّحُ ذلك أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الخَاصَّ يَقْضِي عَلَى العَامِّ ، وَالمُقَيَّدُ يُفَسِّرُ المُطْلَقَ ، إذا كَانَ الحُكْمُ وَالسَّبَبُ وَاحِدًا ، وَالأَمْرُ هُنَا كَذَلك .

الثّاني: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا»: بَيَانٌ لِكَوْنِ جِنْسِ الأَرْضِ مَسْجِدًا لَهُ ، وَأَنَّ السُّجُوْدَ عَلَيْهَا لا يَخْتَصُّ بِأَنْ تَكُوْنَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوْصَةٍ ، كَمَا كَانَ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا . لَكِنَّ ذلِكَ لا يَمْنَعُ أَنْ تَعْرِضَ للأَرْضِ صِفَةٌ تَمْنَعُ السُّجُوْدَ عَلَيْهَا .

فَالأَرْضُ الَّتِي هِيَ عَطَنٌ ، أَوْ مَقْبَرَةٌ ، أَوْ حَمّامٌ ، هِيَ مَسْجِدٌ ، لَكِنَّ اتِّخَاذَهَا لَمّا وُجِدَ لَهُ مَانِعٌ عَرَضَ لَهَا : أَخْرَجَهَا عَنْ حُكْمِهَا . وَلَوْ خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُوْنَ حَمّامًا ، أَوْ مَقْبَرَةً : لَكَانَتْ عَلَى حَالِهَا.

وَذلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ العَامَّ ، لا يُقْصَدُ بِهِ بَيَانُ تَفَاصِيْلِ المَوَانِعِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾.

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ العَقْدَ لا بُدَّ فِيْهِ مِنْ عَدَمِ الإِحْرَامِ ، وَعَدَمِ العِدَّةِ ، وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ شُرُوْطٍ وَأَرْكَان .

الثّالِثُ : أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ العَامَّ ، قَدْ خُصَّ مِنْهُ المَوْضِعُ النَّجِسُ ، اعْتِمَادًا عَلَى تَقْيِيْدِهِ بِالطَّهَارَةِ ، فِي قَوْلِهِ ﷺ «كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ» ، وَتَخْصِيْصُهُ بِالاسْتِثْنَاءِ المُحَقَّقِ ، وَالنَّهْيِ الصَّرِيْحِ أَوْلَى وَأَحْرَى .

الرّابِعُ : أَنَّ تِلْكَ الأَحَادِيْثَ إِنَّمَا قُصِدَ بِهَا بَيَانُ اخْتِصَاصِ نَبِيِّنَا ﷺ وَأُمَّتِهِ بِالتَّوْسِعَةِ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلاةِ دُوْنَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَأُمَمِهِمْ ، حَيْثُ حُظِرَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ إِلاَّ فِي المَسَاجِدِ المَبْنِيَّةِ للصَّلاة . فَذَكَرَ ﷺ أَصْلَ الخَصِيْصَةِ وَالمَزِيَّةِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ تَفْصِيْلَ الحُكْم .

وَاعْتَضَدَ ذلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الأَمَاكِنَ قَلِيْلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الأَرْضِ ، فَلَمّا اتَّفَقَ قِلَّتُهَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَمَحَّضِ المَقْصُوْدُ لِبَيَانِ أَعْيَانِ أَمَاكِنِ الصَّلاةِ ، تَرَكَ اسْتِثْنَاءَهَا .

أَمّا أَحَادِيْثُ النَّهْيِ : فَقَصِدَ بِهَا بَيَانُ حُكْمِ الصَّلاةِ فِي أَعْيَانِ هَذِهِ الأَمَاكِنِ، وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَأَمَّلَه .

وَهَذَا المُعْتَرِضُ مُتَنَاقِضٌ ، فَإِنَّهُ لا يُنَازِعُ فِي حُرْمَةِ اتِّخَاذِ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ ، وَالصَّلاةِ فِيْهَا ، فَلِمَ لَمْ يَسْتَثْنِهَا مِنَ العُمُوْمِ فِي الحَدِيْثِ السّابِقِ ؟! أَمْ يَرَاهَا دَاخِلَةً فِيْه؟!

* * *

فصل

فِي نَقْضِ دَلِيْلِهِ الثَّانِي ، وَهُوَ بِنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدَهُ فِي مَقْبَرَةٍ لِلمُشْرِكِيْن

أَمَّا دَلِيْلُهُ الثَّانِي: فَقَالَ:(بِنَاءُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَسْجِدَهُ فِي مَقْبَرَةٍ لِلمُشْرِكِيْنَ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُوْرٌ وَهُوَ فِي«الصَّحِيْحَيْنِ»[1]) انْتَهَى كَلامُه .

وَهَذَا فِيْهِ تَلْبِيْسٌ وَتَدْلِيْسٌ ، فَإِنَّ بِنَاءَ الرَّسُوْلِ ﷺ لِمَسْجِدِهِ فِي مَقْبَرَةٍ لِلمُشْرِكِيْنَ ، كَانَ بَعْدَ نَبْشِ قُبُوْرِهِمْ وَإِزَالَتِهَا . وَهَذَا لَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي جَوَازِ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَةِ قَبْلَ النَّبْش .

لِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ المُعْتَرِضُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِنَبْشِ قُبُوْرِ المُشْرِكِيْنَ وَإِزَالَتِهَا ، لِيَسْلَمَ لَهُ اعْتِرَاضُه !

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ -كَمَا فِي«مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى»(٢١/ ٣٢١)-:(ومَسْجِدُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ مَقْبَرَةً لِلمُشْرِكِيْنَ ، وَفِيْهِ نَخْلٌ وَخِرَبٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ ، وجُعِلَتْ قِبْلَةَ المَسْجِدِ ، وَأَمَرَ بِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ ، وأَمَرَ بِالقُبُوْرِ فَنُبِشَتْ ، فَهَذِهِ مَقْبَرَةٌ مَنْبُوْشَةٌ ، كَانَ فِيْهَا المُشْرِكُوْن) انْتَهَى ، وَهَذَا فِي«الصَّحِيْحَيْن»[1] وَتَقَدَّم .

١- رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ» (٣٩٣٢) وَمُسْلِم(٥٢٤).

كَمَا أَنَّ دَلِيْلَ المُعْتَرِضِ هَذَا : دَلِيْلٌ عَلَيْهِ لا لَهُ ، وَبَيَانُهُ : أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الصَّلاةُ فِي المَقْبَرَةِ جَائِزَةً تَصِحُّ ، لَمَا نَبَشَ النَّبِيُّ ﷺ قُبُوْرَ المُشْرِكِيْنَ وَأَخْرَجَهَا ، وَلَصَلَّوْا عَلَيْهَا دُوْنَ نَبْش .

وَلَكِنْ لَمّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبْشِهَا : دَلَّ ذلِكَ عَلَى حُرْمَةِ الصَّلاةِ فِيْهَا قَبْلَ النَّبْشِ، وَعَدَمِ صِحَّتِهَا .

يُضَافُ إِلَى ذلك :

أَنَّ اخْتِيَارَ تِلْكَ الأَرْضِ لِتَكُوْنَ مَسْجِدًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالمُسْلِمِيْنَ ، كَانَ بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ ، كَمَا فِي قِصَّةِ نَاقَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وبُرُوْكِهَا فِي ذلِكَ المَكَان .

فَوَجَبَ عِنْدَ اخْتِيَارِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا : إِصْلاحُهَا وتَهْيِئَتُهَا للمُصَلِّيْنَ ، وَإِزَالَةُ مَا يُفْسِدُ ذلك .

فَلا يَجُوْزُ لِغَيْرِهِمْ مِنَ المُسْلِمِيْنَ أَنْ يَعْمَدُوْا إِلَى مَقْبَرَةِ مُشْرِكِيْنَ أَوْ مُسْلِمِيْنَ ، فَيَنْبُشُوْهَا دُوْنَ حَاجَةٍ ، لِيُصَلُّوْا فِيْهَا لِمَا سَبَق .

فصل

فِي نَقْضِ دَلِيْلِهِ الثّالِثِ ، وَهُوَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِد

أَمّا دَلِيْلُ المُعْتَرِضِ الثّالِثِ : فَقَوْلُهُ:(صَلاةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلَى المِسْكِيْنَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ ، فِي المَقْبَرَةِ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) انْتَهَى كَلامُه .

وَهَذَا فِيْهِ خَلْطٌ وخَبْطٌ ، فَإِنَّ نِزَاعَ أَهْلِ العِلْمِ فِي جَوَازِ الصَّلاةِ المُطْلَقَةِ ، ذاتِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ ، لا فِي صَلاةِ الجَنَازَة !

وَقِيَاسُ صَلاةِ الجَنَازَةِ بِالصَّلاةِ المُطْلَقَةِ : قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ، وَهُوَ فَاسِد .

فَإِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ المُطْلَقَةُ وَصَلاةُ الجَنَازَةِ ، اتَّفَقَتَا فِي اسْمِ الصَّلاةِ : فَقَدِ اخْتَلَفَتَا فِي الشُّرُوْطِ وَالصِّفَة .

وَصَلاةُ الجَنَازَةِ فِيْهَا إِظْهَارُ ضَعْفِ المَيِّتِ وَعَجْزِهِ ، وَحَاجَتِهِ هُوَ إِلَى إِخْوَانِهِ الأَحْيَاءِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ لِيَدْعُوْا اللهَ لَهُ ، وَيُصَلُّوْا عَلَيْهِ ، عَلَّ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ وَيَنْفَعَهُ بِدُعَائِهِمْ . وَلَيْسَ فِي هَذَا مَظِنَّةٌ لِشِرْكٍ ، وَلا ذَرِيْعَةٌ لَهُ وَلا فَتْحٌ لِبَابِه .

بِخِلافِ الصَّلاةِ المُطْلَقَةِ ، ذاتِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ ، وَهِيَ الَّتِي خَصَّهَا الشّارِعُ بِالتَّحْرِيْمِ بِالأَحَادِيْثِ السّابِقَةِ جَمِيْعًا ، وَلَعَنَ

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى ، لاتِّخَاذِهِمْ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُصَلُّوْنَ فِيْهَا الصَّلاةَ المُطْلَقَةَ ، لا صَلاةَ الجَنَازَة !

فَاسْتِدْلالُهُ بِهَذَا الدَّلِيْلِ : اسْتِدْلالٌ في غَيْرِ مَحَلِّهِ ، في مَسْأَلَةٍ نَقُوْلُ بِهَا ، وَلا نُنَازِعُ فِيْهَا ، وَلا تَعَلُّقَ لِهَذَا الدَّلِيْلِ بِمَسْأَلَةِ النِّزَاع .

وَبَاعِثُهُ عَلَى الاسْتِدْلالِ بِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إمّا جَهْلُهُ بِالفَرْقِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ ، أَوْ إرَادُتُهُ التَّلْبِيْس . وَعَلَى كِلا الحَالَيْنِ : لا يُعْتَدُّ بِصَاحِبِ هَذَيْن .

فصل

فِي نَقْضِ دَلِيْلِهِ الرّابِعِ ، وَهُوَ زَعْمُهُ صَلاةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي المَقْبَرَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيْر

أَمّا دَلِيْلُهُ الرّابِعُ : فَقَوْلُهُ :(صَلاةُ الصَّحَابَةِ فِي المَقْبَرَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيْرٍ) انْتَهَى كَلامُه .

وَهَذَا إِنْ قَصَدَ بِهِ : صَلاتَهُمْ صَلاةَ الجَنَازَةِ : فَتَقَدَّمَ جَوَابُه .

وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الصَّلاةَ المُطْلَقَةَ : فَعَلَيْهِ البَيَانُ وَالدَّلِيْلُ ، وَعَدَمُ الإِجْمَال . وَحَدِيْثُ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَف .

كَمَا أَنَّ المَعْلُوْمَ مِنْ حَالِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، خِلافُ مَا ذكَرَ : فَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أَنَسَ بْنَ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ عُمَرُ مُنَبِّهًا لَهُ وَمُحَذِّرًا إِيّاهُ:«القَبْرَ القَبْرَ!» وَهَذَا فِي «صَحِيْحِ البُخَارِيِّ» مُعَلَّقًا(١/ ٤٣٧) ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي«مُصَنَّفِهِ»(٢/ ٣٧٩) مِنْ طَرِيْقَيْنِ :

أَحَدِهِمَا : حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ حُجَيَّةَ عَنْ أَنَسٍ،

وَالآخَرِ : حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ، بِنَحْوِه .

وَرَوَاهُ مَوْصُوْلاً أَيْضًا :

- عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي«مُصَنَّفِهِ»(١/ ٤٠٤-٤٠٥):(عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه).
- وَمِنْ طَرِيْقِهِ : أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي«الأَوْسَطِ»(٢/ ١٨٦):(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاق).
- وَالْبَيْهَقِيُّ فِي«سُنَنِهِ الكُبْرَى»(٢/ ٤٣٥):(أَخْبَرَنَا محمَّدُ بْنُ مُوْسَى بْنِ الفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُوْ العَبَّاسِ محمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَس) بنَحْوِه .

وَقَدْ ذكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيةَ حَدِيْثَ عُمَرَ هَذَا ، وَقَالَ عَقِبَهُ:(وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَقِرِّ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ نَبِيُّهُمْ ﷺ مِنَ الصَّلاةِ عِنْدَ القُبُوْر .

وَفِعْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لا يَدُلُّ عَلَى اعْتِقَادِهِ جَوَازَهُ ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَرَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَبْرٌ ، أَوْ ذَهَلَ عَنْهُ ، فَلَمَّا نَبَّهَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ تَنَبَّه)اهـ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي«إِغَاثَةِ اللَّهْفَان»(١/ ١٨٦).

بَلْ ذكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي«شَرْحِ العُمْدَةِ»(٢/ ٤٣٧): نَوْعَ إِجْمَاعٍ لِلصَّحَابَةِ فِي تَحْرِيْمِ الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ، فَقَالَ:(وَأَصْرَحُ مِنَ النَّهْيِ الصَّرِيْحِ ، وَالاسْتِثْنَاءِ القَاطِعِ ، مَعَ كَوْنِهِ أَصَحَّ وَأَشْهَرَ ،

وَهُوَ عَنِ السَّلَفِ أَظْهَرُ وَأَكْثَرُ ، وَأَوْلَى أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ هَذَا كَالإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَة).

ثُمَّ ذكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَثَرَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فِي تَنْبِيْهِهِ وَنَهْيِهِ أَنَسًا عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ قَبْرٍ ، وَأَثَرَ عَلِيٍّ بْنِ أَبي طَالِبٍ فِي النَّهْيِ عَنْ ذلِكَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ(٢/ ٤٣٨) بَعْدَ ذِكْرِهِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ :
(وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، ذكَرَ ذلِكَ ابْنُ حَامِدٍ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبّاسٍ كَرَاهَةَ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَة .

وَهَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُوْنَ صَحِيْحًا ، مِمّا ذكَرَهُ الخَطّابِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ» ، فَلَعَلَّ ذلِكَ - إِنْ صَحَّ - أَرَادَ بِهِ صَلاةَ الجَنَازَة).

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ(٢/ ٤٣٩):(وَهَذِهِ مَقَالاتٌ انْتَشَرَتْ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لهَا مُخَالِفٌ ، إلاّ مَا رُوِيَ عَنْ يَزِيْدِ بْنِ أَبي مَالِكٍ قَالَ:«كَانَ وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ يُصَلِّي بِنَا صَلاةَ الفَرِيْضَةِ فِي المَقْبَرَةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَسْتَتِرُ بِقَبْر» رَوَاهُ سَعِيْد .

وَهَذَا مَحْمُوْلٌ عَلَى أَنَّهُ تَنَحَّى عَنْهَا بَعْضَ التَّنَحِّي ، وَلِذَلِكَ قَالَ:«لا يَسْتَتِرُ بِقَبْرٍ» . أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ نَهْيُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا ، فَلَمّا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلاةِ إِلَيْهَا ، تَنَحَّى عَنْهَا ، لأَنَّهُ هُوَ رَاوِي هَذَا الحَدِيْثِ ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا ، عَمِلَ بِمَا بَلَغَهُ

دُوْنَ مَا لَمْ يَبْلُغْه)[1]اهـ.

وَقَالَ العَلامَةُ الشَّرِيْفُ الحَسَنُ بْنُ خَالِدِ الحَازِمِيُّ الحَسَنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (ت١٢٣٤هـ) في«قُوْتِ القُلُوْبِ ، في تَوْحِيْدِ عَلامِ الغُيُوْب»(ص١٣١-١٣٢):(وَاعْلَمْ أَنَّ المَنْعَ مِنَ الصَّلاةِ عِنْدَ القَبْرِ: هُوَ مِمّا اسْتَقَرَّ عِنْدَ الصَّحَابَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصّالِحِيْنَ أَوْ غَيْرِهِمْ ، وَعَلِمُوْهُ مِنْ نَهْيِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ القُبُوْر)اهـ.

وَذكَرَ أَبُوْ محمَّدٍ ابْنُ قُدَامَةَ فِي«المُغْنِي»(٢/ ٤٦٨): أَنَّ مِمَّنْ كَرِهَ الصَّلاةَ فِي المَقْبَرَةِ : عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . وَهَؤُلاءِ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَزَادَ مِنْ غَيْرِهِمْ : عَطَاءًا وَالنَّخَعِيَّ وَابْنَ المُنْذِرِ رَحِمَهُمُ الله .

١- وَهَذَا عَلَى التَّسْلِيْمِ بِصِحَّةِ أَثَرِ وَاثِلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَإلاَّ فَالأَصْلُ عَدَمُ صِحَّتِهِ ، لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإتْيَانِهِ نَهْيَهُ ، وَمُخَالَفَتِهِ المَعْلُوْمَ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَمَا تَقَدَّم . فَإنْ صَحَّ : حُمِلَ عَلَى مَا ذكَرَهُ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ آنِفًا .

فصل

فِي نَقْضِ دَلِيْلِهِ الخَامِسِ، وَهُوَ زَعْمُهُ عَدَمَ وُجُوْدِ دَلِيْلٍ صَحِيْحٍ صَرِيْحٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَة

أَمّا دَلِيْلُهُ الخَامِسُ: فَقَوْلُهُ :(عَدَمُ وُجُوْدِ دَلِيْلٍ صَحِيْحٍ صَرِيْحٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَة) انْتَهَى كَلامُه .

وَجَوَابُ هَذَا تَقَدَّمَ بِحَمْدِ اللهِ ،

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الأَذْهَانِ شَيْءٌ إذا احْتَاجَ النَّهَارُ إلَى دَلِيْلِ

* * *

فصل

في اسْتِدْلالِ بَعْضِ عُبّادِ القُبُوْرِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ وَنَقْضِهِ وَبَيَانِ بُطْلانِه

قَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ عُبّادِ القُبُوْرِ مِنْ مُشْرِكِي زَمَانِنَا وَغَيْرِهِمْ، عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾.

بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ هَؤُلاءِ المَرَدَةِ إِلَى القَوْلِ بِاسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِهَا عَلَى القُبُوْرِ.

وَالجَوَابُ مِنْ وُجُوْهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أُوْلَئِكَ القَائِلِيْنَ كَانُوْا كُفّارًا، وَلَيْسُوْا بِمُؤْمِنِينَ، قَدْ لَعَنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَفْعَالِهِمْ تِلْكَ، وَحَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنْ سُلُوْكِ مَسَالِكِهِمُ المُرْدِيَةِ فَقَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَصَالِحِيْهِمْ».

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي «رَدِّهِ عَلَى البَكْرِيِّ» (٢/ ٥٦٧-٥٦٨): (فَبُيُوْتُ الأَوْثَانِ، وَبُيُوْتُ النِّيرَانِ، وَبُيُوْتُ الكَوَاكِبِ، وَبُيُوْتُ المَقَابِرِ: لَمْ يَمْدَحِ اللهُ شَيْئًا مِنْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ ذلِكَ إِلاَّ فِي قِصَّةِ مَنْ لَعَنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾.

فَهَؤُلاءِ الَّذِيْنَ اتَّخَذُوْا عَلَى أَهْلِ الكَهْفِ مَسْجِدًا : كَانُوْا مِنَ النَّصَارَى الَّذِيْنَ لَعَنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، حَيْثُ قَالَ:«لَعَنَ اللهُ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَالصَّالِحِين»).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ : مُخَالَفَتُهُ لِمَا تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَعْنِهِ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى ، لاتِّخَاذِهِمْ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد .

وَقَدْ حَكَى ابْنُ جَرِيْرٍ فِي«تَفْسِيْرِهِ» عَنِ المُفَسِّرِيْنَ فِي أُوْلَئِكَ المُتَغَلِّبِيْنَ قَوْلَيْنِ: أَحَدَهُمَا : أَنَّهُمْ مُسْلِمُوْنَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ مُشْرِكُوْن .

وَبِمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِ لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاعِلِي ذلِكَ ، وَتَوَاتُرِ تَحْذِيْرِهِ، وَعَظِيْمِ وَعِيْدِهِ : لا يَصِحُّ حَمْلُهُمْ إلاَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوْا مُشْرِكِيْن .

الوَجْهُ الثَّانِي : إنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُمْ كَانُوْا مُسْلِمِيْنَ : فَكَانُوْا ضَالِّيْنَ مُنْحَرِفِيْنَ بِفِعْلِهِمْ ذلِكَ ، قَدِ اسْتَحَقُّوْا لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِسَبَبِهِ ، وَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الجُهَّالِ وَالعَامَّة .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَصِفْ أُوْلَئِكَ المُتَغَلِّبِيْنَ ، بِوَصْفٍ يُمْدَحُوْنَ لأَجْلِهِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِالغَلَبَةِ ! وَإِطْلاقُهَا دُوْنَ قَرْنِهَا بِعَدْلٍ أَوْ حَقّ : يَدُلُّ عَلَى التَّسَلُّطِ وَالهَوَى وَالظُّلْمِ ، وَلا يَدُلُّ عَلَى عِلْمٍ وَلا هُدَى ، وَلا صَلاحٍ وَلا فَلاح .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ(٧٩٥هـ) فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيْحِ البُخَارِي(٢/ ٣٩٧) عَلَى حَدِيْثِ «لَعَنَ اللهُ اليَهُوْدَ ، اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد»:(وَقَدْ دَلَّ القُرْآنُ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الحَدِيْثُ ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الكَهْفِ:﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾.

فَجَعَلَ اتِّخَاذَ القُبُوْرِ عَلَى المَسَاجِدِ ، مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الغَلَبَةِ عَلَى الأُمُوْرِ ، وَذلِكَ يُشْعِرُ بِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ : القَهْرُ وَالغَلَبَةُ وَاتِّبَاعُ الهَوَى ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ ، المُتَّبِعِينَ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رُسُلِهِ مِنَ الهُدَى)اهـ.

الوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ اسْتِدْلالَ هَؤُلاءِ القُبُوْرِيِّيْنَ بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ - مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلأَحَادِيْثِ المُتَوَاتِرَةِ النَّاهِيَةِ عَنْ ذلِكَ - مُخَالِفٌ لإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ ، عَلَى تَحْرِيْمِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْر.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ(٢٧/ ٤٨٨):(فَإِنَّ بِنَاءَ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ، لَيْسَ مِنْ دِيْنِ المُسْلِمِيْن .

بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالنُّصُوْصِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّيْن .

بَلْ لا يَجُوْزُ اتِّخَاذُ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ ، سَوَاءٌ كَانَ ذلِكَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَيْهَا ، أَوْ بِقَصْدِ الصَّلاةِ عِنْدَهَا . بَلْ أَئِمَّةُ الدِّيْنِ مُتَّفِقُوْنَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذلك) ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الكَلامَ عَنْ هَذَا مُفَصَّلاً .

الوَجْهُ الخَامِسُ : أَنَّ هَـذِهِ الآيَـةَ لَـيْسَتْ مُخَالِفَـةً - وَلا تَصْلُـحُ أَنْ تَكُـوْنَ مُخَالِفَـةً - لِلأَحَـادِيْثِ المُتَـوَاتِرَةِ النَّاهِيَةِ عَنْ ذلِكَ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُوَافِقَـةٌ لَـهَا ، مُصَدِّقَـةٌ بِهَا . فَقَـدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِاتِّخَاذِ اليَهُـوْدِ وَالنَّصَارَى قُبُـوْرَ أَنْبِيَائِهِـمْ وَصَالِحِيْهِـمْ مَسَـاجِدَ ، وَقَـالَ ﷺ:«إِنَّ أُوْلَـئِكَ إِذا مَـاتَ فِيْهِـمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، بَنَـوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَـوَّرُوْا فِيْـهِ تِلْـكَ التَّصَاوِيْرَ» رَوَاهُ البُـخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(٤٢٧)،(١٣٤١)،(٣٨٧٣) وَمُسْلِم(٥٢٨).

وَاللهُ أَخْـبَرَ كَـذَلِكَ فِي كِتَابِـهِ بِـذَلِكَ ، فَقَـالَ سُبْحَانَـهُ:﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ . فَالآيَـةُ مُصَدِّقَـةٌ لِلأَحَـادِيْثِ لا مُخَالِفَـة .

تنبيه

قَـدْ أَوْرَدَ الشَّيْخُ الأَلْبَـانِيُّ - رَحِمَـهُ اللهُ ، وَغَـفَـرَ لَـهُ - هَـذِهِ الشُّـبْهَةَ فِي كِتَابِـهِ القَيِّمِ «تَحْذِيْرِ السَّاجِدِ ، مِنَ اتِّخَـاذِ القُبُـوْرِ مَسَـاجِد»(ص٦٥-٧٨) وَرَدَّهَا مِنْ وُجُوْهٍ عِدَّةٍ فَـأَحْسَـنَ ، عَدَا أَنَّ وَجْـهَـيْـهِ الأَوَّلَـيْنِ فِي رَدِّهَـا لا يُسَـلَّمَانِ لَـهُ ، بَلْ هُمَا مَرْدُوْدَان .

* فَإِنَّـهُ ذكَـرَ الوَجْهَ الأَوَّلَ فَـقَـالَ:(إِنَّ الصَّـحِيْحَ المُتَـقَـرِّرَ فِي عِلْـمِ الأُصُوْلِ : أَنَّ شَرِيْعَةَ مَنْ قَبْلَنَـا لَيْسَتْ شَـرِيْعَةً لَـنَـا ، لأَدِلَّةٍ كَثِيْرَة).

* ثُـمَّ ذكَـرَ الوَجْهَ الثَّانِي فَـقَـالَ:(هَبْ أَنَّ الصَّوَابَ قَـوْلُ مَـنْ قَـالَ : «شَرِيْعَةُ مَنْ قَبْلَنَـا شَرِيْعَةٌ لَـنَـا»: فَـذَلِكَ مَشْرُوْطٌ عِنْدَهُمْ ، بِـمَا إِذا لَـمْ يَـرِدْ فِي شَـرْعِـنَا مَا يُخَالِفُـه).

وَهَـذَانِ وَجْـهَانِ بَـاطِـلانِ، فَـإنَّ اتِّـخَـاذَ قُـبُـوْرِ الأَنْـبِـيَاءِ وَالصّـالِحِيْنَ مَسَاجِدَ ، لَـيْسَ مِنْ شَـرْعِ اللهِ قَـط ، لا في أُمَّـةِ محمَّدٍ ﷺ ، وَلا في الأُمَمِ قَـبْلَـهَا .

وَلَـوْ كَـانَ ذلِـكَ شَـرْعًا مِـنْ شَـرْعِ اللهِ لِمَـنْ كَـانَ قَبْلَنَـا : لَـمْ يَسْتَحِقُّوْا لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ بشَيْءٍ فَعَلُوْهُ قَدْ أَتَى بِهِ شَـرْعُهُمُ الَّـذِي بُعِثَتْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ .

لَكِنَّ لَعْنَهُ ﷺ لهُمْ ، وَتَغْلِيْظَهُ عَلَيْهِمْ : دَلِيْلٌ عَلَى كَبِيْرِ ظُلْمِهِمْ ، وَعَظِيْمِ إثْمِهِمْ ، وَمُخَالَفَتِهِمْ لأَنْبِيَائِهِمْ ، وَعَدَمِ مَجْيْئِهِمْ بِهِ ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ .

فصل

في اسْتِدْلالِ بَعْضِ القُبُوْرِيِّيْنَ عَلَى صِحَّةِ صَلاتِهِمْ في المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْرِ ، بحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوْعًا «في مَسْجِدِ الخَيْفِ قَبْرُ سَبْعِيْنَ نَبِيًّا» ، وَقَدْ صَلَّى فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَأَئِمَّةُ الإسْلام ! وَبَيَانِ بُطْلانِهِ وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَرَدِّهِ عَلَيْهِمْ

قَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ القُبُوْرِيِّيْنَ عَلَى جَوَازِ صَلاتِهِمْ في المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْرِ ، بَلْ وَجَوَازِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ ، وَرُبَّمَا جَعَلَ بَعْضُهُمْ ذلِكَ مُسْتَحَبًّا : بِمَا رَوَاهُ أَبُوْ هَمّامٍ الدَّلالُ عَنْ إبْرَاهِيْمِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُوْرِ بْنِ المُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:«في مَسْجِدِ الخَيْفِ قَبْرُ سَبْعِيْنَ نَبِيًّا».

قَالُوْا :(وَمَسْجِدُ الخَيْفِ ، هُوَ مَسْجِدُ مِنَى ، وَصَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ ، وَصَلاةُ أَصْحَابِهِ : ثَابِتَةٌ مَعْرُوْفَةٌ صَحِيْحَةٌ لا رَيْبَ فِيْهَا وَلا مِرْيَةٌ: فَدَلَّتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ في ذلِكَ المَسْجِدِ مَعَ مَا فِيْهِ مِنْ قُبُوْرِ أَنْبِيَاءٍ ، عَلَى جَوَازِ الصَّلاةِ في المَسَاجِدِ المَبْنِيَّةِ عَلَى القُبُوْرِ، وَفي المَقَابِرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ! وَقَدْ تَتَابَعَ أَئِمَّةُ الإسْلامِ مِنْ صَدْرِ الإسْلامِ حَتَّى اليَوْم ، عَلَى الصَّلاةِ فِيْهِ دُوْنَ إنْكَار)!

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيْثَ :

- أَبُوْ يَعْلَى المَوْصِلِيُّ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّمَادِيُّ أَبُوْ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُوْ هَمّامٍ الدَّلالُ بِهِ .

- وَالفَاكِهِيُّ فِي«أَخْبَارِ مَكَّة»(٤/ ٢٦٦)(٢٥٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُوْ هَمّامٍ الدَّلالُ بِهِ .

- وَالطَّبَرَانِيُّ فِي«مُعْجَمِهِ الكَبِيْرِ»(١٢/ ٤١٤)(١٣٥٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا أَبُوْ هَمّامٍ الدَّلالُ بِهِ .

وَالجَوَابُ :

أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ الَّذِي اسْتَدَلُّوْا بِهِ ، عَلَى وُجُوْدِ سَبْعِيْنَ قَبْرِ نَبِيٍّ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ : حَدِيْثٌ بَاطِلٌ مُنْكَرٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصِّحَّة !

وَهُوَ حَدِيْثٌ لَمْ يُصَحِّحْهُ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ ، بَلْ وَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ المُتَقَدِّمِيْنَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ ، لاطِّرَاحِهِ وَظُهُوْرِ نَكَارَتِهِ . وَبَيَانُ ذلِكَ مِنْ وُجُوْهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ بَلْ وَالمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَعْنِهِ لِلْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى ، المُتَّخِذِيْنَ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، بَلْ لَعْنُهُ المُتَّخِذِيْنَ القُبُوْرَ مَسَاجِدَ مُطْلَقًا .

بَلْ مُخَالِفٌ لأَحَادِيْثَ صَحِيْحَةٍ كَثِيْرَةٍ أُخْرَى ، فِيْهَا تَحْرِيْمُ الصَّلاةِ إِلَى القُبُوْرِ ، وَتَحْرِيْمُ وَطْئِهَا وَالمَشْيُ عَلَيْهَا ، وَإِيْقَادُ السُّرُجِ فِيْهَا .

١- كَمَا فِي«المَطَالِبِ العَالِيَةِ» لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ(٣/ ٣٧٠)(١٤٢٥) «كِتَابُ الحَجِّ»،«بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ الخَيْف».

فَكَيْفَ يَتَّخِذُ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ الخَيْفِ مَسْجِدًا؟! وَيُصَلِّي فِيْهِ؟! وَيَدَعُ المُسْلِمِيْنَ يُصَلُّوْنَ فِيْهِ؟! ثُمَّ يَحْذَرُ عَلَيْهِمْ مِنَ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَعِيْدًا ، وَلا يَحْذَرُ عَلَيْهِمُ اتِّخَاذَ قَبْرِ سَبْعِيْنَ نَبِيًّا مَسْجِدًا وَعِيْدًا ؟! ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾.

فَلا شَكَّ أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هَذَا : حَدِيْثٌ بَاطِلٌ مُنْكَر.

الثَّانِي: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي «فَصْلِ تَحْرِيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ» أَوَّلَ الكِتَابِ (ص٢٧-٤٣) ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ إِجْمَاعَ أَهْلِ العِلْمِ كَافَّةً ، عَلَى حُرْمَةِ اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ ، وَالمَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْر .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لإِجْمَاعٍ آخَرَ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَهُوَ إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ عَلَى جَهَالَةِ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ ، وَعَدَمِ قَطْعِهِمْ بِقَبْرِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، سِوَى قَبْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ دُوْنَ غَيْرِه .

أَمَّا بَقِيَّةُ قُبُوْرِهِمْ فَفِيْهَا خِلافٌ كَبِيْرٌ ، وَالرَّاجِحُ المَقْطُوْعُ بِهِ : بُطْلانُ نِسْبَتِهَا إِلَيْهِمْ ، سِوَى قَبْرِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلامُ ، فَفِي قَبْرِهِ نِزَاعٌ ، وَالجُمْهُوْرُ عَلَى ثُبُوْتِه .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٧/ ١٤١) -: (وَلِهَذَا كَانَ العُلَمَاءُ الصَّالِحُوْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ لا يُصَلُّوْنَ فِي ذلِكَ المَكَان . هَذَا إِذَا كَانَ القَبْرُ صَحِيْحًا فَكَيْفَ وَعَامَّةُ القُبُوْرِ المَنْسُوْبَةِ إِلَى الأَنْبِيَاءِ كَذِبٌ ، مِثْلُ القَبْرِ

الَّذِي يُقَالُ : إِنَّهُ «قَبْرُ نُوْحٍ» فَإِنَّهُ كَذِبٌ لا رَيْبَ فِيْهِ ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَهُ الجُهَّالُ مِنْ مُدَّةٍ قَرِيْبَةٍ وَكَذَلِكَ قَبْرُ غَيْرِه).

الرَّابِعُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ لَوْ كَانَ صَحِيْحًا : لَحَرُمَ وَطْئُ قُبُوْرِهِمْ ، وَالجُلُوْسُ عَلَيْهَا ، وَالصَّلاةُ فِيْهَا وَإِلَيْهَا ، وَلَوَجَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيَانُ ذلِكَ لأُمَّتِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذلِكَ : ظَهَرَ بُطْلانُهُ ، وَخُلُوُّ المَسْجِدِ مِنَ القُبُوْر .

الخَامِسُ : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ فِي بَابِهِ ، الَّتِي فِيْهَا : أَنَّ مَسْجِدَ الخَيْفِ صَلَّى فِيْهِ سَبْعُوْنَ نَبِيًّا ، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ مَوْقُوْفًا وَمَرْفُوْعًا ، لا قَبْرُ سَبْعِيْنَ نَبِيًّا ! فَصَوَابُهُ «صَلَّى» لا «قَبْر».

فَالرِّوَايَةُ المَرْفُوْعَةُ : رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:«صَلَّى فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ سَبْعُوْنَ نَبِيًّا ، مِنْهُمْ مُوْسَى ﷺ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قِطْرَانِيَّتَانِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى بَعِيْرٍ مِنْ إِبِلِ شَنُوْءَةٍ ، مَخْطُوْمٍ بِخِطَامٍ مِنْ لِيْفٍ لَهُ ضَفِيْرَتَان».

أَخْرَجَهُ :

- الفَاكِهِيُّ فِي«أَخْبَارِ مَكَّة»(٤/ ٢٦٦)(٢٥٩٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُنْذِرِ الكُوْفِيُّ ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيْمِ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بِهِ .

- وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمَيْهِ:«الكَبِيْرِ»(١١/ ٤٥٢-٤٥٣)(١٢٢٨٣) وَ«الأَوْسَطِ» (٦/ ١٩٣-١٩٤)(٥٤٠٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الطُّوْسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بِهِ .

ثُمَّ قَالَ الطَّبَرَانِيُّ بَعْدَهُ فِي«الأَوْسَطِ»(٦/ ١٩٤):

(لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيْثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إلاَّ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْل . تَفَرَّدَ بِهِ : عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الطُّوْسِيّ).

وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ حُفَّاظٌ ثِقَاتٌ ، احْتَجَّ بِهِمْ أَصْحَابُ الصَّحِيْح .

وَتَفَرُّدُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ بِهِ عَنْ عَطَاءٍ - الَّذِي ذكَرَهُ الطَّبَرَانِيُّ - لا يَضُرُّهُ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ثِقَةٌ حُجَّةٌ، احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَان .

أَمَّا زَعْمُ الطَّبَرَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: تَفَرُّدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَاشِمٍ الطُّوْسِيِّ بِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ: فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ وَلا صَحِيْحٍ ، بَلْ قَدْ شَارَكَهُ فِي رِوَايَتِهِ لَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ: رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ، هُمَا عَلِيُّ بْنُ المُنْذِرِ ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيْمِ ، كَمَا تَقَدَّم .

أَمَّا الرِّوَايَةُ المَوْقُوْفَةُ: فَجَاءَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيْقَيْنِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

فَإِحْدَى طَرِيْقَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَوَاهَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:«صَلَّى فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ سَبْعُوْنَ نَبِيًّا ، كُلُّهُمْ مُخَطِّمِيْنَ بِاللِّيْف» قَالَ مَرْوَانُ :(يَعْنِي رَوَاحِلَهُمْ).

أَخْرَجَهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيْقِ:

- الفَاكِهِيُّ في«أَخْبَارِ مَكَّةَ»(٤/ ٢٦٩)(٢٦٠٣) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بِهِ .

- وَالأَزْرَقِيُّ في«أَخْبَارِ مَكَّة»(٢/ ١٧٤) أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبي عُمَرَ العَدَنِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بِهِ .

وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْح .

وَأَشْعَثُ بْنُ سَوّارٍ : رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ في«صَحِيْحِهِ»في المُتَابَعَاتِ ، وَتَكَلَّمَ فِيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ وَضَعَّفُوْهُ ، وَلَعَلَّ الطَّرِيْقَ الأُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ تَعْضُدُهُ ، وَقَدْ :

رَوَاهَا الحَاكِمُ في«مُسْتَدْرَكِهِ»(٢/ ٥٩٨): عَنْ أَبي العَبّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوْبَ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الجَبّارِ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:«لَقَدْ سَلَكَ فَجَّ الرَّوْحَاءِ سَبْعُوْنَ نَبِيًّا حُجّاجًا ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوْفِ ، وَلَقَدْ صَلَّى في مَسْجِدِ الخَيْفِ سَبْعُوْنَ نَبِيًّا».

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في«سُنَنِهِ الكُبْرَى»(٥/ ١٧٧)مِنْ طَرِيْقِ أَبي عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ عَنْه.

وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ في الصَّحِيْحِ ، غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ : مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَن .

أَمّـا حَـدِيْثُ أَبي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

فَـرَوَاهُ مُسَدَّدٌ[1] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ القَطّـانِ عَـنْ عَبْـدِ المَـلِكِ بْـنِ أَبي سُلَـيْمَانَ عَنْ عَطَـاءٍ عَنْ أَبي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ:«صَلَّـى في مَسْجِدِ الخَـيْفِ سَـبْعُوْنَ نَـبِيًّا ، وَبَيْنَ حِـرَاءَ وَثَـبِـيْرٍ سَـبْعُوْنَ نَـبِيًّا».

وَهَـذَا إِسْـنَادٌ صَحِيْحٌ عَلَـى شَرْطِ مُسْلِم .

وَرِوَايَـتَـا ابْنِ عَـبّاسٍ وَأَبي هُـرَيْرَةَ المَوْقُـوْفَـتَـانِ عَلَـيْهِـمَا : لَهُـمَا حُكْـمُ الـرَّفْـعِ ، لأَنَّ مِـثْـلَـهُمَا لا يُـقَـالُ بِالـرَّأْيِ ، وَيَشْـهَدُ لِـرَفْـعِـهَـا - ضِمْـنًا - حَـدِيْثُ ابْنِ عَـبّاسٍ المَرْفُـوْعُ وَقَـدْ تَـقَـدَّم .

وَفي هَـذَا البَـابِ أَيْضًـا : مُرْسَـلٌ لِسَـعِيْدِ بْـنِ المُـسَيِّبِ قَـالَ: (مَـرَّ مُوْسَـى عَلَـيْهِ السَّـلامُ بِفَـجِّ الـرَّوْحَـاءِ ، وَعَلَـيْهِ عَـبَاءَتَـانِ قَـطَـوَانِيَّتَانِ، تُـجَـاوِبُـهُ صِفَـاحُ الـرَّوْحَـاءِ ، وَهُوَ يَـقُـوْلُ:«لَـبَّيْكَ عَبْـدُكَ ، وَابْنُ عَبْدَيْك».

وَمَـرَّ عِيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَـيْهِـمَا السَّـلامُ يُـلَـبِّي ، وَهُـوَ يَـقُـوْلُ: «لَـبَّيْكَ عَبْدُكَ ، وَابْنُ أَمَـتِكَ بِـنْتِ عَبْدَيْك».

وَمِنْ قَـبْلُ أَوْ مِنْ بَعْدُ سَـبْعُوْنَ نَـبِيًّا ، خَاطِمِي رَوَاحِـلَـهُمْ بِحِـبَالِ اللِّـيْفِ ، حَـتَّى صَلَّـوْا في مَسْجِدِ الخَـيْف).

١- كَـمَا في «المَطَـالِبِ العَالِيَةِ» لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ(٣/ ٣٧٠)(١٤٢٥)«كِـتَابُ الحَـجِّ»،«بَـابُ فَـضْلِ مَسْجِدِ الخَـيْف».

رَوَاهُ :

- الفَاكِهِيُّ فِي«أَخْبَارِ مَكَّة»(٤/ ٢٦٨-٢٦٩)(٢٦٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ المُسَيِّبِ بِهِ .

وَرَوَاهُ :

- الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«الزُّهْدِ» قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ وَأَسْنَدَهُ ، فَذَكَرَهُ دُوْنَ أَوَّلِهِ الَّذِي فِيْهِ ذِكْرُ مُوْسَى عَلَيْهِ السَّلام .

الوَجْهُ السَّادِسُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ - أَعْنِي حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المُنْتَقَدَ - : قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ التَّابِعِيُّ الثِّقَةُ رَحِمَهُ الله .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ مَا يُخَالِفُهُ ، وَيُوَافِقُ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةَ المُتَقَدِّمَةَ فِيْه .

فَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي«سُنَنِهِ الكُبْرَى»(٢/ ٤٢٠): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ وَأَبِي سَعِيْدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُوْسَى ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِيِّ كِلاهُمَا عَنْ أَبِي العَبَّاسِ الأَصَمِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُوْلُ:«صَلَّى فِي هَذَا المَسْجِدِ - مَسْجِدِ الخَيْفِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ مِنَى- سَبْعُوْنَ نَبِيًّا ، لِبَاسُهُمُ الصُّوْفُ ، وَنِعَالُهُمُ الخُوْص».

وَهَـذَا إسْـنَادٌ صَحِيْح .

وَرَوَى الفَـاكِهِـيُّ أَيْضًا فِي«أَخْـبَارِ مَكَّـة»(٤/ ١٨)(٢٣١٣):

عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُـنْـذِرِ عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ فُـضَيْلٍ عَـنْ يَزِيْـدِ بْـنِ أَبِـي زِيَـادٍ قَـالَ:(خَـرَجْـنَا مَعَ مُجَاهِدٍ نَسِيْرُ حَتَّى خَـرَجْـنَا مِنَ الحَـرَمِ نَحْـوَ عَـرَفَـاتٍ ، فَـقَـالَ مُجَاهِدٌ:«هَـلْ لَـكُـمْ فِي مَسْـجِدٍ كَـانَ ابْـنُ عُمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيْـه».

قَـالَ : قُـلْـنَـا : نَـعَم ، فَـصَلَّـيْـنَـا فِيْـه .

ثُـمَّ قَـالَ:«لَـقَـدْ صَلَّى فِيْـهِ سَـبْعُوْنَ نَـبِيًّا ، كُـلُّـهُمْ يَـؤُمُّ الخَـيْف».

وَرَوَى الفَـاكِهِـيُّ فِي«أَخْـبَارِ مَكَّـة» أَيْضًـا (٤/ ٢٦٨)(٢٥٩٩) قَـالَ: حَـدَّثَـنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ المَـخْـزُوْمِيُّ حَـدَّثَـنَا سَـعِيْدُ بْـنُ سَـالِمٍ حَـدَّثَـنَا عُثْمَانُ بْنُ سَاجٍ أَخْـبَرَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَـنْ مُجَاهِـدٍ قَـالَ:(حَجَّ خَمْسَةٌ وَسَبْعُوْنَ نَبِيًّا ، كُـلُّـهُمْ قَـدْ طَـافَ بِهَـذَا البَـيْتِ ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِ مِنَى ، فَـإِنِ اسْـتَطَـعْتَ لا تَفُـوْتُـكَ صَلاةٌ فِي مَسْجِدِ مِنَى فَـافْـعَلْ).

وَرَوَاهُ الأَزْرَقِـيُّ فِي«أَخْـبَارِ مَكَّـة»(٢/ ١٧٤): حَـدَّثَـنِي جَـدِّي عَـنْ سَعِيْدِ بْنِ سَالِمٍ بِـه .

الوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ فِي إسْـنَادِهِ إبْرَاهِيْمَ بْنَ طَـهْمَانَ ، وَهُوَ مَرَدُّ وَسَبَبُ مُخَالَـفَـةِ هَـذَا الحَـدِيْثِ لِلأَحَـادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ وَنَكَارَتِـهِ ، كَـمَا تَـقَـدَّم .

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيْحِ ، إلاَّ أَنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِأَشْيَاءَ خَالَفَ فِيْهَا ، فَلَمْ يُوَافَقْ عَلَيْهَا وَلَمْ يُتَابَعْ ، حَتَّى قَالَ فِيْهِ – لأَجْلِهَا – الحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنُ عَمَّارٍ:(إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ : ضَعِيْفٌ مُضْطَرِبُ الحَدِيْث).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِيْهِ فِي «الثِّقَاتِ»(٦/ ٢٧):(أَمْرُهُ مُشْتَبِهٌ ، لَهُ مَدْخَلٌ فِي الثِّقَاتِ ، وَمَدْخَلٌ فِي الضُّعَفَاءِ ، قَدْ رَوَى أَحَادِيْثَ مُسْتَقِيْمَةً تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الأَثْبَاتِ . وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنِ الثِّقَاتِ بِأَشْيَاءَ مُعْضِلات)اهـ.

قُلْتُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الحَدِيْثُ مِنْ مُعْضِلاتِهِ : فَلَيْسَ لَهُ مُعْضِلاتٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ غَرَائِبِهِ ، فَمَا غَرَائِبُه؟!

وَلا رَيْبَ أَنَّ مُخَالَفَتَهُ وتَفَرُّدَهُ بِتِلْكَ اللَّفْظَةِ المُنْكَرَةِ «قَبْرُ سَبْعِيْنَ نَبِيًّا» مَكَانَ «صَلَّى سَبْعُوْنَ نَبِيًّا»: رَأْسُ مُعْضِلاتِه .

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي«سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاءِ»(٧/ ٣٨٣):(لَهُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ ، وَلا يَنْحَطُّ حَدِيْثُهُ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَن).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْهِ فِي«تَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ»(١/ ٣٦): (ثِقَةٌ يُغْرِب).

الوَجْهُ الثَّامِنُ : أَنَّ سِيَاقَ هَذَا الحَدِيْثِ – حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ«فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ قَبْرُ سَبْعِيْنَ نَبِيًّا»: سِيَاقُ مَدْحٍ وَتَفْضِيْل .

وَهَذَا لا يَسْتَقِيْمُ وَلا يَصِحُّ ، أَنْ يَكُوْنَ مَرَدُّ فَضْلِ مَسْجِدِ الخَيْفِ : وُجُوْدَ تِلْكَ القُبُوْرِ السَّبْعِيْن !

بَلْ إنَّ وُجُوْدَهَا فِيْهِ ، تَجْعَلُ الصَّلاةَ فِيْهِ مُحَرَّمَةً مُنْكَرَةً لا تَصِحُّ – لَوْ قِيْلَ بِصِحَّةِ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلا يَصِحُّ – لِمَا قَدَّمْنَا ، وَمُخَالَفَتِهِ الأَحَادِيْثَ الصَّحِيْحَة .

وَإنَّمَا مَرَدُّ الفَضْلِ في ذلِكَ وَسَبَبُهُ : مَا جَاءَ في الرِّوَايَاتِ الأُخْرَى الصَّحِيْحَةِ ، وَهُوَ : صَلاةُ الأَنْبِيَاءِ فِيْهِ ، حَتَّى كَانَتِ الصَّلاةُ فِيْهِ سُنَّةَ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلامُهُ ، وَسَنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى هَذَا : الأَحَادِيْثُ وَالآثَارُ الأُخْرَى الَّتِي قَدَّمْنَاهَا في الوَجْهَيْنِ الخَامِسِ وَالسَّادِس .

الوَجْهُ التَّاسِعُ : أَنَّهُ لا يَسْتَقِيْمُ تَتَابُعُ دَفْنِ هَؤُلاءِ الأَنْبِيَاءِ السَّبْعِيْنَ – مَعَ كَثْرَتِهِمْ – وَاتِّفَاقُهُ في مَسْجِدِ الخَيْفِ ، إلاَّ أَنْ يَكُوْنَ أَصْلُ أَرْضِهِ مَقْبَرَةً ، يُقْبَرُ فِيْهَا الصَّالحُوْنَ وَالمُشْرِكُوْن .

فَإنْ كَانَ هَذَا : فَلا مَزِيَّةَ لهَا ، فَكَمَا أَنَّ فِيْهَا قُبُوْرَ أَنْبِيَاءٍ ، فَفِيْهَا قُبُوْرُ مُشْرِكِيْنَ وَكُفَّار !

وَهَذَا مُخَالِفٌ أَيْضًا ، لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَبْشِهِ قُبُوْرَ المُشْرِكِيْنَ في مَوْضِعِ مَسْجِدِهِ في المَدِيْنَةِ ، وَنَقْلِ رُفَاتِهِمْ : فَلَوْ كَانَ ذلِكَ صَحِيْحًا : لَوَجَبَ نَبْشُ قُبُوْرِ المُشْرِكِيْنَ ، وَنَقْلُ رُفَاتِهِمْ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَمَرَ بِهِ في مَسْجِدِه .

الوَجْهُ العَاشِرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ دَفْنِ هَؤُلاءِ الأَنْبِيَاءِ السَّبْعِيْنَ في مَسْجِدِ الخَيْفِ : أَنَّهُمْ بَقُوْا في مَكَّةَ بَعْدَ حَجِّهِمْ مُدَّةً ، حَتَّى وَافَتْهُمْ مَنَايَاهُمْ !

وَالعَادَةُ تُحِيْلُ ذلِكَ ، وَأَنْ تَكُوْنَ مَنَايَاهُمْ وَافَتْهُمْ جَمِيْعًا بِمَكَّةَ قَبْلَ إمْكَانِهِمْ مِنَ القُفُوْلِ إلَى أَهْلِهِمْ .

وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُوْنَ بَقِيَ في مَكَّةَ أَنْبِيَاءُ قَبْلَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ غَيْرَ إبْرَاهِيْمَ وَابْنِهِ عَلَيْهِمَا السَّلام .

وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ صَحِيْحٍ وَلا مَعْرُوْفٍ ، وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ في «صَحِيْحِهِ»(٧) مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قِصَّةِ سُؤَالِ هِرَقْلَ لِرَهْطِ قُرَيْشٍ، وَفِيْهِمْ أَبُوْ سُفْيَانَ ، وَهُوَ حَدِيْثٌ طَوِيْلٌ كَانَ فِيْهِ قَوْلُ هِرَقْلَ لأَبي سُفْيَانَ:«وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ - أَي النُّبُوَّةَ - أَحَدٌ قَط قَبْلَه؟ فَأَجَبْتَ أَنْ لا ، فَقَلْتُ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ ، قُلْتُ : رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قِيْلَ قَبْلَه».

الأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّهُمْ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ- بَقَوْا في مَكَّةَ عِنْدَ قَوْمٍ لَمْ يُؤْمَرُوْا بِإبْلاغِهِمْ شَيْئًا ! وَتَرَكَوْا أَقْوَامَهُمْ وَقَدْ كُلِّفُوْا بِإبْلاغِهِمْ رِسَالاتِ رَبِّهِمْ !

وَقَدْ كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ تُبْعَثُ فِي أَقْوَامِهَا خَاصَّةً دُوْنَ غَيْرِهِمْ ، عَدَا نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ ، فَبُعِثَ لِلنَّاسِ عَامَّةً ، كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ فِي«مُسْنَدِهِ»(٣/ ٣٠٤) وَالبُخَارِيِّ فِي«صَحِيْحِهِ»(٣٣٥)، وَمُسْلِمٍ(٥٢١) كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيْرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

الوَجْهُ الحَادِي عَشَرَ: أَنَّ صُوَرَ هَذِهِ القُبُوْرِ- لَوْ سَلَّمْنَا بِوُجُوْدِهَا وَلا نُسَلِّمُ - غَيْرُ ظَاهِرَةٍ وَلا بَارِزَةٍ ، وَالشِّرْكُ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذا ظَهَرَتْ صُوَرُهَا .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ- كَمَا فِي«مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى»(١٧/ ٤٦٣)-:(كَذَلِكَ قَالَ العُلَمَاءُ :«يَحْرُمُ بِنَاءُ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ، وَيَجِبُ هَدْمُ كُلِّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ».

وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ قَدْ قُبِرَ فِي مَسْجِدٍ وَقَدْ طَالَ مُكْثُهُ : سُوِّيَ القَبْرُ حَتَّى لا تَظْهَرَ صُوْرَتُهُ ، فَإِنَّ الشِّرْكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذا ظَهَرَتْ صُوْرَتُه)اهـ.

هَـذِهِ أَحَـدَ عَشَرَ وَجْـهًا ، كُـلُّ وَجْهٍ مِنْهَا حُجَّةٌ يُبْطِلُ ذلِكَ الحَـدِيْثَ وَيُسْـقِـطُـهُ ، فَـكَـيْفَ بِـهَا مُجْـتَـمِـعَـة ؟!

وَلَـمْ أَسُـقْـهَا كُـلَّـهَا لأَجْـلِ قُـوَّةِ ذلِـكَ الحَـدِيْثِ ، أَوْ ظُـهُـوْرِ صِحَّتِهِ ! وَقَـدْ عَلِمْتَ إعْرَاضَ أَصْحَابِ الصِّحَاحِ عَنْـهُ ، وَعَـدَمَ تَصْحِيْحِهِـمْ لَـهُ ، مَعَ تَسَاهُلِ بَعْضِهِـمْ .

وَإِنَّـمَا سُـقْـتُـهَا مُـتَـتَـابِعَـةً ، زِيَـادَةً في إرْغَـامِ المُعَـارِضِ ، وَإِظْـهَارًا لِضَـعْـفِ حُـجَّـتِـهِ ، وَسُـقُـوْطِ أَدِلَّـتِـهِ ، وَبُعْدِ مَـنَالِـهِ عَنْ يَـدَيْـه .

فصل

في بيَانِ حَالِ مَا جَاءَ في دَفْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ في مَسْجِدِ الخَيْفِ وَبُطْلانِه

قَدْ وَجَدْتُ لأُوْلَئِكَ المُبْطِلِيْنَ أَثَرًا آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، رُبَّمَا اسْتَدَلُّوْا بِهِ : أَنَّ قَبْرَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ في مَسْجِدِ الخَيْف .

وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في«سُنَنِهِ»(٢/ ٧٠-٧١)- مَجْمَعِ الغَرَائِبِ ، كَمَا أَرَادَهُ – فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ العَلافُ حَدَّثَنَا صَبَاحُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعُرْوَةَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :«صَلَّى جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ : كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى جِبْرِيْلُ بِالمَلائِكَةِ يَوْمَئِذٍ ، وَدُفِنَ في مَسْجِدِ الخَيْفِ ، وَأُخِذَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ ، وَلُحِدَ لَهُ ، وَسُنِّمَ قَبْرُه».

وَهَذَا الحَدِيْثُ بَاطِلٌ ، وَمِمَّنْ أَعَلَّهُ : رَاوِيْهِ الدّارَقُطْنِيُّ ، فَإِنَّهُ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لَهُ:(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: مَتْرُوْكٌ، وَرَوَاهُ أَبُوْ إِسْمَاعِيْلَ المُؤَدِّبُ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبي حَزْرَةَ عَنْ عُرْوَةَ ، قَوْلَهُ بَعْضَ هَذَا الكَلام).

وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا : وَهِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ ، ضَعِيْفٌ ، ضَعَّفَهُ أَئِمَّةُ الحَدِيْثِ ، كَالإِمَامِ أَحْمَدَ وَيَحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ، وَأَبي دَاوُوْدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبي عَمْرٍو الفَلاس، وَأَبي حَاتِمٍ الرّازِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَدْ جَاءَ حَدِيْثُ ابْنِ عَبّاسٍ هَذَا مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَى : فَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّة»(٤/ ٢٦٨)(٢٦٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:(قَبْرُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ ، وَقَبْرُ حَوّاءَ بِجُدَّة).

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً وَلَوْ صَحَّ ، لالتَّرَدُّدِ وَالشَّكِّ في مَوْضِعِ القَبْرِ بَيْنَ مَسْجِدِ الخَيْفِ وَبَيْنَ مَكَّةَ : إلاّ أَنَّهُ كَذَلِكَ ضَعِيْفٌ ، وَفي سَنَدِهِ عِلَّتَانِ :

إحْدَاهُمَا : عَنْعَنَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ مُدَلِّسٌ مُكْثِرٌ مِنْهُ ، وَقَدْ عَنْعَن .

وَالثّانِيَةُ: سَعِيْدُ بْنُ سَالِمٍ ، لَهُ أَوْهَام .

وَهَذِهِ العِلَلُ مِنْ حَيْثُ الإسْنَادُ ، وَإلاّ فَإنَّ مَتْنَهُ مُنْكَرٌ ، يُظْهِرُ نَكَارَتَهُ الوَجْهُ الأَوَّلُ ، وَالثّانِي ، وَالثّالِثُ ، وَالرّابِعُ المُتَقَدِّمَةُ في الفَصْلِ السّابِق(ص١٣٤-١٣٦).

يُضَافُ لَهَا وَجْهَانِ آخَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ في لَفْظِهِ في مَتْنِهِ الثّانِي تَرَدُّدًا وَعَدَمَ جَزْمٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَمَسْجِدِ الخَيْفِ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابٍ وَعَدَمِ ضَبْطٍ ، فَيَسْقُطُ الاحْتِجَاجُ بِه .

الثّانِي: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَشْهُوْرٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، فَإنَّهُمْ- مَعَ تَسَاهُلِ بَعْضِهِمْ – لَمْ يَذْكُرُوْا أَنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - دُفِنَ في مَسْجِدِ

الخَيْفِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوْا الصِّحَةَ فِيْمَا يَرْوُوْنَهُ وَيُوْرِدُوْنَهُ ، فَقَدْ ذكَرَ ابْنُ جَرِيْرٍ فِي«تَارِيْخِهِ»(١/ ١٦١) وَتَبِعَهُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي«البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»(١/ ١٠٨) أَقْوَالاً عِدَّةً فِي مَوْضِعِ دَفْنِ آدَمَ ، لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْهَا .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي«البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»(١/ ١٠٨):(وَاخْتَلَفُوْا فِي مَوْضِعِ دَفْنِهِ : فَالمَشْهُوْرُ : أَنَّهُ دُفِنَ عِنْدَ الجَبَلِ الَّذِي أُهْبِطَ مِنْهُ فِي الهِنْد.

وَقِيْلَ: بِجَبَلِ أبي قُبَيْسٍ بِمَكَّة.

وَيُقَالُ: إِنَّ نُوْحًا عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا كَانَ زَمَنُ الطُّوْفَانِ، حَمَلَهُ هُوَ وَحَوَّاءَ فِي تَابُوْتٍ ، فَدَفَنَهُمَا بِبَيْتِ المَقْدِس . حَكَى ذلِكَ ابْنُ جَرِيْر .

وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ:«رَأْسُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيْمَ ، وَرِجْلاهُ عِنْدَ صَخْرَةِ بَيْتِ المَقْدِس»)اهـ.

قُلْتُ :

رِوَايَةُ ابْنِ عَسَاكِرَ هَذِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ : مُخَالِفَةٌ لِمَا ثَبَتَ فِي«الصَّحِيْحَيْن» مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُوْلُهُ سِتُّوْنَ ذِرَاعًا»[خ(٣٣٢٦)،(٦٢٢٧) م(٢٨٤١)] .

وَمَعَ اطِّرَاحِهَا : حَكَاهَا ابْنُ كَثِيْرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هُوَ ، وَلا ابْنُ جَرِيْرٍ : أَنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - مَدْفُوْنٌ بِمَسْجِدِ الخَيْف .

وَفِي البَابِ ثَلاثَةُ مَرَاسِيْلَ أُخْرَى سَاقِطَةٌ:

أَحَدُهَا : رَوَاهُ أَبُوْ الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي«العَظَمَةِ»(٥/ ١٥٩٢)(١٠٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَابُوْرٍ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ الحَلَبِيُّ

حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ الخَشّابُ المَكِّيُّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبي عَطَاءٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:(قَبْرُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِمِنَى في مَسْجِدِ الخَيْفِ ، وَقَبْرُ حَوّاءَ بِجُدَّة).

وَهَذَا مَعَ إِرْسَالِهِ ، ضَعِيْفٌ فَإِنَّ فِيْهِ ثَلاثَ عِلَلٍ غَيْرَ إِرْسَالِهِ :

- سُلَيْمُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَشّابُ : قَالَ فِيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ:«لا يُسَاوِي حَدِيْثُهُ شَيْئًا» وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ:«جَهْمِيٌّ خَبِيْثٌ» وَقَالَ النَّسَائِيُّ:«مَتْرُوْكُ الحَدِيْث» كَمَا في«مِيْزَانِ الاعْتِدَال» لِلذَّهَبِيّ(٢/ ٢٣٢).
- وَرَجَاءُ بْنُ أَبي عَطَاءٍ المِصْرِيُّ : قَالَ فِيْهِ الحَاكِمُ:«مِصْرِيٌّ صَاحِبُ مَوْضُوْعَات» وَقَالَ أَبُوْ حَاتِمٍ ابْنُ حِبّانَ:«يَرْوِي المَوْضُوْعَات»، نَقَلَهَا عَنْهُمُ الذَّهَبِيُّ في «مِيْزَانِ الاعْتِدَال»(٢/ ٤٦).
- وَأَبُوْ نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ الحَلَبِيُّ : ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ أَبُوْ دَاوُوْدَ في «سُنَنِهِ» إِلاَّ أَنَّهُ تَغَيَّرَ آخِرَ أَمْرِهِ ، قَالَ أَبُوْ دَاوُوْدَ فِيْهِ:(ثِقَةٌ، إِلاَّ أَنَّهُ تَغَيَّرَ في آخِرِ أَمْرِهِ ، لُقِّنَ أَحَادِيْثَ لَيْسَ لَهَا أَصْل).

وَالمُرْسَلانِ الثَّانِي وَالثَّالِثُ كَحَالِ سَابِقَتِهَا: رَوَاهُمَا الفَاكِهِيُّ في«أَخْبَارِ مَكَّة»(٤/ ٢٧١)(٢٦٠٨) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي مَسَرَّةَ وَابْنُ أَبي سَلَمَةَ - يَزِيْدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ- قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ عَبْدِ اللهِ بن أبي قزعة قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَم .

قَالَ ابْنُ أَبي سَلَمَةَ في حَدِيْثِهِ : عَنْ أَبي:(إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ لُحِدَ لَهُ في مَسْجِدِ الخَيْفِ ، ودُفِنَ في وِتْرٍ مِنَ الثِّيَاب).

فصل
فِي رَدِّ اعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى بَعْضِ أَدِلَّةِ المُحَرِّمِين

وَقَدْ رَدَّ هَذَا المُعْتَرِضُ بَعْضَ أَدِلَّةِ مُحَرِّمِي الصَّلاةِ مُطْلَقًا فِي المَقَابِرِ ، وَعِنْدَ القُبُوْرِ السَّابِقَةِ ، دُوْنَ بَيِّنَةٍ وَلا بُرْهَان .

وَقَيَّدَ عُمُوْمَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ ، وَخَصَّصَ إِطْلاقَهَا بِغَيْرِ مُخَصِّصٍ، فَجَعَلَ تِلْكَ الأَحَادِيْثَ كُلَّهَا ، فِي تَحْرِيْمِ اتِّخَاذِ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ ، وَقَصْدِ الصَّلاةِ عِنْدَ أَصْحَابِ القُبُوْرِ المُعَظَّمَةِ فَقَالَ:(وَنَحْنُ نَقُوْلُ بِهَذَا ، يَحْرُمُ قَصْدُ قَبْرٍ مُعَظَّمٍ بِصَلاةٍ ، وَلَكِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ كَتِلْكَ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ مُنَاقَشَتِهَا !

أَيْنَ تَجِدُ تَحْرِيْمَ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَةِ مُطْلَقًا ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَيِّنُ وَجْهَ النَّهْيِ بِأَمْرَيْنِ:

(١) أَنْ يَكُوْنَ القَبْرُ مُعَظَّمًا ، (٢) وَأَنْ يُبْنِيَ عَلَيْهِ مَسْجِدًا) انْتَهَى كَلامُه .

وَكَلامُهُ هَذَا مَرْدُوْدٌ ، فَإِنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْرِ : نَهْيٌ عَامٌّ مُطْلَقٌ ، لَمْ يُقَيِّدْهُ قَيْدٌ ، أَوْ يُخَصَّ بِمُخَصِّصٍ، وَمِنْ ذلِكَ:

* قَوْلُهُ ﷺ :«لا تُصَلُّوْا إِلَى القُبُوْرِ، وَلاَ تَجْلِسُوْا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ»(٩٧٢) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

* وَقَوْلُهُ ﷺ :«اِجْعَلُوْا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوْتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(٤٣٢)،(١١٨٧) ومُسْلِمٌ (٧٧٧) ، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

* وَقَوْلُهُ ﷺ :«إنَّ مِنْ شِرَارِ النّاسِ، مَنْ تُدْرِكُهُمُ السّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَمَنْ يَتَّخِذُ القُبُوْرَ مَسَاجِدَ» رَوَاهُ الإمَامُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»(١/ ٤٥٤،٤٣٥،٤٠٥) ، وَأَبُوْ حَاتِمٍ ابْنُ حِبّانَ فِي«صَحِيْحِهِ» (٢٣٢٥) مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

* وَقَوْلُهُ ﷺ :«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إلاّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّام» رَوَاهُ الإمَامُ أَحْمَدُ (٣/ ٨٣،٩٦) وَأَبُوْ دَاوُوْدَ(٤٩٢) وَالتِّرْمِذِيُّ(٣١٧) وَابْنُ مَاجَهْ (٧٤٥) وَابنُ حِبّانَ فِي«صَحِيْحِهِ» (١٦٩٩)،(٢٣١٦)،(٢٣٢١) مِنْ حَدِيْثِ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

* وَقَوْلُ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ:«لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زُوّارَاتِ القُبُوْرِ، وَالمُتَّخِذِيْنَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» رَوَاهُ الإمَامُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١/ ٢٢٩،٢٨٧،٣٢٤) وَأَبُوْ دَاوُوْدَ (٣٢٣٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٤٣) وَابْنُ مَاجَهْ (١٥٧٥) وَابْنُ حِبّانَ فِي«صَحِيْحِهِ»(٣١٧٩)،(٣١٨٠).

* وَقَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:«نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَة» رَوَاهُ أَبُوْ حَاتِمٍ ابْنُ حِبّانَ فِي«صَحِيْحِهِ»(٢٣١٩).

* وَقَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :«إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ القُبُوْر» رَوَاهُ ابْنُ حِبّانَ فِي«صَحِيْحِهِ»(١٦٩٨)،(٢٣١٥)،

(٢٣١٨)،(٢٣٢٢)،(٢٣٢٣).

* وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِنَبْشِ مَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِيْنَ ، وَإِخْرَاجِ رُفَاتِهِمْ ، لَمَّا أَرَادَ اتِّخَاذَهَا مَسْجِدًا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيْهَا إلاَّ بَعْدَ ذلِكَ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْه .

وَهَذَا مَا فَهِمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّ نَهْيَهُمْ وَتَحْرِيْمَهُمْ لِلصَّلاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُوْرِ عَامٌّ غَيْرُ مُخَصَّصٍ وَلا مُقَيَّد . وَعُمَرُ لَمَّا رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ : نَبَّهَهُ وَنَهَاهُ ، وَلَيْسَ ذاك الْقَبْرُ بِقَبْرِ نَبِيٍّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذَا الأَثَرِ وَمَنْ رَوَاه(١٢١-١٢٢).

وَإِنْ كَانَ لَعْنُهُ ﷺ لِلْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى ، لاتِّخَاذِهِمْ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الأَحَادِيْثِ : إلاَّ أَنَّ ذلِكَ لا يَصِحُّ وَلا يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ مُخَصِّصًا لِلْقُبُوْرِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَهَا ، فَلا يَصِحُّ أَنْ نَقُوْلَ : تَحْرُمُ الصَّلاةُ عِنْدَ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ وَقُبُوْرِ الْمُعَظَّمِيْنَ دُوْنَ غَيْرِهِمْ . لِعُمُوْمِ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ ، وَلِتَحَقُّقِ عِلَّةِ النَّهْيِ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ الْقُبُوْرِ أَيًّا كَانَ ذلِكَ الْمَقْبُوْر.

وَقَدْ قَدَّمْنَا عِلَّةَ نَهْيِ الشَّارِعِ وَحَقَّقْنَاهَا فِي فَصْلٍ تَقَدَّمَ(ص٢٧-٤٣) ، وَأَنَّ العِلَّةَ فِي ذلِكَ رَاجِعَةٌ إِلَى أَمْرَيْنِ ، هُمَا :

* مَخَافَةُ أَنْ يَكُوْنَ ذلِكَ ذَرِيْعَةً لِلشِّرْكِ بِاللهِ بِعِبَادَةِ صَاحِبِ الْقَبْرِ ، أَوْ صَرْفِ شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لَهُ ، كَمَا حَدَثَ فِيْمَنْ سَبَقَنَا مِنَ الأُمَمِ ، كَقَوْمِ نُوْحٍ وَغَيْرِهِمْ .

* وَلِمَا فِي ذلِكَ مِنَ التَّشَبُّهِ بِاليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى ، وَقَدْ نُهِيْنَا عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي دَقِيْقِ الأُمُوْرِ فَكَيْفَ بِعَظِيْمِهَا؟!

وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ : مَنْ أَضَافَ عِلَّةً ثَالِثَةً ، وَهِيَ : نَجَاسَةُ القُبُوْرِ أَوْ مَظِنَّةُ ذلك .

وَهَذِهِ العِلَّةُ وَإِنْ كَانَتْ تُضَمُّ لِمَا سَبَقَ مِنَ العِلَلِ، إلاَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ العِلَّةَ الكُبْرَى فِي الحُكْمِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّا ذلك في فَصْلٍ تَقَدَّمَ(ص٢٧-٤٣) ، وَأَنَّهَا رُبَّمَا جَامَعَتِ العِلَلَ الكُبْرَى وَرُبَّمَا تَخَلَّفَتْ عَنْهَا .

إلاَّ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ هَؤُلاءِ : تَكُوْنُ حُرْمَةُ الصَّلاةِ فِي عَامَّةِ القُبُوْرِ أَشَدَّ وَأَكْبَرَ مِنْ حُرْمَتِهَا عِنْدَ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ ، لِمَظِنَّةِ نَجَاسَةِ تُرْبَةِ عَامَّةِ المَقَابِرِ، وَطَهَارَةِ تُرْبَةِ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ قَطْعًا .

ثُمَّ إنَّ الضَّابِطَ الَّذِي وَضَعَهُ - مَعَ بُطْلانِهِ - غَيْرُ مُنْضَبِطٍ : فَمَالضَّابِطُ فِي القُبُوْرِ المُعَظَّمَةِ ؟

فَكَمْ مِنْ قَبْرٍ مُعَظَّمٍ عِنْدَ قَوْمٍ ، مُهَانٍ مَلْعُوْنٍ عِنْدَ غَيْرِهِمْ ، وَهَذَا قَبْرُ ابْنِ عَرَبِيٍّ الصُّوْفِيِّ بِدِمَشْقَ ، كَانَ مَزْبَلَةً يُلْقَى فِيْهَا النَّتَنُ ، بَلْ ذكَرَ الشَّعْرَانِيُّ فِي«طَبَقَاتِهِ»(١/ ١٦٣): أَنَّهُ كَانَ يُبَالُ عَلَى قَبْرِه !

وَبَقِيَ عَلَى ذلِكَ حَتَّى دَخَلَ السُّلْطَانُ العُثْمَانِيُّ سَلِيْمُ الأَوَّلُ(ت٩٢٦هـ) دِمَشْقَ فِي القَرْنِ العَاشِرِ ، فَبَنَى عَلَيْهِ مَشْهَدًا ! وَعَمَرَ قُبَّتَهُ ! وَعَظَّمَهُ ! وَعَمِلَ عَلَيْهِ أَوْقَافًا ! وَجَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ المُتَعَلِّقِيْنَ

بِابْنِ عَرَبِيٍّ مَطْبَخًا ! وَجَعَلَ لِلأَوْقَافِ نَاظِرًا يَجْمَعُ غَلَّتَهَا ! وَهَذَا لَمْ يُعْهَدْ لِغَيْرِهِ مِنْ مُلُوْكِ الجَرَاكِسَةِ ، وَلا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ ، كَمَا ذكَرَ هَذَا كُلَّهُ : مُؤَرِّخُ العُثْمَانِيِّينَ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبي السُّرُوْرِ البَكْرِيُّ في كِتَابِهِ «المِنَحِ الرَّحْمَانِيَّةِ ، في الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّة»(ص٨٣-٨٤) وَغَيْرُه .

وَإِنْ كَانَ الضَّابِطُ أَنْ يَكُوْنَ قَبْرَ نَبِيٍّ : فَلَمْ يَثْبُتْ قَبْرُ نَبِيٍّ عَلَى وَجْهِ القَطْعِ ، إلاَّ قَبْرُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ : فَلا ، وَإِنَّمَا النَّاسُ يُصَلُّوْنَ عِنْدَ قُبُوْرٍ يَزْعُمُوْنَ كَذِبًا أَنَّهَا لأَنْبِيَاءٍ وَلَيْسَتْ كَذَلِك . فَهَلْ يُنْهَوْنَ عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَهَا ، أَوْ لا؟

فَإِنْ نُهُوْا : نُهُوْا عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ قَبْرٍ لَيْسَ بِقَبْرِ نَبِيٍّ في الحَقِيْقَة .

وَإِنْ تُرِكُوْا : تُرِكُوْا يُصَلُّوْنَ عِنْدَ قَبْرٍ يَعْتَقِدُوْنَ فِيْهِ ذلك .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ- كَمَا في«مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى»(٢٧/ ١٤١)-:(وَلِهَذَا كَانَ العُلَمَاءُ الصَّالِحُوْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ لا يُصَلُّوْنَ في ذلِكَ المَكَان . هَذَا إذا كَانَ القَبْرُ صَحِيْحًا ، فَكَيْفَ وَعَامَّةُ القُبُوْرِ المَنْسُوْبَةِ إلَى الأَنْبِيَاءِ كَذِبٌ ، مِثْلُ القَبْرِ الَّذِي يُقَالُ :«إنَّهُ قَبْرُ نُوْحٍ» فَإِنَّهُ كَذِبٌ لا رَيْبَ فِيْهِ ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَهُ الجُهَّالُ مِنْ مُدَّةٍ قَرِيْبَةٍ وَكَذَلِكَ قَبْرُ غَيْرِه).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ (٢٧/ ٤٤٤):(وَأَمَّا قُبُوْرُ الأَنْبِيَاءِ : فَالَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ هُوَ «قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ» فَإِنَّ قَبْرَهُ مَنْقُوْلٌ بِالتَّوَاتُرِ ، وَكَذَلِكَ في صَاحِبَيْهِ .

وَأَمّا «قَبْرُ الخَلِيْلِ»: فَأَكْثَرُ النّاسِ عَلَى أَنَّ هَذَا المَكَانَ المَعْرُوْفَ ، هُوَ قَبْرُهُ . وَأَنْكَرَ ذلِكَ طَائِفَةٌ، وَحُكِيَ الإنْكَارُ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَنَّهُ قَالَ :«لَيْسَ في الدُّنْيَا قَبْرُ نَبِيٍّ يُعْرَفُ إلاّ قَبْرُ نَبِيِّنَا ﷺ».

لَكِنْ جُمْهُوْرُ النّاسِ عَلَى أَنَّ هَذَا قَبْرُهُ ، وَدَلائِلُ ذلِكَ كَثِيْرَةٌ ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الكِتَاب)اهـ كَلامُه .

وَالمُعْتَرِضُ لَيْسَ لَهُ سَلَفٌ في تَخْصِيْصِهِ وَتَقْيِيْدِهِ ، وَإنَّمَا مُرَادُهُ : إبْطَالُ الآثَارِ، وَرَدُّ الأَدِلَّةِ في تَحْرِيْمِ الصَّلاةِ في المَقَابِرِ وَعِنْدَهَا ، دُوْنَ مُرَاعَاةٍ لِصَوَابِ اعْتِرَاضِهِ ، لِهَوَىً في نَفْسِهِ وَمَرَض .

أَمّا شَرْطَاهُ اللَّذَانِ شَرَطَهُمَا : فَمَرْدُوْدَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ، وَهُوَ كَوْنُ القَبْرِ مُعَظَّمًا .

وَأَمّا الشَّرْطُ الثّانِي: وَهُوَ(أَنْ يُبْنَى عَلَيهِ مَسْجِدٌ) : فَجَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ ، وَمَنْ قَصَدَ الصَّلاةَ عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ صَالِحٍ ، وَلَوْ لَمْ يَبْنِ بِنَاءًا عَلَيْهِ : دَخَلَ ـ بِلا شَكٍّ ـ فِي حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ ذلِكَ المُصَلِّي مُتَّخِذًا ذلِكَ القَبْرَ مَسْجِدًا ، فَإنَّ لَفْظَ «المَسَاجِدِ» يَدْخُلُ فِيْهِ أَمْرَانِ:

- دُوْرُ العِبَادَةِ المُقَامَةِ ،
- وَالأَرْضُ التِي يُصَلَّى عَلَيْهَا ، أَوْ كَانَتْ صَالِحَةً لِلصَّلاة .

أَمّا الأَوَّلُ : فَمَعْرُوْفٌ مَشْهُوْر .

وَأَمّا الثّانِي : فَمِنْهُ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:«وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا) وَهُوَ فِي«الصَّحِيْحَيْنِ»[خ(٣٣٥)،(٤٣٨) م(٥٢١)] .

وَالمَقْصُوْدُ أَنَّهَا كُلَّهَا صَالِحَةٌ للعِبَادَةِ ، وَلَيْسَتْ كُلَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ دَارًا مَبْنِيَّةً للعِبَادَة !

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ(٢٧/ ١٦٠):(وَاتِّخَاذهَا مَسَاجِدَ يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ:

١ـ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهَا مَسْجدًا ،

٢ـ أَوْ يُصَلِّيَ عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ ، وَهُوَ الَّذِي خَافَهُ هُوَ ﷺ ، وَخَافَتْهُ الصَّحَابَةُ إذا دَفَنُوْهُ بَارِزًا ، خَافُوْا أَنْ يُصَلَّى عِنْدَهُ فَيُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا) انْتَهَى .

قَالَ الإِمَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي«كِتَابِ التَّوْحِيْد»:(وَالصَّلاةُ عِنْدَهَا ـ أَي عِنْدَ القُبُوْرِ ـ مِنْ ذلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا ـ أَي عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ «خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا». فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُوْنُوْا لِيَبْنُوْا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَ الصَّلاةُ فِيْهِ : فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِدًا ، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيْهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا ، كَمَا قَالَ ﷺ :«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا» [خ(٣٣٥)،(٤٣٨) م(٥٢١)]) انْتَهَى .

فصل
في رَدِّ اعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى حَدِيْثِ «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إلاّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّام»

وَلَمّا اسْتُدِلَّ عَلَى هَذا المُعْتَرِض، بقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّامَ» ، وَهُوَ عِنْدَ الإمَامِ أَحْمَدَ فِي«مُسْنَدِهِ» (٣/ ٨٣،٩٦) وَالتِّرْمِذِيِّ فِي«جَامِعِهِ»(٣١٧) وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيْثِ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَجَوَّدَ إسْنَادَهُ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُم اللهُ جَمِيْعًا .

قَالَ المُعْتَرِضُ رَادًّا لَهُ:(إنَّ حَدِيْثَ الاسْتِثْنَاءِ «إلاّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّامَ» لا يَكْفِي لِتَحْرِيْمِ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَةِ ، وَذلِكَ لِلأَسْبَابِ التّالِيَةِ :

- أَوّلاً : تَنَازُعُ العُلَمَاءِ فِي ثُبُوْتِه .
- ثَانيًا : الخِلافُ فِي مَعْنَى«المَقْبَرَةِ» ، هَلْ يَعْنِي المَكَانَ الَّذِي يُدْفَنُ فِيْهِ المَيِّتُ ، أَوِ المَكَانَ المُعَدَّ لِذَلِك؟ الرّاجِحُ الثّانِي ، وَلِبَيَانِ ذلِكَ يَحْتَاجُ إلَى كَلامٍ طَوِيْلٍ، رَاجِعْ رِسَالَةَ«الجَوْهَرَة».
- ثَالِثًا: وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ : أَنَّ الحَدِيْثَ مَنْسُوْخٌ بِحَدِيْثِ : «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا»،

وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، وَعُلَمَاءِ الحَدِيْثِ كَالبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا .

وَيُرَجِّحُ هَذَا المَذْهَبَ : صَلاةُ الصَّحَابَةِ فِي المَقَابِرِ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ اسْتِنْكَارٍ ، مَا خَلا اسْتِقْبَالَ القَبْرِ بِالصَّلاة .

وَمِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ لَدَى طَلَبَةِ العِلْمِ : أَنَّ الدَّلِيْلَ إذا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ : بَطُلَ بِهِ الاسْتِدلال) انْتَهَى كَلامُ المُعْتَرِض .

وَكَلامُهُ هَذَا لا قِيْمَةَ لَهُ ، فَإِنَّ تَنَازُعَ العُلَمَاءِ فِي ثُبُوْتِ حَدِيْثٍ ، لا يُسْقِطُ الاحْتِجَاجَ بِهِ . بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَنْ قَبِلَهُ وَصَحَّ عِنْدَهُ ، يَلْزَمُهُ المَصِيْرُ إِلَيْهِ ، وَالاعْتِمَادُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ آثِمًا عَاصِيًا .

وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ وَإِجْمَاعٍ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوْا ، أَوْ يَشْتَرِطُوْا خُلُوَّ أَدِلَّتِهِمْ وَحُجَجِهِمْ مِنَ التَّنَازُعِ ، سَوَاءٌ فِي الصِّحَّةِ أَوِ الدَّلالَةِ ، لِذَا تَرَاهُمْ يَسْتَدِلُّوْنَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيْرَةٍ ، قَدْ تُنُوْزِعَ فِيْهَا : إِمَّا فِي صِحَّتِهَا ، أَوْ فِي دَلالَتِهَا .

أَمَّا مَنْ رَدَّ حَدِيْثَ النَّبِيِّ ﷺ :

* فَإِنْ رَدَّهُ بِسَبَبٍ يُقْبَلُ مِثْلُهُ فِي رَدِّ الأَحَادِيْثِ ، وَلَهُ فِيْهِ سَلَفٌ : كَانَ بَيْنَ الأَجْرِ وَالأَجْرَيْنِ ، كَوُجُوْدِ نَاسِخٍ ، أَوْ مُخَصِّصٍ ، أَوْ مُقَيِّدٍ ، أَوْ ضَعْفٍ لا يَصْلُحُ مَعَهُ احْتِجَاجٌ بِالحَدِيْثِ ، وَنَحْوِ ذلك .

* وَإِنْ رَدَّهُ بِسَبَبٍ لا يُقْبَلُ مِثْلُهُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ فِيْهِ سَلَفٌ وَلا حُجَّةٌ ، أَوْ بِحُجَّةٍ وَسَبَبٍ رُدَّتْ عَلَيْهِ ، وَبُيِّنَ لَهُ ضَعْفُهَا : فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ ، كَمَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَحَادِيْثِ

«الصَّحِيْحَيْنِ»- أَوْ مَا صَحَّ في غَيْرِهِمَا - فِي الاعْتِقَادِ ، لأَجْلِ كَوْنِهَا آحَادًا ، ونَحْوِ ذلك .

* * *

فصل
في بَيَانِ صِحَّةِ حَدِيْثِ «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّام» ، وَذِكْرِ طُرُقِهِ ، وَالكَلامِ عَلَيْه

أمّا حَدِيْثُ «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّامَ»:

فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةِ بْنِ أَبي حَسَنٍ الأَنْصَارِيُّ المَازِنيُّ المَدَنِيُّ (ع) ، وَهُوَ إمَامٌ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ في «صَحِيْحَيْهِمَا» ، غَيْرَ أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيْهِ ، فَرُوِيَ عَنْهُ مَوْصُوْلاً وَمُرْسَلاً .

أمّا الرِّوَايَةُ المَوْصُوْلَةُ: فَرَوَاهَا عَنْهُ :

• ابْنُهُ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى(ع)، وَسَمِعَهَا مِنْ عَمْرٍو جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ :

١ ـ عَبْدُ العَزِيْزِ بْنُ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ (ع) ، أَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيْقِهِ :

* الدّارِمِيُّ في «سُنَنِهِ»(١٣٩٠): أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيْز.

* وَالتِّرْمِذِيُّ في «جَامِعِهِ»(٣١٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَبُوْ عَمّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيْز.

* وَابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيْحِهِ»(٧٩١): أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيْز.

* وَالحَاكِمُ في «مُسْتَدْرَكِهِ»(١/ ٢٥١) ،

* وَالبَيْهَقِيُّ في «سُنَنِهِ الكُبْرَى»(٢/ ٤٣٥) مِنْ طَرِيْقِ الحَاكِمِ عَنْه.

٢ ـ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيْقِهِ :

* الشّافِعِيُّ في «السُّنَنِ المَأْثُوْرَةِ»(١٨٦) عَنْه .

٣ ـ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :

* أَبُوْ يَعْلَى المَوْصِلِيُّ فِي«مُسْنَدِهِ»(٢/ ٥٠٣)(١٣٥٠): حَدَّثَنَا أَبُوْ خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو بِهِ .

٤ ـ وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :

* الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٣/ ٩٦): حَدَّثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ الغِلابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ .

* وَأَبُوْ دَاوُوْدَ فِي«سُنَنِهِ»(٤٩٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ .

* وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي«صَحِيْحِهِ»(٧٩٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ .

* وَابْنُ المُنْذِرِ فِي«الأَوْسَطِ»(٢/ ١٨٢)،(٥/ ٤١٧).

* وَابْنُ حِبَّانَ فِي«صَحِيْحِهِ»(١٦٩٩)،(٢٣١٦)،(٢٣٢١) :

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ (ح) .

- وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوْسَى السِّخْتِيَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُوْ كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بِهِ .

٥ ـ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (خت م٤) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ:

* الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٣/ ٨٣): حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ أَخْبَرَنَا حَمَّاد .

* وَأَبُوْ دَاوُوْدَ فِي«سُنَنِهِ»(٤٩٢): حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ حَدَّثَنَا حَمَّاد .

* وَابْنُ مَاجَهْ في«سُنَنِهِ»(٧٤٥): حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، هُوَ الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ حَدَّثَنَا حَمّاد .

* وَالبَيْهَقِيُّ في«سُنَنِهِ الكُبْرَى»(٢/ ٤٣٤) .

٦ ـ وَمحمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ (خت م٤) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيْقِهِ :

* الإمَامُ أَحْمَدُ في«مُسْنَدِهِ»(٣/ ٨٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ محمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ ، بِلَفْظِ «كُلُّ الأَرْض» الحَدِيْث .

وَرَوَاهَا أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ(ع) :

• عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيُّ المَازِنِيُّ المَدَنِيُّ (خت م٤) ، وَسَمِعَهَا مِنْهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ :

ـ بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ بْنِ لاحِقٍ الرَّقَاشِيُّ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيْقِهِ :

* ابْنُ خُزَيْمَةَ في«صَحِيْحِهِ»(٧٩٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّل .

* وَالحَاكِمُ في«مُسْتَدْرَكِهِ»(١/ ٢٥١): حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ إسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو المُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّل .

* وَالبَيْهَقِيُّ في«سُنَنِهِ الكُبْرَى»(٢/ ٤٣٥) مِنْ طَرِيْقِ الحَاكِمِ عَنْه .

أَمّا الرِّوَايَةُ المُرْسَلَةُ: فَرَوَاهَا عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ مُرْسَلَةً:

• ابْنُهُ عَمْرٌو(ع) أَيضًا ، وَسَمِعَهَا مِنْ عَمْرٍو جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ ، هُمَا :

١ ـ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيْقِهِ :

* عَبْدُ الرَّزَّاقِ في«مُصَنَّفِهِ»(١٥٨٢)(٢/ ٤٠٥): عَنْهُ بِهَا .

* وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٣/ ٨٣): حَدَّثَنَا يَزِيْدُ هُوَ ابْنُ هَارُوْنَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ .

* وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي«مُصَنَّفِهِ»(٢/ ٣٧٩): حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَان .

* وَابْنُ مَاجَهْ فِي«سُنَنِهِ»(٧٤٥): حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ حَدَّثَنَا سُفْيَان .

* وَأَبُوْ يَعْلَى المَوْصِلِيُّ فِي«مُسْنَدِهِ»(٢/ ٥٠٣)(١٣٥٠): حَدَّثَنَا أَبُوْ خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ .

* وَالبَيْهَقِيُّ فِي«سُنَنِهِ الكُبْرَى»(٢/ ٤٣٤-٤٣٥).

٢ ـ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيْقِهِ :

* الشّافِعِيُّ فِي«مُسْنَدِهِ»(ص٢٠): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهِ .

* وَالبَيْهَقِيُّ فِي«مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ»(٢/ ٢٥٥)(١٢٨٥) مِنْ طَرِيْقِ الشّافِعِيِّ بِهَا .

قَالَ الشّافِعِيُّ بَعْدَهُ فِي«مُسْنَدِهِ»(ص٢٠):(وَجَدْتُ هَذَا الحَدِيْثَ فِي كِتَابِي ، فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا : مُنْقَطِعٌ . وَالآخَرُ : عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) اهـ.

وَنَقَلَ البَيْهَقِيُّ هَذَا فِي«مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ» عَنِ الشّافِعِيِّ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْهُ تَصْحِيْحَهُ لِمَعْنَى الحَدِيْثِ ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَحْكَام .

فصل
في اخْتِلافِ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ في هَذَا الحَدِيْث

قَدِ اخْتَلَفَ الحُفَّاظُ في هَذَا الحَدِيْثِ ، أَيَكُوْنُ مُضْطَرِبًا لِرِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ لَهُ مُرْسَلاً ، وَرِوَايَةِ غَيْرِهِ لَهُ مَوْصُوْلاً أَمْ لا ؟ وَهَلِ المَحْفُوْظُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ لَهُ : الرِّوَايَةُ المَوْصُوْلَةُ أَوِ المُرْسَلَةُ؟

فَقَالَ الدَّارِمِيُّ بَعْدَهُ في«سُنَنِهِ»(١٣٩٠):(الحَدِيْثُ أَكْثَرُهُمْ أَرْسَلُوْه)اهـ.

وَسُئِلَ الحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ فَقَالَ :

(يَرْوِيْهِ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ :

فَرَوَاهُ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَمحمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبي سَعِيْدٍ مُتَّصِلاً .

وَكَذَا رَوَاهُ أَبُوْ نُعَيْمٍ : عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو.

وَتَابَعَهُ : سَعِيْدُ بْنُ سَالِمٍ القَدَّاحُ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، فَوَصَلُوْه !

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ[1]: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيْهِ مُرْسَلاً ، وَالمُرْسَلُ هُوَ المَحْفُوْظ .

١- أي رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو مُرْسَلاً ، فَخَالَفُوْا مَنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ رَوَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ مَوْصُوْلاً ، وَالمُرْسَلُ مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ ، هُوَ المَحْفُوْظ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ العَبَّاسِ البَغَوِيُّ ، وَإِسْمَاعِيْلُ الصَّفَّارُ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُوْ قِلابَةَ حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبي سَعِيْدٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:«**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ الحَمَّامَ وَالمَقْبَرَةَ**».

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدِ بْنِ محمَّدٍ المُؤَذِّنُ ثِقَةٌ قَالَ : حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ وَقَبِيْصَةُ قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ الحَمَّامَ وَالمَقْبَرَةَ)اهـ مِنَ«العِلَل» لَهُ رَحِمَهُ الله(١١/ ٣١٩-٣٢١).

قَالَ البَيْهَقِيُّ بَعْدَهُ فِي«سُنَنِهِ الكُبْرَى»(٢/ ٤٣٥):

(حَدِيْثُ الثَّوْرِيِّ مُرْسَلٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُوْلاً وَلَيْسَ بشَيْءٍ .

وَحَدِيْثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مَوْصُوْلٌ ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى وَصْلِهِ : عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، وَالدَّرَاوَرْدِيّ)اهـ.

وَقَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ (وَالمُرْسَلُ هُوَ المَحْفُوْظُ): يُرِيْدُ بِهِ المُرْسَلَ مِنْ حَدِيْثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، هُوَ المَحْفُوْظُ عَنْهُ ، بِخِلافِ المَوْصُوْلِ مِنْ طَرِيْقِهِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْه .

وَلا يُرِيْدُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَصْلَ الحَدِيْثِ ، أَنَّ المَحْفُوْظَ مِنْهُ المُرْسَلُ دُوْنَ المَوْصُوْلِ، لِهَذَا لَمَّا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ (وَالمُرْسَلُ هُوَ المَحْفُوْظ) سَاقَ بِسَنَدِهِ حَدِيْثَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مِنْ طَرِيْقَيْهِ المُرْسَلِ المَحْفُوْظِ، وَالمَوْصُوْلِ غَيْرِ المَحْفُوْظ .

وَكَذَلِكَ مُرَادُ البَيْهَقِيِّ مِنْ قَوْلِهِ:(وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُوْلاً، وَلَيْسَ بشَيْءٍ): أَي قَدْ رُوِيَ حَدِيْثُ الثَّوْرِيِّ مَوْصُوْلاً وَلَيْسَ بشَيْءٍ، لأَنَّ الرّاجِحَ عِنْدَهُ : أَنَّ حَدِيْثَ الثَّوْرِيِّ مُرْسَل .

أَمّا التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لَهُ مِنْ طَرِيْقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ مَوْصُوْلاً فِي«عِلَلِهِ الكَبِيرِ»(١١٣):(تَابَعَهُ حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : كَانَ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَحْيَانًا يَذْكُرُ فِيْهِ «عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ»، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ . وَالصَّحِيْحُ : رِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيْهِ مُرْسَل) اهـ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي«الأَوْسَطِ»(٢/ ١٨٢):

(رَوَى هَذَا الحَدِيْثَ حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَعَبّادُ بْنُ كَثِيْرٍ ، كَرِوَايَةِ عَبْدِ الوَاحِدِ مُتَّصِلاً عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إذا رَوَى الحَدِيْثَ ثِقَةٌ، أَوْ ثِقَاتٌ مَرْفُوْعًا مُتَّصِلاً، وَأَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ ، يَثْبُتُ الحَدِيْثُ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى مَوْصُوْلاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُوَهِّنِ الحَدِيْثَ تَخَلُّفُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ إِيْصَالِه .

وَهَذَا السَّبِيْلُ فِي الزِّيَادَاتِ فِي الأَسَانِيْدِ ، وَالزِّيَادَاتِ فِي الأَخْبَارِ ، وَكَثِيرٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ ، وَمِمّا يَزِيْدُ ذلِكَ تَأْكِيْدًا وَوُضُوْحًا : الثّابِتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :«اِجْعَلُوْا فِي بُيُوْتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ»)اهـ.

وَقَالَ الحَاكِمُ فِي«مُسْتَدْرَكِهِ» بَعْدَ رِوَايَتِهِ لَهُ مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ مَوْصُوْلاً(١/ ٢٥١):(تَابَعَهُ عَبْدُ العَزِيْزِ بْنُ محمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى).

ثُمَّ سَاقَ هَذِهِ المُتَابَعَةَ بِسَنَدِهِ(١/ ٢٥١) ، وَمَعَهَا مُتَابَعَةُ عُمَارَةِ بْنِ غَزِيَّةَ كَذَلِكَ ، وَكِلاهُمَا مُتَّصِلَة .

ثُمَّ قَالَ الحَاكِمُ:(هَذِهِ الأَسَانِيْدُ كُلُّهَا صَحِيْحَةٌ ، عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاه)اهـ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ ، بَعْدَهُ كَمَا فِي«مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى»(٢٧/ ١٥٩):(رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَهْلُ الكُتُبِ الأَرْبَعَةِ ، وَابْنُ حِبّانَ فِي«صَحِيْحِهِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:«فِيْهِ اضْطِرَابٌ» ، لأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَرْسَلَه .

لَكِنَّ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ جَزَمَ بِصِحَّتِهِ ، لأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ أَسْنَدُوْهُ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٢١/ ٣٢٠) عَلَى حَدِيْثِ «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّام»:(كَمَا فِي حَدِيْثِ أَبي سَعِيْدٍ الَّذِي فِي«سُنَنِ أَبي دَاوُوْدَ»(٤٩٢) وَغَيْرِه ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ صَحَّحَهُ مِنَ الحُفَّاظِ ، وبَيَّنُوْا أَنَّ رِوَايَةَ مَنْ أَرْسَلَهُ ، لا تُنَافِي الرِّوَايَةَ المُسْنَدَةَ الثَّابِتَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّام») انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ الله .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَيْضًا فِي«اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْم»(٢/ ٦٧٧) بَعْدَهُ:(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُوْدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ وَغَيْرُهُمْ ، بِأَسَانِيْدَ جَيِّدَةٍ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيْهِ فَمَا اسْتَوْفَى طُرُقَه)اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي«التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ»(١/ ٢٧٧) بَعْدَهُ:(قَالَ النَّوَوِيُّ فِي«الخُلاصَةِ»:«هُوَ ضَعِيْفٌ»، وَقَالَ صَاحِبُ «الإِمَامِ»:«حَاصِلُ مَا عُلِّلَ بِهِ الإِرْسَالُ ، وَإِذا كَانَ الوَاصِلُ لَهُ ثِقَةً: فَهُوَ مَقْبُوْل».

وَأَفْحَشَ ابْنُ دِحْيَةَ الكَلْبِيُّ فَقَالَ فِي«كِتَابِ التَّنْوِيْرِ» لَهُ:«هَذَا لا يَصِحُّ مِنْ طَرِيْقٍ مِنَ الطُّرُقِ» ! كَذَا قَالَ ، فَلَمْ يُصِبْ .

قُلْتُ : وَلَهُ شَوَاهِدُ ، مِنْهَا :

* حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوْعًا:«نَهَى عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَةِ» أَخْرَجَهُ ابنُ حِبّان(٢٣١٩).

* وَمِنْهَا حَدِيْثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:«إِنَّ حِبِّي نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَقْبَرَةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُوْدَ (٤٩٠)) اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ أَيْضًا فِي«الفَتْحِ»(١/ ٦٩٦) بَعْدَهُ :(رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَحَكَمَ مَعَ ذلِكَ بِصِحَّتِهِ : الحَاكِمُ وَابْنُ حِبّان)اهـ .

وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا العَلاّمَةَ عَبْدَ العَزِيْزِ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ يَقُوْلُ فِي حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ السَّابِقِ :(إِسْنَادُهُ جَيِّد) .

وَالخُلاصَةُ : أَنَّ حَدِيْثَ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ هَذَا ، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ بِلا شَكٍّ ، وَقَدْ قَدَّمْتُ طُرُقَهُ وَرِوَايَاتِهِ ، وَكَانَ مِنْهَا أَسَانِيْدُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، لِذَا صَحَّحَهُ الحَاكِمُ عَلَى شَرْطِهِمَا ،

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَصَحَّحَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ وَالعُلَمَاءِ : ابْنُ المُنْذِرِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَابْنُ حَزْمٍ ، وَالحَاكِمُ ، وَابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ ، وَشَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيةَ ، وَابْنُ بَازٍ ، وَغَيْرُهُمْ .

فصل

أَمَّا مَعْنَى «المَقْبَرَةِ» : فَهِيَ أَرْضٌ فِيْهَا قُبُوْرٌ ، سَوَاءٌ أُعِدَّتْ لِذَلِكَ - وَهَذَا الغَالِبُ - أَوْ لَمْ تُعَدَّ ، كَأَنْ يَحْصُلَ قَتْلَى كَثِيْرٌ فِي مَكَانٍ مَا ، لِحَرْبٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيُدْفَنُوْنَ فِيْهَا ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذلِكَ مُعَدَّةً لِقَبْرِ المَوْتَى .

وَعَلَى جَمِيْعِ الأَحْوَالِ ، هِيَ أَرْضٌ فِيْهَا قُبُوْرٌ ، وَلَيْسَتْ أَرْضًا مُعَدَّةً فَقَط دُوْنَ دَفْنِ أَحَدٍ فِيْهَا !

وَعِلَّةُ النَّهْيِ ، وَمَنَاطُ التَّحْرِيْمِ : وُجُوْدُ القُبُوْرِ ، لا مُجَرَّدُ التَّسْمِيَة .

وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المُحَرِّمِيْنَ وَالمُجِيْزِيْن .

لَكِنْ مِنَ المُحَرِّمِيْنَ : مَنْ جَعَلَ سَبَبَ ذلك : مُشَابَهَةَ المُشْرِكِيْنَ ، وَكَوْنَهُ ذرِيْعَةً إِلَى الشِّرْكِ ، وَفَتْحَ بَابٍ لَه .

وَمِنْهُمْ : مَنْ جَعَلَ سَبَبَ ذلِكَ : نَجَاسَةَ تُرْبَةِ المَقْبَرَةِ ، بصَدِيْدِ المَوْتَى ، وَنَحْوِه .

وَمَعْلُوْمٌ : أَنَّ هَذِهِ العِلَلَ وَالأَسْبَابَ ، مُنْتَفِيَةٌ مَعَ عَدَمِ وُجُوْدِ القُبُوْر .

كَـذَلِكَ المُجِيْـزُوْنَ : اعْتَبَـرُوْا بِـمَا مَنَـعَ بِـهِ المُحَرِّمُـوْنَ ، وَأَجَابُـوْا عَلَـيْهِ ، وَإِنْ كَانَـتْ إِجَابَاتُـهُمْ خَـفِيْفَـةً ، وَاخْتِيَارَاتُـهُمْ ضَعِيْفَـةً ، لِـمُخَالَفَتِهَا الأَحَادِيْثَ الصَّحِيْحَةَ الصَّرِيْحَةَ المُنِيْفَةَ .

إلاَّ أَنَّ اعْتِبَارَهُمْ بِهَا ، عَلَى هَذَا الوَجْهِ ، يَجْعَلُهَا مَحَلَّ اتِّفَاقٍ عِنْدَ الجَمِيْعِ : أَنَّهَا ـ أَي وُجُوْدَ القُبُوْرِ ـ عِلَّةً مُرَاعَاةً ، وَلا عِلَّةَ فِي التَّحْرِيْمِ وَالمَنْعِ سِوَاهَا .

* * *

فصل

في رَدِّ زَعْمِ المُعْتَرِضِ أنَّ حَدِيْثَ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ السّابِقِ مَنْسُوْخ

أَمّا زَعْمُ هَذَا المُعْتَرِضِ: أَنَّ حَدِيْثَ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ السّابِقِ مَنْسُوْخٌ : فَبَاطِلٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ الأَحَادِيْثِ فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ ، وَكَانَتْ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسٍ لَيَالٍ فَحَسْب .

وَحَدِيْثُ «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إلاّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّام»: هُوَ حَدِيْثُ «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا» ، لِهَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلحَدِيْثِ الأَوَّلِ (٣١٧):(وَفِي البَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عَبّاسٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبي أُمَامَةَ ، وَأَبي ذرّ قَالُوْا : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا»)اهـ .

غَيْرَ أَنَّ الحَدِيْثَ الأَوَّلَ مُقَيِّدٌ لِلثّانِي ومُخَصِّصٌ لَهُ ، لا نَاسِخٌ ! كَمَا قَيَّدَتْهُ الأَحَادِيْثُ الأُخْرَى فِي تَحْرِيْمِ اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ ، أَوِ الَّتِي نَهَتْ عَنِ الصَّلاةِ فِي القُبُوْرِ مُطْلَقًا .

فصل

في رَدِّ زَعْمِهِ أَنَّ أَكْثَرَ الفُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ الحَدِيْثِ ، يُجِيْزُوْنَ الصَّلاةَ في المَقَابِرِ ، وَتَكْذِيْبِه

أَمّا زَعْمُ المُعْتَرِضِ : أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ الحَدِيْثِ ، كَالبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا : فَإِنْ كَانَ مَقْصِدُهُ بِمَذْهَبِهِمُ : القَوْلَ بِنَسْخِ حَدِيْثِ «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّامَ» : فَكَذِبٌ .

وَإِنْ كَانَ مَقْصِدُهُ بِمَذْهَبِهِمُ : القَوْلَ بِجَوَازِ الصَّلاةِ المُطْلَقَةِ فِي المَقَابِرِ عَامَّةً : فَكَذِبٌ مِثْلُهُ ، وَالصَّوَابُ خِلافُه .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الفَتْحِ» فِي شَرْحِ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا: «اِجْعَلُوْا فِي بُيُوْتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا»[خ(٤٣٢)]:(وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّهُمُ اسْتَدَلُّوْا بِهَذَا الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّ المَقْبَرَةَ ، لَيْسَتْ بِمَوْضِعٍ لِلصَّلاةِ ، وَكَذَا قَالَ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالخَطّابِيّ)اهـ كَلامُه.

وَلَيْسَ مَا زَعَمَهُ المُعْتَرِضُ مَذْهَبًا لِلبُخَارِيِّ وَلا النَّسَائِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ . بَلْ قَدْ صَرَّحَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» بِتَحْرِيْمِهِ لا القَوْلِ بِهِ ، وَبَوَّبَ عَلَى ذلِكَ بَابَيْنِ :

أَوَّلهُمَا : فِي«كِتَابِ الصَّلاةِ»:«بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ».

وَالآخَرُ : فِي«كِتَابِ الجَنَائِزِ»:«بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ».

وَمُرَادُهُ رَحِمَهُ اللهُ بِالكَرَاهِيَةِ هُنَا : التَّحْرِيْمُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ :«بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ».

وَاتِّخَاذُ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ مُحَرَّمٌ بِالإِجْمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ المُعْتَرِضِ كَذَلِكَ - فَلا يَصِحُّ أَنْ تُحْمَلَ الكَرَاهَةُ هُنَا عَلَى شَيْءٍ غَيْرِه .

وَسَيَأْتِي فِي الفَصْلِ القَادِمِ بَيَانُ مُرَادِ الأَئِمَّةِ بِلَفْظِ «الكَرَاهَةِ» ، وَأَنَّهُمْ يَعْنُوْنَ بِهَا التَّحْرِيْمَ تَارَةً ، وَالتَّنْزِيْهَ أُخْرَى .

فصل

في بَيَانِ مُرَادِ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ بِلَفْظِ «الكَرَاهَةِ»، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوْا إِطْلاقَهُ اللُّغَوِيَّ الشَّرْعِيَّ ، لا الاصْطِلاحِيَّ الأُصُوْلِيَّ ، وَبَيَانِ غَلَطِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ أَرَادُوْا المَعْنَى الاصْطِلاحِيَّ عِنْدَ المُتَأَخِّرِيْن

وَالكَرَاهَةُ الاصْطِلاحِيَّةُ عِنْدَ الأُصُوْلِيِّيْنَ : لَمْ يَسْتَقِرَّ مَعْنَاهَا فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ ، وَإِنَّمَا اسْتَقَرَّتْ بَعْدَ ذلك .

أَمَّا عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ فِي ذلِكَ العَصْرِ : فَكَانُوْا يُطْلِقُوْنَهَا بِمَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ العَامِّ ، الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ مَا كَرِهَهُ الشَّارِعُ فَنَهَى عَنْهُ ، مِنْ كُفْرٍ ، وَشِرْكٍ ، وَكَبَائِرَ ، وَصَغَائِرَ ، وَمَا دُوْنَ ذلك .

لِهَذَا تَجِدُ الأَئِمَّةَ يُطْلِقُوْنَ الكَرَاهَةَ عَلَى كَبَائِرَ وَمَعَاصٍ ، مُسْتَقِرٌّ تَحْرِيْمُهَا عِنْدَهُمْ ، كَقَوْلِ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي«المُوَطَّإِ»:«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِيْنِ، وَالمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا».

ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ بَعْدَهُ فِي«المُوَطَّإِ» فِي الأَمَةِ تَكُوْنُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيُصِيْبُهَا ، ثُمَّ يُرِيْدُ أَنْ يُصِيْبَ أُخْتَهَا :(إِنَّهَا لا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ عِتَاقَةٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ، يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ أَوْ غَيرَ عَبْدِه).

وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا :(لا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِمِلْكِ اليَمِينِ، فَمَنْ وَطِئَ مِنْهُمَا الأُمَّ وَالابْنَةَ: فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الأُخْرَى

أَبَدًا) نَقَلَهُ عَنْهُ العَلامَةُ أَبُوْ الوَلِيْدِ البَاجِيُّ(ت٤٩٤هـ) في شَرْحِهِ عَلَى«المُوَطَّإِ» ، ثُمَّ قَالَ أَبُوْ الوَلِيْدِ بَعْدَهُ (٣/ ٣٢٥):(وَوَجْهُ ذلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يَمْلِكُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ ، مَنْ لا يَجُوْزُ لَهُ وَطْؤُهَا ، كَالخَالَةِ وَالعَمَّة . فَلِذَلِكَ جَازَ لَهُ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا في مِلْكِ اليَمِينِ، وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا بِالوَطْءِ ، فَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا في ذلِكَ مُحَرَّمٌ ، كَالجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِعَقْدِ النِّكَاح)اهـ كَلامُه .

وَقَوْلِ البُخَارِيِّ في«صَحِيْحِهِ»في«كِتَابِ الحُدُوْدِ»:

«بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ في الحَدِّ إذا رُفِعَ إلَى السُّلْطَان».

وَقَوْلِ أَبي دَاوُوْدَ في«سُنَنِهِ»:

«بَابٌ في كَرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ».

وَقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ في«جَامِعِهِ»:

«بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ إتْيَانِ الحَائِض»،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الغَرَر»،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّجَشِ في البُيُوْع»،

و«بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الغِشِّ في البُيُوْع»،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بِغَيْرِ الله»،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلام»،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَب» أَي لِلرِّجَالِ،

وَ«بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّة».

وَقَوْلِ النَّسَائِيِّ فِي«سُنَنِهِ»:

«كَرَاهِيَةُ الاسْتِمْطَارِ بِالكَوْكَبِ»،

وَ«كَرَاهِيَةُ تَزْوِيْجِ الزُّنَاةِ».

وَقَوْلِ ابْنِ مَاجَهْ فِي«سُنَنِهِ»:

«بَابُ كَرَاهِيَةِ لِبْسِ الحَرِيْرِ»، أي لِلرِّجَال .

وَلا يُرِيْدُوْنَ بِالكَرَاهَةِ فِي ذلِكَ كُلِّهِ إلاَّ التَّحْرِيْمَ كَمَا تَرَى .

وَقَالَ ابنُ المُنْذِرِ فِي«الأَوْسَطِ»(٢/ ١٨٥):(وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : كَرَاهِيَةُ الصَّلاةِ فِي المَقْبَرَةِ ، لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ نَقُوْل)اهـ.

وَمُرَادُ ابْنِ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ بِالكَرَاهَةِ هُنَا : كَرَاهَةَ التَّحْرِيْمِ ، لِذَا قَالَ قَبْلَ ذلِكَ(٢/ ١٨٣) عَلَى حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «اِجْعَلُوْا فِي بُيُوْتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا» قَالَ: (فَفِي قَوْلِهِ:«وَلا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا»: دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ المَقْبَرَةَ لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ صَلاةٍ ، لأَنَّ فِي قَوْلِهِ «اِجْعَلُوْا فِي بُيُوْتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ»: حَثًّا عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي البُيُوْت .

وَقَوْلِهِ «وَلا تَجْعَلُوْهَا قُبُوْرًا»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي المَقْبَرَة).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ(٥/ ٤١٧-٤١٨):(وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«اِجْعَلُوْا فِي بُيُوْتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ ،

وَلا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا»: أَبْيَنُ البَيَانِ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ في المَقْبَرَةِ غَيْرُ جَائِزَة)اهـ.

قَالَ العَلامَةُ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ في«إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ»(١/ ٣٩-٤٠):(وَقَدْ غَلِطَ كَثِيْرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِيْنَ، مِنْ أَتْبَاعِ الأَئِمَّةِ عَلَى أَئِمَّتِهِمْ بِسَبَبِ ذلِكَ، حَيْثُ تَوَرَّعَ[1] الأَئِمَّةُ عَنْ إطْلاقِ لَفْظِ «التَّحْرِيْمِ»، وَأَطْلَقُوْا لَفْظَ «الكَرَاهَة».

فَنَفَى المُتَأَخِّرُوْنَ «التَّحْرِيْمَ»، عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ «الكَرَاهَة».

ثُمَّ سَهُلَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ «الكَرَاهَةِ»، وَخَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِمْ: فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّنْزِيْه.

١- هَذَا مَخْصُوْصٌ بِبَعْضِ مَسَائِلَ لَمْ يَجْزِمُوْا بِتَحْرِيْمِهَا، فَأَطْلَقُوْا فِيْهَا لَفْظَ «الكَرَاهَةِ»، لاحْتِمَالِهِ الأَمْرَيْنِ: التَّحْرِيْمَ، وَمَا دُوْنَه.

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مُطَّرِدًا عِنْدَهُمْ، بَلْ كَانَ في مَسَائِلَ مَخْصُوْصَةٍ، لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ فِيْهَا التَّحْرِيْم.

أَمَّا عُمُوْمُ إطْلاقِهِمْ لِلَفْظِ«الكَرَاهَةِ»: فَكَانُوْا يُطْلِقُوْنَهُ بِإطْلاقِهِ الشَّرْعِيِّ اللُّغَوِيِّ، فِيْمَا كَرِهَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُوْلُهُ ﷺ، مِنْ مُحَرَّمٍ وَمَا دُوْنَه.

لِهَذَا رُبَّمَا سُئِلُوْا عَنْ أَمْرٍ فَأَطْلَقُوْا فِيْهِ لَفْظَ «الكَرَاهَةِ»، ثُمَّ سُئِلُوْا عَنْهُ أُخْرَى فَأَطْلَقُوْا لَفْظَ «التَّحْرِيْم».

وَمِنْ ذلِكَ: قَوْلُ الإمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في لُحُوْمِ الجَلالَةِ وَأَلْبَانِهَا:«أَكْرَهُهُ»، كَمَا في رِوَايَةِ الأَثْرَم. ثُمَّ تَصْرِيْحُهُ بِالتَّحْرِيْمِ في رِوَايَةِ حَنْبَلَ وَغَيْرِه.

وَمِنْهُ: كَرَاهِيَتُهُ أَيْضًا لأَلْبَانِ الأُتُنِ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عِنْدَه.

وَهَذَا أَمْرٌ تَقَدَّمَ تَقْرِيْرُهُ، فَلا حَاجَةَ لِلإعَادَة.

وَتَجَاوَزَ بِهِ آخَرُوْنَ إِلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ الأَوْلَى ، وَهَذَا كَثِيْرٌ جِدًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ : فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلَطٌ عَظِيْمٌ عَلَى الشَّرِيْعَةِ وَعَلَى الأَئِمَّة).

ثُمَّ شَرَعَ ابْنُ القَيِّمِ فِي بَيَانِ طَرَفٍ مِنْ أَمْثِلَةِ ذلِكَ فِي المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ المَشْهُوْرَةِ ، بَدَأَ بِمَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ (١/ ٤٠-٤٣):

(١- وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِيْنِ: «أَكْرَهُهُ ، وَلا أَقُوْلُ هُوَ حَرَام».

وَمَذْهَبُهُ تَحْرِيْمُهُ ، وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ عَنْ إِطْلاقِ لَفْظِ «التَّحْرِيْمِ» ، لأَجْلِ قَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

٢- وَقَالَ أَبُوْ القَاسِمِ الخِرَقِيُّ ، فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ : «وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّة».

وَمَذْهَبُهُ : أَنَّهُ لا يَجُوْز.

٣- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُوْدَ:«وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَدْخُلَ الحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ لَه».

وَهَذَا اسْتِحْبَابُ وُجُوْب.

٤- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقِ ابْنِ مَنْصُوْرٍ:«إِذا كَانَ أَكْثَرُ مَالِ الرَّجُلِ حَرَامًا ، فَلا يُعْجِبُنِي أَنْ يُؤْكَلَ مَالُه».

وَهَذَا عَلَى سَبِيْلِ التَّحْرِيْم .

٥- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ:«لا يُعْجِبُنِي أَكْلُ مَا ذبِحَ لِلزُّهَرَةِ وَلا الكَوَاكِبِ وَلا الكَنِيْسَةِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذبِحَ لِغَيْرِ اللهِ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

فَتَأَمَّلْ ! كَيْفَ قَالَ «لا يُعْجِبُنِي» فِيْمَا نَصَّ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى تَحْرِيْمِهِ ، وَاحْتَجَّ هُوَ أَيْضًا بِتَحْرِيْمِ اللهِ لَهُ فِي كِتَابِهِ .

٦- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ:«أَكْرَهُ لُحُوْمَ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانَهَا».

وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْرِيْمِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِه .

٧- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ:«أَكْرَهُ أَكْلَ لَحْمِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ ، لأَنَّ الحَيَّةَ لَهَا نَابٌ ، وَالعَقْرَبُ لَهَا حُمَةٌ».

وَلا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ فِي تَحْرِيْمِه.

٨- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ:(إذا صَادَ الكَلْبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسَلَ ، فَلا يُعْجِبُنِي ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ»[1].

فَقَدْ أَطْلَقَ لَفْظَةَ «لا يُعْجِبُنِي» عَلَى مَا هُوَ حَرَامٌ عِنْدَه .

٩- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسَائِيِّ:«لا يُعْجِبُنِي المِكْحَلَةُ وَالمِرْوَد» ، يَعْنِي مِنَ الفِضَّة .

وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْرِيْمِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ ، وَهُوَ مَذْهَبُهُ بِلا خِلاف .

١- رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(١٧٥)،(٥٤٧٦)،(٥٤٨٥)،(٥٤٨٦) وَمُسْلِم(١٩٢٩).

١٠- وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْضًا:(سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ:«كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا ، أَوْ جَارِيَةٍ أَشْتَرِيْهَا لِلْوَطْءِ وَأَنْتِ حَيَّةٌ : فَالجَارِيَةُ حُرَّةٌ ، وَالمَرْأَةُ طَالِقٌ».

قَالَ:«إِنْ تَزَوَّجَ لَمْ آمُرْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا ، وَالعِتْقُ أَخْشَى أَنْ يَلْزَمَهُ ، لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلطَّلاق».

قِيْلَ لَهُ : يَهَبُ لَهُ رَجُلٌ جَارِيَة؟

قَالَ :«هَذَا طَرِيْقُ الحِيْلَةِ» ، وَكَرِهَه).

مَعَ أَنَّ مَذْهَبَهُ تَحْرِيْمُ الحِيَلِ، وَأَنَّهَا لا تُخَلِّصُ مِنَ الأَيْمَان .

١١- وَنَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ البَطَّةِ مِنْ جُلُوْدِ الحُمُرِ ، وَقَالَ : «تَكُوْنُ ذَكِيَّةً».

وَلا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ فِي التَّحْرِيْم .

١٢- وَسُئِلَ عَنْ شَعْرِ الخِنْزِيْرِ فَقَالَ:«لا يُعْجِبُنِي».

وَهَذَا عَلَى التَّحْرِيْم .

١٣- وَقَالَ:«يُكْرَهُ القَدُّ مِنْ جُلُوْدِ الحَمِيْرِ ذَكِيًّا ، وَغَيْرَ ذَكِيٍّ ، لأَنَّهُ لا يَكُوْنُ ذَكِيًّا ، وَأَكْرَهُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ وَلِلْمُسْتَعْمِل».

١٤- وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لا يَنْتَفِعُ بِكَذَا : فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِهِ غَيْرَهُ : فَكَرِهَ ذلِك».

وَهَذَا عِنْدَهُ لا يَجُوْز .

١٥- وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الأُتُنِ: فَكَرِهَه.

وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَه .

١٦- وَسُئِلَ عَنِ الخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلاً: فَقَالَ:«لا يُعْجِبُنِي».

وَهَذَا عَلَى التَّحْرِيْمِ عِنْدَه .

١٧- وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ المَاءِ : فَكَرِهَه .

وَهَذَا فِي أَجْوِبَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَقْصَى ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّة .

[عند الحنفية]

١٨- وَقَدْ نَصَّ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: أَنَّ كُلَّ مَكْرُوْهٍ فَهُوَ حَرَامٌ ، إلاَّ أَنَّهُ لَمّا لَمْ يَجِدْ فِيْهِ نَصًّا قَاطِعًا لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ لَفْظَ «الحَرَام».

١٩- وَرَوَى مُحَمَّدٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَبِي يُوْسُفَ إِلَى أَنَّهُ إِلَى الحَرَامِ أَقْرَب .

٢٠- وَقَدْ قَالَ فِي«الجَامِعِ الكَبِيْرِ»:«يُكْرَهُ الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» ، وَمُرَادُهُ التَّحْرِيْم .

٢١- وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ:«يُكْرَهُ النَّوْمُ عَلَى فُرُشِ الحَرِيْرِ ، وَالتَّوَسُّدُ عَلَى وَسَائِدِهِ» ، وَمُرَادُهُمَا التَّحْرِيْم .

٢٢- وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَاهُ:«يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الذُّكُوْرُ مِنَ الصِّبْيَانِ الذَّهَبَ وَالحَرِيْرَ، وَقَدْ صَرَّحَ الأَصْحَابُ أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَقَالُوْا : إِنَّ التَّحْرِيْمَ لَمّا ثَبَتَ فِي حَقِّ الذُّكُوْرِ ، وَتَحْرِيْمُ اللِّبْسِ يُحَرِّمُ الإِلْبَاسَ ، كَالخَمْرِ لَمّا حُرِّمَ شُرْبُهَا : حَرُمَ سَقْيُهَا .

٢٣- وَكَذَلِكَ قَالُوْا :«يُكْرَهُ مَنْدِيْلُ الحَرِيْرِ الَّذِي يُتَمَخَّطُ فِيْهِ وَيُتَمَسَّحُ مِنَ الوُضُوْءِ» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيْم .

٢٤- وَقَالُوْا:«يُكْرَهُ بَيْعُ العَذِرَةِ» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيْم .

٢٥- وَقَالُوْا:«يُكْرَهُ الاحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الآدَمِيِّيْنَ وَالبَهَائِمِ إذا أَضَرَّ بِهِمْ ، وَضَيَّقَ عَلَيْهِمْ» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيْم .

٢٦- وَقَالُوْا:«يُكْرَهُ بَيْعُ السِّلاحِ فِي أَيّامِ الفِتْنَةِ» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيْم .

٢٧- وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ :«يُكْرَهُ بَيْعُ أَرْضِ مَكَّة» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيْمُ عِنْدَهُمْ .

٢٨- قَالُوْا:«وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ» ، وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ .

٢٩- قَالُوْا:«وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ طَوْقَ الحَدِيْدِ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحَرُّكِ» ، وَهُوَ الغَلُّ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَهَذَا كَثِيْرٌ فِي كَلامِهِمْ جِدًّا .

[عند المالكية]

٣٠- وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكٍ : فَالمَكْرُوْهُ عِنْدَهُمْ مَرْتَبَةٌ بَيْنَ الحَرَامِ وَالمُبَاحِ ، وَلا يُطْلِقُوْنَ عَلَيْهِ اسْمَ «الجَوَازِ» ، وَيَقُوْلُوْنَ:«إنَّ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ مَكْرُوْهٌ غَيْرُ مُبَاح .

٣١- وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي كَثِيْرٍ مِنْ أَجْوِبَتِهِ:«أَكْرَهُ كَذَا»، وَهُوَ حَرَام .

٣٢- فَمِنْهَا : أَنَّ مَالِكًا نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ الشِّطْرَنْجِ ، وَهَذَا

عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ عَلَى التَّحْرِيْمِ ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الكَرَاهَةِ الَّتِي هِيَ دُوْنَ التَّحْرِيْم .

[عند الشافعية]

٣٣- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ : إِنَّهُ لَهْوٌ شِبْهُ البَاطِلِ ، أَكْرَهُهُ وَلا يَتَبَيَّنُ لِي تَحْرِيْمُه .

فَقَدْ نَصَّ عَلَى كَرَاهَتِهِ ، وَتَوَقَّفَ فِي تَحْرِيْمِهِ ، فَلا يَجُوْزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ ، وَإِلَى مَذْهَبِهِ أَنَّ اللَّعِبَ بِهَا جَائِزٌ ، وَأَنَّهُ مُبَاحٌ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا ، وَلا مَا يَدُلُّ عَلَيْه .

وَالحَقُّ أَنْ يُقَالَ:«إِنَّهُ كَرِهَهَا ، وَتَوَقَّفَ فِي تَحْرِيْمِهَا».

فَأَيْنَ هَذَا مِنْ أَنْ يُقَالَ:«إِنَّ مَذْهَبَهُ جَوَازُ اللَّعِبِ بِهَا ، وَإِبَاحَتُه ؟!

٣٤- وَمِنْ هَذَا أَيْضًا : أَنَّهُ نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ تَزَوُّجِ الرَّجُلِ بِنْتَهُ مِنْ مَاءِ الزِّنَا ، وَلَمْ يَقُلْ قَط:«إِنَّهُ مُبَاحٌ ، وَلا جَائِز».

وَالَّذِي يَلِيْقُ بِجَلالَتِهِ ، وَإِمَامَتِهِ ، وَمَنْصِبِهِ الَّذِي أَحَلَّهُ اللهُ بِهِ مِنَ الدِّيْنِ : أَنَّ هَذِهِ الكَرَاهَةَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيْم .

وَأَطْلَقَ لَفْظَ «الكَرَاهَةِ» : لأَنَّ الحَرَامَ يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ ﷺ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ، عَقِيْبَ ذِكْرِ مَا حَرَّمَهُ مِنَ المُحَرَّمَاتِ ، مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾.

إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾.

إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾.

إلىٰ قَـوْلِهِ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾.

إلىٰ قَـوْلِهِ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾.

إلىٰ قَـوْلِهِ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾.

إلىٰ قَـوْلِهِ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ إلىٰ آخرِ الآيـات.

ثُـمَّ قَـالَ ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾.

وَفي «الصَّحِيْحِ»: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَـرِهَ لَـكُـمْ قِـيْلَ وَقَـالَ، وَكَـثْـرَةَ السُّـؤَالِ، وَإضَـاعَـةَ المَـالِ»[1].

فَـالسَّـلَـفُ كَـانُـوْا يَسْتَـعْمِلُـوْنَ «الكَـرَاهَـةَ» في مَعْـنَاهَا الـَّذِي اسْـتُـعْمِلَـتْ فِـيْهِ في كَـلامِ اللهِ وَرَسُـوْلِهِ ﷺ.

أَمّا المُـتَـأَخِّـرُوْنَ: فَـقَـدِ اصْطَـلَـحُـوْا عَـلَـى تَخْصِيْصِ «الكَـرَاهَـةِ» بِـمَا لَـيْسَ بِـمُحَـرَّمٍ، وَتَـرْكُـهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِه.

ثُـمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَـلامَ الأَئِمَّةِ عَلَـى الاصْـطِلاحِ الحَـادِثِ: فَـغَـلِطَ في ذلِك.

وَأَقْـبَـحُ غَـلَـطًا مِـنْـهُ: مَنْ حَـمَـلَ لَـفْـظَ «الكَـرَاهَـةِ»، أَوْ لَـفْـظَ «لا يَنْبَـغِي»، في كَـلامِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ ﷺ: عَلَـى المَـعْـنَى الاصْطِلاحِي الحَـادِث.

وَقَـدِ اطَّـرَدَ في كَـلامِ اللهِ وَرَسُـوْلِهِ ﷺ: اسْـتِعْمَالُ «لا يَنْبَـغِي» في المَـحْظُـوْرِ شَـرْعًا أَوْ قَـدَرًا: في المُـسْتَـحِيْلِ المُـمْتَـنِعِ، كَـقَـوْلِ اللهِ تَـعَالَىٰ

١- رَوَاهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيْحِهِ» (١٤٧٧) وَمُسْلِمٌ (٥٩٣) مِنْ حَدِيْثِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه.

﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾.

وَقَوْلِهِ ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾.

وَقَوْلِهِ ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ﴾.

وَقَوْلِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ:«كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَه»[1].

وَقَوْلِهِ ﷺ :«إِنَّ اللهَ لا يَنَامُ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»[2].

وَقَوْلِهِ ﷺ فِي لِبَاسِ الحَرِيرِ:«لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِيْنَ»[3] وَأَمْثَالُ ذلك)اهـ كَلامُهُ رَحِمَهُ الله .

كَمَا أَطْلَقُوْهَا عَلَى أُمُوْرٍ أُخْرَى كَثِيْرَةٍ ، لا يُرِيْدُوْنَ بِهَا التَّحْرِيْمَ ، بَلْ مَا دُوْنَ ذلِكَ مِنَ التَّنْزِيْهِ ، مُوَافِقِيْنَ فِيْهَا للأُصُوْلِيِّيْنَ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مُوَافَقَة .

وَالحَاصِلُ : أَنَّ الكَرَاهَةَ عِنْدَهُمْ : مَا كَرِهَهُ الشَّارِعُ فَنَهَى عَنْهُ ، أَكَانَتِ الكَرَاهَةُ تَحْرِيْمِيَّةً أَمْ تَنْزِيْهِيَّة . وَيُعْرَفُ مَقْصُوْدُ الشَّارِعِ بِالكَرَاهَةِ أَهِيَ لِلتَّحْرِيْمِ أَمْ لِلتَّنْزِيْهِ ، بِالنَّظَرِ فِي النُّصُوْص .

١- رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(٣١٩٣) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

٢- رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ» (١٧٩) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

٣- رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(٣٧٥) وَمُسْلِمٌ(٢٠٧٥) مِنْ حَدِيْثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

فَإذا اسْتَقَرَّ هَذَا عِنْدَكَ: فَاعْلَمْ - جَازِمًا قَاطِعًا - أَنَّ إطْلاقَ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الكَرَاهَةَ عَلَى الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْرِ أَوْ إلَيْهَا، لا يُرِيْدُوْنَ بِهَا سِوَى التَّحْرِيْم.

وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الأَدِلَّةُ وَتَوَاتَرَتْ عَلَى تَحْرِيْمِ ذلِكَ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَمِنْ ذلِكَ: قَوْلُ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي البَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ»: «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المَشْيِ عَلَى القُبُوْرِ، وَالجُلُوْسِ عَلَيْهَا، وَالصَّلاةِ إلَيْهَا».

أَمَّا تَرْجِيْحُ المُعْتَرِضِ هَذَا القَوْلَ، بِصَلاةِ الصَّحَابَةِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ، وَبَيَانُ بُطْلانِهِ، وَالحَمْدُ لله.

فصل

في رَدِّ زَعْمِهِ أَنَّ الدَّلِيْلَ إذا تَطَرَّقَ إلَيْهِ الاحْتِمَالُ ، بَطُلَ بِهِ الاسْتِدْلالُ ، وَبَيَانُ أَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ ، إطْلاقُهَا يَؤُوْلُ بِصَاحِبِهَا إلَى زَنْدَقَةٍ ، وَبَيَانِ مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ

وَأَمَّا قَوْلُ المُعْتَرِضِ :(وَمِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ لَدَى طَلَبَةِ العِلْمِ : أَنَّ الدَّلِيْلَ إذا تَطَرَّقَ إلَيْهِ الاحْتِمَالُ ، بَطُلَ الاسْتِدْلالُ بِهِ)اهـ .

فَإِطْلاقُهُ بَاطِلٌ ، وَإِطْلاقُهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُوْلِ أَهْلِ البِدَعِ وَالضَّلالِ ، مِمَّنْ أَرَادُوْا إهْجَانَ السُّنَّةِ ، وَإبْطَالَ الأَدِلَّةِ ، وَإفْسَادَ الدِّيْنِ ، وَإغْوَاءَ المُهْتَدِيْنَ .

فَإنَّهُ لا يَخْلُوْ دَلِيْلٌ لا فِي الكِتَابِ وَلا فِي السُّنَّةِ ، إلاَّ وقَدْ أُوْرِدَ عَلَيْهِ احْتِمَالٌ ، إمَّا مِنْ مُهْتَدٍ أَوْ مِنْ مُبْطِلٍ ، سَوَاءٌ كَانَ ذلِكَ الاحْتِمَالُ صَحِيْحًا أَمْ فَاسِدًا .

وَلَوْ سُلِّمَ إطْلاقُ هَذِهِ القَاعِدَةِ : لَمَا صَحَّ لَنَا وَلا لِغَيْرِنَا أَنْ يَسْتَدِلَّ بِأَيِّ دَلِيْلٍ ، أَوْ يَحْتَجَّ بِأَيِّ حُجَّةٍ ، لِتَطَرُّقِ احْتِمَالٍ مِنَ الاحْتِمَالاتِ عَلَيْهَا ! إمَّا فِي أَصْلِهَا ، أَوْ فِي تَأْوِيْلِهَا وَمَعْنَاهَا ، وَحِيْنَذَاكَ يَبْطُلُ الدِّيْنُ ، وَتَسْقُطُ الشَّعَائِرُ ، وَيَحْصُلُ لِلزَّنَادِقَةِ مَا أَمَّلُوْهُ وَرَجَوْه .

وَمُرَادُ مَنْ ذكَرَ هَذِهِ القَاعِدَةَ مِنَ العُلَمَاءِ ، وَمَعْنَاهَا الصَّحِيْحُ عِنْدَهُمْ : أَنَّ الاحْتِمَالاتِ الوَارِدَةَ عَلَى الأَدِلَّةِ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ :

- اِحْتِمَالٌ وَهْمِيٌّ مَرْجُوْحٌ ،
- وَاحْتِمَالٌ رَاجِحٌ ،
- وَاحْتِمَالٌ مُسَاوٍ .

فَالاحْتِمَالُ الأَوَّلُ : لا اعْتِبَارَ بِهِ ، وَلا تَأْثِيْرَ لَه .

وَالاحْتِمَالُ الثّانِي: يَجِبُ المَصِيْرُ إِلَيْهِ ، وَالتَّعْوِيْلُ عَلَيْه.

وَأَمّا الاحْتِمَالُ الثّالِثُ : فَهُوَ الَّذِي يُسْقِطُ الاسْتِدْلالَ بِذَلِكَ الدَّلِيْلِ عَلَى ذلِكَ الاحْتِمَالِ المُسَاوِي لا غَيْرِهِ ، لاسْتِوَاءِ طَرَفَيْهِ ، وَهُوَ مُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ هَذِهِ القَاعِدَةَ مِنَ الأَئِمَّةِ لا سِوَاه .

وَقَدْ بَيَّنَ أَبُوْ العَبّاسِ القَرَافِيُّ(ت٦٨٤هـ) في«الفُرُوْق»(٢/ ٨٧): الفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ القَاعِدَةِ السّابِقَةِ «حِكَايَةُ الحَالِ إذا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الاحْتِمَالُ ، سَقَطَ بِهَا الاسْتِدْلال» ، وَبَيْنَ قَاعِدَةِ «حِكَايَةُ الحَالِ، إذا تُرِكَ فِيْهَا الاسْتِفْصَالُ ، تَقُوْمُ مَقَامَ العُمُوْمِ في المَقَالِ، وَيَحْسُنُ بِهَا الاسْتِدْلال»، بِقَوْلِهِ:(وَتَحْرِيْرُ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، يَنْبَنِي عَلَى قَوَاعِدَ :

القَاعِدَةُ الأُوْلَى: أَنَّ الاحْتِمَالَ المَرْجُوْحَ ، لا يَقْدَحُ في دَلالَةِ اللَّفْظِ ، وَإلاَّ لَسَقَطَتْ دَلالَةُ العُمُوْمَاتِ كُلِّهَا ، لِتَطَرُّقِ احْتِمَالِ التَّخْصِيْصِ إِلَيْهَا .

بَلْ تَسْقُطُ دَلالَةُ جَمِيْعِ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ ، لِتَطَرُّقِ المَجَازِ وَالاشْتِرَاكِ إِلَى جَمِيْعِ الأَلْفَاظ .

لَكِنَّ ذلِكَ بَاطِلٌ ، فَتَعَيَّنَ حِيْنَئِذٍ : أَنَّ الاحْتِمَالَ الَّذِي يُوْجِبُ الإجْمَالَ ، إنَّمَا هُوَ الاحْتِمَالُ المُسَاوِي ، أَوِ المُقَارِبُ ، أَمَّا المَرْجُوْحُ : فَلا .

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ كَلامَ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، إذا كَانَ مُحْتَمِلاً احْتِمَالَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ : صَارَ مُجْمَلاً ، وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الآخَرِ).

ثُمَّ قَالَ القَرَافِيُّ (٢/ ٨٨):(فَحَيْثُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:«إنَّ حِكَايَةَ الحَالِ، إذا تَطَرَّقَ إلَيْهَا الاحْتِمَالُ ، سَقَطَ بِهَا الاسْتِدْلال»: مُرَادُهُ إذا اسْتَوَتِ الاحْتِمَالاتُ في كَلامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ)اهـ.

وَقَدْ تَعَقَّبَ أَبُو القَاسِمِ ابْنُ الشَّاطِ (ت٧٢٣هـ) أَبَا العَبَّاسِ القَرَافِيَّ في قَوْلِهِ السَّابِقِ«فَتَعَيَّنَ حِيْنَئِذٍ أَنَّ الاحْتِمَالَ الَّذِي يُوْجِبُ الإجْمَالَ ، إنَّمَا هُوَ الاحْتِمَالُ المُسَاوِي ، أَوِ المُقَارِبُ ، أَمَّا المَرْجُوْحُ : فَلا» فقال:(إيْجَابُ الاحْتِمَالِ المُسَاوِي الإجْمَالَ : مُسَلَّم .

وَأَمَّا إيْجَابُ المُقَارِبِ : فَلا ، فَإنَّهُ :

- إنْ كَانَ مُتَحَقِّقَ المُقَارَبَةِ: فَهُوَ مُتَحَقِّقُ عَدَمِ المُسَاوَاة .
- وَإنْ كَانَ مُتَحَقِّقَ عَدَمِ المُسَاوَاةِ : فَهُوَ مُتَحَقِّقُ المَرْجُوْحِيَّةِ : فَلا إجْمَال)اهـ .

قُلْتُ : الَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ مُرَادَ القَرَافِيِّ مِنْ قَوْلِهِ «الاحْتِمَالُ المُقَارِبُ»: مَا كَانَ مُقَارِبًا لِلمُسَاوِي مُقَارَبَةً شَدِيْدَةً ، بِحَيْثُ يَكُوْنُ رُجْحَانُهُ عَلَى غَيْرِهِ دَقِيْقًا خَفِيْفًا ، لا يُصَارُ إلَيْهِ ، وَلا يُرَجَّحُ بِهِ عَلَيْهِ، لِخِفَّةِ مُرَجِّحِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، فَيَبْقَى مُقَارِبًا

شَبِيْهًا بِالمُسَاوِي ، وَاللهُ أَعْلَم .

وَقَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا العَلامَةَ ، عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنَ غَدَيّان حَفِظَهُ اللهُ ، وَبَارَكَ فِيْهِ وَفِي عِلْمِهِ : عَنْ صِحَّةِ إطْلاقِ تِلْكَ القَاعِدَةِ السّابِقَةِ فَقَالَ:(لا يَصِحُّ إطْلاقُهَا ، وَإنّمَا هِيَ صَحِيْحَةٌ في صُوْرَةٍ وَاحِدَةٍ : إذا كَانَ الاحْتِمَالُ مُسَاوِيًا .

أَمّا إذا لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًا : فَكَانَ رَاجِحًا : وَجَبَ المَصِيْرُ إلَيْهِ . أَوْ مَرْجُوْحًا وَهْمِيًّا : وَجَبَ اطِّرَاحُهُ وَتَرْكُهُ ، وَلا تَأْثِيْرَ لَه .

وَإطْلاقُهَا كَإطْلاقِ النّاسِ لِقَاعِدَةِ «دَرْءُ المَفَاسِدِ ، مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ» ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ القَاعِدَةَ ، لا تَصِحُّ إلاّ فِي صُوْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَط ، وَهِيَ إذا تَسَاوَتِ المَفْسَدَةُ وَالمَصْلَحَة .

ثُمَّ ذكَرَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللهُ : أَنَّ أَحْسَنَ مَنْ رَآهُ تَكَلَّمَ عَلَى تِلْكَ القَاعِدَةِ الأُوْلَى السّابِقَةِ: القَرَافِيُّ في«الفُرُوْق» وَأَوْفَاهَا شَرْحًا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا شَيْئًا مِنْ كَلامِهِ فِيْهَا رَحِمَهُ الله .

إذا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا المُعْتَرِضَ المُبْطِلَ ، لا تَعَلُّقَ لَهُ صَحِيْحٌ بِهَذِهِ القَاعِدَة .

وَأَنَّ إطْلاقَهُ البَاطِلَ لَهَا - كَمَا أَنَّهُ يُسْقِطُ الاحْتِجَاجَ بِبَعْضِ أَدِلَّتِنَا ، كَمَا يُرِيْدُ وَيَزْعُمُ - يُسْقِطُ الاحْتِجَاجَ بِأَدِلَّتِهِ كَافَّةً ، لِتَطَرُّقِ الاحْتِمَالِ عَلَيْهَا أَيْضًا !

وَالاحْتِمَالُ الوَارِدُ عَلَى حَدِيْثِ «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّام»-إنْ قِيْلَ بِوُجُوْدِهِ أَصْلاً- : هُوَ احْتِمَالٌ وَهْمِيٌّ مَرْجُوْحٌ لا عِبْرَةَ بِهِ ، وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الأَدِلَّةُ المُخْتَلِفَةُ عَلَى بَيَانِ صِحَّةِ ذلِكَ الحَدِيْثِ كَمَا تَقَدَّم .

* * *

فصل

في زَعْمِ جَمَاعَةٍ مِنَ القُبُوْرِيِّينَ : أَنْ لا عَوْدَةَ لِلشِّرْكِ في جَزِيْرَةِ العَرَبِ ، وَلا حَاجَةَ لِسَدِّ ذرَائِعِهِ وَوَسَائِلِهِ ، وَأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «لا يَجْتَمِعُ دِيْنَانِ في جَزِيْرَةِ العَرَبِ»، وَقَوْلَهُ ﷺ «إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّوْنَ في جَزِيْرَةِ العَرَبِ»: دَلِيْلانِ عَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الشِّرْكِيَّةِ المُنَافِيَةِ لِلإِيْمَانِ ، وَبَيَانِ فَسَادِ اسْتِدْلالِهِمْ وَنَقْضِهِ ، وإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَوْدَةِ الشِّرْكِ إِلَى جَزِيْرَةِ العَرَبِ بَعْدَ انْتِشَارِ الإِسْلامِ ، وَإِكْمَالِ الرِّسَالَةِ ، لِتَفْرِيْطِ النَّاسِ في سَدِّ ذرَائِعِ الشِّرْكِ ، وَمَنْعِ أَسْبَابِهِ

قَدْ زَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ سَدَنَةِ القُبُوْرِ ، وَدُعَاةِ الضَّلالَةِ إِلَى دَارِ الثُّبُوْرِ: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّوْنَ في جَزِيْرَةِ العَرَبِ ، وَلَكِنْ في التَّحْرِيْشِ بَيْنَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ في«صَحِيْحِهِ» (٢٨١٢) مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

وَزَعَمُوْا كَذَلِكَ : أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:«لا يَجْتَمِعُ في جَزِيْرَةِ العَرَبِ دِيْنَانِ» رَوَاهُ الفَاكِهِيُّ في«أَخْبَارِ مَكَّةَ»(٣/ ٤٤)(١٧٦٢) وَالبَيْهَقِيُّ في «سُنَنِهِ الكُبْرَى»(٦/ ١١٥) مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه[1].

١- وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في«مُصَنَّفِهِ»(٦/ ٥٣)(٩٩٨٤) مُرْسَلاً، مِنْ حَدِيْثِ سَعِيْدِ بْنِ المُسَيِّب .
وَرَوَاهُ مَالِكٌ في«المُوَطَّإِ»(١٦٥١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلاً. وَهَذَانِ المُرْسَلانِ مَوْصُوْلانِ حَقِيْقَةً، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّم .

فَزَعَمُوْا أَنَّهُمَا : إِخْبَارَانِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِشَارَاتَانِ عَلَى خُلُوِّ جَزِيْرَةِ العَرَبِ مِنْ دِيْنٍ ثَانٍ يَكُوْنُ فِيْهَا ! وَإِخْبَارَانِ كَذَلِكَ بِسَلامَتِهَا مِنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ !

قَالُوْا : فَدَلَّ ذلِكَ عَلَى أَنَّ مَا يَفْعَلُوْنَهُ عِنْدَ القُبُوْرِ وَالأَضْرِحَةِ وَالمَشَاهِدِ ، مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغَاثَةٍ وَذبْحٍ وَغَيْرِهِ : لَيْسَ بِشِرْكٍ وَلا كُفْرٍ، وَإِلاَّ لَكَانَتْ تِلْكَ الأَفْعَالُ مُخَالِفَةً لِخَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِشَارَتِه !

وَجَوَابُ هَذِهِ الإِيْرَادَاتِ البَارِدَاتِ السَّاقِطَاتِ ، مِنْ وُجُوْهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا تَحْرِيْفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَصَرْفٌ لَهُ عَنْ حَقِيْقَتِه .

وَمُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ«لا يَجْتَمِعُ في جَزِيْرَةِ العَرَبِ دِيْنَان»- كَمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ ، لا عُبَّادِ القُبُوْرِ مِنَ المُشْرِكِيْنَ - : أَمْرٌ بِوُجُوْبِ خُلُوِّ الجَزِيْرَةِ مِنْ دِيْنٍ ثَانٍ غَيْرَ الإِسْلامِ ، لا خَبَرٌ وَبِشَارَةٌ بِخُلُوِّهَا !

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا المَعْنَى أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا :

* حَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:(كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ:«لا يُتْرَكُ بِجَزِيْرَةِ العَرَبِ دِيْنَان» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ في «مُسْنَدِه»(٦/ ٢٧٥).

وَهَذَا مَا فَهِمَهُ الصَّحَابَةُ وَأَئِمَّةُ الإِسْلامِ : فَرَوَى ابْنُ زَنْجُوْيَه في «الأَمْوَالِ»(١/ ٢٧٦)(٤١٧) قَالَ:(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ

بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ أَخْرَجَ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوْسَ مِنَ المَدِيْنَةِ ، وَضَرَبَ لِمَنْ قَدِمَهَا مِنْهُمْ أَجَلاً ، إِقَامَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ ، قَدْرَ مَا يَبِيْعُوْنَ سِلَعَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُقِيْمُ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ ، وَكَانَ يَقُوْلُ:«لا يَجْتَمِعُ دِيْنَانِ فِي جَزِيْرَةِ العَرَبِ»).

وَرَوَاهُ :

- القَاسِمُ بْنُ سَلامٍ فِي«الأَمْوَال»(١/ ١٨٠)(٢٧٢) أَيْضًا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِهِ،

- وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي«مُصَنَّفِهِ»(١٢/ ٣٤٥) فِي«كِتَابِ الجِهَادِ»،«مَنْ قَالَ لا يَجْتَمِعُ اليَهُوْدُ وَالنَّصَارَى مَعَ المُسْلِمِيْنَ فِي مِصْرٍ»: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِنَحْوِهِ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»(٤/ ١٢٥-١٢٦)(٧٢٠٨)(٦/ ٥٦) (٩٩٩٠) فِي«كِتَابِ أَهْلِ الكِتَابِ»،«إِجْلاءُ اليَهُوْدِ مِنَ المَدِيْنَةِ» قَالَ:(أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى اليَهُوْدِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوْا فِيْهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا .

فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، وَأَبُوْ بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

ثُمَّ أُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ- فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ -: «لا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ العَرَبِ دِيْنَانِ» أَوْ قَالَ «بِأَرْضِ الحِجَازِ دِيْنَانِ»:

فَفَحَّصَ عَنْ ذلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْت . ثُمَّ دَعَاهُمْ فَقَالَ:«مَنْ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلْيَأْتِ بِهِ ، وَإلاَّ فَإنِّي مُجْلِيْكُمْ». قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ : فَأجْلاهُمْ عُمَر).

وَرَوَى مَالِكٌ فِي«المُوَطَّإ»(١٦٥١): عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ:«لا يَجْتَمِعُ دِيْنَانِ فِي جَزِيْرَةِ العَرَب».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَّصَ عَنْ ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَاليَقِيْنُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ:«لا يَجْتَمِعُ دِيْنَانِ فِي جَزِيْرَةِ العَرَبِ» ، فَأَجْلَى يَهُوْدَ خَيْبَر .

قَالَ أَبُو الوَلِيْدِ البَاجِيُّ(ت٤٩٤هـ) فِي«المُنْتَقَى فِي شَرْحِ المُوَطَّإ» بَعْدَهُ(٧/ ١٩٥):(وَقَوْلُهُ ﷺ «لا يَبْقَيَنَّ دِيْنَانِ بِأَرْضِ العَرَبِ»: يُرِيْدُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لا يَبْقَى فِيْهَا غَيْرُ دِيْنِ الإسْلامِ ، وَأَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ يَتَدَيَّنُ بِغَيْرِ دِيْنِ الإسْلام .

قَالَ مَالِكٌ:«يُخْرَجُ مِنْ هَذِهِ البُلْدَانِ كُلُّ يَهُوْدِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ ذِمِّيٍّ كَانَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الإسْلام»).

ثُمَّ قَالَ البَاجِيُّ(٧/ ١٩٦):(وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ«فَفَحَّصَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَنْ ذلِك»: قَالَ مَالِكٌ:«مَعْنَاهُ : كَشَفَ عَنْ هَذَا القَوْلِ، هَلْ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

قَالَ:«حِيْنَ جَاءَهُ الثَّلْجُ» قَالَ :«مَعْنَاهُ اليَقِيْنُ الَّذِي لا شَكَّ فِيْهِ ، يُرِيْدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذلِك» فَأَجْلَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَهُوْدَ خَيْبَر)اهـ.

وَهَـذَا المَـعْـنَى - أَي وُجُوْبَ إِخْرَاجِ المُشْرِكِيْنَ وَأَهْـلِ الكِـتَابِ مِـنْ جَزِيْرَةِ العَـرَبِ ، وَعَدَمَ إِبْـقَـاءِ دِيْنٍ فِي الجَـزِيْرَةِ يُـتَعَـبَّـدُ بِـهِ غَـيْرَ الإِسْـلامِ - قَـدْ جَـاءَ فِي غَـيْرِ حَدِيْثٍ ، مِنْ ذلِكَ :

* قَـوْلُـهُ ﷺ:«أَخْرِجُوْا المُـشْرِكِيْنَ مِـنْ جَزِيْـرَةِ العَـرَبِ» رَوَاهُ الإِمَـامُ أَحْمَـدُ فِي«مُسْـنَدِهِ»(١/ ٢٢٢) وَالبُخَـارِيُّ فِي«صَـحِيْحِهِ»(٣٠٥٣)،(٣١٦٨)، (٤٤٣١) وَمُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ»(١٦٣٧) وَأَبُـوْ دَاوُوْدَ فِي«سُنَنِهِ»(٣٠٢٩) مِـنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَـبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيْثٍ فِيْـهِ طُـوْل .

* وَقَـوْلُـهُ ﷺ:«لأُخْـرِجَنَّ اليَهُـوْدَ وَالنَّصَـارَى مِـنْ جَزِيْـرَةِ العَـرَبِ ، حَـتَّى لا أَدَعَ إِلاّ مُسْلِمًا» رَوَاهُ الإِمَـامُ أَحْمَـدُ فِي«مُسْـنَدِهِ»(١/ ٢٩)(٣/ ٣٤٥) وَمُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ»(١٧٦٧) وَالتِّرْمِذِيُّ(١٦٠٧) وَأَبُـوْ دَاوُوْدَ(٣٠٣٠) مِـنْ حَدِيْثِ جَـابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَـطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وَفِي رِوَايَـةٍ لأَحْمَـدَ فِي«مُسْـنَدِهِ»(١/ ٣٢) وَالتِّرْمِـذِيِّ(١٦٠٦):«لَـئِـنْ عِشْتُ لأُخْرِجَنَّ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى ... » الحَـدِيْث .

الوَجْهُ الثَّـانِي : أَنَّ تَـأْوِيْلَ القَـبُـوْرِيِّـيْنَ ذلِـكَ ، مُخَـالِفٌ لِمَـا ثَـبَـتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَوْدَةِ الشِّرْكِ إِلَى جَزِيْرَةِ العَرَبِ فِي أَمَاكِنَ مِنْهَـا ، وَحُـدُوْثِهِ فِي أَحْـيَاءٍ مِنْهُمْ ، وَمِنْ ذلِكَ :

* قَـوْلُـهُ ﷺ:«لا تَـقُـوْمُ السَّاعَةُ حَـتَّى تَـلْـحَـقَ قَـبَـائِلُ مِـنْ أُمَّتِـي بِالمُشْرِكِيْنَ ، وَحَـتَّى يَعْـبُدُوْا الأَوْثَـانَ ، وَإِنَّـهُ سَـيَكُـوْنُ فِي أُمَّتِـي ثَـلاثُـوْنَ كَـذّابُـوْنَ ، كُـلُّـهُمْ يَزْعُمُ أَنَّـهُ نَـبِيٌّ ، وَأَنَـا خَـاتَـمُ النَّبِيِّيْنَ لا نَـبِـيَّ بَعْدِي».

وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رَوَاهُ :

- أَبُوْ دَاوُوْدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي«مُسْنَدِهِ»(ص١٣٣)(٩٩١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءٍ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

- وَالتِّرْمِذِيُّ فِي«جَامِعِهِ»(٢٢١٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بِهِ ، وَقَالَ:(هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْح).

- وَأَبُوْ دَاوُوْدَ فِي«سُنَنِه»(٤٢٥٢) ،

- وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي«الآحَادِ وَالمَثَانِي»(١/ ٣٣٢)(٤٥٦) وَ«الدِّيَاتِ»(ص٤٨)،

- وَأَبُوْ بَكْرٍ البَرْقَانِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ» ،

- وَالحَاكِمُ فِي«مُسْتَدْرَكِه»(٤/ ٤٤٨-٤٤٩).

وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، بَلْ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَصْلَهُ فِي«صَحِيْحِهِ»(٢٨٨٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ ، دُوْنَ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنْهُ ، وَهُوَ حَدِيْثٌ طَوِيْلٌ ، قَطَّعَهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ وَرَوَوْهُ فِي الأَبْوَاب .

* وَمِنْ ذلِكَ أَيْضًا : قَوْلُهُ ﷺ:«لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَة».

وَذو الخَلَصَةِ : طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوْا يَعْبُدُوْنَ فِي الجَاهِلِيَّة .

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٢/ ٢٧١) وَالبُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ» (٧١١٦) وَمُسْلِمٌ(٢٩٠٦) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

الوَجْهُ الثّالِثُ : ارْتِدَادُ كَثِيْرٍ مِنْ قَبَائِلِ الجَزِيْرَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقِتَالُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ مَعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيْعًا لهُمْ : دَلِيْلٌ عَلَى بُطْلانِ تَأْوِيْلِ القُبُوْرِيِّيْنَ وَفَسَادِه .

الوَجْهُ الرّابِعُ : ادَّعَاءُ مُسَيْلِمَةَ الكَذّابِ النُّبُوَّةَ ، وَإِيْمَانُ أَهْلِ اليَمَامَةِ بِهِ ، حَتَّى قَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذلِكَ زَمَنَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ: دَلِيْلٌ آخَرُ عَلَى بُطْلانِ قَوْلِ القُبُوْرِيِّيْن .

الوَجْهُ الخَامِسُ : خُرُوْجُ الزَّنَادِقَةِ في خِلافَةِ الخَلِيْفَةِ الرّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، المُدَّعِيْنَ أُلُوْهِيَّتَهُ ، وَقَتْلُهُ لهُمْ بِحَرْقِهِمْ بِالنّارِ ، حَتَّى اتَّصَلَ عَذَابُهُمْ مِنْ نَارِ الدُّنْيَا إِلَى نَارِ الآخِرَةِ : دَلِيْلٌ آخَرُ عَلَى بُطْلانِ قَوْلِ القُبُوْرِيِّيْن .

الوَجْهُ السّادِسُ : وُجُوْدُ اليَهُوْدِ في بَعْضِ جَزِيْرَةِ العَرَبِ مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى اليَوْم في اليَمَنِ وَغَيْرِهَا ، وَوُجُوْدُ النَّصَارَى وَالمَجُوْسِ وَالقَرَامِطَةِ وَالبَاطِنِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالكَافِرِيْنَ في الجَزِيْرَةِ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا : دَلِيْلٌ عَلَى بُطْلانِ تَأْوِيْلِهِمْ .

بَلْ يَلْزَمُ أُوْلَئِكَ القُبُوْرِيِّيْنَ ، المُحْتَجِّيْنَ بِتِلْكَ الأَحَادِيْثِ عَلَى ذلِكَ الوَجْهِ الفَاسِدِ : أَنْ يُصَحِّحُوْا دِيْنَ أُوْلَئِكَ الكُفّارِ ، مِنَ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ ! وَهَذا أَمْرٌ لا يَقُوْلُوْنَ بِهِ ، وَلا يَسْتَطِيْعُوْنَ قَوْلَهُ ، وَمَنْ قَالَهُ : كَفَرَ إِجْمَاعًا .

فَلا سَبِيْلَ لهُمْ إلاّ إِبْطَالُ تَأْوِيْلِهِمْ ، وَتَرْكُ تَحْرِيْفِهِمْ .

الوَجْهُ السّابِعُ : إخْبَارُ النَّبيِّ ﷺ بِخُرُوْجِ الدَّجّالِ، وَأَنَّهُ يَدَّعِي الإلهِيَّةَ، وَأَنَّهُ يَطَأُ الأَرْضَ كُلَّهَا ، حَتَّى لا يَسْلَمَ مِنْ فِتْنَتِهِ أَحَدٌ إلاّ مَا شَاءَ اللهُ، إلاّ أَهْلُ المَدِيْنَتَيْنِ المُقَدَّسَتَيْنِ مَكَّةَ وَالمَدِيْنَةِ ، فَإنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ دُخُوْلِهِمَا ، وَتَحُوْلُ المَلائِكَةُ دُوْنَهُ ، فَيَقِفُ عَلَى مَشَارِفِهِمَا ، فَتَرْجُفُ المَدِيْنَةُ بِأَهْلِهَا ، فَيَخْرُجُ خَبَثُهَا إلَيْهِ ، فَيُؤْمِنُوْنَ بِهِ رَبًّا ، وَيَكْفُرُوْنَ بِاللهِ ، عِيَاذاً بِاللهِ . وَهَذَا يُخَالِفُ تَأْوِيْلَ القُبُوْرِيِّيْنَ ، وَيُظْهِرُ فَسَادَ قَوْلِهِم .

وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ الأَحَادِيْثُ المُتَوَاتِرَةُ فِي شَأْنِهِ ، وَمِنْ ذلِكَ : مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(١٨٨١) وَمُسْلِمٌ(٢٩٤٣) مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ:«لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلاّ سَيَطَؤُهُ الدَّجّالُ ، إلاّ مَكَّةَ وَالمَدِيْنَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إلاّ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ صَافِّيْنَ يَحْرُسُوْنَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِيْنَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجْفَاتٍ ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

الوَجْهُ الثّامِنُ : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لإجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتّابِعِيْنَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِمَّنْ كَفَّرُوْا مَنِ ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الإسْلامِ ، أَوِ ارْتَدَّ عَنْهُ ، مِنْ أَهْلِ الجَزِيْرَةِ كَانَ ، أَمْ مِنْ غَيْرِهَا ، دُوْنَ مُرَاعَاةِ ضَابِطِ القُبُوْرِيِّيْنَ الفَاسِد .

الوَجْهُ التّاسِعُ : مُخَالَفَتُهُ أَيْضًا وَمُنَاقَضَتُهُ ، لِفِعْلِ كَثِيْرٍ مِنْ هَؤُلاءِ القُبُوْرِيِّيْنَ ، فِي تَكْفِيْرِهِمْ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الجَزِيْرَةِ ، وَقِتَالِهِمْ

لهُمْ ، مَعَ كَوْنِهِمْ دَاخِلِيْنَ في بِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتي زَعَمُوْهَا بخُلُوِّ الجَزِيْرَةِ مِنَ المُشْرِكِين .

وَمِنْ ذلِكَ : تَكْفِيْرُهُمْ لِلشَّيْخِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهّابِ وَمَنْ نَاصَرَهُ وَآزَرَهُ رَحِمَهُمُ اللهُ ، مُحْتَجِّيْنَ بِأَنَّهُمْ خَوَارِجُ ! أَوْ نَوَاصِبُ ! أَوْ مُبْغِضِيْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ! أَوْ مُنْتَقِصِيْنَ لَهُ ، وَهَلُمَّ جَرًّا لأَكَاذِيْبِهِم .

وَمِنَ المَعْلُوْمِ : أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللهُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ، كَانُوْا في قَلْبِ الجَزِيْرَةِ ، وَلَم يَكُنْ نَصِيْبُهُمْ مِنْ تِلْكَ البِشَارَةِ المَزْعُوْمَةِ ، كَنَصِيْبِ أُوْلَئِكَ ! فَمَا بَالُ البِشَارَةِ تَجَنَّبَتْهُمْ ، وَلَمْ يَنَالُوْا مِنْهَا شَيْئًا غَيْرَ التَّكْفِيْرِ وَالتَّضْلِيْلِ ، وَخَالَفَتْهُمْ لِيَدْخُلَ فِيْهَا أَرْبَابُ الشِّرْكِ وَالتَّعْطِيْل ؟!

وَمَا كَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ضَالاً أَوْ دَاعِيَةً إلَى ضَلالٍ ، وَلَمْ يَدْعُ النَّاسَ لِشَيْءٍ قَط ، لَمْ يَدْعُهُمْ إلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللهِ وَرُسُلُهُ وَأَئِمَّةُ الإسْلام .

وَإنَّمَا دَعَاهُمْ بِمَا عَرَفَتْهُ الأُمَّةُ في كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُوْنَ بَعْدَهُمْ وَأَئِمَّةُ الإسْلام .

وَخُلاصَةُ دَعْوَتِهِ : أَنَّ العِبَادَةَ للهِ وَحْدَهُ ، وَأَنْ لا يُصْرَفَ شَيْءٌ مِنْ حَقِّ اللهِ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلا يُتَعَبَّدَ اللهُ بِشَيْءٍ إلاَّ بِمَا شَرَع .

وَمَدَارُ دَعْوَتِهِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَدَعْوَةِ مُنَاصِرِيْهِ : عَلَى ذلِكَ ، حَتَّى ظَهَرَ لِلنَّاسِ صَفَاؤُهَا ، وَصَلاحُهَا ، وَظَهَرَ لهُمْ عَوَارُ وَكَذِبُ أَعْدَائِهَا وَزُوْرُهُمْ وَبُهْتَانُهُمْ ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾

﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾.

الوَجْهُ العَاشِرُ: إخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِضَعْفِ الإسْلامِ آخِرَ الزَّمَانِ، وَقِلَّتِهِ وَانْحِسَارِهِ، حَتَّى لا يُقَالَ فِي الأَرْضِ «اللهَ اللهَ»، وَأَنَّ الإيْمَانَ يَأْرِزُ إلَى المَدِيْنَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلَى جُحْرِهَا.

حَتَّى يَبْلُغَ الحَالُ بِالمُسْلِمِيْنَ لِضَعْفِهِمْ: أَنْ يَنْقُضَ الأَسْوَدُ ذو السُّوَيْقَتَيْنِ الكَعْبَةَ حَجَرًا حَجَرًا، لا يَجِدُ مَنْ يَمْنَعُهُ وَلا مَنْ يَدْفَعُه.

وَفِي هَذَا أَحَادِيْثُ فِي الصِّحَاحِ وَالمَسَانِيْدِ، مِنْهَا:

* مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهَ اللهَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيْحِهِ» (١٤٨).

* وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» (١٨٧٦) وَمُسْلِمٌ (١٤٧) عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ الإيْمَانَ لَيَأْرِزُ إلَى المَدِيْنَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلَى جُحْرِهَا».

* وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرِبُ الكَعْبَةَ ذو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» (١٥٩١)، (١٥٩٦) وَمُسْلِم (٢٩٠٩).

* وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٢٢٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «يُخْرِبُ الكَعْبَةَ

ذو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ ، وَيَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا ، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا ، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلِعُ أُفَيْدِعُ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمِعْوَلِه».

الوَجْهُ الحَادِي عَشَرَ : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ ، عَلَى جَوَازِ طُرُوْءِ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إلاَّ الأَنْبِيَاءَ ، فَهُمْ مَخْصُوْصُوْنَ بِعِصْمَةِ اللهِ لهُمْ مِنْ ذلِكَ كُلِّه .

وَلَمْ يَسْتَثْنِ أَهْلُ العِلْمِ أَهْلَ الجَزِيْرَةِ مِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ ، بَلْ هُمْ دَاخِلُوْنَ فِيْهَا بِلا رَيْبٍ ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الوَجْهِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَالخَامِسِ ، مِنَ ارْتِدَادِ أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَارْتِدَادِ جَمَاعَةٍ آخَرِيْنَ مِنْ أَهْلِ الجَزِيْرَةِ ، بِإِيْمَانِهِمْ بِمُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ ، وَارْتِدَادِ آخَرِيْنَ بِتَأْلِيْهِهِمْ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُمْ جَمِيْعًا مِنْ أَهْلِ الجَزِيْرَةِ : يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ أَيْضًا .

هَذِهِ أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا ، كُلُّ وَجْهٍ مِنْهَا يُسْقِطُ تَأْوِيْلَ أُوْلَئِكَ المُبْطِلِيْنَ بِحَمْدِ الله .

فصل

أَمَّا اسْتِدْلالُ هَؤُلاءِ المُبْطِلِيْنَ ، عَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الشِّرْكِيَّةِ ، بِقَوْلِهِ ﷺ :«إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّوْنَ فِي جَزِيْرَةِ العَرَبِ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيْشِ بَيْنَهُمْ» : فَاسْتِدْلالٌ بَاطِلٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَلا مَكَانِه ، وَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوْهٍ أَيْضًا :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ يَأْسَ المَخْلُوْقِ - أَيًّا كَانَ ، وَلَوْ كَانَ صَالِحًا فَضْلاً عَنْ غَيرِهِ -: لا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ مَا يَئِسَ مِنْهُ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ مَا يَئِسَ مِنْهُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ، قَالَ سُبْحَانَهُ:﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾﴾.

فَيَأْسُ الرُّسُلِ لَمْ يَكُنْ صَحِيْحًا فِي حَقِيْقَةِ الأَمْرِ مِنَ المَيْؤُوْسِ مِنْهُ ، بَلْ كَانَ قُرْبُ المَيْؤُوْسِ مِنْهُ شَدِيْدًا ، لَكِنْ لِخَفَاءِ ذلِكَ عَنْهُمْ ظَنُّوْا مَا ظَنُّوْا .

وَهَذَا مِنْ قُصُوْرِ البَشَرِ ، وَعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِالغَيْبِ إِلاَّ مَا أَظْهَرَهُمُ اللهُ عَلَيْهِ : رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٤/ ١١-١٢) وَأَبُوْ دَاوُوْدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي«مُسْنَدِهِ»(ص١٤٧)(١٠٩٢) وَابْنُ مَاجَهْ فِي«سُنَنِهِ»(١٨١) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيْقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيْعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:«ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوْطِ عِبَادِهِ ، وَقُرْبِ غِيَرِه».

وَالقُنُوْطُ : اليَأْسُ . والغِيَرُ : سُقْيَا اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ بِالأَمْطار .

فَلَمَّا كَانَ العِبَادُ لا يَرَوْنَ فَرَجًا قَرِيْبًا ، وَيَئِسُوْا مِنْ فَرَجِهِمْ وَقَنِطُوْا ، وَكَانَ فَرَجُهُمْ فِي الحَقِيْقَةِ قَرِيْبًا : كَانَ ذلِكَ مُوْجِبًا لِضَحِكِ الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلا .

لِهَـذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ فِي«مُسْنَدِهِ»(٤/ ١٣) وَابْنِ خُزَيْمَةَ فِي«التَّوْحِيْدِ»(٢/ ٤٦٠-٤٧٠)(٢٧١) والحَاكِمِ فِي«مُسْتَدْرَكِهِ»(٤/ ٥٦١) زَادُوْا:«يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ أَزِلِّيْنَ مُشْفِقِيْنَ ، فَظَلَّ يَضْحَكُ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيْبٌ».

فَيَأْسُ المَخْلُوْقِ لا يَنْفِي تَحَقُّقَ المَيْؤُوْسِ مِنْهُ وَحُصُوْلَه .

بَلْ رُبَّمَا كَانَ ذلِكَ المَيْؤُوْسُ مِنْهُ قَرِيْبًا ، كَمَا فِي«آيَةِ يُوْسُفَ» وَ«حَدِيْثِ أَبِي رَزِيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» ، وَقَدْ تَقَدَّمَا .

فَيَأْسُ الشَّيْطَانِ لا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ مَا يَئِسَ مِنْهُ ، لأَنَّ ذلِكَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوْبِ الغَيْبِ ، وَقَدْ خَفِيَ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّم .

وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى انْتِشَارِ الخَيرِ فِي ذلِكَ الزَّمَانِ، حَتَّى ظَنَّ الشَّيْطَانُ - لِكَثْرَةِ مَا يَرَاهُ مِنَ الخَيرِ وَانْتِشَارِ الحَقِّ وَالهُدَى ، وَظُهُوْرِ أَهْلِهِ-: أَنْ لا يُضِلَّ أَحَدًا مِنَ المُؤْمِنِينَ فِي جَزِيْرَةِ العَرَبِ ، وَلا يُعْبَدُ فِيْهَا شَيءٌ غَيرَ اللهِ عَزَّ وَجَلّ .

الوَجْهُ الثَّانِي : تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الوَجْهِ الثَّانِي عَلَى الحَدِيْثِ السَّابِقِ «لا يَجْتَمِعُ دِيْنَانِ فِي جَزِيْرَةِ العَرَب».

وَالوَجْهُ الثَّالِثُ : تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الوَجْهِ الثَّالِث(ص٢٠٥).

وَالوَجْهُ الرَّابِعُ : تَقَدَّمَ فِي الوَجْهِ الرَّابِع(ص٢٠٥).

وَالوَجْهُ الخَامِسُ : تَقَدَّمَ فِي الوَجْهِ الخَامِس(ص٢٠٥).

وَالوَجْهُ السَّادِسُ : تَقَدَّمَ فِي الوَجْهِ السَّابِع(ص٢٠٦).

وَالوَجْـهُ السّابِـعُ : تـَقـَدَّمَ في الوَجْـهِ الثّـامِـن(ص٢٠٦).

وَالوَجْـهُ الثّـامِنُ : تـَقـَدَّمَ في الوَجْـهِ التّاسِـع(ص٢٠٦-٢٠٨).

وَالوَجْـهُ التّاسِعُ : تـَقـَدَّمَ في الوَجْـهِ العَاشِـر(ص٢٠٨-٢٠٩).

وَالوَجْـهُ العَاشِـرُ: تـَقـَدَّمَ في الوَجْـهِ الحَـادِي عَـشَـر(ص٢٠٩).

هَـذِهِ عَشَرَةُ وُجُوْهٍ في إبْطَـالِ اسْـتِدْلالِ القـُبـُوْرِيـِّـيْـنَ بحَـدِيْثِ «إنَّ الشَّيْطَـانَ قـَدْ أَيِـسَ أَنْ يَعْـبُدَهُ المُصَلـُّوْنَ في جَزِيْرَةِ العَرَب».

وَتـَقـَدَّمَ قـَبْلـَهَا أَحَـدَ عَشَرَ وَجْـهًا في إبْطَـالِ اسْـتِدْلالِهِمْ بحَـدِيْثِ «لا يَجْـتَمِعُ دِيْـنَـانِ في جَـزِيـْرَةِ العَـرَب».

وَالحَـاصِلُ : أَنـَّهُ لا يَصِـحُّ لهُـمْ دَلِـيْلٌ في هَـذِهِ المَسْأَلـَةِ ، وَكـُلُّ مَا اسْـتَدَلـُّوْا بِـهِ لا حُجَّةَ لهُـمْ فِـيْهِ إجْمَاعًا ، كـَمَا تـَقـَدَّم . وَشُـذُوْذهُمْ في الاسْـتِدْلالِ بِـهَـذَيْنِ الدَّلِـيْلَـيْنِ عَلـَى تِلـْكَ المَسْأَلـَةِ ، كَشـُذُوْذِهِمْ في اسْـتِدْلالِهِمْ في مَسَائِلِ تَوْحِـيْدِ العِـبَادَة :

- فـَإمّـا دَلِـيْلٌ صَحِيْحٌ : حَـرَّفـُوْهُ لِـيَسْـتَـقِـيْـمَ بِـهِ لهُـمُ اسْـتِـدْلالهُـمْ .
- أَوْ دَلِـيْلٌ ضَعِيْفٌ أَوْ مَوْضُوْعٌ ، لا يَصِحُّ أَوْ لا أَصْلَ لَـه .

وَالقـَوْمُ لَـيْسَ لهُـمْ زِمَـامٌ مِنْ نـَقـْلٍ، وَلا خِـطَـامٌ مِنْ عـَقـْل .

فصل

في بَيَانِ أَنَّ دُعَاءَ الأَمْوَاتِ وَالاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ ، وَالذَّبْحَ والنَّذْرَ لهُمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ ، مِنْ جِنْسِ شِرْكِ الجَاهِلِيِّيْنَ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْه

قَدْ بَيَّنَّا في فُصُوْلٍ كَثِيْرَةٍ تَقَدَّمَتْ ، حُكْمَ الصَّلاةِ في المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْرِ ، وَأَنَّهَا صَلاةٌ بَاطِلَةٌ مُحَرَّمَةٌ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، وَفَاعِلُهَا لَيْسَ لَهُ مِنْهَا إلاَّ الإِثْمُ العَظِيْمُ وَالوِزْرُ الكَبِيْرُ ، وَلا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلاةُ بِفِعْلِهَا في ذلِكَ المَكَانِ المُحَرَّمِ ، ولا تَبْرَأُ ذِمَّتُه .

غَيْرَ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيْرٌ مِنَ المُصَلِّيْنَ عِنْدَ القُبُوْرِ وَالمَقَابِرِ : أَعْظَمُ بِكَثِيْرٍ مِنْ مُجَرَّدِ حُرْمَةِ تِلْكَ الصَّلاةِ وَبُطْلانِهَا .

فَقَدْ تَعَلَّقَ كَثِيْرٌ مِنْ هَؤُلاءِ بِأَصْحَابِ القُبُوْرِ ، وَزَعَمُوْا لهُمْ كَرَامَاتٍ وَأُعْطِيَاتٍ وَهِبَاتٍ وَمَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ ، لِذَا فَقَدِ اتَّخَذُوْا دُعَاءَهُمْ وَسِيْلَةً إِلَيْهِ ، وَالاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ طَرِيْقًا إِلَى الاسْتِغَاثَةِ بِهِ ، كَمَا فَعَلَ سَابِقُوْهُمْ مِنَ المُشْرِكِيْنَ ، بِالمَلائِكَةِ وَالنَّبِيِّيْنَ وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّالِحِيْنَ ، صَوَّرُوْا صُوَرَهُمْ ، وَجَعَلُوْهَا أَصْنَامًا وَتَمَاثِيْلَ ، وَدَعَوْهَا وَاسْتَغَاثُوْا بِهَا .

وَكَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى بِعِيْسَى بْنِ مَرْيَمَ وَأُمِّهِ الصِّدِّيْقَةِ عَلَيْهِمَا السَّلامُ ، قَالَ سُبْحَانَهُ -ذاكِرًا حُجَّةَ هَؤُلاءِ المُشْرِكِيْنَ المُتَقَدِّمِيْنَ -:

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾.

وَحُجَّةُ هَؤُلاءِ المُشْرِكِينَ : هِيَ حُجَّةُ مُشْرِكِي زَمَانِنَا فِي مَعْبُوْدِيْهِمْ ، مِنَ الأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيرِهِمْ مِنْ ضَالِّينَ وَمُضِلِّين .

غَيرَ أَنَّ مُتَقَدِّمِيْهِمْ مَثَّلُوْا صُوَرَ الصَّالِحِينَ بِأَحْجَارٍ وَطِينٍ وَتَمْرٍ وَغَيرِهِ ، وَجَعَلُوْهَا أَصْنَامًا تُذَكِّرُهُمْ إِيَّاهُمْ . وَمُشْرِكُو زَمَانِنَا : جَعَلُوْا القُبُوْرَ وَالأَضْرِحَةَ وَالقِبَابَ مَكَانَ الأَصْنَامِ ، وَأَقَامُوْا عَلَيْهَا مَعَابِدَهُمُ الشِّرْكِيَّةَ ، وَسَمَّوْهَا مَشَاهِدَ ، وَلَيْسَتْ بِمَسَاجِدَ ، وَإِنْ شَابَهَتْ بِنَاءَهَا ، وَ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾.

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ : أَنَّ هَؤُلاءِ المُشْرِكِينَ المُتَأَخِّرِيْنَ ، يُعَظِّمُوْنَ مَشَاهِدَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مَسَاجِدِهِمْ ! وَتُقَدِّمُ جَمَاعَاتٌ كَثِيرةٌ مِنْهُمْ حَجَّهَا ، عَلَى حَجِّ بَيْتِ رَبِّهَا !

وَقَدْ بَدَّلُوْا فِي عِمَارَتِهَا الأَمْوَالَ ، وَزَيَّنُوْهَا بِالذَّهَبِ وَالحَرِيْرِ وَأَمَدُّوْهَا بِأَيْدِي الرِّجَال . أَمّا مَسَاجِدُهُمْ : فَهِيَ خَالِيَةٌ مِنَ المُصَلِّيْنَ ، مُعَطَّلَةٌ مِنْ ذلِكَ كُلِّه .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيةَ في«رَدِّهِ عَلَى البَكْرِيِّ»(٢/ ٦٧٣-٦٧٤):(وَكَثِيْرٌ مِنْ هَؤُلاءِ يُخْرِبُوْنَ المَسَاجِدَ ، وَيَعْمُرُوْنَ المَشَاهِدَ ! فَتَجِدُ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ: مُعَطَّلاً مُخْرَبًا لَيْسَ لَهُ كُسْوَةٌ إلاَّ مِنَ النّاسِ، وَكَأَنَّهُ خَانٌ مِنَ الخَانَات !

وَالمَشْهَدَ الَّذِي بُنِيَ عَلَى المَيِّتِ : عَلَيْهِ السُّتُوْرُ ، وَزِيْنَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالرُّخَامُ ؛ وَالنُّذُوْرُ تَغْدُوْ وَتَرُوْحُ إِلَيْه !

فَهَلْ هَذَا إلاَّ مِنَ اسْتِخْفَافِهِمْ بِاللهِ تَعَالَى وَآيَاتِهِ وَرَسُوْلِهِ ، وَتَعْظِيْمِهِمْ لِلشِّرْك؟!

فَإِنَّهُمْ اعْتَقَدُوْا أَنَّ دُعَاءَ المَيِّتِ -الَّذِي بُنِيَ لَهُ المَشْهَدُ- وَالاسْتِغَاثَةَ بِهِ : أَنْفَعُ لَهُمْ مِنْ دُعَاءِ اللهِ تَعَالَى ، وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِ فِي البَيْتِ الَّذِي بُنِيَ للهِ عَزَّ وَجَلّ !

فَفَضَّلُوْا البَيْتَ الَّذِي بُنِيَ لِدُعَاءِ المَخْلُوْقِ، عَلَى البَيْتِ الَّذِي بُنِيَ لِدُعَاءِ الخَالِق !

وَإِذا كَانَ هٰذَا وَقْفٌ وَهٰذَا وَقْفٌ : كَانَ وَقْفُ الشِّرْكِ أَعْظَمَ عِنْدَهُمْ ! مُضَاهَاةً لِمُشْرِكِي العَرَبِ الَّذِيْنَ ذكَرَ اللهُ تَعَالَى حَالَهُمْ فِي

قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾.

كَمَا يَجْعَلُوْنَ للهِ زَرْعًا وَمَاشِيَةً، وَلآلِهَتِهِمْ زَرْعًا وَمَاشِيَةً، فَإذا أُصِيْبَ نَصِيْبُ آلِهَتِهِمْ: أَخَذُوْا مِنْ نَصِيْبِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَوَضَعُوْهُ فِيْهِ، وَقَالُوْا:«اللهُ غَنِيٌّ، وَآلِهَتُنَا فُقَرَاءُ»! فَيُفَضِّلُوْنَ مَا يُجْعَلُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَى مَا يُجْعَلُ للهِ تَعَالَىٰ!

وَهَكَذَا الوُقُوْفُ وَالنُّذُوْرُ الَّتِي تُبْذَلُ عِنْدَهُمْ لِلْمَشَاهِدِ أَعْظَمُ عِنْدَهُمْ مِمّا تُبْذَلُ لِلمَسَاجِدِ وَلِعِمَارَةِ المَسَاجِدِ وَلِلجِهَادِ فِي سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَىٰ)اهـ كَلامُ شَيْخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ الله.

وَأَعْرِفُ بَعْضَ وَزَارَاتِ الشُّؤُوْنِ الإسْلامِيَّةِ فِي بَعْضِ بِلادِ المُسْلِمِينَ، مِمَّنِ ابْتُلُوْا بِهَذِهِ الأَوْثَانِ وَعُبَّادِهَا: مَنْ تَجْمَعُ الأَمْوَالَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَمِنَ المُتَصَدِّقِينَ لِبِنَاءِ المَسَاجِدِ، ثُمَّ تُنْفِقُهَا عَلَى بِنَاءِ المَشَاهِدِ المَعَابِدِ الوَثَنِيَّةِ! وَالقِبَابِ وَتَشْيِيْدِ الأَضْرِحَةِ! وَتَزْيِيْنِهَا! وَإقَامَةِ القَيِّمِينَ عَلَيْهَا!

أَمّا المَسَاجِدُ الخَالِيَةُ مِنَ القُبُوْرِ: فَلَيْسَ لَهَا نَصِيْبٌ مِنْ ذلِكَ! فَتَجِدُهَا مُهْمَلَةً دُوْنَ عِنَايَةٍ وَلا رِعَايَةٍ! فَإذا طَلَبَ عُمّارُهَا شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الوَزَارَاتِ لِعِمَارَتِهَا أَوْ كِسْوَتِهَا: اعْتَذَرُوْا لَهُمْ بِقِلَّةِ ذاتِ اليَدِ!

وَضَعْفِ المَوَارِدِ ! فَسُبْحَانَ مَنْ نَزَّهَ مَسَاجِدَهُ مِنْ أُولَئِكَ المُشْرِكِينَ ، وَأَبْعَدَهُمْ عَنْهَا وَعَنْ عِمَارَتِهَا إِلَى مَشَاهِدِهِمْ وَمَعَابِدِهِمْ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾.

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ - مِنَ المُنْتَسِبِينَ إِلَى يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ القُنَيِّيِّ(ت٦١٩هـ) أَحَدِ الضُّلالِ - قَالُوا :

تَعَالَوْا نُخْرِبُ الجَامِعْ ... وَ نَجْعَلُ فِيهِ خَمَّارَهْ
وَنَكْسِرُ خَشْبَةَ المِنْبَرْ ... وَ نَجْعَلُ مِنْهُ طِنْبَارَهْ
وَ نَخْرِقُ وَرْقَةَ المُصْحَفْ ... وَ نَجْعَلُ مِنْهُ زُمَّارَهْ
وَ نَنْتِفُ لِحْيَةَ القَاضِي ... وَ نَجْعَلُ مِنْهَا أَوْتَارَهْ

وَشَيْخُهُمْ هَذَا يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ القُنَيِّيِّ(ت٦١٩هـ) ، كَانَ ضَالاً ، لَهُ أَبْيَاتٌ خَبِيثَةٌ كَأَبْيَاتِهِمْ ، وَصَوْتٌ مُنْكَرٌ كَأَصْوَاتِهِمْ .

وَكَانَتْ لَهُ مَخَارِيقُ شَيْطَانِيَّةٌ ، وَأَحْوَالٌ إِبْلِيسِيَّةٌ ، جَعَلَهُ لأَجْلِهَا بَعْضُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَوْلِيَاءَ الرَّحْمَنِ وَلِيًّا للهِ ! كَيُوسُفَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّبْهَانِيِّ(ت١٣٥٠هـ) ، فَإِنَّهُ عَدَّهُ وَلِيًّا مِنَ الأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ ! ذَوِي الكَرَامَاتِ ! فِي كِتَابِهِ - مَجْمَعِ الأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، وَالخُزَعْبِلاتِ البُهْتَانِيَّةِ -«الجَامِعِ لِكَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ»(٢/ ٢٩٦).

إلاَّ أَنَّهُ ذكَرَ شَيْئًا قَلِيْلاً مِنْ كَرَامَاتِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قَدْ ثَبَتَتْ وَصَحَّتْ ، غَيرَ أَنَّ سَوَادَهُ الأَغْلَبَ أَسْوَدُ ! وَأَكْثَرَ مَا سَاقَهُ لا يُحْمَدُ لَهُ وَلا يُوْجَد !

فصل

وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الإشْرَاكَ بِهِ ، وَجَعَلَهُ ذنْبًا عَظِيْمًا يُحْبِطُ الأَعْمَالَ ، وَيَؤُوْلُ بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ خَالِدًا فِيْهَا وَبِئْسَ المَآلُ ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ - بَعْدَ أَنْ ذكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَنْبِيَائِهِ الكِرَامِ ، إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوْبَ وَدَاوُوْدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوْبَ وَيُوْسُفَ وَمُوْسَى وَهَارُوْنَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيْسَى وَيُوْنُسَ وَلُوْطًا قَالَ -: ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾.

وَمَنْ دَعَى غَيْرَ اللهِ أَو اسْتَغَاثَ بِهِ فِيمَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ، أَوْ ذبَحَ أَوْ نَذَرَ لَهُ: كَانَ مُشْرِكًا كَافِرًا، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً.

سَوَاءٌ كَانَ ذلِكَ المَدْعُوُّ المُسْتَغَاثُ بِهِ، أَو المَذْبُوْحُ المَنْذُوْرُ لِوَجْهِهِ: نَبِيًّا كَرِيْمًا، أَوْ مَلَكًا مُقَرَّبًا، أَوْ وَلِيًا صَالحًا أَوْ غَيرَ ذلِك.

وَإذا كَانَ هَذَا حَالَ مَنْ دَعَى هَؤُلاءِ الكِرَامَ، فَكَيْفَ بحَالِ مَنْ دَعَى غَيرَهُمْ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالمُلْحِدِيْنَ وَغَيرِهِمْ مِنَ سَائِرِ اللِّئَام ؟!

ثُمَّ إنَّ هَؤُلاءِ الصَّالحِينَ المَعْبُوْدِيْنَ، مَلائِكَةً وَنَبِيِّينَ وَأَوْلِيَاءَ صَالحِينَ: يَتَبَرَّؤُوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أُوْلَئِكَ المُشْرِكِينَ وَشِرْكِهِمْ، وَيَعُوْدُوْنَ بِاللهِ رَبِّهِمْ مِنْ أَفْعَالِهِمْ تِلْكَ وَشَرِّهِمْ.

قَالَ سُبْحَانَهُ - مُبَيِّنًا حَالَ المَلائِكَةِ مَعَ دَاعِيْهِمْ وَعَابِدِيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ -: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمْۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ﴾: لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي وَسْوَسَتْ إِلَيْهِمْ بِذلِكَ، وَزَيَّنَتْهُ لَهُمْ، فَكَانَتْ تَتَلَبَّسُ بِالأَصْنَامِ وَتُدَاخِلُهَا وَتُخَاطِبُهُمْ أَحْيَانًا، وَتَقْضِي لَهُمْ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِهِمْ، حَتَّى أَضَلَّتْهُمْ بِذلِكَ، وَزَيَّنَتْ لَهُمْ سُلُوْكَ تِلْكَ المَهَالِكِ، وَسَنُبَيِّنُ - بِمَشِيْئَةِ اللهِ - فِي فُصُوْلٍ قَادِمَةٍ(ص٢٥٩-٣٠٦) بَعْضَ تِلْكَ المَكَائِدِ، وَشَيْئًا مِنْ تِلْكَ

المَرَاصِدِ وَالمَصَائِد .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ مُبَيِّنًا حَالَ عِيْسَى بْنِ مَرْيَمَ الصِّدِّيْقَةِ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - مَعَ مَنْ دَعَاهُمَا وَعَبَدَهُمَا يَوْمَ القِيَامَةِ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾.

وَقَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا حَالَ جَمِيْعِ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُوْنِهِ سُبْحَانَهُ وَدُعِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ عَابِدِيْهِ وَدَاعِيْهِ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ ۖ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾.

وَفِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾ وَقَوْلِهِ ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ﴾: دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الأَصْنَامَ، كَانَتْ تَمَاثِيْلَ لِرِجَالٍ صَالِحِيْنَ مَعْبُوْدِيْنَ، أَنْبِيَاءٍ وَمَلائِكَةٍ، وَعُلَمَاءٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ وَلا عِلْمِهِمْ وَلا رِضَاهُمْ.

وَلَمْ تَكُنْ أَحْجَارًا مُجَرَّدَةً، يَعْبُدُوْنَهَا دُوْنَ تَأْوِيْلٍ وَلا تَعْلِيْلٍ، بَلْ كَانَتْ لَهُمْ حُجَّتُهُمْ هَذِهِ الفَاسِدَةُ، لِهَذَا تَبَرَّأَ هَؤُلاءِ الصَّالِحُوْنَ مِنْ

عَابِدِيْهِمْ ، كَمَا فِي آيَةِ سَبَإٍ وَالمَائِدَةِ حِينَ تَبَرَّأَ عِيْسَى بْنُ مَرْيَمَ وَالمَلائِكَةُ مِنْ عَابِدِيْهِمْ .

فصل

وَكَمَا تَفَرَّدَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ الكَمَالِيَّةِ ، فَلا شَبِيْهَ لَهُ سُبْحَانَهُ ، وَلا مَثِيْلَ وَلا نِدَّ ، لَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى وَالصِّفَاتُ العُلَى .

وَكَمَا تَفَرَّدَ جَلَّ وَعَلا بِأَفْعَالِ الرُّبُوْبِيَّةِ ، فَلا خَالِقَ إلاَّ هُوَ ، وَلا رَازِقَ وَلا مُحْيِيَ وَلا مُمِيْتَ غَيْرُهُ ، لَهُ الخَلْقُ كُلُّهُ ، وَهُوَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَحْدَه .

فَكَمَا تَفَرَّدَ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ : تَفَرَّدَ جَلَّ وَعَلا بِالأُلُوْهِيَّةِ وَالعِبَادَةِ مِنْ دُعَاءٍ ، وَاسْتِغَاثَةٍ ، وَذَبْحٍ ، وَنَذْرٍ ، وَحَجٍّ ، وَصِيَامٍ ، وَصَلاةٍ ، وَزَكَاةٍ وَجِهَادٍ ، وَغَيْرِ ذلِكَ مِنْ سَائِرِ أَفْعَالِ العِبَادِ لِرَبِّ العِبَاد .

فَلا يُسْجَدُ لأَحَدٍ سِوَاهُ ، وَلا يُصَلَّى إلاَّ لَهُ ، وَلا يُدْعَى إلاَّ هُوَ ، وَلا يُسْتَغَاثُ إلاَّ بِهِ ، وَلا يُنْذَرُ أَوْ يُذْبَحُ لِغَيْرِهِ ، لا شَرِيْكَ لَهُ فِي ذلِكَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَلا نِدَّ لَهُ مِنْ بَرِيَّتِه .

بَعَثَ أَنْبِيَاءَهُ إلَى عِبَادِهِ لِيَعْبُدُوْهُ وَحْدَهُ وَيُوَحِّدُوْهُ ، لا أَنْ يُشَارِكُوْهُ فِي عِبَادَتِهِ وَيُمَاثِلُوْهُ ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ

﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾.

فصل

وَلَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُوْنَ مُشْرِكِينَ فِي تَوْحِيْدِ الرُّبُوْبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ شِرْكُهُمْ وَكُفْرُهُمْ فِي تَوْحِيْدِ العِبَادَة .

أَمَّا تَوْحِيْدُ الرُّبُوْبِيَّةِ : فَقَدْ كَانَ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُمْ مُسَلَّمًا بَيْنَهُمْ ، لا يُنَازِعُوْنَ فِيْهِ ، لِذَا أَلْزَمَهُمُ اللهُ وَحَجَّهُمْ بِإِيْمَانِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالأَوَّلِ (وَهُوَ الرُّبُوْبِيَّةُ) عَلَى تَوْحِيْدِهِ فِي الثَّانِي(وَهُوَ الأُلُوْهِيَّةُ) ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ:﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾.

وَقَالَ:﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

وَقَالَ:﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴿٣٢﴾﴾.

وَقَالَ:﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾ أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ ٱلْبَرِّ أَوْ

يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا ﴿٦٨﴾ أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا ﴿٦٩﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ الْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَٰتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦٓ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ تَعَٰلَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَآءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾﴾.

فَمَا دَعَى الْمُشْرِكُوْنَ الْأَوَائِلُ الْأَصْنَامَ وَاسْتَغَاثُوْا بِهَا، إِلاَّ تَوَسُّطًا وَتَشَفُّعًا بِأَصْحَابِهَا، وَمَنْ صُوِّرَتْ عَلَى صُوَرِهِمْ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ

ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾.

فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ : أَنَّ أُولَئِكَ المَدْعُوِّيْنَ هُمْ مِنْ عِبَادِهِ الصّالِحِينَ المُحْتَاجِينَ إلَيْهِ ، لا يَمْلِكُوْنَ لأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلا ضَرًّا .

وَإنَّمَا يَبْتَغُوْنَ إلَى رَبِّهِمُ الوَسِيْلَةَ بِالأَعْمَالِ الصّالِحَةِ ، عَسَى أَنْ يَنَالُوْا بِهَا رَحْمَتَهُ ، وَأَنْ يَنْجُوْا بِهَا مِنْ عَذَابِهِ ، فَكَيْفَ يُدْعَوْنَ مِنْ دُوْنِهِ ! وَكَأَنَّهُمْ يَمْلِكُوْنَ مِنَ الأَمْرِ شَيْئًا؟!

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ وَخَلِيْلِهِ وَصَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ ، وَأَفْضَلِ عِبَادِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ:﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ فَكَيْفَ بِمَنْ دُوْنَه؟!

وَقَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمّا أَلَحَّ وَاجْتَهَدَ فِي هِدَايَةِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَظُمَ عَلَيْهِ مَوْتُهُ دُوْنَ تَوْحِيْدٍ وَلا شَهَادَةٍ:﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

فَهَذَا حَالُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ﷺ وَأَكْرَمِ نَبِيٍّ عِنْدَ اللهِ ، وَأَحَبِّهِمْ إلَيْهِ ، وَأَعْظَمِهِمْ مَنْزِلَةً عِنْدَهُ ، وَأَقْرَبِهِمْ مَكَانًا مِنْهُ ، فَكَيْفَ بِمَنْ دُوْنَهُ ﷺ ؟! وَهَذَا حَالُهُ ﷺ مَعَ مَنْ رَغِبَ هُوَ فِي هِدَايَتِهِ ، وَأَلَحَّ فِي طَلَبِهَا لَهُ فِي حَيَاتِهِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَوَسَّلُ إلَيْهِ وَيَدْعُوْهُ هُوَ ﷺ بَعْدَ مَوْتِه ؟!

وَلَمَّا طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَبِيْعَةِ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَسْأَلَهُ حَاجَتَهُ ، وَكَانَ قَدْ خَدَمَهُ بِضْعَ سِنِينَ ، قَالَ لَهُ رَبِيْعَةُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّة .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :«أَوَ غَيرَ ذلِك ؟».

فَقَالَ رَبِيْعَةُ: هُوَ ذاك .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :«فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُوْدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِه»(٤٨٩).

وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَقْبَلْ مِنَ المُشْرِكِينَ تَقَرُّبَهُمْ إِلَيْهِ ، وَاسْتِشْفَاعَهُمْ بِالمَلائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ عَلَيْهِ ، بَلْ جَعَلَ أَفْعَالَهُمْ تِلْكَ شِرْكًا وَكُفْرًا بِهِ ، وَعِبَادَةً لِغَيرِهِ وَسِوَاهُ ، لا قُرْبَةً وَلا وَسِيْلَةً ، وَلا شُفَعَاءَ إِلَيْهِ ، وَابْتِغَاءَ رِضَاهُ ، فَلَعَنَهُمْ وَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ، وَيَوْمَ القِيَامَةِ هُمْ مِنَ المَقْبُوْحِينَ وَفِي النَّارِ مُخَلَّدُوْنَ .

قَالَ سُبْحَانَهُ:﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾.

وَقَالَ:﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾.

فصل

وَبَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ غَيْرِهِ بِالدُّعَاءِ وَسَائِرِ العِبَادَاتِ، لِضَعْفِهِمْ وَكَوْنِهِمْ مَخْلُوْقِينَ مِثْلَهُمْ، فَقَالَ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ۖ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ

﴿١٠﴾.

وَقَالَ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ ۚ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴿١٩٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿١٩٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴿٣﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾ أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ ٱلْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ وَكِيلًا ﴿٦٨﴾ أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً

أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا ﴿٦٩﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾﴾.

فصل

وَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لا شَفَاعَةَ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ عِنْدَهُ إلاَّ بِشَرْطَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لِلشَّافِعِ فِي الشَّفَاعَة.
- وَالثَّانِي: أَنْ يَرْضَى عَنِ المَشْفُوْعِ فِيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾.

فَالشَّرْطُ الأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ﴾، وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَرْضَىٰٓ﴾، وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

أَمَّا المُشْرِكُوْنَ المُسْتَغِيْثُوْنَ وَالدَّاعُوْنَ غَيرَ اللهِ: فَلا نَصِيْبَ لهُمْ فِي شَفَاعَةِ أَحَدٍ، وَلا يَشْفَعُ فِيهِمْ أَحَدٌ وَلا يُؤْذَنُ لَهُ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْـَٔازِفَةِ

إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾.

وَالظّالِمُوْنَ هُنَا : المُشْرِكُوْنَ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ:﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُشَفِّعَ اللهُ فِيْهِ أَنْبِيَاءَهُ وَعِبَادَهُ الصّالِحِينَ : فَلْيَسْلُكْ طَرِيْقَ المُوَحِّدِيْنَ ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ لِلهِ جَمِيْعًا ، لا تَكُوْنُ إلاّ بِإِذْنِهِ لِلشّافِعِ ، وَرِضَاهُ عَنِ المَشْفُوْعِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

وَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الأَمْوَاتِ أَنْبِيَاءً وَصَالِحِينَ ، أَوْ مَلائِكَةً مُقَرَّبِينَ : كَانَ حَالُهُ كَمَنْ قَالَ اللهُ فِيْهِمْ مِنَ المُشْرِكِينَ:﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾.

فصل

وَلا شَكَّ أَنَّ دُعَاءَ الأَمْوَاتِ وَالاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ : عِبَادَةٌ لَهُمْ ، وَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ ، مِنْ جِنْسِ شِرْكِ الجَاهِلِيِّينَ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ المَعْبُوْدُ وَمَكَانُ العِبَادَةِ ، وَزَمَانُهُ ، وَأَصْحَابُه .

قَالَ سُبْحَانَهُ:﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾.

قَالَ شَيْخُنَا العَلامَةُ المُحَقِّقُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الفَوْزَانُ فِي «شَرْحِهِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ» (١/ ١٩٩-٢٠٠) عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ: (وَفِي الآيَةِ السَّابِقَةِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ اللهَ سَمَّى الدُّعَاءَ عِبَادَةً، فَقَالَ: ﴿وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾﴾ لأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الآيَةِ قَالَ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا﴾.

وَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ عِبَادَةً، فَصَرْفُهُ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، كَمَا فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ يَعْنِي: عَنْ دُعَائِي ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾.

فَسَمَّى الدُّعَاءَ عِبَادَةً، وَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ عِبَادَةً: فَصَرْفُهُ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ) اهـ كَلامُ شَيْخِنَا الفَوْزَان.

وَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ بِلا شَكٍّ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ صَالِح.

وَكَمَا فِي:

- قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٠﴾﴾.
- وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾.
- وَقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾.

فَجَعَلَ اللهُ فِي هَذِهِ الآيَاتِ كُلِّهَا الدُّعَاءَ عِبَادَةً، وَمَنْ صَرَفَهُ لِغَيرِهِ نَبِيٍّ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ صَالِحٍ، أَوْ غَيرِ ذلِكَ: مُشْرِكًا كَافِرًا.

وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦) مِنْ حَدِيْثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ:«الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾).

وَرَوَاهُ:

- البُخَارِيُّ فِي«الأَدَبِ المُفْرَدِ»(٧١٤)،
- وَالتِّرْمِذِيُّ فِي«جَامِعِهِ»(٣٢٤٧) وَقَالَ:(هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ)،
- وَأَبُوْ دَاوُوْدَ فِي«سُنَنِهِ»(١٤٧٩)،
- وَالنَّسَائِيُّ فِي«سُنَنِهِ الكُبرَى»(٦/ ٤٥٠)،
- وَابْنُ مَاجَهْ فِي«سُنَنِهِ»(٣٨٢٨)،
- وَابْنُ حِبَّانَ فِي«صَحِيْحِهِ»(٨٩٠)،
- وَالحَاكِمُ فِي«مُسْتَدْرَكِه»(١/ ٤٩٠-٤٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَينِ، غَيرَ يُسَيْعِ بْنِ مَعْدَانَ الحَضْرَمِيِّ الكُوْفِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَجَمَاعَة.

وَصَحَّحَ هَذَا الحَدِيْثَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ:

التِّرْمِذِيُّ وَتَقَدَّمَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ فِي«الأَذكَارِ». وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي«فَتْحِ البَارِي»، وَصَحَّحَهُ

شَيْخُنَا العَلامَةُ عَبْدُ العَزِيْزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَجَمَاعَة .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ (٣٣٧١) مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَة».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَهُ:(هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ لَهِيْعَة).

* * *

فصل

وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ أَجْمَعِينَ : أَنَّ أُولَئِكَ المَدْعُوِّينَ جَمِيعًا ، مِنْ مَلائِكَةٍ ، وَأَنْبِيَاءٍ ، وَصَالِحِينَ ، لا يَمْلِكُوْنَ لأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلا ضَرًّا ، وَلا غَيًّا وَلا رَشَدًا ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ . بَلْ لايَسْمَعُوْنَ دُعَاءَهُمْ وَلا يَعْلَمُوْنَ بِهِ ، وَلَوْ سَمِعُوْا لَمَا اسْتَجَابُوْا لَهُمْ ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾﴾.

قَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ وَصَفِيِّهِ وَخَلِيْلِهِ وَخِيرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾.

فَإذا لَمْ يَمْلِكُوْا لأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا ، فَكَيْفَ يَمْلِكُوْنَهُ لِغَيرِهِمْ ؟!

قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ۖ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴿٣﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ

وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٥﴾﴾.

وَقَالَ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾﴾.

وَقَالَ:﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾.

قَالَ شَيْخُنَا العَلامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الفَوْزَانُ فِي«شَرْحِهِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيْدِ» عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ الأَخِيرَةِ(١/ ٢٠٧):

(يُشْتَرَطُ فِي المَدْعُوِّ ثَلاثَةُ شُرُوْطٍ :

- الأَوَّلُ : أَنْ يَكُوْنَ مَالِكًا لِمَا يُطْلَبُ مِنْه .
- الثّانِي : أَنْ يَكُوْنَ يَسْمَعُ الدّاعِي .
- الثّالِثُ : أَنْ يَكُوْنَ يَقْدِرُ عَلَى الإِجَابَة .

وَهَذِهِ الأُمُوْرُ لا تَتَّفِقُ إلاّ فِي اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِنَّهُ المَالِكُ السَّمِيْعُ القَادِرُ عَلَى الإِجَابَة .

أَمّا هَذِهِ المَعْبُوْدَاتُ : فَهِيَ :

- أَوَّلاً : فَقِيرَةٌ، لَيْسَ لَهَا مُلْك .

• ثَانِيًا : لا تَسْمَعُ مَنْ دَعَاهَا .

• وَثَالِثًا: لَوْ سَمِعَتْ فَإِنَّهَا لا تَقْدِرُ عَلَى الإِجَابَة .

۞ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾: انْتَفَى الشَّرْطُ الأَوَّل .

۞ وَفِي قَوْلِهِ ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ﴾: انْتَفَى الشَّرْطُ الثَّانِي .

۞ وَفِي قَوْلِهِ ﴿وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ﴾: انْتَفَى الثَّالِثُ ، إِذَنْ بَطُلَ دُعَاؤُهَا .

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾: إِذا جَاءَ يَوْمُ القِيَامَةِ يَتَبَرَّؤُوْنَ مِنْكُمْ . وَكُلُّ المَعْبُوْدَاتِ مِنْ دُوْنِ اللهِ تَتَبَرَّأُ مِمَّنْ عَبَدَهَا يَوْمَ القِيَامَة)اهـ كَلامُ شَيْخِنَا الفَوْزَان .

قُلْتُ : وَالقِطْمِيرُ : شَقُّ النَّوَاةِ ، أَوِ القِشْرَةُ الَّتِي فِيْهَا .

وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٣/ ٩٩) مِنْ حَدِيْثِ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيْلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَشُجَّ فِي جَبْهَتِهِ الغَرَّاءِ ﷺ ، حَتَّى سَالَ دَمُهُ الطَّاهِرُ عَلَى وَجْهِهِ الكَرِيْمِ ، فَقَالَ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ : «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوْا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ ، وَهُوَ يَدْعُوْهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ»؟!

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾.

وَهَـذَا إِسْـنَادٌ صَحِيْحٌ عَلَـى شَـرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مِـنْ ثُـلاثـِيّاتِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَرَوَاهُ ثُـلاثـِيـًّا أَيْـضًا عَنْ شَيْخَيْهِ ابْنِ أَبِـي عَـدِيٍّ وَسَـهْلِ بْنِ يُوْسُفَ كِـلاهُمَا عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ بِـه .

وَرَوَاهُ :

- مُسْلِمٌ فِي «صَحِيْحِهِ» (١٧٩١)،
- وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣٠٠٢).
- وَعَلَّقَـهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» مَجْزُوْمًا بِـهِ ، فِـي «كِـتَابِ الْمَغَـازِي»، «بَـابُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِـي «صَحِيْحِهِ» (٢٧٥٣)، (٤٧٧١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦) عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: (قَـامَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ حِـينَ أَنْـزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَـرَ قُـرَيْشٍ - أَوْ كَـلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوْا أَنْـفُسَكُـمْ ، لا أُغْـنِي عَنْكُـمْ مِـنَ اللهِ شَـيْئًا .

يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لا أُغْـنِي عَنْكُـمْ مِنَ اللهِ شَـيْئًا .

يَا عَبّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لا أُغْـنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَـيْئًا .

وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُوْلِ اللهِ ! لا أُغْـنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَـيْئًا .

وَيَا فَـاطِمَةَ بِـنْتَ مُحَمَّدٍ ! سَلِيْنِي مَا شِئْتِ مِـنْ مَـالِي ، لا أُغْـنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَـيْئًا»).

وَقَـدْ عُلِمَ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَـفَـاعَةً لأَهْلِ الكَـبَائِرِ، وَشَـفَـاعَةً لِغَـيرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّـمَا نَـفَـى الـنَّبِيُّ ﷺ نَـفْـعَـهُ لِقَـرَابَـتِـهِ هَـؤُلاءِ ، وَفِـيْهِـمْ

بِنْتُهُ ، وَعَمُّهُ ، وَعَمَّتُهُ ، وَغَيرُهُمْ ، لا لِكَوْنِهِمْ كَانُوْا مُشْرِكِينَ ! بَلْ هُمْ مِنْ كِبَارِ المُؤْمِنِينَ الصّالِحِينَ ، وَلَكِنْ لِكَوْنِهِ ﷺ لا يَمْلِكُ شَفَاعَةً لأَحَدٍ حَتَّى يَأْذَنَ اللهُ جَلَّ وَعَلا لَهُ ، وَيَرْضَى سُبْحَانَهُ عَنِ المَشْفُوْعِ فِيْهِ ، وَهُمَا الشَّرْطَانِ اللَّذَانِ سَبَقَ تَقْرِيْرُهُمَا .

فَإِذا كَانَ هَذَا حَالُ خَاصَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ مَعَهُ ، لا يُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا ، إلاَّ مِنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لَهُ وَيَرْضَى : فَكَيْفَ بِحَالِ غَيرِهِمْ؟!

وَكَيْفَ يَسْأَلُوْنَهُ ﷺ مَا لا يَمْلِكُهُ ، وَمَا نَفَاهُ هُوَ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ لأَخَصِّ قَرَابَتِهِ فِي حَيَاتِه؟! «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُه»[1].

---

١ - رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٢/ ٢٥٢و٤٠٧) وَمُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ»(٢٦٩٩) وَأَبُوْ دَاوُوْدَ فِي «سُنَنِهِ»(٣٦٤٣) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي«جَامِعِهِ»(٢٩٤٥) وَابْنُ مَاجَهْ(٢٢٥) ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيْقِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه.

فصل

بَلْ إنَّ شِرْكَ هَؤُلاءِ أَعْظَمُ مِنْ شِرْكِ الجَاهِلِيِّيْنَ ، فَإنَّ شِرْكَ الجَاهِلِيِّيْنَ : كَانَ في رَخَائِهِمْ ، أَمّا إذا عَظُمَتْ بِهِمُ الخُطُوْبُ ، وَتَكَالَبَتْ عَلَيْهِمُ الكُرُوْبُ : دَعُوْا اللهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

أَمّا مُشْرِكُوْ زَمَانِنَا : فَشِرْكُهُمْ مُطَّرِدٌ مَعَهُمْ في رَخَائِهِمْ وَشَدَائِدِهِمْ ، بَلْ إنَّ كَثِيْرًا مِنْهُمْ يَدْعُو اللهَ وَمَعَهُ غَيْرَهُ في الرَّخَاءِ ، فَإذا اشْتَدَّ بِهِ البَلاءُ : أَخْلَصَ الدَّعَاءَ لِغَيْرِ الله !

حَتَّى أَنَّ مِنْهُمْ جَمَاعَةً رَكِبُوْا سَفِيْنَةً في البَحْرِ ، فَتَلاطَمَتْ بِهِمُ الأَمْوَاجُ ، وَكَادُوْا يَغْرَقُوْنَ : فَلَجُّوْا جَمِيْعًا بِالدُّعَاءِ مُتَضَرِّعِيْنَ قَائِلِيْنَ:«يَا بْنَ عِيْسَى[1] ! يَا بْنَ عِيْسَى ! حُلَّهَا يَا عَمُوْدَ الدِّيْن» !

ثُمَّ أَخَذُوْا يَتَسَابَقُوْنَ بِنَذْرِ النُّذُوْرِ لَهُ ، وَالتَّعَهُّدِ بِتَقْدِيْمِهَا عِنْدَ قَبْرِهِ إنْ هُمْ نَجَوْا مِنَ الغَرَقِ وَنَجَّاهُمْ ، عِيَاذاً بِالله .

فَلَمّا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مُوَحِّدٌ كَانَ مَعَهُمْ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدْعُوْا اللهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ ، وَيَتْرُكُوْا غَيْرَهُ مِنَ المَخْلُوْقِيْنَ : كَادُوْا يَفْتِكُوْنَ

١- يَعْنُوْنَ سَعِيْدَ بْنَ عِيْسَى بْنِ أَحْمَدَ العَمُوْدِيّ الحَضْرَمِيّ (ت٦٧١هـ).

بِهِ ، وَيُلْقُوْنَ بِهِ فِي الْيَمّ !

فَحِيْنَ أَذِنَ اللهُ بِنَجَاتِهِمْ ، وَنَجَوْا مِمّا كَانُوْا فِيْهِ ، وَتَفَرَّجَتْ عَنْهُمْ كُرُبَاتُهُمْ : وَبَّخُوْا ذٰلِكَ الْمُوَحِّدَ ! وَاسْتَدَلُّوا بِنَجَاتِهِمْ عَلَى صِحَّةِ فِعْلِهِمْ ! وَاسْتِقَامَةِ أَعْمَالِهِمْ ! وَأَنَّ تِلْكَ الأَفْعَالَ الْقَبِيْحَةَ ، كَانَتْ سَبَبَ نَجَاتِهِمْ وَنَجَاتِهِ ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ مِنَ الْخُذْلان[1].

وَآخَرُوْنَ لَجُّوْا بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالاسْتِغَاثَةِ بِعَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيْلانِيِّ ، وَآخَرُوْنَ بِالْبَدَوِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ بِأَبِي الْعَبّاسِ الْمُرْسِيّ .

وَهٰكَذَا يَسِيْرُ رَكْبُهُمْ مُتَرَسِّمًا خُطَى الشَّيْطَانِ ، فَأَوْرَدَهُمُ النّارَ ، فَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُوْد .

وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيْقِ الْغُمَارِيُّ(ت١٣٨٠هـ) فِي كِتَابِهِ الْفَاسِدِ «إِحْيَاءِ الْمَقْبُوْرِ ، مِنْ أَدِلَّةِ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقِبَابِ عَلَى الْقُبُوْرِ»(ص٢١-٢٢): شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ ، وَكَفَّرَ - هُوَ- فَاعِلِيْهَا .

١- قِصَّةٌ حَكَاهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بَا شُمَيْل - شَفَاهُ اللهُ وَعَافَاهُ - فِي كِتَابِهِ «لَهِيْبِ الصَّرَاحَةِ يُحْرِقُ الْمُغَالَطَات»(ص٣١-٣٦) ، ثُمَّ أَفْرَدَ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيْدِ فِي كِتَابِهِ «كَيْفَ نَفْهَمُ التَّوْحِيْد» ، وَأَعَادَهَا فِيْه(ص١٥-١٩).

وَكَانَ - هُوَ- مَعَ أُوْلَئِكَ الْمَفْتُوْنِيْنَ فِي تِلْكَ السَّفِيْنَةِ قَبْلَ نَحْوِ سِتِّيْنَ سَنَةً ، وَلَمّا رَأَى مِنْهُمْ ذٰلِكَ وَسَمِعَهُ : أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَا سَبَقَ ، وَلَهُ مَعَهُمْ قِصَّةٌ وَجِدَالٌ حَسَنٌ ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُوْر.

وَمَعَ فَسَادِ كِتَابِهِ ذلِكَ، إلاَّ أَنَّهُ ذكَرَ ذلِكَ، وَحَكَمَ بِكُفْرِ فَاعِلِيْه .

وَهَذَا أَمْرٌ رَأَيْنَاهُ وَسَمِعْنَا بَعْضَهُ ، وَقَرَأْنَا بَعْضَه .

بَلْ قَدْ سَمِعْتُ شَيْطَانًا مِنْ شَيَاطِيْنِهِمْ ، يُقَرِّرُ لأُوْلَئِكَ المُشْرِكِيْنَ صِحَّةَ أَعْمَالِهِمْ ، وَيُزَيِّنُ لهُمْ سُوْءَ أَفْعَالِهِمْ ، فَقَالَ:(قَدْ جَعَلَ اللهُ لِلأَوْلِيَاءِ كَرَامَاتٍ وَمُعْجِزَاتٍ ، وَخَوَارِقَ لِلْعَادَاتِ . فَهُمْ يُجِيْبُوْنَ المُضْطَرَّ وَيَكْشِفُوْنَ السُّوْءَ ! وَيَرْفَعُوْنَ البَأْسَ ! وَهُمْ مَيِّتُوْنَ فِي قُبُوْرِهِمْ ! وَمَا ذاكَ إلاَّ لِعِظَمِ جَاهِهِمْ عِنْدَ اللهِ ، وَرِفْعَةِ مَنْزِلَتِهِمْ لَدَيْه .

فَمَنْ رَكِبَ فِي الفُلْكِ وَخَشِيَ الغَرَقَ فَدَعَاهُمْ ، وَنَادَاهُمْ ، وَاسْتَغَاثَ بِهِمْ فَقَالَ «يَا عَبْدَ القَادِرِ» أَوْ«يَا جِيْلانِيّ» أَوْ غَيْرَ ذلِكَ: نَفَعَهُ ذلِكَ بِلا رَيْب) !

ثُمَّ قَالَ مُنْكِرًا مُتَعَجِّبًا مِمَّنْ يُنْكِرُ ذلِكَ:(وَمَنْ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُنْكِرَ ذلِكَ وَيَجْحَدُهُ ؟! أَلا يَسْتَطِيْعُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ لِرُوْحِ ذلِكَ الوَلِيِّ قُدْرَةً في إغَاثَةِ المَلْهُوْفِيْنَ ، وَإجَابَةِ المُضْطَرِّيْن؟!).

هَكَذَا قَالَ هَذَا المُشْرِكُ الضّالُّ ، وَهَكَذَا يُزَيِّنُ لِهَؤُلاءِ مِلَّةَ أَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْل . وَلَمّا لَمْ يَجِدْ دَلِيْلاً عَلَى صِحَّةِ مَزَاعِمِهِ تِلْكَ: نَقَلَ المَسْأَلَةَ مِنْ حُكْمِ الاسْتِغَاثَةِ وَدُعَاءِ أُوْلَئِكَ العِبَادِ الضُعَفَاءِ المَقْبُوْرِيْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ ، إلَى بَيَانِ قُدْرَةِ اللهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ !

وَكَأَنَّ المُخَالِفَ لهُمْ مِنَ المُوَحِّدِيْنَ يُنَازِعُ في اسْتِطَاعَةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ أَنْ يَهَبَ أَحَدًا مِنْ أُوْلَئِكَ الأَمْوَاتِ قُدْرَةً عَلَى إغَاثَةِ أَهْلِ الكُرُوْبِ ، وَكَشْفِ الكَرْبِ عَنِ المَكْرُوْب !

وَلَوْ كَانَ دَلِيْلُ جَوَازِ دُعَائِهِمُ الأَمْوَاتَ وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ : قُدْرَةَ اللهِ عَلَى مَنْحِ أُوْلَئِكَ الأَمْوَاتِ قُدْرَةً لإغَاثَةِ المَلْهُوْفِيْنَ وَالمُضْطَرِّيْنَ : لَكَانَ ذلِكَ أَيْضًا دَلِيْلاً عَلَى صِحَّةِ أَفْعَالِ المُشْرِكِيْنَ المُتَقَدِّمِيْنَ ، مِنْ عُبَّادِ اللاتِ وَمَنَاةِ وَالعُزَّى وَغَيْرِهَا ، لِقُدْرَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى مَنْحِ تِلْكَ الأَصْنَامِ قُدْرَةً عَلَى إغَاثَةِ المُسْتَغِيْثِيْنَ بِهَا ! وَإلاَّ لَكَانَ مُنْكِرًا لِقُدْرَةِ اللهِ وَاسْتِطَاعَتِه !

أَمَّا كَوْنُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ الأُوْلَى أَصَحَّ اعْتِقَادًا مِنْ هَذَا المُتَكَلِّمِ وَكَثِيْرٍ مِنْ مُشْرِكِي زَمَانِنَا : فَلِكَوْنِ شِرْكِ هَؤُلاءِ المُتَأَخِّرِيْنَ مُطَّرِدًا مَعَهُمْ في جَمِيْعِ أَحْوَالِهِمْ ، رَخَاءً وَشِدَّة .

أَمَّا أُوْلَئِكَ المُتَقَدِّمُوْنَ : فَكَانُوْا مُشْرِكِيْنَ ، إلاَّ في شَدَائِدِهِمْ فَيُخْلِصُوْنَ الدُّعَاءَ للهِ وَحْدَهُ ، كَمَا في حَدِيْثِ عِمْرَانِ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِيْهِ – وَكَانَ جَاهِلِيًّا مُشْرِكًا –:«يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ اليَوْمَ إلهًا؟».

فَقَالَ حُصَيْنٌ:«سَبْعَةً ، سِتَّةً في الأَرْضِ ، وَوَاحِدًا في السَّمَاء».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:«فَأَيُّهُمْ تُعِدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِك؟».

قَالَ حُصَيْنٌ:«الَّذِي في السَّمَاء» ... الحَدِيْثَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ في «جَامِعِهِ»(٣٤٨٣) وَجَمَاعَةٌ ، وفي رِوَايَةٍ لابْنِ خُزَيْمَةَ في«التَّوْحِيْدِ» (١/ ٢٧٧-٢٧٨)(١٧٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:«فَإذا أَصَابَكَ الضُّرُّ مَنْ تَدْعُوْ؟

قَالَ حُصَيْنٌ :«الَّذِي في السَّمَاءِ؟»

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«هَلَكَ المَالُ مَنْ تَدْعُوْ؟»

قَالَ حُصَيْنٌ:«الَّذِي في السَّمَاءِ».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:«فَيَسْتَجِيْبُ لَكَ وَحْدَهُ ، وَتُشْرِكُهُمْ مَعَه؟!».

وَمِصْدَاقُ هَذَا : قَوْلُ اللهِ تَعَالَى عَنْهُمْ:﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

وَلا أَعَزَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلامُهُ ، وَمَا بَعَثَهُمْ إلاَّ لِيُوَحِّدُوْهُ بِالعِبَادَةِ وَيَأْمُرُوْا النَّاسَ بِتَوْحِيْدِهِ ، لا أَنْ يُشَارِكُوْهُ فِيْهَا ! لهَذَا كَانُوْا أَشَدَّ النَّاسِ تَحْذِيْرًا لأُمَمِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ وَالغُلُوِّ فِيْهِمْ ، حَذَرًا عَلَيْهِمْ مِنْ ذلِك .

وَلَمَّا غَلَتِ النَّصَارَى في عِيْسَى وَعَبَدُوْهُ ، كَمَا عَبَدَ هَؤُلاءِ المُشْرِكُوْنَ الأَوْلِيَاءَ وَالصَّالِحِيْنَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ المَقْبُوْرِيْنَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ الكَرِيْمِ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلامُ:﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ

مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾.

فَكَيْفَ بِمَنْ دُوْنَهُمْ مِمَّنْ تُزْعَمُ وَلايَتُهُمْ ، وَكَثِيْرٌ مِنْهُمْ مَلاحِدَةٌ وَزَنَادِقَةٌ! وَمِنْهُمْ عُصَاةٌ وَفَسَقَةٌ ، أَوْ شَيَاطِيْنُ مَرَدَة !

بَلْ إنَّ بَعْضَ أُوْلَئِكَ المَقْبُوْرِيْنَ ، يَهُوْدُ ، أَوْ نَصَارَى ، أَوْ بَاطِنِيَّةٌ ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ المَلاحِدَةِ وَالزَّنَادِقَةِ ، وَقَدْ ذكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا شَيْخُ الإسْلامِ فِي«الاسْتِغَاثَة» وَغَيْرُه ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ طَرَفٍ مِنْهُ بِمَشِيْئَةِ الله(ص٣٠٧-٣٢٦).

فصل

ثُمَّ إنَّ هَؤُلاءِ مَعَ فَسَادِ دِيْنِهِمْ وَعُقُوْلِهِمْ : مُتَنَاقِضُوْنَ كَثِيْرًا ، وَمِنْ ذلِكَ : أَنَّهُمْ لا يَطْلُبُوْنَ مِنْ حَيٍّ دُعَاءًا ، مَعَ مَشْرُوْعِيَّتِهِ ، وَاسْتِقَامَتِهِ شَرْعًا ، وَإِتْيَانِ السُّنَّةِ بِجَوَازِهِ ، وَاسْتِحْبَابِهِ لِمَنْ ظَهَرَ صَلاحُهُ ، كَمَا فِي حَدِيْثِ أُوَيْسٍ القَرَنِيِّ فِي«صَحِيْحِ مُسْلِمٍ»(٢٥٤٢) وَغَيْرِه .

وَلَكِنَّهُمْ لا يَطْلُبُوْنَ مِنْهُ الدُّعَاءَ لَهُمْ ، حَتَّى إذا مَاتَ ، وَانْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَأَصْبَحَ هُوَ فِي حَاجَةٍ لإِخْوَانِهِ أَنْ يَدْعُوا اللهَ لَهُ : لَجُّوْا فِي دُعَائِهِ هُوَ ! وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِ ! وَالذَّبْحِ لَهُ ! وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ[1] !

وَقَدْ رَأَيْتُ كَثِيْرًا مِنْ هَؤُلاءِ ، مِمَّنْ يَنْتَسِبُ عِنْدَ رَهْطِهِ إِلَى العِلْمِ وَالفِقْهِ – وَهُوَ بَرَاءٌ مِنْهُمَا -: يَشُدُّ رِحَالَهُ مُسَافِرًا إِلَى أَضْرِحَةِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يُزْعَمُ صَلاحُهُمْ : فَيَدْعُوْهُمْ وَيَسْتَغِيْثُ بِهِمْ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُمْ أَغْوَاثٌ وَأَقْطَابٌ ! وَأَنَّ لَهُمْ تَصَرُّفًا فِي الكَوْنِ مَعْلُوْم ! وَاطِّلاعٌ عَلَى الغَيْبِ

---

١ - قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيْقِهِ لِكِتَابِ «الآيَاتِ البَيِّنَاتِ ، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الأَمْوَاتِ ، عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ السَّادَات» لِلْعَلامَةِ نُعْمَانِ بْنِ مَحْمُوْدٍ الأَلُوْسِيِّ(ت١٣١٧هـ)(ص١١):(كَاعْتِقَادِ بَعْضِهِمْ فِي الأَوْلِيَاءِ : أَنَّهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِمْ كَانُوْا عَاجِزِيْنَ ، وَبِالأَسْبَابِ الكَوْنِيَّةِ مُقَيَّدِيْنَ . فَإِذا مَاتُوْا انْطَلَقُوْا وَتَفَلَّتُوْا مِنْ تِلْكَ الأَسْبَابِ ، وَصَارُوْا قَادِرِيْنَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَرَبِّ الأَرْبَاب !

وَلا يَسْتَغْرِبَنَّ أَحَدٌ هَذا مِمَّنْ عَافَاهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الشِّرْكِ عَلَى اخْتِلافِ أَنْوَاعِهِ ، فَإِنَّ فِي المُسْلِمِينَ اليَوْمَ مَنْ يُصَرِّحُ بِأَنَّ فِي الكَوْنِ مُتَصَرِّفِينَ مِنَ الأَوْلِيَاءِ دُوْنَ اللهِ تَعَالَى ! مِمَّنْ يُسَمُّوْنَهُمْ هُنَا فِي الشَّامِ بِـ«المُدَرَّكِيْنَ» وَبِـ«الأَقْطَابِ» وَغَيْرِهِمْ . وَفِيْهِمْ مَنْ يَقُوْلُ :«نَظْرَةٌ مِنَ الشَّيْخِ تَقْلِبُ الشَّقِيَّ سَعِيْدًا» ! وَنَحْوِهِ مِنَ الشِّرْكِيَّات)اهـ.

لا يَخْفَى عَلَى ذوِي الفُهُوْم ! وَأَنَّهُ ضَعِيْفٌ عِنْدَهُمْ ! مُحْتَاجٌ لِمَا في أَيْدِيْهِمْ ! مُفَرِّطٌ إنْ لَمْ يَعْفُوْا عَنْهُ ، وَمُقَصِّرٌ فِيْمَا يُرَادُ مِنْه .

وَسَمِعْتُ أَحَدَهُمْ - وَقَدْ بَلَغَ سُؤْلَهُ ، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، بَعْدَ سَفَرٍ طَوِيْلٍ - عِنْدَ قُبُوْرِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يُنْسَبُوْنَ إلَى الصَّلاحِ ، وَكَثِيْرٌ مِنْهُمْ عَاطِلٌ مِنْ ذلِك . فَدَعَاهُمْ بَاكِيًا خَاشِعًا ، وَاسْتَشْفَعَ بِهِمْ بِذِلَّةٍ خَاضِعًا .

وَكَانَ مِمّا قَالَهُ في دَعْوَاتِهِ الشِّرْكِيَّةِ تِلْك:

(نَحْنُ جِئْنَا مُسْتَمِدِّيْنَ طَالِبِيْنَ رَاجِيْنَ أَنْ يَقْبَلُوْنَا عَلَى ضَعْفِنَا ، وَأَنْ لا يَرُدُّوْنَا ، وَأَنْ تَتَحَقَّقَ قَوَاعِدُ لا إلَهَ إلاّ اللهُ عِنْدَنَا، كَمَا تَحَقَّقَتْ عِنْدَهُمْ .

جِئْنَا إلَيْهِ وَإلَيْهِمْ ، وَوَقَفْنَا عَلَى أَعْتَابِهِمْ ، وَاطَّرَحْنَا عَلَى أَبْوَابِهِمْ ، وَأَرْجُوْ مِنْهُمْ أَنْ لا يَرُدُّوْنَا ، وَأَرْجُوْ مِنْهُمْ أَنْ يَقْبَلُوْنَا ، وَأَرْجُوْ مِنْهُمْ أَنْ يُكْرِمُوْنَا).

وَالآنَ أَقْبَلْنَا عَلَيْهِمْ وَحَاشَاهُمْ أَنْ يَرُدُّوْنَا ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ لا يُشَفِّعُوْنَا ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ لا يَشْفَعُوْا فِيْنَا ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ لا يَرْحَمُوْا مَنْ غَفَلَ ، وَأَنْ يُدْرِكُوا مَنِ اسْتَمْهَل).

فصل

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُوْ العَبّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ ابْنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٧/ ٦٤-٧٠) - عَمَّنْ يَزُوْرُ القُبُوْرَ ، وَيَسْتَنْجِدُ لِمَرَضٍ أَلَمَّ بِهِ أَوْ بِمَنْ يُحِبُّهُ بِالمَقْبُوْرِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيْدُ أَنْ يَكُوْنَ المَقْبُوْرُ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ .

وَفِيْمَنْ يَنْذُرُ لِلزَّوَايَا وَالمَشَايِخِ ، وَفِيْمَنْ يَسْتَغِيْثُ بِشَيْخِهِ ، وَفِيْمَنْ يَجِيءُ إِلَى قَبْرِ شَيْخِهِ وَيُمَرِّغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ ، وَيَمْسَحُهُ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَنَحْوِ ذلك .

فَأَجَابَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ :

(الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، الدِّيْنُ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رُسُلَهُ ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ : هُوَ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، وَاسْتِعَانَتُهُ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ ، وَدُعَاؤُهُ لِجَلْبِ المَنَافِعِ ، وَدَفْعِ المَضَارِّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ﴾.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾.

قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: «كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُوْنَ المَسِيْحَ، وَعُزَيْرًا، وَالمَلائِكَةَ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: هَؤُلاءِ الَّذِيْنَ تَدْعُوْنَهُمْ عِبَادِي، كَمَا أَنْتُمْ عِبَادِي، وَيَرْجُوْنَ رَحْمَتِي، كَمَا تَرْجُوْنَ رَحْمَتِي، وَيَخَافُوْنَ عَذَابِي كَمَا تَخَافُوْنَ عَذَابِي، وَيَتَقَرَّبُوْنَ إِلَيَّ كَمَا تَتَقَرَّبُوْنَ إِلَيَّ.

فَإِذا كَانَ هَذَا حَالُ مَنْ يَدْعُوْ الأَنْبِيَاءَ وَالمَلائِكَةَ، فَكَيْفَ بِمَنْ دُوْنَهُمْ ؟!

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن يَتَّخِذُوا۟ عِبَادِى مِن دُونِىٓ أَوْلِيَآءَ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ نُزُلًا ﴿١٠٢﴾﴾.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۖ﴾.

فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُوْنِ اللهِ مِنْ جَمِيْعِ المَخْلُوْقَاتِ مِنَ المَلائِكَةِ وَالبَشَرِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ لا يَمْلِكُوْنَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي مُلْكِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيْكٌ فِي مُلْكِهِ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْر.

وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَوْنٌ يُعَاوِنُهُ كَمَا يَكُوْنُ لِلْمَلِكِ أَعْوَانٌ وَظُهَرَاء .

وَأَنَّ الشُّفَعَاءَ عِنْدَهُ لا يَشْفَعُوْنَ إلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى ، فَنَفَى بِذَلِكَ وُجُوْهَ الشِّرْك .

وَذلِكَ أَنَّ مَنْ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِهِ :

* إمّا أَنْ يَكُوْنَ مَالِكًا ،

* وَإمّا أَنْ لا يَكُوْنَ مَالِكًا .

وَإذا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا :

* فَإمّا أَنْ يَكُوْنَ شَرِيْكًا ،

* وَإمّا أَنْ لا يَكُوْنَ شَرِيْكًا .

وَإذا لَمْ يَكُنْ شَرِيْكًا :

* فَإمّا أَنْ يَكُوْنَ مُعَاوِنًا ،

* وَإمّا أَنْ يَكُوْنَ سَائِلاً طَالِبًا .

فَالأَقْسَامُ الأُوَلُ الثَّلاثَةُ ، وَهِيَ : المُلْكُ ، وَالشِّرْكَةُ ، وَالمُعَاوَنَةُ : مُنْتَفِيَة .

وَأَمّا الرّابِعُ : فَلا يَكُوْنُ إلاَّ مِنْ بَعْدِ إذنِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

وَكَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾﴾.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾﴾.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۧنَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

فَإِذَا جَعَلَ مَنِ اتَّخَذَ الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّيْنَ أَرْبَابًا كَافِرًا، فَكَيْفَ مَنِ اتَّخَذَ مَنْ دُوْنَهُمْ مِنَ الْمَشَايِخِ وَغَيْرِهِمْ أَرْبَابًا.

وَتَفْصِيْلُ الْقَوْلِ: أَنَّ مَطْلُوْبَ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ مِنَ الأُمُوْرِ الَّتِي لا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلاَّ اللهُ تَعَالَى: مِثْلَ أَنْ يَطْلُبَ شِفَاءَ مَرِيْضِهِ مِنَ الآدَمِيِّيْنَ وَالبَهَائِم. أَوْ وَفَاءَ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ عَافِيَةَ أَهْلِهِ، وَمَا بِهِ مِنْ بَلاءِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَانْتِصَارَهُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَهِدَايَةَ قَلْبِهِ، وَغُفْرَانَ ذنْبِهِ، أَوْ دُخُوْلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ نَجَاتَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ أَنْ يَتَعَلَّمَ العِلْمَ وَالقُرْآنَ، أَوْ أَنْ يُصْلِحَ قَلْبَهُ، وَيُحْسِنَ خُلُقَهُ، وَيُزَكِّي نَفْسَهُ، وَأَمْثَالَ ذلك.

فَهَذِهِ الأُمُوْرُ كُلُّهَا لا يَجُوْزُ أَنْ تُطْلَبَ إلاَّ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، وَلا يَجُوْزُ أَنْ يَقُوْلَ لِمَلَكٍ ، وَلا نَبِيٍّ ، وَلا شَيْخٍ - سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا -:«اغْفِرْ ذنْبِي» ، وَلا «انْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي» ، وَلا «اشْفِ مَرِيْضِي» ، وَلا «عَافِنِي» أَوْ «عَافِ أَهْلِي أَوْ دَابَتِي» ، وَمَا أَشْبَهَ ذلك .

وَمَنْ سَأَلَ ذلِكَ مَخْلُوْقًا كَائِنًا مَنْ كَانَ : فَهُوَ مُشْرِكٌ بِرَبِّهِ ، مِنْ جِنْسِ المُشْرِكِيْنَ الَّذِيْنَ يَعْبُدُوْنَ المَلائِكَةَ وَالأَنْبِيَاءَ وَالتَّمَاثِيْلَ ، الَّتِي يُصَوِّرُوْنَهَا عَلَى صُوَرِهِمْ .

وَمِنْ جِنْسِ دُعَاءِ النَّصَارَى لِلْمَسِيْحِ وَأُمِّهِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى:﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾.

وَأَمَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ العَبْدُ : فَيَجُوْزُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ دُوْنَ بَعْض .

فَإِنَّ «مَسْأَلَةَ المَخْلُوْقِ» قَدْ تَكُوْنُ جَائِزَةً ، وَقَدْ تَكُوْنُ مَنْهِيًّا عَنْهَا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾﴾.

وَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:«إذا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ ، وَإذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله»[1].

---

١ - رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(١/ ٣٠٧،٢٩٣) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي«جَامِعِهِ»(٢٥١٦) وَقَالَ:«حَسَنٌ صَحِيْح».

وَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ : أَنْ لا يَسْأَلُوْا النَّاسَ شَيْئًا . فَكَانَ سَوْطُ أَحَدِهِمْ يَسْقُطُ مِنْ كَفِّهِ ، فَلا يَقُوْلُ لأَحَدٍ نَاوِلْنِي إِيَّاه[1].

وَثَبَتَ فِي«الصَّحِيْحَيْن»: أَنَّهُ ﷺ قَالَ:«يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُوْنَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَهُمُ الَّذِيْنَ لا يَسْتَرْقُوْنَ وَلا يَكْتَوُوْنَ ، وَلا يَتَطَيَّرُوْنَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْن»[خ(٥٧٠٥)،(٥٧٥٢)،(٦٤٧٢) م(٢١٦)،(٢١٨)،(٢٢٠)].

١- رَوَى مُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ»(١٠٤٣) مِنْ حَدِيْثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً ، أَوْ ثَمَانِيَةً ، أَوْ سَبْعَةً ، فَقَالَ:«أَلا تُبَايِعُوْنَ رَسُوْلَ اللهِ؟» وَكُنَّا حَدِيْثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ .

فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ !

ثُمَّ قَالَ:«أَلا تُبَايِعُوْنَ رَسُوْلَ اللهِ؟».

فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ !

ثُمَّ قَالَ:«أَلا تُبَايِعُوْنَ رَسُوْلَ اللهِ؟».

قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا ، وَقُلْنَا : بَا يَعْنَاكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ، فَعَلامَ نُبَايِعُك؟

قَالَ:«عَلَى أَنْ تَعْبُدُوْا اللهَ وَلا تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا ، وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، وَتُطِيْعُوْا»-وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً-«وَلا تَسْأَلُوْا النَّاسَ شَيْئًا».

قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُوْلَئِكَ النَّفَرِ ، يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاه). وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٦/ ٢٧)، وَأَبُوْ دَاوُوْدَ فِي«سُنَنِهِ»(١٦٤٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ(٢٨٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي«سُنَنِه»(٤٦٠).

وَرَوَى وَكِيْعٌ فِي«الزُّهْدِ»(١٤٠)(١/ ٣٧٠-٣٧١) ، وَابْنُ الجَعْدِ فِي «مُسْنَدِهِ»(٢/ ٩٩٣)(٢٨٧٣) : عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ :«مَنْ يَتَقَبَّلْ لِي بِوَاحِدَةٍ ، وَأَتَقَبَّلْ لَهُ بِالجَنَّةِ؟». =

وَالاسْتِرْقَاءُ : طَلَبُ الرُّقْيَةِ ، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الدُّعَاءِ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُوْ لَهُ أَخُوْهُ بِظَهْرِ الغَيْبِ دَعْوَةً ، إلاَّ وَكَّلَ اللهُ بِهَا مَلَكًا ، كُلَّمَا دَعَا لأَخِيْهِ دَعْوَةً قَالَ المَلَكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذلِك»[1].

وَمِنَ المَشْرُوْعِ فِي الدُّعَاءِ : دُعَاءُ غَائِبٍ لِغَائِب . وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ ، وَطَلَبِنَا الوَسِيْلَةَ لَه .

وَأَخْبَرَ بِمَا لَنَا فِي ذلِكَ مِنَ الأَجْرِ إذا دَعَوْنَا بِذَلِكَ ، فَقَالَ فِي الحَدِيْثِ:«إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذنَ فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ ، ثُمَّ صَلُّوْا عَلَيَّ ،

= قَالَ ثَوْبَانُ: قُلْتُ : أَنَا .

فَقَالَ ﷺ :«لا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا».

قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَلا يَقُوْلُ لأَحَدٍ نَاوِلْنِيْهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَه .

وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٥/ ٢٧٧): حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ بِه ، وَابْنُ مَاجَهْ فِي«سُنَنِهِ»(١٨٣٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ محمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ بِه .

وَفِي البَابِ: حَدِيْثُ جَمَاعَةٍ آخَرِيْنَ ، مِنْهُمْ أَبُوْ ذرٍّ الغِفَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ :«هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةٍ وَلَكَ الجَنَّة ؟».

قَالَ أَبُوْ ذرٍّ : قُلْتُ : نَعَم . وَبَسَطَ أَبُوْ ذرٍّ يَدَه .

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ:«أَنْ لا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا».

قَالَ أَبُوْ ذرٍّ: قُلْتُ : نَعَم .

قَالَ:«وَلا سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ فَتَأْخُذَه» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٥/ ١٧٢) وَغَيْرُه.

١- رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٦/ ٤٥٢)،(٥/ ١٩٥) وَمُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ»(٢٧٣٢)،(٢٧٣٣).

فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا . ثُمَّ سَلُوْا اللهَ لِي الوَسِيْلَةَ ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ في الجَنَّةِ لا يَنْبَغِي أَنْ تَكُوْنَ إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُوْ أَنْ أَكُوْنَ أَنَا ذلِكَ العَبْد . فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الوَسِيْلَةَ : حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَة»[1].

وَيُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ : أَنْ يَطْلُبَ الدُّعَاءَ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ ، وَمِمَّنْ هُوَ دُوْنَه . فَقَدْ رُوِيَ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الأَعْلَى وَالأَدْنَى ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى العُمْرَةِ وَقَالَ:«لا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ يَا أَخِي»[2].

لَكِنَّهُ ﷺ لَمَّا أَمَرَنَا بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ وَطَلَبِ الوَسِيْلَةِ لَهُ : ذكَرَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً ، صَلَّى اللهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْرًا . وَأَنَّ مَنْ سَأَلَ لَهُ الوَسِيْلَةَ : حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ القِيَامَة .

فَكَانَ طَلَبُهُ مِنَّا لِمَنْفَعَتِنَا في ذلِكَ ، وَفَرْقٌ بَيْنَ مَنْ طَلَبَ مِنْ غَيْرِهِ شَيْئًا لِمَنْفَعَةِ المَطْلُوْبِ مِنْهُ ، وَمَنْ يَسْأَلُ غَيْرَهُ لحَاجَتِهِ إِلَيْهِ فَقَط.

وَثَبَتَ في«الصَّحِيْحِ»[م(٢٥٤٢)]: أَنَّهُ ﷺ ذكَرَ أُوَيْسًا القَرَنِيَّ وَقَالَ لِعُمَرَ:«إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ».

وَفي«الصَّحِيْحَيْنِ»: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْءٌ ، فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ لِعُمَرَ :«اسْتَغْفِرْ لِي» ، لَكِنْ في الحَدِيْثِ :

١- رَوَاهُ النَّسَائِيُّ في«سُنَنِهِ»(٦٧٨) مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

٢- رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ في«مُسْنَدِهِ»(٢/ ٥٩)،(١/ ٢٩) وَأَبُوْ دَاوُوْدَ في«سُنَنِه»(١٤٩٨).

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ذكَرَ أَنَّهُ حَنِقَ عَلَى عُمَرَ[1].

وَثَبَتَ أَنَّ أَقْوَامًا كَانُوْا يَسْتَرْقُوْنَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقِيْهِمْ[2].

وَثَبَتَ فِي«الصَّحِيْحَيْنِ»:(أَنَّ النَّاسَ لَمَّا أَجْدَبُوْا سَأَلُوْا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَدَعَا اللهَ لَهُمْ فَسُقُوْا)[3].

وَفِي«الصَّحِيْحَيْنِ» أَيْضًا:(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ ، فَدَعَا فَقَالَ:«اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِيْنَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا» فَيُسْقَوْنَ)[خ(١٠١٠)].

١- رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(٣٦٦١)،(٤٦٤٠) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

٢- وَمِنْ ذلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(٥٦٧٥)،(٥٧٤٣)،(٥٧٤٤)،(٥٧٥٠) وَمُسْلِمٌ(٢١٩١) مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُوْلُ:«امْسَحِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ».

وَمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ» أَيْضًا(٥٧٤٢) مِنْ حَدِيْثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ ثَابِتًا قَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ .

فَقَالَ أَنَسٌ: أَلا أَرْقِيْكَ بِرُقْيَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟

قَالَ: بَلَى .

قَالَ:«اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لا شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا».

٣- أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(٩٣٢)،(٩٣٣)،(١٠٣٣) وَمُسْلِمٌ(٩٨٧) مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

وَفي «السُّـنَن»:(أَنَّ أَعْرَابِـيًّا قَـالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : جَهِـدَتِ الأَنْـفُـسُ ، وَجَـاعَ العِـيَالُ ، وَهَلَـكَ المَالُ ، فَادْعُ اللهَ لَـنَا ، فَإِنَّـا نَسْتَشْـفِعُ بِـاللهِ عَلَيْكَ ، وَبِكَ عَلَى اللهِ»[د(٤٧٢٦)].

فَسَبَّحَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ حَـتَّى عُـرِفَ ذلِـكَ في وُجُـوْهِ أَصْحَابِـهِ وَقَـالَ:«وَيْحَكَ ! إِنَّ اللهَ لا يُسْتَشْـفَعُ بِهِ عَلَى أَحَـدٍ مِـنْ خَـلْقِـهِ ، شَـأْنُ اللهِ أَعْظَـمُ مِنْ ذلك»).

فَـأَقَـرَّهُ عَلَـى قَـوْلِهِ «إِنَّـا نَسْـتَشْفِعُ بِـكَ عَلَـى اللهِ» ، وَأَنْكَـرَ عَلَيْهِ «نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْك».

لأَنَّ الشَّافِعَ يَسْأَلُ المَشْـفُـوْعَ إِلَيْهِ ، وَالعَبْدُ يَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَسْتَشْـفِعُ إِلَـيْهِ ، وَالـرَّبُّ تَعَالَى لا يَسْأَلُ العَبْدَ وَلا يَسْتَشْفِعُ بِهِ)اهـ كَلامُ شَيْخِ الإِسْلام .

فصل

في اغْتِرَارِ الأَتْبَاعِ بِمَا زَيَّنَهُ لهُمُ الشَّيْطَانُ فِي مَتْبُوْعِيْهِمْ مِنْ مَخَارِيْقَ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَكَائِدَ إِبْلِيْسِيَّةٍ ، لِيَظُنَّ الأَغْمَارُ أَنَّ أُوْلَئِكَ المَعْبُوْدِيْنَ أَوْلِيَاءُ صَالِحُوْنَ ، وَأَنَّهُمْ لِدَعَوَاتِهِمُ الشِّرْكِيَّةِ يُجِيْبُوْنَ وَيَنْفَعُوْنَ

وَكَانَ مِمّا أَضَلَّ كَثِيرًا مِنَ النّاسِ، مِمَّنْ لا تَحْقِيْقَ عِنْدَهُمْ وَلا بَصِيرَةَ ، حَتَّى ظَنُّوْا أُوْلَئِكَ المُبْطِلِينَ أَوْلِيَاءَ للهِ صَالِحِينَ : مَا أَظْهَرَتْهُ الشَّيَاطِينُ لهُمْ مِنْ خَوَارِقَ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَأَحْوَالٍ إِبْلِيْسِيَّةٍ ، فَطَارَتْ بِهِمْ فِي الهَوَاءِ ، وَحَمَلَتْ أَرْجُلَهُمْ حَتَّى مَشَوْا عَلَى المَاءِ ، وَأَوْحَتْ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِمّا اسْتَرَقَتْهُ مِنَ السَّمْعِ مِنَ السَّمَاءِ ، فَضَلَّ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الدَّهْمَاءِ وَالغَوْغَاء .

وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ هَؤُلاءِ مِنَ البَصِيرَةِ وَالعِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ ، مَا يُمَيِّزُوْنَ بِهِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ، وَلَكِنْ سَمِعُوْا أَنَّ لأَوْلِيَاءِ اللهِ كَرَامَاتٍ ، وَخَوَارِقَ لِلْعَادَاتِ ، فَلَمّا رَأَوْا أَحْوَالَ أُوْلَئِكَ الشَّيْطَانِيَّةِ ، ظَنُّوْا هَذَا كَهَذَا ! فَاسْتَحْوَذَتْ عَلَيْهِمُ اسْتِحْوَاذا .

وَقَدِ اتَّفَقَ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ عَلَى : أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ طَارَ فِي الهَوَاءِ ، وَمَشَى عَلَى المَاءِ : لَمْ يُعْتَبَرْ بِذَلِكَ حَتَّى يُرَى صَلاحُهُ وَاسْتِقَامَتُهُ ، وَوُقُوْفُهُ عِنْدَ حُدُوْدِ اللهِ ، وَاجْتِنَابُهُ مَنَاهِيَهِ ، وَإِتْيَانُهُ مَرَاضِيَه .

قَالَ يُوْنُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ:(قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ ، كَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُوْلُ:«إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى المَاءِ : فَلا تَغْتَرُّوْا بِهِ حَتَّى تَعْرِضُوْا أَمْرَهُ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّة».

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ:«قَصَّرَ اللَّيْثُ رَحِمَهُ اللهُ ! بَلْ إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى المَاءِ ، وَيَطِيرُ فِي الهَوَاءِ : فَلا تَغْتَرُّوْا بِهِ حَتَّى تَعْرِضُوْا أَمْرَهُ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّة»).

وَقَالَ أَبُوْ يَزِيْدَ البِسْطَامِيُّ:(لَوْ نَظَرْتُمْ إلَى رَجُلٍ أُعْطِيَ مِنَ الكَرَامَاتِ ، حَتَّى يُرْفَعَ فِي الهَوَاءِ : فَلا تَغْتَرُّوْا بِهِ ، حَتَّى تَنْظُرُوْا كَيْفَ تَجِدُوْنَهُ عِنْدَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَحِفْظِ الحُدُوْدِ وَآدَابِ الشَّرِيْعَة) رَوَاهُ أَبُوْ نُعَيْمٍ فِي«الحِلْيَةِ»(١٠/ ٤٠).

وَقَالَ أَبُوْ يَزِيْدَ أَيْضًا:«الَّذِي يَمْشِي عَلَى المَاءِ لَيْسَ بِعَجَبٍ ! للهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَمْشُوْنَ عَلَى المَاءِ لَيْسَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ قِيْمَة» رَوَاهُ أَبُوْ نُعَيْمٍ فِي«الحِلْيَة»(١٠/ ٣٩).

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي«الفُرْقَانِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَان»(ص١٦٨-١٦٩):(وَتَجِدُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلاءِ ، عُمْدَتُهُمْ فِي اعْتِقَادِ كَوْنِهِ وَلِيًّا للهِ : أَنَّهُ قَدْ صَدَرَ عَنْهُ مُكَاشَفَةٌ فِي بَعْضِ الأُمُوْرِ أَوْ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ الخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ ، مِثْلَ أَنْ يُشِيْرَ إلَى شَخْصٍ فَيَمُوْتُ ، أَوْ يَطِيْرَ فِي الهَوَاءِ إلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا ، أَوْ يَمْشِيَ عَلَى المَاءِ أَحْيَانًا ، أَوْ يَمْلأَ إبْرِيْقًا مِنَ الهَوَاءِ ، أَوْ يُنْفِقَ

بَعْضَ الأَوْقَاتِ مِنَ الغَيْبِ ، أَوْ أَنْ يَخْتَفِيَ أَحْيَانًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ، أَوْ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ اسْتَغَاثَ بِهِ وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ مَيِّتٌ فَرَآهُ قَدْ جَاءَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، أَوْ يُخْبِرَ النَّاسَ بِمَا سُرِقَ لَهُمْ ، أَوْ بِحَالِ غَائِبٍ لَهُمْ أَوْ مَرِيْضٍ أَوْ نَحْوِ ذلِكَ مِنَ الأُمُوْرِ .

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأُمُوْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا وَلِيٌّ للهِ ، بَلْ قَدِ اتَّفَقَ أَوْلِيَاءُ اللهِ عَلَى : أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ طَارَ فِي الهَوَاءِ ، أَوْ مَشَى عَلَى المَاءِ ، لَمْ يُغْتَرَّ بِهِ حَتَّى يُنْظَرَ مُتَابَعَتَهُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَمُوَافَقَتَهُ لأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ .

وَكَرَامَاتُ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الأُمُوْرِ، وَهَذِهِ الأُمُوْرُ الخَارِقَةُ لِلْعَادَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُوْنُ صَاحِبُهَا وَلِيًّا للهِ ، فَقَدْ يَكُوْنُ عَدُوًّا لله .

فَإِنَّ هَذِهِ الخَوَارِقَ تَكُوْنُ لِكَثِيرٍ مِنَ الكُفَّارِ وَالمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ وَالمُنَافِقِينَ ، وَتَكُوْنُ لأَهْلِ البِدَعِ ، وَتَكُوْنُ مِنَ الشَّيَاطِين .

فَلا يَجُوْزُ أَنَّ يُظَنَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأُمُوْرِ : أَنَّهُ وَلِيٌّ للهِ ، بَلْ يُعْتَبَرُ أَوْلِيَاءُ اللهِ بِصِفَاتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَيُعْرَفُوْنَ بِنُوْرِ الإِيْمَانِ وَالقُرْآنِ، وَبِحَقَائِقِ الإِيْمَانِ البَاطِنَةِ ، وَشَرَائِعِ الإِسْلامِ الظَّاهِرَة) .

ثُمَّ قَالَ(ص٢٢٤-٢٢٦):(وَمِنْ هَذِهِ الأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ : الرُّوْحُ الَّذِي يَزْعُمُ صَاحِبُ «الفُتُوْحَاتِ» أَنَّهُ أَلْقَى إِلَيْهِ ذلِكَ

الكِتَابَ ! وَلِهَذَا يَذْكُرُ أَنْوَاعًا مِنَ الخَلْوَاتِ بِطَعَامٍ مُعَيَّنٍ، وَحَالٍ مُعَيَّن .

وَهَذِهِ مِمّا تَفْتَحُ لأَصْحَابِهَا الاتِّصَالَ بِالجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، فَيَظُنُّوْنَ ذلِكَ مِنْ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّة).

وَقَالَ **أَيْضًا فِي «الفُرْقَان»**(ص٣٦٥-٣٦٧): (وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلاءِ قَدْ لا يَعْرِفُ أَنَّ ذلِكَ مِنَ الجِنِّ ، بَلْ قَدْ سَمِعَ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لهُمْ كَرَامَاتٌ وَخَوَارِقُ لِلْعَادَاتِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ حَقَائِقِ الإِيْمَانِ، وَمَعْرِفَةِ القُرْآنِ مَا يُفَرِّقُ بِهِ بَينَ الكَرَامَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ ، وَبَينَ التَّلْبِيْسَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، فَيَمْكُرُوْنَ بِهِ بِحَسَبِ اعْتِقَادِه .

فَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا يَعْبُدُ الكَوَاكِبَ وَالأَوْثَانَ : أَوْهَمُوْهُ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِتِلْكَ العِبَادَةِ ، وَيَكُوْنُ قَصْدُهُ الاسْتِشْفَاعَ وَالتَّوَسُّلَ مِمَّنْ صَوَّرَ ذلِكَ الصَّنَمَ عَلَى صُوْرَتِهِ مِنْ مَلَكٍ ، أَوْ نَبِيٍّ ، أَوْ شَيْخٍ صَالِح .

فَيَظُنُّ أَنَّهُ صَالِحٌ ! وَتَكُوْنُ عِبَادَتُهُ فِي الحَقِيْقَةِ لِلشَّيْطَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمْ ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾.

وَلِهَذَا كَانَ الَّذِيْنَ يَسْجِدُوْنَ لِلشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالكَوَاكِبِ : يَقْصِدُوْنَ السُّجُوْدَ لهَا ، فَيُقَارِنُهَا الشَّيْطَانُ عِنْدَ سُجُوْدِهِمْ لِيَكُوْنَ سُجُوْدُهُمْ لَه .

وَلِهَذَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِصُوْرَةِ مَنْ يَسْتَغِيْثُ بِهِ المُشْرِكُوْنَ :

* فَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا ، وَاسْتَغَاثَ بِجِرْجِسَ أَوْ غَيْرِهِ : جَاءَ الشَّيْطَانُ فِي صُوْرَةِ جِرْجِسَ ، أَوْ مَنْ يَسْتَغِيْثُ بِهِ .

* وَإِنْ كَانَ مُنْتَسِبًا إِلَى الإِسْلامِ ، وَاسْتَغَاثَ بِشَيْخٍ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ مِنْ شُيُوْخِ المُسْلِمِينَ : جَاءَ فِي صُوْرَةِ ذلِكَ الشَّيْخ .

* وَإِنْ كَانَ مِنْ مُشْرِكِي الهِنْدِ : جَاءَ فِي صُوْرَةِ مَنْ يُعَظِّمُهُ ذلِكَ المُشْرِك).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي«رَدِّهِ عَلَى البَكْرِيِّ» (٢/ ٤٨٠)-:(وَحُجَّتُهُمْ : أَنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ اسْتَغَاثُوْا بِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ : فَرَأَوْهُ قَدْ أَتَى فِي الهَوَاءِ ، وَقَضَى بَعْضَ تِلْكَ الحَوَائِجِ ، وَأَخْبَرَ بِبَعْضِ مَا سُئِلَ عَنْه !

وَهَذَا كَثِيرٌ وَاقِعٌ فِي المُشْرِكِينَ الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ المَلائِكَةَ وَالأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَالكَوَاكِبَ وَالأَوْثَانَ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ كَثِيرًا مَا تَتَمَثَّلُ لَهُمْ فَيَرَوْنَهَا قَدْ تُخَاطِبُ أَحَدَهُمْ وَلا يَرَاهَا .

وَلَوْ ذكَرْتُ مَا أَعْلَمُ مِنَ الوَقَائِعِ المَوْجُوْدَةِ فِي زَمَانِنَا مِنْ هَذَا : لَطَالَ هَذَا المَقَام .

وَكُلَّمَا كَانَ القَوْمُ أَعْظَمَ جَهْلاً وَضَلالاً : كَانَتْ هَذِهِ الأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ عِنْدَهُمْ أَكْثَر .

وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَهُمْ بِمَالٍ ، أَوْ طَعَامٍ ، أَوْ لِبَاسٍ ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ ، وَهُوَ لا يَرَى أَحَدًا أَتَاهُ بِهِ ، فَيَحْسَبُ ذلِكَ كَرَامَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَان.

وَسَبَبُهُ : شِرْكُهُ بِاللهِ تَعَالَىٰ ، وَخُرُوْجُهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ ﷺ ، إِلَىٰ طَاعَةِ الشَّيَاطِينِ فَأَضَلَّتْهُمُ الشَّيَاطِينُ بِذَلِكَ ، كَمَا كَانَتْ تُضِلُّ عُبَّادَ الأَصْنَام .

وَمِثْلُ هَذِهِ الأَحْوَالِ ، لا تَكُوْنُ مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ المُتَّقِين).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (١٣/ ٩١):(فَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لا يَعْلَمُوْنَ مَا لِلسَّحَرَةِ وَالكُهَّانِ ، وَمَا يَفْعَلُهُ الشَّيَاطِينُ مِنَ العَجَائِبِ ، وَظَنُّوْا أَنَّهَا لا تَكُوْنُ إلاَّ لِرَجُلٍ صَالِحٍ ، فَصَارَ مَنْ ظَهَرَتْ هَذِهِ لَهُ ، يَظُنُّ أَنَّهَا كَرَامَةٌ ، فَيَقْوَى قَلْبُهُ بِأَنَّ طَرِيْقَتَهُ هِيَ طَرِيْقَةُ الأَوْلِيَاء .

وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ : يَظُنُّ فِيْهِ ذلِكَ ثُمَّ يَقُوْلُوْنَ :«الوَلِيُّ إذا تَوَلَّىٰ لا يُعْتَرَضُ عَلَيْه»!

فَمِنْهُمْ : مَنْ يَرَاهُ مُخَالِفًا لِمَا عُلِمَ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِيْنِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، مِثْلَ تَرْكِ الصَّلاةِ المَفْرُوْضَةِ ، وَأَكْلِ الخَبَائِثِ كَالخَمْرِ وَالحَشِيْشَةِ وَالمَيْتَةِ وَغَيرِ ذلِكَ ، وَفِعْلِ الفَوَاحِشِ ، وَالفُحْشِ ، وَالتَّفَحُّشِ فِي المَنْطِقِ ، وَظُلْمِ النَّاسِ ، وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالشِّرْكِ بِالله .

وَهُوَ مَعَ ذلِكَ : يُظَنُّ فِيْهِ أَنَّهُ وَلِيٌّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ ! قَدْ وَهَبَهُ هَذِهِ الكَرَامَاتِ بِلا عَمَلٍ ! فَضْلاً مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ !

وَلا يَعْلَمُوْنَ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْمَالِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنَّ هَذِهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيَاطِينِ، تُضِلُّ بِهَا النَّاسَ وَتُغْوِيْهِمْ .

وَدَخَلَتِ الشَّيَاطِينُ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ ذلِكَ، فَتَارَةً يَأْتُوْنَ الشَّخْصَ فِي النَّوْمِ يَقُوْلُ أَحَدُهُمْ :«أَنَا أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ ! وَأَنَا أُتَوِّبُكَ لِي وَأَصِيرُ شَيْخَكَ ! وَأَنْتَ تُتَوِّبُ النَّاسَ لِي!» وَيُلْبِسُه .

فَيُصْبِحُ وَعَلَى رَأْسِهِ مَا أَلْبَسَهُ ! فَلا يَشُكُّ أَنَّ الصِّدِّيْقَ هُوَ الَّذِي جَاءَهُ ، وَلا يَعْلَمُ أَنَّهُ الشَّيْطَان .

وَقَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا لِعِدَّةٍ مِنَ المَشَايِخِ بِالعِرَاقِ وَالجَزِيْرَةِ وَالشَّام .

وَتَارَةً يَقُصُّ شَعْرَهُ فِي النَّوْمِ، فَيُصْبِحُ فَيَجِدُ شَعْرَهُ مَقْصُوْصًا ! وَتَارَةً يَقُوْلُ:«أَنَا الشَّيْخُ فُلانٌ» ، فَلا يَشُكُّ أَنَّ الشَّيْخَ نَفْسَهُ جَاءَهُ وَقَصَّ شَعْرَه .

وَكَثِيرًا مَا يَسْتَغِيْثُ الرَّجُلُ بِشَيْخِهِ الحَيِّ أَوِ المَيِّتِ : فَيَأْتُوْنَهُ فِي صُوْرَةِ ذلِكَ الشَّيْخِ ، وَقَدْ يُخَلِّصُوْنَهُ مِمَّا يَكْرَهُ ، فَلا يَشُكُّ أَنَّ الشَّيْخَ نَفْسَهُ جَاءَهُ ، أَوْ أَنَّ مَلَكًا تَصَوَّرَ بِصُوْرَتِهِ وَجَاءَه .

وَلا يَعْلَمُ أَنَّ ذلِكَ الَّذِي تَمَثَّلَ إِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللهِ : أَضَلَّتْهُ الشَّيَاطِينُ . وَالمَلائِكَةُ لا تُجِيْبُ مُشْرِكًا)اهـ كَلامُهُ رَحِمَهُ الله .

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي«تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾:
(قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ:«وَمَنْ أَظْهَرَ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ كَرَامَاتٍ ، وَخَوَارِقَ لِلْعَادَاتِ : فَلَيْسَ ذلِكَ دَالاًّ عَلَى وَلايَتِه».

خِلافًا لِبَعْضِ الصُّوْفِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ ، حَيْثُ قَالُوْا :«إنَّ ذلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَلِيٌّ ، إذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا مَا أَظْهَرَ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ مَا أَظْهَر !».

وَدَلِيْلُنَا : أَنَّ العِلْمَ بِأَنَّ الوَاحِدَ مِنَّا وَلِيٌّ للهِ تَعَالَى ، لا يَصِحُّ إلاَّ بَعْدَ العِلْمِ بِأَنَّهُ يَمُوْتُ مُؤْمِنًا . وَإذا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ يَمُوْتُ مُؤْمِنًا : لَمْ يُمْكِنَّا أَنْ نَقْطَعْ عَلَى أَنَّهُ وَلِيٌّ للهِ تَعَالَى ، لأَنَّ الوَلِيَّ للهِ تَعَالَى مِنْ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ لا يُوَافِي إلاَّ بِالإيْمَان .

وَلَمَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّنَا لا يُمْكِنُنَا أَنْ نَقْطَعَ عَلَى أَنَّ ذلِكَ الرَّجُلَ يُوَافِي بِالإيْمَانِ، وَلا الرَّجُلُ نَفْسُهُ يَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ يُوَافِي بِالإيْمَانِ: عُلِمَ أَنَّ ذلِكَ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى وَلايَتِهِ لله .

قَالُوْا :«وَلا نَمْنَعُ أَنْ يُطْلِعَ اللهُ بَعْضَ أَوْلِيَائِهِ عَلَى حُسْنِ عَاقِبَتِهِ ، وَخَاتِمَةِ عَمَلِهِ ، وَغَيْرَهُ مَعَهُ» قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُوْ الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُه)اهـ .

وَنَقَلَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ كَلامَ القُرْطُبِيِّ السَّابِقِ فِي«تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ الآيَةِ نَفْسِهَا ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ :(وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الخَارِقَ قَدْ يَكُوْنُ عَلَى يَدِ غَيرِ الوَلِيِّ ، بَلْ قَدْ يَكُوْنُ عَلَى يَدِ الفَاجِرِ وَالكَافِرِ أَيْضًا ، بِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ صَيَّادٍ أَنَّهُ قَالَ:«هُوَ الدُّخُّ» حِينَ خَبَّأَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾[1].

١- رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(١٣٥٥)، (٣٠٥٥)،(٦١٧٣)،(٦٦١٨) وَمُسْلِمٌ(٢٩٣١) مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَبِمَا كَانَ يَصْدُرُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَمْلأُ الطَّرِيْقَ إذا غَضِبَ حَتَّى ضَرَبَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1] !

وَبِمَا ثَبَتَتْ بِهِ الأَحَادِيْثُ عَنِ الدَّجّالِ، بِمَا يَكُوْنُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الخَوَارِقِ الكَثِيْرَةِ ، مِنْ أَنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرُ ! وَالأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتُ ! وَتَتْبَعُهُ كُنُوْزُ الأَرْضِ مِثْلَ اليَعَاسِيْبِ[2] ! وَأَنْ يَقْتُلَ ذلِكَ الشّابَّ ثُمَّ يُحْيِيْهِ[3] ! إلَى غَيرِ ذلِكَ مِنَ الأُمُوْرِ المَهُوْلَة .

وَقَدْ قَالَ يُوْنُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ:(قُلْتُ لِلشّافِعِيِّ ، كَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُوْلُ:«إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى المَاءِ ، فَلا تَغْتَرُّوْا بِهِ حَتَّى تَعْرِضُوْا أَمْرَهُ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّة».

فَقَالَ الشّافِعِيُّ:«قَصَّرَ اللَّيْثُ رَحِمَهُ اللهُ ! بَلْ إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى المَاءِ ، وَيَطِيرُ فِي الهَوَاءِ ، فَلا تَغْتَرُّوْا بِهِ حَتَّى تَعْرِضُوْا أَمْرَهُ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّة»)اهـ كَلامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ الله .

وَقَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ فِي«سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (٢٢/ ١٧٩):(فَلا يَغْتَرُّ المُسْلِمُ بِكَشْفٍ وَلا بِحَالٍ، وَلا بِإِخْبَارٍ عَنْ مُغَيَّبٍ ، فَابْنُ صَائِدٍ وَإِخْوَانُهُ مِنَ الكَهَنَةِ ، لهُمْ خَوَارِق !

١- رَوَاهُ الإمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٦/ ٢٨٣) وَمُسْلِم(٢٩٣٢).

٢- رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ»(٢٩٣٧) مِنْ حَدِيْثِ النَّوّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْه.

٣- رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(١٨٨٢) وَمُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ»(٢٩٣٨) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالرُّهْبَانُ فِيْهِمْ مَنْ قَدْ تَمَزَّقَ جُوْعًا وَخَلْوَةً وَمُرَاقَبَةً عَلَى غَيرِ أَسَاسٍ وَلا تَوْحِيْدٍ : فَصَفَتْ كُدُوْرَاتُ أَنْفُسِهِمْ ، وَكَاشَفُوْا وَفَشَرُوْا ، وَلا قُدْوَةَ إلاَّ في أَهْلِ الصَّفْوَةِ ، وَأَرْبَابِ الوَلايَةِ المَنُوْطَةِ بِالعِلْمِ وَالسُّنَنِ ، فَنَسْأَلُ اللهَ إيْمَانَ المُتَّقِينَ ، وَتَأَلُّهَ المُخْلِصِين)اهـ.

قُلْتُ : قَدْ صَدَقَ رَحِمَهُ اللهُ ، فَلا يُغْتَرُّ بِعَمَلِ عَامِلٍ ، وَلا اجْتِهَادِ مُجْتَهِدٍ ، وَلا تَنَسُّكِ مُتَنَسِّكٍ زَاهِدٍ ، حَتَّى يَكُوْنَ عَمَلُهُ خَالِصًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مُوَافِقًا لِشَرْعِهِ ، غَيرَ مُخَالِفٍ لَه .

لِهَذَا كَانَتِ الأَعْمَالُ مُعَلَّقَةً في قَبُوْلِ اللهِ تَعَالَى لَهَا بِشَرْطَينِ : أَحَدِهِمَا : أَنْ تَكُوْنَ خَالِصَةً للهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مُبْتَغًى بِهَا وَجْهُهُ سُبْحَانَه . وَالآخَرِ: أَنْ تَكُوْنَ مُوَافِقَةً لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ .

فَدَلِيْلُ الأَوَّلِ : قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ في الحَدِيْثِ القُدْسِيِّ:«أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيْهِ مَعِيَ غَيْرِي : تَرَكْتُهُ وَشِرْكَه» رَوَاهُ مُسْلِمٌ في«صَحِيْحِهِ»(٢٩٨٥) مِنْ حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

وَدَلِيْلُ الثَّانِي : قَوْلُهُ ﷺ :«مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ : فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ في«مُسْنَدِهِ»(٦/ ٢٤٠و٢٧٠) وَالبُخَارِيُّ في«صَحِيْحِهِ»(٢٦٩٧) وَمُسْلِمٌ(١٧١٨) مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

وَفي رِوَايَـةٍ عِنْـدَ الإمَـامِ أَحْمَـدَ في«مُسْـنَدِهِ»(٦/ ١٤٦و١٨٠و٢٥٦) وَمُسْلِمٍ(١٧١٨):(مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَـيْسَ عَلَـيْهِ أَمْـرُنَـا : فَـهُـوَ رَدّ) ، وَقَـدْ عَلَّقَـهَا البُخَـارِيُّ أَيْـضًا في«صَحِيْحِهِ» مَجْزُوْمًا بِـهَا .

وَالأَدِلَّـةُ عَلَـى هَـدَيْـنِ الشَّرْطَـينِ كَـثِيرَة .

وَمَـتَى تَـخَـلَّـفَ هَـدَانِ الأَمْرَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا : كَـانَ ذلِكَ العَمَلُ بَاطِـلاً فَـاسِـدًا ، لَـيْسَ لِصَاحِـبِـهِ مِنْـهُ إلاَّ المَشَـقَّـةُ في الدُّنْـيَـا ، وَالعَذَابُ في الآخِـرَة .

لِهَذَا لَـمْ تَـنْفَـعِ الرُّهْـبَانَ - المُتَنَسِّكِينَ المُتَعَبِّدِيْنَ ، الخَالِـينَ في الفَـلَـوَاتِ لِلعِبَادَةِ وَالصَّلَـوَاتِ- أَعْمَالُهُـمْ ، وَهُمْ لَـمْ يُؤْمِنُـوْا بِمُحَمَّـدٍ ﷺ ، وَيُتَـابِعُـوْهُ في شَـرْعِـهِ ، وَإنْ كَـانَـتْ أَعْـمَالُهُـمْ خَـالِـصَـةً للهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ، لا يُرِيْدُوْنَ بِـهَا جَـاهًا عِنْدَ أَحَـدٍ وَلا رِيَـاءًا . بَلْ أَصْبَحَتْ أَعْـمَالُهُـمْ عَلَـيْهِـمْ حَسْرَةً وَمَشَـقَّـةً ، قَـالَ سُـبْحَانَـهُ:﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝٤ تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ۝٥ لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ۝٦ لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِى مِن جُوعٍ ۝٧﴾.

وَأَخْـرَجَ الحَـافِظُ أَبُـوْ بَكْـرٍ البَرْقَـانِيُّ في«صَـحِيْحِهِ» مِـنْ طَـرِيـقِ أَبي عِمْرَانَ الجَـوْنِيِّ قَـالَ :(مَـرَّ عُمَرُ بْنُ الخَـطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِـدِيْـرِ رَاهِبٍ فَـنَـادَاهُ :«يَـا رَاهِب» !

فَـأَشْـرَفَ ، فَـجَـعَـلَ عُمَرُ يَـنْـظُـرُ إلَـيْهِ وَيَـبْكِـي !

فَقِيْلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَا يُبْكِيْكَ مِنْ هَذَا ؟!

قَالَ : «ذكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في كِتَابِهِ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝٤﴾ فَذَاكَ الَّذِي أَبْكَانِي»).

وَحُجَّةُ هَؤُلاءِ الجَاهِلِينَ الضَّالِّينَ فِي كَوْنِ أَئِمَّةِ مُشْرِكِيْهِمْ أَوْلِيَاءَ صَالِحِينَ ، هُوَ تِلْكَ المَخَارِيْقُ الشَّيْطَانِيَّة !

فَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّ دَرَجَاتِ الوَلايَةِ بَلَغَ عِنْدَهُمُ ابْنُ صَيَّادٍ ؟! وَأَيُّ الرُّتَبِ سَيَحُلُّهَا عِنْدَهُمُ المَسِيْحُ الدَّجّال؟! فَمَا سَيَأْتِي بِهِ لا يَسْتَطِيْعُهُ رُؤُوْسُهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَتْ لَهُ ، وَلَيْسَ مِنْ فِتْنَةٍ أَعْظَمَ وَأَخْوَفُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ فَتُمْطِرُ ! وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ ! فَتَرُوْحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذرًّا ، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوْعًا ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِر .

وَيَأْمُرُهُمَا لِلْكَافِرِيْنَ بِهِ أَنْ يُمْسِكَا : فَيُصْبِحُوْنَ مُمْحِلِينَ مُجْدِبِينَ ، لَيْسَ بِأَيْدِيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ! وَيَمُرُّ بِالخَرِبَةِ فَيَقُوْلُ لَهَا:«أَخْرِجِي كُنُوْزَكِ» فَتَتْبَعُهُ كُنُوْزُهَا كَيَعَاسِبِ النَّحْل ! ثُمَّ يَدْعُوْ رَجُلاً مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَينِ ، رَمْيَةَ الغَرَضِ ، ثُمَّ يَدْعُوْهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَك !

وَهَذِهِ المَخَارِيْقُ الشَّيْطَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ لإمَامِ الدَّجَاجِلَةِ ، كَمَا فِي«صَحِيْحِ مُسْلِمٍ»(٢٩٣٧) وَغَيرِهِ، وَأَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ ، وَحَسْبُكَ مِنْهَا مَا تَقَدَّم.

وَمَنْ كَانَ ضَابِطُ الوَلايَةِ عِنْدَهُ تِلْكَ المَخَارِيْقَ الشَّيْطَانِيَّةَ: فَإِمَامُ أَوْلِيَائِهِ، وَشَيْخُ مَشَايِخِهِ: هَذَا الدَّجّال.

وَمَا عَظُمَتْ فِتْنَتُهُ، وَعَمَّتْ بَلِيَّتُهُ إلاَّ لِعُقُوْلٍ تَرُوْجُ عَلَيْهَا هَذِهِ التَّلْبِيْسَاتُ، وَمِنْ ضَعْفِ الإِيْمَانِ وَالعِلْمِ وَاليَقِين.

وَإلاَّ فَالمُبْصِرُ: حَالُهُ كَحَالِ ذلِكَ المُؤْمِنِ الَّذِي خَرَجَ لِلدَّجّالِ، مُبْصِرًا سِرَّ خَوَارِقِهِ، عَارِفًا حَقِيْقَةَ أَمْرِهِ، مُوْقِنًا بِوَعْدِ رَبِّهِ وَخَبَرِ نَبِيِّهِ ﷺ، لَيْسَ فِي رِيْبَةٍ مِنْ شَيْءٍ قَدْ أَتَتْ بِهِ رُسُلُهُ، فَيَخْرُجُ لِلدَّجّالِ حَتَّى إذا بَدَا لَهُ الدَّجّالُ قَالَ لِلنّاسِ:«يَا أَيُّهَا النّاسُ هَذَا الدَّجّالُ الَّذِي ذكَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ».

فَيَأْمُرُ الدَّجّالُ بِهِ عِنْدَ ذلِكَ فَيُشَبَّحُ، فَيَقُوْلُ:«خُذُوْهُ وَشُجُّوْهُ»، فَيُوْسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، فَيَقُوْلُ لَهُ الدَّجّالُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِي؟

فَيَقُوْلُ:«أَنْتَ المَسِيْحُ الكَذّاب».

فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجّالُ بَيْنَ القِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُوْلُ لَهُ:«قُمْ» فَيَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُوْلُ لَهُ:«أَتُؤْمِنُ بِي؟!»

فَيَقُوْلُ:«مَا ازْدَدْتُ فِيْكَ إلاَّ بَصِيرَةً».

ثُمَّ يَقُوْلُ:«يَا أَيُّهَا النّاسُ، إنَّهُ لا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النّاس».

فَيَأْخُذُهُ الدَّجّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إلَى تِرْقُوَتِهِ نُحَاسًا فَلا يَسْتَطِيْعُ إلَيْهِ سَبِيْلاً. فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ،

فَيَحْسَبُ النّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النّارِ ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الجَنَّة .

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ :«هَذَا أَعْظَمُ النّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ العَالَمِينَ»

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(١٨٨٢) وَمُسْلِمٌ(٢٩٣٨) وَاللَّفْظُ لَه .

* * *

فصل

في تَمَثُّلِ الشَّيَاطِينِ بِالمَقْبُوْرِيْنَ المُسْتَغَاثِ بِهِمْ وَالمَعْبُوْدِيْنَ ، تَعْرِيْرًا بِعُبَّادِهِمْ وَإِضْلالاً لَهُمْ ! كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ بِأَسْلافِهِمْ مِنَ عُبَّادِ الأَصْنَام

ثُمَّ غَرَّرَتْ بِهِمُ الشَّيَاطِينُ حَتَّى عَبَدُوْا أُوْلَئِكَ المَنْسُوْبِيْنَ زُوْرًا إِلَى الصَّلاحِ وَالاسْتِقَامَةِ ، أَحْيَاءً وَمَيِّتِيْنَ ، فَتَمَثَّلَتْ لَهُمْ بِصُوَرِ رِجَالٍ صَالِحِيْنَ قَدْ مَاتُوْا أَوْ مَا زَالُوْا حَيِّيْنَ ، يُخَاطِبُوْنَهُمْ فَيُكَلِّمُوْهُمْ ، وَيَدْعُوْنَهُمْ فَيُجِيْبُوْا دَعَوَاتِهِمْ وَيُغِيْثُوْا لَهَفَاتِهِمْ ، وَيُنَجُّوْا هَلْكَاهُمْ ، وَيُخْرِجُوْا غَرْقَاهُمْ .

حَتَّى عَلَّقَتْهُمْ وَزَادَتْ تَعَلُّقَهُمْ فِيْهِمْ ، فَأَصْبَحُوْا يَدْعُوْنَهَا فِي كُلِّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ ، وَكُلِّ عَظِيْمٍ وَحَقِيرٍ .

كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ الشَّيَاطِينُ مَعَ عُبَّادِ الأَصْنَامِ ، وَالمَلائِكَةِ وَغَيرِهِمْ مِنَ المُشْرِكِينَ قَبْلَهُمْ .

فَكَانَتْ تَدْخُلُ فِي الأَصْنَامِ وَتُخَاطِبُهُمْ ، وَتَقْضِي لَهُمْ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِهِمْ ، حَتَّى أَضَلَّتْهُمْ ، وَزَيَّنَتْ لَهُمْ شِرْكَهُمْ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ - كَمَا فِي «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (١/ ٣٦٠) -:

(وَمِنْ هَؤُلاءِ : مَنْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِ الشَّيْخِ الَّذِي يُشْرِكُ بِهِ وَيَسْتَغِيْثُ بِهِ ، فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الهَوَاءِ طَعَامٌ ، أَوْ نَفَقَةٌ ، أَوْ سِلاحٌ ، أَوْ غَيرُ ذلِكَ ،

مِمّا يَطْلُبُهُ ، فَيَظُنُّ ذلِكَ كَرَامَةً لِشَيْخِهِ ، وَإِنَّمَا ذلِكَ كُلُّهُ مِنَ الشَّيَاطِين .

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الأَسْبَابِ الَّتِي عُبِدَتْ بِهَا الأَوْثَانُ ، وَقَدْ قَالَ الخَلِيْلُ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ كَمَا قَالَ نُوْحٌ عَلَيْهِ السَّلام .

وَمَعْلُوْمٌ : أَنَّ الحَجَرَ لا يُضِلُّ كَثِيرًا مِنَ النّاسِ إلاّ بِسَبَبٍ اقْتَضَى ضَلالَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عُبّادِ الأَصْنَامِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا خَلَقَتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، بَلْ إِنَّمَا كَانُوْا يَتَّخِذُوْنَهَا شُفَعَاءَ وَوَسَائِطَ لأَسْبَاب :

مِنْهُمْ : مَنْ صَوَّرَهَا عَلَى صُوَرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصّالِحِين .

وَمِنْهُمْ : مَنْ جَعَلَهَا تَمَاثِيْلَ وَطَلاسِمَ لِلْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَر .

وَمِنْهُمْ : مَنْ جَعَلَهَا لأَجْلِ الجِنّ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ جَعَلَهَا لأَجْلِ المَلائِكَة .

فَالمَعْبُوْدُ لَهُمْ فِي قَصْدِهِمْ : إِنَّمَا هُوَ المَلائِكَةُ وَالأَنْبِيَاءُ وَالصّالِحُوْنَ أَوِ الشَّمْسُ أَوِ القَمَر .

وَهُمْ فِي نَفْسِ الأَمْرِ يَعْبُدُوْنَ الشَّيَاطِينَ : فَهِيَ الَّتِي تَقْصِدُ مِنَ الإِنْسِ أَنْ يَعْبُدُوْهَا ، وَتُظْهِرُ لَهُمْ مَا يَدْعُوْهُمْ إِلَى ذلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾.

وَإِذا كَانَ العَابِدُ مِمَّنْ لا يَسْتَحِلُّ عِبَادَةَ الشَّيَاطِينِ : أَوْهَمُوْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَدْعُوْ الأَنْبِيَاءَ وَالصّالِحِينَ وَالمَلائِكَةَ وَغَيرَهُمْ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَابِدُ ظَنَّهُ بِهِ .

وَأَمّا إنْ كانَ مِمَّنْ لا يُحَرِّمُ عِبادَةَ الجِنِّ : عَرَّفُوْهُ أَنَّهُمُ الجِنّ)اهـ كَلامُ شَيْخِ الإسْلام .

وَهَذا حَقٌّ لا رَيْبَ فِيْهِ وَلا مِرْيَةَ ، لِهَذا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الإمَامِ أَحْمَدَ فِي«زَوَائِدِهِ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيْهِ»(٥/ ١٣٥) قَالَ:(حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ عَبْدِ الوَهّابِ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلانَ قَالا:حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوْسَى أَخْبَرَنَا حُسَينُ بْنُ وَاقِدٍ عَنِ الرَّبِيْعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي العَالِيَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قَالَ أُبَيٌّ :«مَعَ كُلِّ صَنَمٍ جِنِّيَة») اهـ.

وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ - لَمّا فَتَحَ مَكَّةَ - خَالِدَ بْنَ الوَلِيْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى العُزَّى ، فَهَدَمَهَا ، وَوَجَدَ عِنْدَهَا شَيْطَانَةً كَانَتْ تُضِلُّ النّاسَ لِيَعْبُدُوْا العُزَّى : فَقَتَلَهَا . وَكَانَ ذلِكَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَان .

فَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي«سُنَنِهِ الكُبْرَى»(١١٥٤٧)(٦/ ٤٧٤): عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الوَلِيْدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمّا فَتَحَ مَكَّةَ: بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيْدِ إِلَى نَخْلَةَ ، وَكَانَتْ بِهَا العُزَّى لِيَهْدِمَهَا .

فَأَتَاهَا خَالِدٌ - وَكَانَتِ العُزَّى عَلَى ثَلاثِ سَمُرَاتٍ - فَقَطَعَ السَّمُرَاتِ ، وَهَدَمَ البَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا .

ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَه .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :«ارْجِعْ ! فَإِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا».

فَرَجَعَ خَالِدٌ ، فَلَمَّا أَبْصَرَتْ بِهِ السَّدَنَةُ - وَهُمْ حَجَبَتُهَا - أَمْعَنُوْا فِي الجَبَلِ وَهُمْ يَقُوْلُوْنَ : يَا عُزَّى خَبِّلِيْهِ ! يَا عُزَّى عَوِّرِيْهِ !

فَأَتَاهَا خَالِدٌ ، فَإِذا هِيَ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ ! نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا ، تَحْتَفِنُ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا !

فَعَمَّمَهَا خَالِدٌ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :«تِلْكَ العُزَّى».

وَرَوَاهُ :

- أَبُوْ نُعَيْمٌ الأَصْبَهَانِيُّ فِي«دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»(ص٤٦٩) مِنْ طَرِيْقِ عَلِيِّ بْنِ المُنْذِرِ بِهِ .

- وَأَبُوْ يَعْلَى المَوْصِلِيُّ فِي«مُسْنَدِهِ»(٢/ ١٩٦-١٩٧)(٩٠٢) : حَدَّثَنَا أَبُوْ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بِهِ .

- وَالبَيْهَقِيُّ فِي«دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»(٥/ ٧٧) مِنْ طَرِيْقِ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيِّ بِهِ .

وَأَخْرَجَ الأَزْرَقِيُّ فِي«أَخْبَارِ مَكَّة»(١/ ١٢٦): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -وَذَكَرَ اللاتَ وَالعُزَّى- فَقَالَ:(كَانَ العُزَّى ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ سَمُرَاتٍ بِنَخْلَة .

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَعَا إِلَى عِبَادَتِهَا : عَمْرُو بْنُ رَبِيْعَةَ ، وَالحَارِثُ بْنُ كَعْب .

وَكَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ شَيْطَانًا يُعْبَد .

فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بَعَثَ بَعْدَ الفَتْحِ خَالِدَ بْنَ الوَلِيْدِ إِلَى العُزَّى لِيَقْطَعَهَا فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ جَاءَ خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :«مَا رَأَيْتَ فِيْهِنَّ ؟»

قَالَ : لا شَيْءَ .

فَقَالَ ﷺ :«مَا قَطَعْتَهُنَّ ! فَارْجِعْ فَاقْطَعْ».

فَرَجَعَ فَقَطَعَ ، فَوَجَدَ تَحْتَ أَصْلِهَا امْرَأَةً ! نَاشِرَةً شَعْرَهَا ! قَائِمَةً عَلَيْهِنَّ ، كَأَنَّهَا تَنُوْحُ عَلَيْهِنَّ !

فَرَجَعَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا !

فَقَالَ ﷺ :«صَدَقْتَ».

وَأَخْرَجَ الأَزْرَقِيُّ أَيْضًا فِي«أَخْبَارِ مَكَّة»(١/ ١٢٧): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ قَالَ :(كَانَتْ بَنُوْ نَصْرٍ وَجُشَمُ وَسَعْدُ بْنُ بَكْرٍ ، وَهُمْ عَجُزُ هَوَازِنَ يَعْبُدُوْنَ العُزَّى .

وَكَانَتِ اللاتُ وَالعُزَّى وَمَنَاةُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ شَيْطَانَةٌ تُكَلِّمُهُمْ وَتَرَاءَا لِلسَّدَنَةِ - وَهُمُ الحَجَبَةُ - وَذلِكَ مِنْ صَنِيْعِ إِبْلِيْسَ وَأَمْرِه).

وَأَخْرَجَ الأَزْرَقِيُّ كَذَلِكَ فِي«أَخْبَارِ مَكَّة»(١/ ١٢٧-١٢٩): عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَمْرٍو الهُذَلِيِّ قَالَ:(قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَان).

ثُمَّ ذكَرَ سَعِيْدٌ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيْدِ إِلَى العُزَّى لِيَهْدِمَهَا ، فَخَرَجَ خَالِدٌ في ثَلاثِينَ فَارِسًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى العُزَّى ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا فَهَدَمَهَا .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ :«أَهَدَمْتَ؟».

قَالَ : نَعَم ، يَا رَسُوْلَ الله .

قَالَ :«هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا ؟».

قَالَ : لا .

قَالَ :«فَإِنَّكَ لَمْ تَهْدِمْهَا ! فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَاهْدِمْهَا».

فَخَرَجَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيْدِ - وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ - فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهَا جَرَّدَ سَيْفَهُ ، فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ عُرْيَانَةٌ ! نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا !

فَجَعَلَ السَّادِنُ يَصِيْحُ بِهَا - قَالَ خَالِدٌ : وَأَخَذَنِي اقْشِعْرَارٌ في ظَهْرِي - وَيَقُوْلُ :

أَعُزَّى ! شُدِّي شَدَّةً لا تُكَذِّبي أَعُزَّى ! أَلْقِ القِنَاعَ وَ شَمِّرِي

أَعُزَّى ! إِنْ لَمْ تَقْتُلِي المَرْءَ خَالِدًا فَبُوْئِي بِإِثْمٍ عَاجِلٍ أَوْ تَنَصَّرِي

فَأَقْبَلَ خَالِدٌ بِالسَّيْفِ إِلَيْهَا وَهُوَ يَقُوْلُ :

يَا عُزَّى ! كُفْرَانَكِ لا سُبْحَانَكِ إِنِّي رَأَيْتُ اللهَ قَدْ أَهَانَكِ

قَالَ : فَضَرَبَهَا بِالسَّيْفِ ، فَجَزَلَهَا بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ .

فَقَالَ ﷺ :«نَعَم، تِلْكَ العُزَّى قَدْ أَيِسَتْ أَنْ تُعْبَدَ بِبِلادِكُمْ أَبَدًا .

وَكَانَ هَدْمُهَا لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَان .

وَأَخْرَجَ الأَزْرَقِيُّ كَذَلِكَ فِي«أَخْبَارِ مَكَّة»(١/ ١٢٢): مِنْ طَرِيْقِ الوَاقِدِيِّ عَنْ أَشْيَاخِهِ : أَنَّ الأَصْنَامَ لَمَّا كُسِرَتْ ، وَمِنْهَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ -: خَرَجَتْ مِنْ إِحْدَاهُمَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ شَمْطَاءُ ! تَخْمِشُ وَجْهَهَا ! عُرْيَانَةٌ ! نَاشِرَةُ الشَّعْرِ ، تَدْعُوْ بِالوَيْل !

فَقِيْلَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ:«تِلْكَ نَائِلَةُ، قَدْ أَيِسَتْ أَنْ تُعْبَدَ بِبِلادِكُمْ أَبَدًا».

وَمَا يَرَاهُ هَؤُلاءِ المُشْرِكُوْنَ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ خَوَارِقَ شَيْطَانِيَّةٍ ، هِيَ مِنْ أَسْبَابِ شِرْكِهِمْ وَضَلالِهِمْ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا .

وَمَا رَأَوْهُ مِمَّا سَبَقَ ، أَوْ سَمِعُوْهُ مِمَّا تَقَدَّمَ : هِيَ مَخَارِيْقُ شَيْطَانِيَّةٌ ، مِنْ جِنْسِ مَخَارِيْقِ السَّحَرَةِ وَالكُهَّانِ ، أَرَادَتِ الشَّيَاطِيْنُ إِغْوَاءَهُمْ بِهَا عَنْ دِيْنِ اللهِ وَتَوْحِيْدِهِ ، كَمَا كَانَتْ تُغْوِي قَبْلَهُمْ عُبَّادَ الأَصْنَامِ وَسَائِرَ المُشْرِكِينَ ، تَتَمَثَّلُ فِي الأَصْنَامِ وَتُخَاطِبُهُمْ ، وَتَقْضِي حَاجَاتِهِمْ ، وَتُغِيْثُ بَعْضَ لهَفَاتِهِمْ .

وَلَوْلا تِلْكَ الأُمُوْرُ لَمَا ضَلُّوْا بِالأَحْجَارِ وَالأَشْجَارِ ، وَلَمَا خَشِيَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيْلُهُ إِمَامُ الحُنَفَاءِ ، وَأَبُوْ الأَنْبِيَاءِ الأَصْفِيَاءِ مِنْهُ فَقَالَ:﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾.

فَهَلْ كَانَ إِضْلالُهُنَّ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ لِمُوْجِبٍ لِلإِضْلالِ، مُخِيْفٍ لإِمَامِ الحُنَفَاءِ مِنَ الوُقُوْعِ فِيْهِ وَالضَّلال ؟!

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيةَ -كَمَا فِي «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (١٧/ ٤٦٠-٤٦١)-:(وَإِنَّمَا المَقْصُوْدُ : أَنَّ أَصْلَ الشِّرْكِ فِي العَالَمِ كَانَ مِنْ عِبَادَةِ البَشَرِ الصَّالِحِينَ ، وَعِبَادَةِ تَمَاثِيْلِهِمْ وَهُمُ المَقْصُوْدُوْنَ .

وَمِنَ الشِّرْكِ : مَا كَانَ أَصْلُهُ عِبَادَةَ الكَوَاكِبِ ، إِمَّا الشَّمْسُ ، وَإِمَّا القَمَرُ ، وَإِمَّا غَيْرُهُمَا ، وَصُوِّرَتِ الأَصْنَامُ طَلاسِمَ لِتِلْكَ الكَوَاكِب .

وَشِرْكُ قَوْمِ إِبْرَاهِيْمَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - كَانَ مِنْ هَذَا ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُ مِنْ هَذَا .

وَمِنَ الشِّرْكِ : مَا كَانَ أَصْلُهُ عِبَادَةَ المَلائِكَةِ أَوِ الجِنِّ ، وَوُضِعَتِ الأَصْنَامُ لأَجْلِهِمْ ، وَإِلاَّ فَنَفْسُ الأَصْنَامِ الجَمَادِيَّةِ لَمْ تُعْبَدْ لِذَاتِهَا ، بَلْ لأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ ذلِكَ ، وَشِرْكُ العَرَبِ كَانَ أَعْظَمُهُ الأَوَّلَ ، وَكَانَ فِيْهِ مِنَ الجَمِيْع)اهـ.

فصل

وَلِتَمَامِ عِلْمِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيْعًا - وَتَمَامِ إِيْمَانِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ ، وَتَمَامِ عِلْمِ أَتْبَاعِهِمْ عَلَى الإِيْمَانِ وَالإِسْلامِ وَالإِحْسَانِ وَتَابِعِيْهِمْ : لَمْ يَطْمَعْ فِيْهِمُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَقُوْلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لأَصْحَابِهِ :«إذا كَانَتْ لَكُمْ حَاجَةٌ فَتَعَالَوْا إِلَى قَبْرِي ، وَاسْتَغِيْثُوْا بِي ، لا فِي مَحْيَاهُ وَلا فِي مَمَاتِهِ ، كَمَا جَرَى مِثْلُ هَذَا لِكَثِيرٍ مِنَ المُتَأَخِّرِيْنَ مِمَّنْ ضَعُفَ عِلْمُهُمْ وَإِيْمَانُهُمْ ، وَضَعُفَتْ بَصِيرَتُهُمْ ، وَجَهِلُوْا حَقِيْقَةَ مَا بُعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ ، مِنْ إِفْرَادِ اللهِ بِالتَّوْحِيْدِ ، وَمُوَالاةِ أَهْلِهِ ، وَعَدَاءِ مُخَالِفِيْهِ ، وَأَنَّ مَجَامِعَ الكَرَامَةِ فِي تَمَامِ الاسْتِقَامَةِ .

وَلا طَمِعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَهُمْ وَيَقُوْلَ:«أَنَا مِنْ رِجَالِ الغَيْبِ ، أَوْ مِنَ الأَوْتَادِ الأَرْبَعَةِ ، أَوِ السَّبْعَةِ ، أَوِ الأَرْبَعِينَ» ، أَوْ يَقُوْلَ لَهُ:«أَنْتَ مِنْهُمْ» ، إِذْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ البَاطِلِ الَّذِي لا حَقِيْقَةَ لَه .

وَلا طَمِعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِي أَحَدَهُمْ فَيَقُوْلُ:«أَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ» ، أَوْ يُخَاطِبُهُ عِنْدَ القَبرِ ، كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ عِنْدَ قَبرِهِ ﷺ ، وَقَبرِ غَيْرِهِ ، وَعِنْدَ غَيرِ القُبُوْر .

وَكَمَا يَقَعُ كَثِيرٌ مِنْ ذلِكَ لِلمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ ، يَرَوْنَ بَعْدَ المَوْتِ مَنْ يُعَظِّمُوْنَهُ مِنْ شُيُوْخِهِمْ .

فَأَهْلُ الهِنْدِ : يَرَوْنَ مَنْ يُعَظِّمُوْنَهُ مِنْ شُيُوْخِهِمُ الكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ .

وَالنَّصَارَى : يَرَوْنَ مَنْ يُعَظِّمُوْنَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالحَوَارِيِّينَ وَغَيرِهِمْ .

وَالضُّلاَّلُ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ : يَرَوْنَ مَنْ يُعَظِّمُوْنَهُ : إمّا النَّبيَّ ﷺ ، وَإمّا غَيرَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَقَظَةً ! وَيُخَاطِبُهُمْ وَيُخَاطِبُوْنَهُ ! وَقَدْ يَسْتَفْتُوْنَهُ ! وَيَسْأَلُوْنَهُ عَنْ أَحَادِيْثَ فَيُجِيْبُهُمْ !

وَمِنْهُمْ : مَنْ يُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّ الحُجْرَةَ قَدِ انْشَقَّتْ وَخَرَجَ مِنْهَا النَّبيُّ ﷺ ، وَعَانَقَهُ - هُوَ - وَصَاحِبَاه .

وَمِنْهُمْ : مَنْ يُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالسَّلامِ حَتَّى وَصَلَ مَسِيرَةَ أَيَّامٍ ، وَإلَى مَكَانٍ بَعِيْد .

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيةَ بَعْدَ ذلِكَ - كَمَا فِي «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٧/ ٣٩٢-٣٩٣) -:(وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ أَعْرِفُ مِمَّنْ وَقَعَ لَهُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَدَدًا كَثِيرًا .

وَقَدْ حَدَّثَنِي بِمَا وَقَعَ لَهُ فِي ذلِكَ وَبِمَا أَخْبَرَ بِهِ غَيرُهُ مِنَ الصَّادِقِينَ مَنْ يَطُوْلُ هَذَا المَوْضِعُ بِذِكْرِهِمْ .

وَهَذَا مَوْجُوْدٌ عِنْدَ خَلْقٍ كَثِيرٍ ، كَمَا هُوَ مَوْجُوْدٌ عِنْدَ النَّصَارَى وَالمُشْرِكِينَ ، لَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُكَذِّبُ بِهَذَا ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ إذا صَدَّقَ بِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الآيَاتِ الإلهِيَّةِ ، وَأَنَّ الَّذِي رَأَى ذلِكَ رَآهُ لِصَلاحِهِ وَدِيْنِه !

وَلَـمْ يَعْلَـمْ أَنَّـهُ مِنَ الشَّـيْطَـانِ، وَأَنَّـهُ بِحَسَبِ قِلَّةِ عِلْـمِ الرَّجُلِ يُضِلُّـهُ الشَّـيْطَـان .

وَمَنْ كَـانَ أَقَـلَّ عِلْـمًا : قَـالَ لَـهُ مَـا يَعْلَـمُ أَنَّـهُ مُخَـالِفٌ لِلشَّـرِيْعَةِ خِـلافًـا ظَـاهِرًا .

ومَنْ عِنْدَهُ عِلْـمٌ مِنْهَا : لا يَقُـوْلُ لَـهُ مَا يَعْلَـمُ أَنَّـهُ مُخَالِفٌ لِلشَّـرِيْعَةِ ، وَلا مُفِيْدًا فَـائِدَةً فِي دِيْـنِـهِ ، بَلْ يُـضِلُّـهُ عَنْ بَعْضِ مَا كَـانَ يَعْرِفُـه .

فَـإِنَّ هَـذَا فِعْلُ الشَّـيَاطِينِ، وَهُوَ وَإِنْ ظَـنَّ أَنَّـهُ قَـدِ اسْتَفَـادَ شَـيْئًا ، فَـالَّـذِي خَسِرَهُ مِنْ دِيْـنِهِ أَكْـثَـر .

وَلِهَـذَا لَـمْ يَقُـلْ قَـطّ أَحَدٌ مِـنَ الصَّحَابَـةِ : إِنَّ الخَـضِـرَ أَتَـاهُ ، وَلا مُوْسَى ، وَلا عِيْسَى ، وَلا أَنَّـهُ سَمِعَ رَدَّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْه .

وَابْنُ عُمَرَ كَـانَ يُسَلِّـمُ إذا قَـدِمَ مِنْ سَفَـرٍ ، وَلَـمْ يَقُـلْ قَـطّ : إِنَّـهُ يَسْمَعُ الرَّدّ .

وَكَـذَلِكَ التَّـابِعُوْنَ وَتَـابِعُوْهُمْ ، وَإِنَّـمَا حَـدَثَ هَـذَا مِنْ بَعْضِ المُتَأَخِّرِيْنَ).

ثُـمَّ قَـالَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ ذلِكَ:(فَـمَا ظَـهَرَ فِيْمَنْ بَعْدَهُمْ مِمّا يُظَـنُّ أَنَّـهَا فَـضِيْلَـةٌ لِلمُتَأَخِّـرِيْنَ ، وَلَـمْ تَكُـنْ فِيْهِـمْ : فَـإِنَّـهَا مِـنَ الشَّـيْطَـانِ، وَهِيَ نَقِيْصَةٌ لا فَـضِيْلَـةٌ، سَـوَاءٌ كَـانَتْ مِـنْ جِـنْسِ العُلُـوْمِ ، أَوْ مِـنْ جِنْسِ العِبَادَاتِ ، أَوْ مِـنْ جِنْسِ الخَـوَارِقِ وَالآيَـاتِ ، أَوْ مِـنْ جِـنْسِ السِّيَاسَـةِ وَالمُـلْـك .

بَلْ خَيرُ النّاسِ بَعْدَهُمْ أَتْبَعُهُمْ لهُمْ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :«مَنْ كَانَ مِنكُمْ مُسْتَنًّا : فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ الحَيَّ لا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الفِتْنَة .

أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَبَرُّ هَذِهِ الأُمَّةِ قُلُوْبًا ، وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا ، وَأَقَلُّهَا تَكَلُّفًا .

قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَإِقَامَةِ دِيْنِهِ ، فَاعْرِفُوْا لهُمْ حَقَّهُمْ ، وَتَمَسَّكُوْا بِهَدْيِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوْا عَلَى الهَدْيِ المُسْتَقِيْم». وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَر)اهـ.

فصل
في ذِكْرِ طَرَفٍ مِنَ المَخَارِيْقِ الشَّيْطَانِيَّة

وَهَذِهِ المَخَارِيْقُ الشَّيْطَانِيَّةُ لِلمُشْرِكِينَ وَالضّالِّينَ الجَاهِلِينَ : يَعْرِفُ حَقِيْقَتَهَا المُوَحِّدُوْنَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَكُلِّ مِصْرٍ ، فَلا تُغْوِيْهِمُ الشَّيَاطِينُ عَمّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الهُدَى وَالحَقِّ المُبِينِ، وَلا تَزِيْدُهُمْ هَذِهِ الخُزَعْبِلاتُ إلاّ بَصِيرَةً وَإِيْمَانًا ، وَتَصْدِيْقًا بِإِخْبَارِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ ﷺ وَإِيْقَانًا ، وَقِيَامًا بِمَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ ﷺ تِجَاهَهَا ، فَقُلُوْبُهُمْ مَعَ هَذِهِ الفِتَنِ سَالِمَةٌ خَالِيَةٌ، كَمَا أَخْبَرَ بِدَلِكَ نَبِيُّهُمْ ﷺ فَقَالَ:«تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوْبِ كَالحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا ، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيْهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا ، كَالكُوْزِ مُجَخِّيًا ، لا يَعْرِفُ مَعْرُوْفًا وَلا يُنْكِرُ مُنْكَرًا ، إلاّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاه» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٥/ ٣٨٦، ٤٠٥) وَمُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ»(١٤٤) مِنْ حَدِيْثِ حُذَيْفَةِ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

وَقَدْ ذكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي جُمْلَةٍ مِنْ كُتُبِهِ طَرَفًا كَبِيرًا مِنْ تِلْكَ المَخَارِيْقِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، وَذكَرَ أَنَّهُ لَوْ ذكَرَ كُلَّ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ ذلِكَ لاحْتَاجَ إِلَى مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ فِي ذلِكَ!

وَأَكْتَفِي بِذِكْرِ شَيْءٍ مِمّا ذكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ :

* مِنْ ذلِكَ : قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ :(وَأَعْرِفُ مِنْ هَؤُلاءِ عَدَدًا ، وَمِنْهُمْ : مَنْ كَانَ يُحْمَلُ فِي الهَوَاءِ إلَى مَكَانٍ بَعِيْدٍ وَيَعُوْد !

* وَمِنْهُمْ : مَنْ كَانَ يُؤْتَى بِمَالٍ مَسْرُوْقٍ ، تَسْرُقُهُ الشَّيَاطِينُ ، وَتَأْتِيْهِ بِه !

* وَمِنْهُمْ : مَنْ كَانَتْ تَدُلُّهُ عَلَى السَّرِقَاتِ بِجُعْلٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ النّاسِ، أَوْ بِعَطَاءٍ يُعْطُوْنَهُ إذا دَهَمَّ عَلَى سَرِقَاتِهِمْ ، وَنَحْو ذلك)[1].

* وَقَالَ:(وَمِنْ هَؤُلاءِ : مَنْ يَسْتَغِيْثُ بِمَخْلُوْقٍ، إمّا حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ، سَوَاءٌ كَانَ ذلِكَ المَخْلُوْقُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا : فَيَتَصَوَّرُ الشَّيْطَانُ بِصُوْرَةِ ذلِكَ المُسْتَغَاثِ بِهِ ، وَيَقْضِي بَعْضَ حَاجَةِ ذلِكَ المُسْتَغِيْثِ ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ ذلِكَ الشَّخْصُ ، أَوْ هُوَ مَلَكٌ عَلَى صُوْرَتِه .

وَإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُ لَمّا أَشْرَكَ بِاللهِ ، كَمَا كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَدْخُلُ فِي الأَصْنَامِ ، وَتُكَلِّمُ المُشْرِكِين .

* وَمِنْ هَؤُلاءِ : مَنْ يَتَصَوَّرُ لَهُ الشَّيْطَانُ وَيَقُوْلُ لَهُ :«أَنَا الخَضِرُ» ! وَرُبَّمَا أَخْبَرَهُ بِبَعْضِ الأُمُوْرِ ! وَأَعَانَهُ عَلَى بَعْضِ مَطَالِبِهِ ! كَمَا جَرَى ذلِكَ لِغَيرِ وَاحِدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ وَاليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى .

١- «الفُرْقَانُ ، بَينَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ»(ص٢٢٦).

* وَكَثِيرٌ مِنَ الكُفّارِ بِأَرْضِ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، يَمُوْتُ لهُمُ المَيِّتُ ، فَيَأْتِي الشَّيْطَانُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى صُوْرَتِهِ - وَهُمْ يَعْتَقِدُوْنَ أَنَّهُ ذلِكَ المَيِّتُ - وَيَقْضِي الدُّيُوْنَ ، وَيَرُدُّ الوَدَائِعَ ، وَيَفْعَلُ أَشْيَاءَ تَتَعَلَّقُ بِالمَيِّتِ ، وَيَدْخُلُ إِلَى زَوْجَتِهِ ، وَيَذْهَب . وَرُبَّمَا يَكُوْنُوْنَ قَدْ أَحْرَقُوْا مَيِّتَهُمْ بِالنّارِ ! كَمَا يَصْنَعُ كُفّارُ الهِنْدِ ، فَيَظُنُّوْنَ أَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ مَوْتِه !

* وَمِنْ هَؤُلاءِ : شَيْخٌ كَانَ بِمِصْرَ أَوْصَى خَادِمَهُ فَقَالَ :«إذا أَنَا مِتُّ فَلا تَدَعْ أَحَدًا يُغَسِّلُنِي ، فَأَنَا أَحِيءُ وَأُغَسِّلُ نَفْسِي!».

فَلَمّا مَاتَ : رَأَى خَادِمُهُ شَخْصًا فِي صُوْرَتِهِ ! فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ هُوَ دَخَلَ وَغَسَّلَ نَفْسَهُ ! فَلَمّا قَضَى ذلِكَ الدّاخِلُ غَسْلَهُ - أَيْ غَسْلَ المَيِّتِ - غَاب !

وَكَانَ ذلِكَ شَيْطَانًا ، وَكَانَ قَدْ أَضَلَّ المَيِّتَ ، وَقَالَ :«إِنَّكَ بَعْدَ المَوْتِ تَحِيءُ فَتَغْسِلُ نَفْسَكَ!» ، فَلَمّا مَاتَ جَاءَ أَيْضًا فِي صُوْرَتِهِ لِيُغْوِيَ الأَحْيَاءَ ، كَمَا أَغْوَى المَيِّتَ قَبْلَ ذلك .

* وَمِنْهُمْ : مَنْ يَرَى عَرْشًا فِي الهَوَاءِ وَفَوْقَهُ نُوْرٌ ، وَيَسْمَعُ مَنْ يُخَاطِبُهُ وَيَقُوْلُ :«أَنَا رَبُّكَ!» ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ : عَلِمَ أَنَّهُ شَيْطَانٌ فَزَجَرَهُ ، وَاسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنْهُ فَيَزُوْلُ ذلك)[1].

---

١ - «الفُرْقَانُ ، بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ»(ص٣٢٩-٣٣٠).

* قَالَ:(وَقَدْ جَرَتْ هَذِهِ القِصَّةُ لِغَيرِ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ ، وَعَرَفَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ ، كَالشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ فِي حِكَايَتِهِ المَشْهُوْرَةِ حَيْثُ قَالَ:«كُنْتُ مَرَّةً فِي العِبَادَةِ ، فَرَأَيْتُ عَرْشًا عَظِيْمًا ، وَعَلَيْهِ نُوْرٌ ، فَقَالَ لِي : يَا عَبْدَ القَادِرِ ! أَنَا رَبُّكَ ! وَقَدْ حَلَّلْتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُ عَلَى غَيرِك !

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ؟! اِخْسَأْ يَا عَدُوَّ الله .

قَالَ : فَتَمَزَّقَ ذلِكَ النُّوْرُ ، وَصَارَ ظُلْمَة .

وَقَالَ : يَا عَبْدَ القَادِرِ نَجَوْتَ مِنِّي بِفِقْهِكَ فِي دِيْنِكَ، وَعِلْمِكَ وَبِمُنَازَلاتِكَ فِي أَحْوَالِكَ، لَقَدْ فَتَنْتُ بِهَذِهِ القِصَّةِ سَبْعِينَ رَجُلاً».

فَقِيْلَ لَهُ : كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهُ الشَّيْطَان ؟

قَالَ :«بِقَوْلِهِ لِي : حَلَّلْتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُ عَلَى غَيرِكَ ! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ شَرِيْعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا تُنْسَخُ ، وَلا تُبَدَّل . وَلأَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَبُّكَ، وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَقُوْلَ : أَنَا اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا».

* وَمِنْ هَؤُلاءِ : مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ المَرْئِيَّ هُوَ اللهُ ! وَصَارَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَعْتَقِدُوْنَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ اللهَ تَعَالَى فِي اليَقَظَةِ ! وَمُسْتَنَدُهُمْ مَا شَاهَدُوْه !

وَهُمْ صَادِقُوْنَ فِيْمَا يُخْبِرُوْنَ بِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْلَمُوْا أَنَّ ذلِكَ هُوَ الشَّيْطَان .

* وَهَـذَا قَـدْ وَقَـعَ كَـثِيرًا لِطَـوَائِفَ مِنْ جُهّالِ العُـبّادِ ، يَظُـنُّ أَحَدُهُمْ أَنَّـهُ يَرَى اللهَ تَعَالَى بِـعَـيْنِـهِ فِي الدُّنْـيَـا ! لأَنَّ كَـثِيرًا مِنْهُمْ رَأَى مَا ظَـنَّ أَنَّـهُ اللهُ ، وَإِنَّـمَا هُوَ شَـيْطَـان)[1].

* قَـالَ:(وَمِنْهُمْ : مَنْ يَرَى أَشْـخَـاصًا فِي اليَقَـظَـةِ يَـدَّعِي أَحَـدُهُمْ أَنَّـهُ نَـبِيٌّ ! أَوْ صِدِّيْـقٌ ! أَوْ شَـيْخٌ مِنَ الصّالِحِينَ ! وَقَـدْ جَـرَى هَـذَا لِـغَـيرِ وَاحِـد .

* وَمِنْهُمْ : مَنْ يَرَى فِي مَـنَامِهِ أَنَّ بَعْضَ الأَكَـابِـرِ : إِمّا الصِّدِّيْـقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَوْ غَـيرُهُ ، قَـدْ قَـصَّ شَعْرَهُ ، أَوْ حَلَـقَـهُ ، أَوْ أَلْـبَـسَـهُ طَـاقِـيَّـتَـهُ ، أَوْ ثَـوْبَـهُ : فَـيُصْبِـحُ وَعَلَـى رَأْسِـهِ طَـاقِـيَّةٌ ، وَشَـعْرُهُ مَحْلُـوْقٌ أَوْ مُقَـصَّرٌ ! وَإِنَّـمَا الجِـنُّ قَـدْ حَـلَـقُـوْا شَـعْرَهُ أَوْ قَـصَّرُوْه)[2].

* ثُـمَّ قَـالَ:(فَـإِنِّـي أَعْـرِفُ مَـنْ تُخَاطِبُـهُ النَّبَاتَـاتُ بِـمَا فِيْهَـا مِـنَ المَنَافِعِ ! وَإِنَّـمَا يُخَاطِبُهُ الشَّـيْطَـانُ الَّـذِي دَخَلَ فِيْهَا .

* وَأَعْرِفُ مَنْ يُخَاطِبُهُمُ الحَـجَرُ وَالشَّجَرُ ! وَتَقُـوْلُ :«هَنِيْئًا لَـكَ يَا وَلِيَّ اللهِ» فَـيَقْـرَأُ آيَـةَ الكُـرْسِيِّ فَـيَذْهَبُ ذلك .

* وَأَعْرَفُ مَنْ يَقْـصِـدُ صَيْدَ الطَّيرِ ، فَـتُخَـاطِـبُهُ العَصَـافِيرُ وَغَـيْرُهَا وَتَقُـوْلُ:«خُذْنِي حَـتَّى يَأْكُـلَنِي الفُـقَـرَاء»! وَيَكُـوْنُ الشَّـيْطَـانُ قَـدْ دَخَـلَ فِيْهَا ، كَـمَا يَدْخُـلُ فِي الإِنْـسِ وَيُخَـاطِـبُهُ بِـذَلِـك .

١- «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى»(١/ ١٧٢).

٢- «الفُـرْقَـانُ ، بَيْنَ أَوْلِـيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِـيَاءِ الشَّـيْطَـان»(ص٣٣٠-٣٣١).

* وَمِنْهُمْ : مَنْ يَكُوْنُ فِي البَيْتِ وَهُوَ مُغْلَقٌ ، فَيَرَى نَفْسَهُ خَارِجَهُ وَهُوَ لَمْ يُفْتَحْ ! وَبِالعَكْس ! وَكَذَلِكَ فِي أَبْوَابِ المَدِيْنَةِ ! وَتَكُوْنُ الجِنُّ قَدْ أَدْخَلَتْهُ وَأَخْرَجَتْهُ بِسُرْعَة .

* أَوْ تَمُرُّ بِهِ أَنْوَارٌ ! أَوْ تُحْضِرُ عِنْدَهُ مَنْ يَطْلُبُهُ ! وَيَكُوْنُ ذلِكَ مِنَ الشَّيَاطِين ، يَتَصَوَّرُوْنَ بِصُوْرَةِ صَاحِبِه . فَإذا قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ : ذهَبَ ذلِكَ كُلُّه .

* وَأَعْرِفُ مَنْ يُخَاطِبُهُ مُخَاطِبٌ وَيَقُوْلُ لَهُ :«أَنَا مِنْ أَمْرِ اللهِ» ، وَيَعِدُهُ بِأَنَّهُ المَهْدِيُّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَيُظْهِرُ لَهُ الخَوَارِق !

مِثْلَ أَنْ يَخْطُرَ بِقَلْبِهِ تَصَرُّفٌ فِي الطَّيْرِ وَالجَرَادِ فِي الهَوَاءِ ، فَإذا خَطَرَ بِقَلْبِهِ ذهَابُ الطَّيرِ أَوِ الجَرَادِ يَمِيْنًا أَوْ شَمَالاً : ذهَبَ حَيْثُ أَرَادَ ! وَإذا خَطَرَ بِقَلْبِهِ قِيَامُ بَعْضِ المَوَاشِي أَوْ نَوْمُهُ أَوْ ذهَابُهُ : حَصَلَ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْ غَيرِ حَرَكَةٍ مِنْهُ فِي الظَّاهِر !

وَتَحْمِلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَتَأْتِي بِهِ ، وَتَأْتِيْهِ بِأَشْخَاصٍ فِي صُوْرَةٍ جَمِيْلَةٍ ، وَتَقُوْلُ لَهُ :«هَذِهِ المَلائِكَةُ الكَرُوْبِيُّوْنَ ، أَرَادُوْا زِيَارَتَكَ» ! فَيَقُوْلُ فِي نَفْسِهِ :«كَيْفَ تَصَوَّرُوْا بِصُوْرَةِ المُرْدَان؟!» فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجِدُهُمْ بِلِحَى !

وَيَقُوْلُ لَهُ :«عَلامَةُ أَنَّكَ أَنْتَ المَهْدِيُّ : أَنَّكَ تَنْبُتُ فِي جَسَدِكَ شَامَةٌ» فَتَنْبُتُ وَيَرَاهَا ! وَغَيرُ ذلك . وَكُلُّهُ مِنْ مَكْرِ الشَّيْطَان .

وَهَـذَا بَـابٌ وَاسِـعٌ ، لَـوْ ذكَـرْتُ مَـا أَعْرِفُـهُ مِنْـهُ لاحْـتَاجَ إِلَى مُجَلَّدٍ كَبِير)[1].

* قَـالَ:(وَلَـقَـدْ أَخْبَرَ بَعْضُ الشُّيُوْخِ الَّذِيْنَ كَانَ قَـدْ جَرَى لهُـمْ مِثْلُ هَذَا بِصُـوْرَةِ مُكَاشَـفَـةٍ وَمُخَاطَبَةٍ فَقَالَ :«يُرُوْنَنِي الجِنُّ شَيْئًا بَرّاقًا مِثْلَ المَاءِ وَالزُّجَاجِ» ، وَيُمَثِّلُوْنَ لَهُ فِيْهِ مَا يُطْلَبُ مِنْهُ الإِخْبَارُ بِهِ !

قَالَ :«فَأُخْبِرُ النَّاسَ بِهِ ! وَيُوْصِلُوْنَ إِلَيَّ كَـلامَ مَـنِ اسْـتَغَاثَ بِي مِنْ أَصْحَابِي ، فَأُجِيْبُهُ ، فَيُوْصِلُوْنَ جَوَابِي إِلَيْه !

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّيُوْخِ الَّذِيْنَ حَصَلَ لهُمْ كَثِيرٌ مِنْ هَـذِهِ الخَـوَارِقِ : إِذا كَذَّبَ بِهَا مَنْ لَـمْ يَعْرِفْهَا ، وَقَالَ:«إِنَّكُـمْ تَفْعَلُـوْنَ هَـذَا بِطَرِيـقِ الحِيْلَةِ ، كَمَا يُدْخَلُ النَّارُ بحَجَرِ الطَّلْـقِ، وَقُشُوْرِ النَّارَنْجِ ، وَدِهْنِ الضَّفَادِعِ وَغَيرِ ذلِكَ مِنَ الحِيَلِ الطَّبِيْعِيَّة» . فَيَعْجَبُ هَؤُلاءِ المَشَايِخُ ، وَيَقُوْلُوْنَ :«نَحْنُ وَاللهِ لا نَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الحِيَل».

فَلَمّا ذكَرَ لهُمُ الخَبِيرُ :«إِنَّكُمْ لَصَادِقُوْنَ فِي ذلِكَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ الأَحْوَالُ شَيْطَانِيَّة»: أَقَرُّوْا بِذَلِكَ ، وَتَابَ مِنْهُمْ مَنْ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، لَمّا تَبَيَّنَ لهُمُ الحَقُّ ، وَتَبَيَّنَ لهُمْ مِنْ وُجُوْهٍ أَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَان .

وَرَأَوْا أَنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ : لَمّا رَأَوْا أَنَّها تَحْصُلُ بِمِثْلِ البِدَعِ المَذْمُوْمَةِ فِي الشَّرْعِ ، وَعِنْدَ المَعَاصِي لله . فَلا تَحْصُلُ عِنْدَ مَا يُحِبُّهُ اللهُ

---

١ - «الفُرْقَانُ ، بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَان»(ص٣٥١-٣٥٣).

وَرَسُوْلُهُ ﷺ مِنَ العِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَعَلِمُوْا أَنَّهَا حِيْنَئِذٍ مِنْ مَخَارِقِ الشَّيْطَانِ لأَوْلِيَائِهِ ، لا مِنْ كَرَامَاتِ الرَّحْمَنِ لأَوْلِيَائِه)[1].

* وَقَالَ:(وَمِثْلُ هَذَا وَاقِعٌ كَثِيرًا فِي زَمَانِنَا وَغَيرِه .

* وَأَعْرِفُ مِنْ ذلِكَ مَا يَطُوْلُ وَصْفُهُ ، فِي قَوْمٍ اسْتَغَاثُوْا بِي أَوْ بِغَيرِي ، وَذكَرُوْا أَنَّهُ أَتَى شَخْصٌ عَلَى صُوْرَتِي أَوْ صُوْرَةِ غَيرِي ! وَقَضَى حَوَائِجَهُمْ ! فَظَنُّوْا أَنَّ ذلِكَ مِنْ بَرَكَةِ الاسْتِغَاثَةِ بِي أَوْ بِغَيرِي! وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُمْ وَأَغْوَاهُمْ.

وَهَذَا هُوَ أَصْلُ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ ، وَاتِّخَاذِ الشُّرَكَاءِ مَعَ اللهِ تَعَالَى فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ مِنَ القُرُوْنِ المَاضِيَةِ ، كَمَا ثَبَتَ ذلِكَ ، فَهَذَا أَشْرَكَ بِاللهِ نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ ذلك)[2].

* وَقَالَ:(وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلاءِ يَطِيرُ فِي الهَوَاءِ ، وَتَكُوْنُ الشَّيَاطِينُ قَدْ حَمَلَتْهُ ، وَتَذْهَبُ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيرِهَا . وَيَكُوْنُ مَعَ ذلِكَ زِنْدِيْقًا يَجْحَدُ الصَّلاةَ وَغَيرَهَا مِمَّا فَرَضَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ ﷺ، وَيَسْتَحِلُّ المَحَارِمَ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُوْلُهُ ﷺ.

وَإِنَّمَا يَقْتَرِنُ بِهِ أُوْلَئِكَ الشَّيَاطِينُ لِمَا فِيْهِ مِنَ الكُفْرِ وَالفُسُوْقِ وَالعِصْيَانِ، حَتَّى إذا آمَنَ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ ﷺ ، وَتَابَ وَالْتَزَمَ

١- «الفُرْقَانُ ، بَينَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ»(ص٣٦٧-٣٦٩).

٢- «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى»(١/ ٣٥٠).

طَاعَةَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ ﷺ : فَارَقَتْهُ تِلْكَ الشَّيَاطِينُ ، وَذَهَبَتْ تِلْكَ الأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ مِنَ الإِخْبَارَاتِ وَالتَّأْثِيرَات .

وَأَنَا أَعْرِفُ مِنْ هَؤُلاءِ عَدَدًا كَثِيرًا ، بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَالحِجَازِ وَاليَمَن .

وَأَمَّا الجَزِيرَةُ[1] وَالعِرَاقُ وَخُرَاسَانُ وَالرُّوْمُ : فَفِيْهَا مِنْ هَذَا الجِنْسِ أَكْثَرُ مِمَّا بِالشَّامِ وَغَيرِهَا . وَبِلادُ الكُفَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ أَعْظَم)[2].

١- صَدَقَ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ كَانَتِ الجَزِيْرَةُ - إِنْ كَانَ يَعْنِي جَزِيْرَةَ العَرَبِ - عَامِرَةً بِتِلْكَ الأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، خَالِيَةً مِنَ الكَرَامَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ ، تَعُجُّ بِهَا البِدَعُ وَالضَّلالاتُ وَالشِّرْكِيَّاتُ ، حَتَّى بَلَغَ مِنْ سَفَهِهِمْ ، وَضَيَاعِ دِيْنِهِمْ ، وَضَعْفِ حُلُوْمِهِمْ وَفَسَادِ عُلُوْمِهِمْ : أَنْ كَانُوْا يَطْلُبُوْنَ قَضَاءَ كَثِيرٍ مِنْ حَوَائِجِهِمْ مِنَ النَّخِيْلِ وَالأَشْجَارِ وَالأَحْجَار!

فَلَمَّا أَرَادَ اللهُ بِأَهْلِهَا خَيرًا - وَهِيَ مَعْقِلُ الإِسْلامِ ، وَمَأْرِزُ الإِيمَانِ - أَخْرَجَ لَهَا مِنْ أَبْنَائِهَا وَعُلَمَائِهَا : الشَّيْخَ الإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ ، فَدَعَى النَّاسَ إِلَى مَا دَعَتْ إِلَيْهِ رُسُلُ اللهِ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ: ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾. وَقَالَ لِقَوْمِهِ مَا قَالَتْهُ الأَنْبِيَاءُ لأَقْوَامِهَا مِنْ قَبْلِهِ: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾﴾.

وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ عَدَدًا ، يَلْقَى فِي سَبِيْلِهِ مَا لَقِيَهُ أَسْلافُهُ أَئِمَّةُ الهُدَى ، حِينَ دَعَوْا إِلَى تَوْحِيْدِ اللهِ أَهْلَ الضَّلالِ وَالرَّدَى . حَتَّى آزَرَهُ اللهُ وَأَيَّدَهُ بِالإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُوْدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ فَرَفَعَ سَيْفَهُ عَلَى مَنْ تَطَاوَلَ حَيْفُه . حَتَّى عَمَّ الإِيمَانُ أَرْكَانَ البِلادِ ، وَقُمِعَ بِهِ أَهْلُ الشِّرْكِ وَالزَّيْغِ وَالفَسَادِ وَالإِفْسَادِ ، وَعَادَتْ لِلإِسْلامِ حِدَّتُهُ ، وَعَادَ لِحِمَاهُ حُمَاتُهُ وَمَنْعَتُه . فَخَلَتِ الجَزِيْرَةُ مِمَّا كَانَ فِيْهَا مِنْ مَعَالِمِ الإِشْرَاك ، وَتَعَطَّلَتِ الأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ مِمَّا ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ هُنَا وَهُنَاك ، فَقَرَّتْ بِهِ أَعْيُنُ المُوَحِّدِيْنَ ، ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾﴾.

٢- «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى»(١/ ٣٦٣).

* وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا :(وَأَصْحَابُ الحَلاّجِ لَمّا قُتِلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مَنْ يَقُوْلُ :«أَنَا الحَلاّجُ» ! فَيَرَوْنَهُ فِي صُوْرَتِهِ عِيَانًا !

* وَكَذَلِكَ شَيْخٌ بِمِصْرَ يُقَالُ لَهُ:«الدُّسُوْقِيُّ»[1] بَعْدَ أَنْ مَاتَ : كَانَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ مِنْ جِهَتِهِ رَسَائِلُ وَكُتُبٌ مَكْتُوْبَةٌ ! وَأَرَانِي صَادِقٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الكِتَابَ الَّذِي أَرْسَلَهُ ، فَرَأَيْتُهُ بِخَطٍّ الجِنِّ ! وَقَدْ رَأَيْتُ خَطَّ الجِنِّ غَيرَ مَرَّةٍ ، وَفِيْهِ كَلامٌ مِنْ كَلامِ الجِنّ[2].

وَذَاكَ المُعْتَقِدُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّيْخَ حَيٌّ ! وَكَانَ يَقُوْلُ:«انْتَقَلَ ثُمَّ مَات» !

* وَكَذَلِكَ شَيْخٌ آخَرُ كَانَ بِالمَشْرِقِ ، وَكَانَ لَهُ خَوَارِقُ مِنَ الجِنِّ ، وَقِيْلَ: كَانَ بَعْدَ هَذَا يَأْتِي خَوَاصَّ أَصْحَابِهِ فِي صُوْرَتِهِ ، فَيَعْتَقِدُوْنَ أَنَّهُ هُو !

* وَهَكَذَا الَّذِيْنَ كَانُوْا يَعْتَقِدُوْنَ بَقَاءَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَوْ بَقَاءَ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ : قَدْ كَانَ يَأْتِي إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ جِنِّيٌّ فِي صُوْرَتِه !

* وَكَذَا مُنْتَظَرُ الرَّافِضَةِ : قَدْ يَرَاهُ أَحَدُهُمْ أَحْيَانًا، وَيَكُوْنُ المَرْئِيُّ جِنِّيًّا .

١- إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَبِي المَجْدِ بْنِ قُرَيْشٍ الدُّسُوْقِيّ المِصْرِيّ (٦٣٣هـ-٦٧٦هـ)، سَيَأْتِي بَيَانُ حَالِهِ بِمَشِيْئَةِ اللهِ فِي فَصْلٍ قَادِم (ص٣٢٣-٣٢٦).

٢- ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ الرَّسَائِلِ الشَّيْطَانِيَّةِ : الشَّعْرَانِيُّ فِي«طَبَقَاتِهِ» فِي تَرْجَمَةِ الدُّسُوْقِيِّ(١/ ١٤٣-١٥٨) ، غَيْرَ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهَا رَسَائِلُ كَتَبَهَا الدُّسُوْقِيُّ إِلَى أَصْحَابِهِ بِلُغَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ! وَزَعَمَ أَنَّ الدُّسُوْقِيَّ يَتَكَلَّمُ بِالسُّرْيَانِيِّ ! وَالعَجَمِيِّ ! وَالعِبْرَانِيِّ ! وَالزِّنْجِيِّ ! وَسَائِرِ لُغَاتِ الطَّيرِ وَالوُحُوْش !

فَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَاقِعٌ كَثِيرًا ، وَكُلَّمَا كَانَ القَوْمُ أَجْهَلَ : كَانَ عِنْدَهُمْ أَكْثَرَ ، فَفِي المُشْرِكِينَ أَكْثَرُ مِمّا فِي النَّصَارَى ، وَهُوَ فِي النَّصَارَى ، كَمَا هُوَ فِي الدّاخِلِينَ فِي الإسْلام)[1].

* وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:(حَتَّى أَنِّي أَعْرِفُ مِنْ هَؤُلاءِ جَمَاعَاتٍ يَأْتُوْنَ إلَى الشَّيْخِ نَفْسِهِ الَّذِي اسْتَغَاثُوْا بِهِ ، وَقَدْ رَأَوْهُ أَتَاهُمْ فِي الهَوَاءِ ، فَيَذْكُرُوْنَ ذلِكَ لَهُ ، هَؤُلاءِ يَأْتُوْنَ إلَى هَذَا الشَّيْخِ ، وَهَؤُلاءِ يَأْتُوْنَ إلَى هَذَا الشَّيْخِ ، فَتَارَةً يَكُوْنُ الشَّيْخُ نَفْسُهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِتِلْكَ القَضِيَّة !

فَإنْ كَانَ يُحِبُّ الرِّئَاسَةَ : سَكَتَ ! وَأَوْهَمَ أَنَّهُ نَفْسَهُ أَتَاهُمْ وَأَغَاثَهُمْ !

وَإنْ كَانَ فِيْهِ صِدْقٌ مَعَ جَهْلٍ وَضَلالٍ : قَالَ : هَذَا مَلَكٌ صَوَّرَهُ اللهُ عَلَى صُوْرَتِي !

وَجَعَلَ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الصّالِحِينَ ، وَجَعَلَهُ عُمْدَةً لِمَنْ يَسْتَغِيْثُ بِالصّالِحِينَ وَيَتَّخِذُهُمْ أَرْبَابًا ، وَأَنَّهُمْ إذا اسْتَغَاثُوْا بِهِمْ بَعَثَ اللهُ مَلائِكَةً عَلَى صُوَرِهِمْ تُغِيْثُ المُسْتَغِيْثَ بِهِمْ .

* وَلِهَذَا أَعْرِفُ غَيرَ وَاحِدٍ مِنَ الشُّيُوْخِ الأَكَابِرِ ، الَّذِيْنَ فِيْهِمْ صِدْقٌ وَزُهْدٌ وَعِبَادَةٌ ، لَمَّا ظَنُّوْا هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الصّالِحِينَ : صَارَ أَحَدُهُمْ يُوْصِي مُرِيْدِيْهِ يَقُوْلُ:«إذا كَانَتْ لأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ: فَلْيَسْتَغِثْ

١- «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى»(١٣/ ٩٤-٩٥).

بِي ، وَلَيْسْتَنْجِدْنِي ، وَلَيْسْتَوْصِنِي»! وَيَقُوْلُ:«أَنَا أَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِي مَا كُنْتُ أَفْعَلُ فِي حَيَاتِي»!

وَهُوَ لا يَعْرِفُ أَنَّ تِلْكَ شَيَاطِينُ تَصَوَّرَتْ عَلَى صُوْرَتِهِ لِتُضِلَّهُ ، وَتُضِلَّ أَتْبَاعَهُ ، فَتُحَسِّنُ لَهُمُ الإِشْرَاكَ بِاللهِ ، وَدُعَاءَ غَيرِ اللهِ ، وَالاسْتِغَاثَةَ بِغَيرِ اللهِ ، وَأَنَّهَا قَدْ تُلْقِي فِي قَلْبِهِ: أَنَّا نَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِكَ بِأَصْحَابِكَ ، مَا كُنَّا نَفْعَلُ بِهِمْ فِي حَيَاتِك !

فَيَظُنُّ هَذَا مِنْ خِطَابٍ إِلهِيٍّ أُلْقِيَ فِي قَلْبِهِ : فَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِك .

* وَأَعْرِفُ مِنْ هَؤُلاءِ : مَنْ كَانَ لَهُ شَيَاطِينُ تَخْدِمُهُ فِي حَيَاتِهِ بِأَنْوَاعِ الخِدَمِ ، مِثْلُ خِطَابِ أَصْحَابِهِ المُسْتَغِيْثِينَ بِهِ ، وَإِعَانَتِهِمْ وَغَيرِ ذلك .

فَلَمَّا مَاتَ : صَارُوْا يَأْتُوْنَ أَحَدَهُمْ فِي صُوْرَةِ الشَّيْخِ ! وَيُشْعِرُوْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ ! وَيُرْسِلُوْنَ إِلَى أَصْحَابِهِ رَسَائِلَ بِخِطَاب !

* وَقَدْ كَانَ يَجْتَمِعُ بِي بَعْضُ أَتْبَاعِ هَذَا الشَّيْخِ ، وَكَانَ فِيْهِ زُهْدٌ وَعِبَادَةٌ ، وَكَانَ يُحِبُّنِي وَيُحِبُّ هَذَا الشَّيْخَ ، وَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنَ الكَرَامَاتِ ! وَأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَمُتْ ! وَذكَرَ لِي الكَلامَ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ! فَقَرَأَهُ فَإِذا هُوَ كَلامُ الشَّيَاطِينِ بِعَيْنِه !

* وَقَدْ ذكَرَ لِي غَيرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَعْرِفُهُمْ : أَنَّهُمُ اسْتَغَاثُوْا بِي : فَرَأَوْنِي فِي الهَوَاءِ ! وَقَدْ أَتَيْتُهُمْ وَخَلَّصْتُهُمْ مِنْ تِلْكَ الشَّدَائِدِ !

مِثْلَ مَنْ أَحَاطَ بِهِ النَّصَارَى الأَرْمَنُ لِيَأْخُذُوْه . وَآخَرُ قَدْ أَحَاطَ بِهِ العَدُوُّ وَمَعَهُ كُتُبٌ مُلطفَاتٌ مِنْ مُنَاصِحِينَ ، لَوِ اطَّلَعُوْا عَلَى مَا مَعَهُ لَقَتَلُوْهُ ، وَنَحْو ذلك !

فَذَكَرْتُ لهُمْ : أَنِّي مَا دَرَيْتُ بِمَا جَرَى أَصْلاً ! وَحَلَفْتُ لهُمْ عَلَى ذلِكَ حَتَّى لا يَظُنُّوْا أَنِّي كَتَمْتُ ذلِكَ كَمَا تُكْتَمُ الكَرَامَات .

وَأَنَا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلُوْهُ لَيْسَ بِمَشْرُوْعٍ ، بَلْ هُوَ شِرْكٌ وَبِدْعَة .

ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي فِيْمَا بَعْدُ ، وَبَيَّنْتُ لهُمْ : أَنَّ هَذِهِ شَيَاطِينُ تَتَصَوَّرُ عَلَى صُوْرَةِ المُسْتَغَاثِ بِه)[1].

* وَقَالَ:(وَأَعْرِفُ عَدَدًا كَثِيرًا وَقَعَ لهُمْ فِي عِدَّةِ أَشْخَاصٍ، يَقُوْلُ لِي كُلٌّ مِنَ الأَشْخَاصِ:«إِنِّي لَمْ أَعْرِفْ أَنَّ هَذَا اسْتَغَاثَ بِي!» وَالمُسْتَغِيْثُ قَدْ رَأَى ذلِكَ الَّذِي هُوَ عَلَى صُوْرَةِ هَذَا ! وَمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ إلاَّ هَذَا !

* وَذَكَرَ لِي غَيرُ وَاحِدٍ : أَنَّهُمُ اسْتَغَاثُوْا بِي - كُلٌّ يَذْكُرُ قِصَّةً غَيرَ قِصَّةِ صَاحِبِهِ - فَأَخْبَرْتُ كُلاًّ مِنْهُمْ : أَنِّي لَمْ أُجِبْ أَحَدًا مِنْهُمْ ، وَلا عَلِمْتُ بِاسْتِغَاثَتِه !

فَقِيْلَ : هَذَا يَكُوْنُ مَلَكًا ؟

١- «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى»(١٧/ ٤٥٨).

فَقُلْتُ : المَلَكُ لا يُغِيْثُ المُشْرِكَ ، إنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَرَادَ أَنْ يُضِلَّه)[1].

* وَقَالَ:(وَنَحْنُ نَعْرِفُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلاءِ ، فِي زَمَانِنَا وَغَيرِ زَمَانِنَا : مِثْلَ شَخْصٍ هُوَ الآنَ بِدِمْشَقَ ، كَانَ الشَّيْطَانُ يَحْمِلُهُ مِنْ جَبَلِ الصّالِحِيَّةِ إلَى قَرْيَةٍ حَوْلَ دِمَشْقَ ! فَيَجِيءُ مِنَ الهَوَاءِ إلَى طَاقَةِ البَيْتِ الَّذِي فِيْهِ النّاسُ ! فَيَدْخُلُ وَهُمْ يَرَوْنَه !

* وَيَجِيءُ بِاللَّيْلِ إلَى بَابِ الصَّغِيرِ ، فَيَعْبُرُ مِنْهُ هُوَ وَرِفْقَتُهُ وَهُوَ مِنْ أَفْجَرِ النّاس .

* وَآخَرُ كَانَ بِـ«الشُّوَيْكِ» فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا «الشّاهِدَة» ، يَطِيرُ فِي الهَوَاءِ إلَى رَأْسِ الجَبَلِ ! وَالنّاسُ يَرَوْنَهُ ، وَكَانَ شَيْطَانٌ يَحْمِلُهُ ، وَكَانَ يَقْطَعُ الطَّرِيْق)[2].

* قَالَ:(وَشَيْخٌ آخَرُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ : أَنَّهُ كَانَ يَزْنِي بِالنِّسَاءِ ، وَيَتَلَوَّطُ بِالصِّبْيَانِ الَّذِيْنَ يُقَالُ لَهُمْ «الحَوّارَات». وَكَانَ يَقُوْلُ:«يَأْتِيْنِي كَلْبٌ أَسْوَدُ ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُكْتَتَانِ بَيْضَاوَانِ، فَيَقُوْلُ لِي : فُلانٌ ! إنَّ فُلانًا نَذَرَ لَكَ نَذْرًا ، وَغَدًا يَأْتِيْكَ بِهِ ، وَأَنَا قَضَيْتُ حَاجَتَهُ لأَجْلِك».

فَيُصْبِحُ ذلِكَ الشَّخْصُ يَأْتِيْهِ بِذَلِكَ النَّذْرِ ! وَيُكَاشِفُهُ هَذَا الشَّيْخُ الكَافِر .

١- «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى»(١٩/ ٤٧-٤٨).

٢- «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى»(٣٥/ ١١٢).

قَالَ:«وَكُنْتُ إذا طُلِبَ مِنِّي تَغْيِيرُ مِثْلِ الـتَّلاذَنِ أَقُوْلُ حَتَّى أَغِيْبَ عَنْ عَقْلِي ، وَإِذْ بِالتَّلاذَنِ فِي يَدِي ، أَوْ فِي فَمِي ، وَأَنَا لا أَدْرِي مَنْ وَضَعَه» !

قَالَ:«وَكُنْتُ أَمْشِي وَبَينَ يَدَيَّ عَمُوْدٌ أَسْوَدُ عَلَيْهِ نُوْر» !

فَلَمّا تَابَ هَذَا الشَّيْخُ، وَصَارَ يُصَلِّي ، وَيَصُوْمُ ، وَيَجْتَنِبُ المَحَارِمَ : ذهَبَ الكَلْبُ الأَسْوَدُ ! وَذهَبَ التَّغْيِيرُ ! فَلا يُؤْتَى بِلاذَنٍ، وَلا غَيرِه .

* وَشَيْخٌ آخَرُ كَانَ لَهُ شَيَاطِينُ يُرْسِلُهُمْ يَصْرَعُوْنَ بَعْضَ النّاسِ، فَيَأْتِي أَهْلُ ذلِكَ المَصْرُوْعِ إلَى الشَّيْخِ يَطْلُبُوْنَ مِنْهُ إبْرَاءَهُ ، فَيُرْسِلُ إلَى أَتْبَاعِهِ : فَيُفَارِقُوْنَ ذلِكَ المَصْرُوْعَ ، وَيُعْطُوْنَ ذلِكَ الشَّيْخَ دَرَاهِمَ كَثِيرَة !

وَكَانَ أَحْيَانًا تَأْتِيْهِ الجِنُّ بِدَرَاهِمَ وَطَعَامٍ تَسْرِقُهُ مِنَ النّاس .

حَتَّى أَنَّ بَعْضَ النّاسِ كَانَ لَهُ تِينٌ فِي كُوّارَةٍ ، فَيَطْلُبُ الشَّيْخُ مِنْ شَيَاطِيْنِهِ تِيْنًا ، فَيُحْضِرُوْنَهُ لَهُ ، فَيَطْلُبُ أَصْحَابُ الكُوّارَةِ التِّينَ ، فَوَجَدُوْهُ قَدْ ذهَبَ !

* وَآخَرُ كَانَ مُشْتَغِلاً بِالعِلْمِ وَالقِرَاءَةِ : فَجَاءَتْهُ الشَّيَاطِينُ أَغْرَتْهُ وَقَالُوْا لَهُ:«نَحْنُ نُسْقِطُ عَنْكَ الصَّلاةَ، وَنُحْضِرُ لَكَ مَا تُرِيْد» !

فَكَانُوْا يَأْتُوْنَهُ بِالحَلْوَى وَالفَاكِهَةِ ، حَتَّى حَضَرَ عِنْدَ بَعْضِ الشُّيُوْخِ العَارِفِينَ بِالسُّنَّةِ : فَاسْتَتَابَهُ ، وَأَعْطَى أَهْلَ الحَلاوَةِ ثَمَنَ حَلاوَتِهِمُ الَّتِي أَكَلَهَا ذلِكَ المَفْتُوْنُ بِالشَّيْطَان .

فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَانَ لَهُ حَالٌ : مِنْ مُكَاشَفَةٍ ، أَوْ تَأْثِيرٍ ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ حَالٍ نَفْسَانِيٍّ ، أَوْ شَيْطَانِيّ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَالٌ ، بَلْ هُوَ يَتَشَبَّهُ بِأَصْحَابِ الأَحْوَالِ : فَهُوَ صَاحِبُ حَالٍ بُهْتَانِيّ .

وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ : يَجْمَعُوْنَ بَينَ الحَالِ الشَّيْطَانِيِّ ، وَالحَالِ البُهْتَانِيِّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾)[1] .

* وَقَالَ:(وَلِهَذَا مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى مُكَاشَفَتِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَخْبَارِ الجِنِّ : كَانَ كَذِبُهُ أَكْثَرَ مِنْ صِدْقِه .

* كَشَيْخٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ:«الشَّيَّاحُ» - تَوَّبْنَاهُ وَجَدَّدْنَا إِسْلامَهُ - كَانَ لَهُ قَرِيْنٌ مِنَ الجِنِّ يُقَالُ لَهُ:«عَنْتَرُ» ، يُخْبِرُهُ بِأَشْيَاءَ ، فَيَصْدُقُ تَارَةً ، وَيَكْذِبُ تَارَة .

فَلَمَّا ذكَرْتُ لَهُ : أَنَّكَ تَعْبُدُ شَيْطَانًا مِنْ دُوْنِ اللهِ : اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ يَقُوْلُ لَهُ:«يَا عَنْتَرُ لا سُبْحَانَكَ ! إِنَّكَ إِلَهٌ قَذِر» وَتَابَ مِنْ ذلِكَ فِي قِصَّةٍ مَشْهُوْرَة .

* وَقَدْ قَتَلَ سَيْفُ الشَّرْعِ مَنْ قَتَلَ مِنْ هَؤُلاءِ : مِثْلَ الشَّخْصِ الَّذِي قَتَلْنَاهُ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ(٧١٥هـ) ، وَكَانَ لَهُ قَرِيْنٌ يَأْتِيْهِ

١- «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى»(٣٥/ ١١٣-١١٤).

وَيُكَاشِفُهُ ، فَيَصْدُقُ تَارَةً ، وَيَكْذِبُ تَارَة .

وَقَدِ انْقَادَ لَهُ طَائِفَةٌ مِنَ المَنْسُوْبِينَ إِلَى أَهْلِ العِلْمِ وَالرِّئَاسَةِ : فَيُكَاشِفُهُمْ حَتَّى كَشَفَهُ اللهُ لهُمْ .

وَذلِكَ أَنَّ القَرِيْنَ كَانَ تَارَةً يَقُوْلُ لَهُ:«أَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ» ، وَيَذْكُرُ أَشْيَاءَ تُنَافِي حَالَ الرَّسُوْلِ ﷺ ، فَشُهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ:«إِنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ يَأْتِيْنِي ، وَيَقُوْلُ لِي : كَذَا وَكَذَا» ! مِنَ الأُمُوْرِ الَّتِي يَكْفُرُ مَنْ أَضَافَهَا إِلَى الرَّسُوْلِ ﷺ .

فَذَكَرْتُ لِوُلاةِ الأُمُوْرِ: أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الكُهَّانِ، وَأَنَّ الَّذِي يَرَاهُ شَيْطَانًا ، وَلِهَذَا لا يَأْتِيْهِ فِي الصُّوْرَةِ المَعْرُوْفَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ! بَلْ يَأْتِيْهِ فِي صُوْرَةٍ مُنْكَرَةٍ ! وَيَذْكُرُ عَنْهُ أَنَّهُ يَخْضَعُ لَهُ ! وَيُبِيْحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ المُسْكِرَ ! وَأُمُوْرًا أُخْرَى .

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّوْنَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيْمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الرُّؤْيَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ كَاذِبًا فِي أَنَّهُ رَأَى تِلْكَ الصُّوْرَةَ، لَكِنْ كَانَ كَافِرًا فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّ ذلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِير .

وَلِهَذَا يَحْصُلُ لهُمْ تَنَزُّلاتٌ شَيْطَانِيَّةٌ، بِحَسَبِ مَا فَعَلُوْهُ مِنْ مُرَادِ الشَّيْطَانِ . فَكُلَّمَا بَعُدُوْا عَنِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ ﷺ وَطَرِيْقِ المُؤْمِنِينَ : قَرُبُوْا مِنَ الشَّيْطَانِ، فَيَطِيرُوْنَ فِي الهَوَاءِ ! وَالشَّيْطَانُ طَارَ بِهِمْ .

* وَمِنْهُمْ : مَنْ يَصْرَعُ الحَاضِرِيْنَ ، وَشَيَاطِيْنُهُ صَرَعَتْهُمْ .

* وَمِنْهُمْ : مَنْ يُحْضِرُ طَعَامًا وَإِدَامًا ، وَمَلأَ الإِبْرِيْقَ مَاءً مِنَ الهَوَاءِ ! وَالشَّيَاطِينُ فَعَلَتْ ذلك .

فَيَحْسَبُ الجَاهِلُوْنَ أَنَّ هَذِهِ كَرَامَاتُ أَوْلِيَاءِ اللهِ المُتَّقِينَ ! وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ جِنْسِ أَحْوَالِ السَّحَرَةِ وَالكَهَنَةِ وَأَمْثَالِهِمْ .

وَمَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الأَحْوَالِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَالنَّفْسَانِيَّةِ : اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الحَقُّ بِالبَاطِلِ .

وَمَنْ لَمْ يُنَوِّرِ اللهُ قَلْبَهُ بِحَقَائِقِ الإِيْمَانِ، وَاتِّبَاعِ القُرْآنِ: لَمْ يَعْرِفْ طَرِيْقَ المُحِقِّ مِنَ المُبْطِلِ، وَالْتَبَسَ عَلَيْهِ الأَمْرُ وَالحَالُ ، كَمَا الْتَبَسَ عَلَى النَّاسِ حَالُ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبِ اليَمَامَةِ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الكَذَّابِينَ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ أَنْبِيَاء ! وَإِنَّمَا هُمْ كَذَّابُوْنَ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : «لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُوْنَ فِيْكُمْ ثَلاثُوْنَ دَجَّالُوْنَ كَذَّابُوْنَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُوْلُ الله»[1])[2] اهـ.

١- رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٤٥٧) وَأَبُوْ دَاوُوْدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٣٣) مِنْ حَدِيْثِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم .

٢- «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» (٣٥/ ١١٦-١١٨).

فصل

وَذكَرَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ -كَمَا فِي«مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى»(١/ ١٦٨-١٧١)- أُمُوْرًا عِدَّةً مِمّا تُزِيْلُ تِلْكَ الأَحْوَالَ وَتَكْشِفُ حَقِيْقَتَهَا ، وَتُظْهِرُ زَيْفَهَا :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ بِصِدْقٍ، فَإذا قَرَأَهَا تَغَيَّبَ ذلِكَ الشَّخْصُ ، أَوْ سَاخَ فِي الأَرْضِ، أَوِ احْتَجَب .

وَلَوْ كَانَ رَجُلاً صَالِحًا أَوْ مَلَكًا أَوْ جِنِّيًّا مُؤْمِنًا : لَمْ تَضُرَّهُ آيَةُ الكُرْسِيِّ ، وَإنَّمَا تَضُرُّ الشَّيَاطِينَ ، كَمَا ثَبَتَ فِي«الصَّحِيْحِ» [خ(٣٢٧٥)،(٥٠١٠)] مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمّا قَالَ لَهُ الجِنِّيُّ:«اقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ إذا أَوَيْتَ إلَى فِرَاشِكَ، فَإنَّهُ لا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :«صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوْب».

وَمِنْهَا : أَنْ يَسْتَعِيْذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيَاطِين .

وَمِنْهَا : أَنْ يَسْتَعِيْذَ بِالعُوَذِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَإنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَتْ تَعْرِضُ لِلأَنْبِيَاءِ فِي حَيَاتِهِمْ ، وَتُرِيْدُ أَنْ تُؤْذِيَهُمْ ، وَتُفْسِدُ عِبَادَتَهُمْ ، كَمَا جَاءَتِ الجِنُّ إلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشُعْلَةٍ مِنَ النّار تُرِيْدُ أَنْ تُحْرِقَهُ ، فَأَتَاهُ جِبرِيْلُ بِالعَوْذَةِ المَعْرُوْفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الحَدِيْثُ المَرْوِيُّ عَنْ أَبِي التَّيّاحِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَنْبَشٍ- وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - : كَيْفَ صَنَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِين؟

قَالَ : تَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ ، وَفِيْهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يُرِيْدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ .

قَالَ : فَرُعِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ جِبرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ:«يَا مُحَمَّدُ قُلْ !»

قَالَ:«مَا أَقُوْلُ؟»

قَالَ:«قُلْ أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ ، الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيْهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ فِيْهَا ، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ يَطْرُقُ إلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَن».

قَالَ:«فَطُفِئَتْ نَارُهُمْ ، وَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِه»(٣/ ٤١٩).

وَفِي«صَحِيْحِ مُسْلِمٍ»(٥٤٢): عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُوْلُ:«أَعُوْذُ بِاللهِ مِنْك».

ثُمَّ قَالَ:«أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلاثًا ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قُلْنَا : يَا رَسُوْلَ اللهِ ! سَمِعْنَاكَ تَقُوْلُ شَيْئًا فِي الصَّلاةِ ، لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُوْلُهُ قَبْلَ ذلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَك ؟

قَالَ:«إنَّ عَدُوَّ اللهِ إبْلِيْسَ ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي ، فَقُلْتُ : أَعُوْذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التّامَّةِ ، فَاسْتَأْخَر .

ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ ، وَلَوْلا دَعْوَةُ أَخِيْنَا سُلَيْمَانَ ، لأَصْبَحَ مُوْثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ المَدِيْنَة».

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ (١/ ١٧١) بَعْدَهُ :(فَإذا كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَأْتِي الأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لِتُؤْذِيَهُمْ ، وَتُفْسِدَ عِبَادَتَهُمْ ، فَيَدْفَعُهُمُ اللهُ تَعَالَى بِمَا يُؤَيِّدُ بِهِ الأَنْبِيَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالعِبَادَةِ وَمِنَ الجِهَادِ بِاليَدِ ، فَكَيْفَ مَنْ هُوَ دُوْنَ الأَنْبِيَاء ؟!

فَالنَّبِيُّ ﷺ قَمَعَ شَيَاطِينَ الإنْسِ وَالجِنِّ ، بِمَا أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَنْوَاعِ العُلُوْمِ وَالأَعْمَالِ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا الصَّلاةُ وَالجِهَاد .

وَأَكْثَرُ أَحَادِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ وَالجِهَادِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِلأَنْبِيَاءِ : نَصَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِمَا نَصَرَ بِهِ الأَنْبِيَاء .

وَأَمّا مَنِ ابْتَدَعَ دِيْنًا لَمْ يَشْرَعُوْهُ : فَتَرَكَ مَا أَمَرُوْا بِهِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، وَاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ فِيْمَا شَرَعَهُ لأُمَّتِهِ ، وَابْتَدَعَ الغُلُوَّ فِي الأَنْبِيَاءِ وَالصّالِحِينَ وَالشِّرْكَ بِهِمْ : فَإنَّ هَذَا تَتَلَعَّبُ بِهِ الشَّيَاطِينُ ، قَالَ تَعَالَى:﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

وَقَـــالَ تَعَـــالَىٰ:﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾)اهـ كَـلامُـهُ رَحِمَهُ الله .

وَمِنْهَا : أَنْ يَدْعُوَ الرَّائِي بِـذَلِكَ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِيُبَيِّنَ لَـهُ الحَال .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُـوْلَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ:«أَأَنْـتَ فُـلانٌ؟» وَيُقْسِـمَ عَلَـيْهِ بِالأَقْسَامِ المُعَظَّمَةِ ، وَيَقْرَأَ عَلَـيْهِ قَـوَارِعَ القُـرْآنِ، إِلَىٰ غَـيرِ ذٰلِكَ مِـنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تَضُرُّ الشَّيَاطِين .

وَسَـبَبُ حُـدُوْثِ هَـذِهِ الأَحْـوَالِ الشَّيْطَانِـيَّةِ فِي كُـلِّ بَلَـدٍ : انْتِشَارُ الكُفْرِ وَالجَهْلِ وَالمَعَاصِي وَالبِدَع.

وَسَبَـبُ انْدِثَارِهَـا وَزَوَالِهَـا : ظُهُـوْرُ الإِسْـلامِ وَالإِيْمَـان ، وَانْتِشَارُ السُّنَّة .

فصل

في بَيَانِ أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ أُوْلَئِكَ المَقْبُوْرِيْنَ المُسْتَغَاثِ بِهِمْ زَنَادِقَةٌ أَوْ ضُلالٌ مُبْتَدِعَةٌ ! بَلْ مِنْهُمْ يَهُوْدُ وَنَصَارَى وَبَاطِنِيَّةٌ وَرَوَافِضُ ، وَأَنَّ كَثِيْرًا مِنْ قُبُوْرِهِمْ مُخْتَلَقٌ لا صِحَّةَ لَه !

قَدِ اسْتَغَلَّ كَثِيْرٌ مِنْ أَرْبَابِ الدُّنْيَا ، ضَلالَ كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلجُوْءَهُمْ إِلَى القُبُوْرِ اسْتِغَاثَةً، وَدُعَاءً وَذَبْحًا : فَأَقَامُوْا مَشَاهِدَ ، وَبَنَوْا قُبَبًا لِصَالِحِينَ مَزْعُوْمِينَ مُخْتَلَقِينَ ، لِيَأْكُلُوْا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ في«رَدِّه عَلَى البَكْرِيِّ» (٢/ ٥٨٦):(فَالسَّدَنَةُ الَّذِيْنَ عِنْدَ القُبُوْرِ وَنَحْوِهِمْ : غَرَضُهُمْ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِهِمْ . وَأَتْبَاعُهُمْ غَرَضُهُمْ : تَعْظِيْمُ أَنْفُسِهِمْ عِنْدَ النَّاسِ، وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ لَهُمْ).

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ : أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ النَّاسِ، كَانُوا يَذْهَبُوْنَ يَدْعُوْنَ عِنْدَ قُبُوْرِ العُبَيْدِيِّينَ ، يَظُنُّوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ صَالِحُوْنَ ، مَعَ أَنَّهُمْ مُنَافِقُوْنَ زَنَادِقَةٌ ظَاهِرُوْ الكُفْرِ، وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيْر.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ(٢/ ٥٩٠-٥٩١):(وَالمَقْصُوْدُ : أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ النَّاسِ، يُعَظِّمُ قَبْرَ مَنْ يَكُوْنُ في البَاطِنِ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا ! وَيَكُوْنُ هَذَا عِنْدَهُ وَالرَّسُوْلُ ﷺ مِنْ جِنْسٍ وَاحِد .

لاعْتِقَادِهِ : أَنَّ المَيِّتَ يَقْضِي حَاجَتَهُ إذا كَانَ رَجُلاً صَالحًا ! وَكِلا هَذَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِ مَنْ يَسْتَغِيْثُ بِه .

وَكَمْ مِنْ مَشْهَدٍ يُعَظِّمُهُ النّاسُ ، وَهُوَ كَذِب .

بَلْ يُقَالُ:«إنَّهُ قَبْرُ كَافِرٍ» ! كَالمَشْهَدِ الَّذِي بِسَفْحِ جَبَلِ لُبْنَانَ ، الَّذِي يُقَالُ:«إنَّهُ قَبْرُ نُوْحٍ» ! فَإنَّ أَهْلَ المَعْرِفَةِ يَقُوْلُوْنَ : «إنَّهُ قَبْرُ بَعْضِ العَمَالِقَة».

وَكَذَلِكَ مَشْهَدُ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، الَّذِي بِالقَاهِرَةِ ، وَقَبْرُ أُبَيٍّ الَّذِي في دِمَشْقَ : اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:«هُمَا قَبْرَانِ لِنَصْرَانِيَّين .

وَكَثِيْرٌ مِنَ المَشَاهِدِ مُتَنَازَعٌ فِيْهَا ، وَعِنْدَهَا شَيَاطِينُ تُضِلُّ بِسَبَبِهَا مَنْ تُضِلّ).

ثُمَّ قَالَ (٢/ ٥٩٣):(فَالَّذِي يَجْرِي عِنْدَ المَشَاهِدِ مِنْ جِنْسِ مَا يَجْرِي عِنْدَ الأَصْنَامِ . وَكَثِيْرٌ مِنَ المَشَاهِدِ كَذِبٌ ، وَكَثِيْرٌ مِنْهَا مَشْكُوْكٌ فِيْه .

وَسَبَبُ ذلِكَ : أَنَّ مَعْرِفَةَ المَشَاهِدِ لَيْسَتْ مِنَ الدِّيْنِ الَّذِي تَكَفَّلَ اللهُ بِحِفْظِهِ لِلأُمَّةِ ، لِعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إلَى مَعْرِفَةِ ذلك)اهـ كَلامُه.

وَمَا ذكَرَهُ شَيْخُ الإسْلامِ حَقٌّ ، وَالقُبُوْرُ المُخْتَلَقَةُ كَثِيْرَةٌ جِدًّا .

وَدَوَافِعُ أَصْحَابِهَا وَمُنْشِئِيْهَا مُتَبَايِنَةٌ ، بَيْنَ إرَادَةِ إضْلالِ النّاسِ عَنْ صِرَاطِ اللهِ المُسْتَقِيْمِ ، وَبَيْنَ حُبٍّ وَطَمَعٍ في الدُّنْيَا ، وَنَهْبٍ لِمَا في أَيْدِي النّاس .

وَقَدْ ذكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ في تَارِيْخِهِ«المُنْتَظَم»(١٨/ ٨-٩) في حَوَادِثِ سَنَةِ (٥٣٥هـ): أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ بَغْدَادَ ، وَأَظْهَرَ الزُّهْدَ وَالتَّنَسُّكَ ، فَقَصَدَهُ النّاسُ مِنْ كُلِّ جَانِب .

ثُمَّ إنَّ رَجُلاً - مِنْ سَوَادِ بَغْدَادَ - مَاتَ لَهُ صَبِيٌّ فَدَفَنَهُ ، فَعَلِمَ بِهِ هَذَا المُتَزَهِّدُ : فَمَضَى إلَى قَبْرِ ذلِكَ الصَّبِيِّ ، فَنَبَشَهُ ، وَأَخْرَجَ الصَّبِيَّ ، ثُمَّ دَفَنَهُ في مَوْضِعٍ آخَرَ لحَاجَةٍ في نَفْسِه !

ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ في بَعْضِ الأَيّامِ :«اعْلَمُوْا أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ في المَنَامِ ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمُوْا عَلَيَّ ، وَقَالا لِيَ: إنَّ في هَذَا المَوْضِعِ صَبِيًّا مِنْ أَوْلادِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ، وَخَطّا لِيَ المَكَان) ، ثُمَّ أَشَارَ المُتَزَهِّدُ إلَى ذلِكَ المَوْضِع .

فَحَفَرُوْا في ذلِكَ المَكَانِ، فَرَأَوْا الصَّبِيَّ - وَهُوَ أَمْرَدُ - فَازْدَحَمُوْا عَلَيْهِ ، وَانْصَرَفُوْا إلَيْهِ ، فَمَنْ وَصَلَ إلَى قِطْعَةٍ مِنْ أَكْفَانِهِ فَكَأَنَّهُ حَازَ الدُّنْيَا !

حَتَّى خَرَجَ أَرْبَابُ الدَّوْلَةِ وَأَهْلُ بَغْدَادَ ! وَانْقَلَبَتِ البَلَدُ ! وَوَضَعُوْا عِنْدَ قَبْرِهِ دَسَاتِيْجَ مَاءِ الوَرْدِ وَالبَخُوْر !

وَأَخَذَ جُهّالُ النّاسِ التُّرَابَ لِلتَّبَرُّكِ ! وَازْدَحَمَ النّاسُ عَلَى القَبْرِ ، حَتَّى لَمْ يَصِلْ إلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ كَثْرَةِ الزِّحَام !

وَجَعَلَ النّاسُ يُقَبِّلُوْنَ يَدَ ذلِكَ المُتَزَهِّدِ - وَهُوَ يُظْهِرُ التَّمَنُّعَ وَالبُكَاءَ وَالخُشُوْع !- وَالنّاسُ تَارَةً يَزْدَحِمُوْنَ عَلَيْهِ ، وَتَارَةً يَزْدَحِمُوْنَ عَلَى المَيِّت !

وَبَقِيَ النّاسُ عَلَى هَذَا أَيّامًا ، وَالمَيِّتُ مَكْشُوْفٌ يُبْصِرُهُ النّاسُ ، حَتَّى ظَهَرَ نَتَنُ رَائِحَتِه .

وَجَاءَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَذكِيَاءِ بَغْدَادَ ، فَتَفَقَّدُوْا كَفَنَهُ فَوَجَدُوْهُ خَامًا ! وَوَجَدُوْا تَحْتَهُ حَصِيرًا جَدِيْدًا ! فَقَالُوْا:«هَذَا لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، مُنْذُ أَرْبَعِ مِئَةِ سَنَة !

فَمَا زَالُوْا يُنَقِّبُوْنَ عَنْ ذلِكَ حَتَّى جَاءَ وَالِدُ الصَّبِيِّ فَأَبْصَرَ ابْنَهُ ، فَقَالَ لِلنّاسِ:«هَذَا وَاللهِ وَلَدِي ، وَكُنْتُ دَفَنْتُهُ عِنْدَ السِّبْتِيِّ».

فَمَضَى مَعَهُ قَوْمٌ إِلَى المَكَانِ، فَرَأَوْا القَبْرَ قَدْ نُبِشَ ، وَلَيْسَ فِيْهِ مَيِّت !

فَلَمّا سَمِعَ المُتَزَهِّدُ ذلِكَ: هَرَبَ ، فَطَلَبُوْهُ وَظَفِرُوْا بِهِ ، فَقَرَّرُوْهُ فَأَقَرَّ أَنَّهُ فَعَلَ ذلِكَ حِيْلَة ! فَأُخِذَ وَأُرْكِبَ حِمَارًا ، وَشُهِّرَ بِه .

وَهَذَا حَالُ قُبُوْرٍ كَثِيْرَةٍ ، لَيْسَ فِيْهَا أَحَدٌ ، أَوْ فِيْهَا ضَالٌّ ، أَوْ كَافِرٌ ، أَوْ غَيْرُ ذلِكَ، فَإِنْ كُشِفَ حَالُ قَبْرٍ مِنْهَا : فَقَدْ بَقِيَتِ الأُخْرَى .

وَهَذَا حَالُ كَثِيْرٍ مِنْ قُبُوْرِ الأَوْلِيَاءِ المَزْعُوْمِينَ فِي مِصْرَ وَغَيْرِهَا ، أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِ حَالِ كَثِيرٍ مِنْهَا ، لِعَدَمِ تَعَلُّقِ حُكْمٍ بِهَا أَصْلاً ، سَوَاءٌ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ فِيْهَا وَلِيٌّ صَالِحٌ ، أَوْ فَاسِقٌ طَالِح .

وَمَنْ صَرَفَ لِمَيِّتٍ شَيْئًا مِنَ العِبَادَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ المَيِّتُ نَبِيًّا ، أَوْ وَلِيًّا أَوْ دُوْنَ ذلِكَ: كَانَ مُشْرِكًا كَافِرًا ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيْرُهُ ، فَكَيْفَ إذا كَانَ القَبرُ قَبْرَ يَهُوْدِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوْسِيّ ؟!

فصل
في بيَانِ حَالِ أَحْمَدَ البَدَوِيِّ صَاحِبِ القَبرِ المَشْهُوْرِ بِـ«طَنْطَا»
(٥٩٦هـ-٦٧٥هـ)

وَمِنْ قُبُوْرِ المُبْطِلِينَ ، الَّتِي شُغِفَ بِهَا الضَّالُّوْنَ المُنْحَرِفُوْنَ : قَبْرُ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ البَدَوِيّ .

فَإِنَّهُ نَشَأَ فَاسِدًا ذا أَحْوَالٍ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَخَارِيْقَ إِبْلِيْسِيَّة .

وَكَانَ قَبْلَ ذلِكَ قَدْ حَفِظَ القُرْآنَ ، وَاشْتَغَلَ بِالعِلْمِ مُدَّةً عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيّ . فَلَمَّا اجْتَالَتْهُ الشَّيَاطِينُ وَمَسَّتْهُ - فِي حَالٍ يُسَمِّيْهَا المُتَصَوِّفَةُ «حَادِثَ الوَلَهِ» -: تَرَكَ ذلِكَ كُلَّهُ ! وَانْسَلَخَ مِنْه.

وَكَانَ لا يُصَلِّي ! وَإِذا لَبِسَ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً لَمْ يَخْلَعْهَا لِغُسْلٍ وَلا لِغَيْرِهِ حَتَّى تَذُوْبَ قَذَرًا ! فَيُبْدِلُوْنَهَا لَهُ بِغَيرِهَا ، فَلا صَلاةَ تَحْمِلُهُ عَلَى غُسْلٍ ، وَلا وُضُوْءٍ ، وَلا مُرُوْءَةَ نَفْس. وَقَدْ نَاصَحَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ مُعَاصِرِيْهِ فِي تَرْكِهِ لِلصَّلاةِ : فَلَمْ يَسْتَجِبْ وَلَمْ يُصَلِّ ! أَبْعَدَهُ الله .

وَكَانَ فَاسِيَّ الأَصْلِ، رَحَلَ بِهِ أَبُوْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ سَافَرَ هُوَ إِلَى العِرَاقِ، وَزَارَ بِهَا قَبْرَ عَدِيِّ بْنِ مُسَافِرٍ ، وَقَبْرَ الزِّنْدِيْقِ المَقْتُوْلِ عَلَيْهَا الحَلاجِ ، ثُمَّ زَارَ مِصْرَ ، وَدَخَلَ «طَنْطَا» ، وَبَقِيَ فِيْهَا حَتَّى هَلَك .

وَلَـقِيَ في سَفـرِهِ إلىَ مِصْـرَ سَاحِـرَةً كَـبِـيرَةً ، قَـدْ أَعْجَـزَتْ غَـيرَهَا مِـنَ السَّحَرَةِ ، فَـغَـلَـبَهَا البَـدَوِيُّ بِـشَـيَاطِـيْـنِـهِ وَأَحْـوَالِـه !

فَـزَعَمَ المُـتَـصَوِّفَـةُ -لَـمّا رَأَوْا ذلِكَ -: أَنَّ مَا جَـرَى بَيْنَهُمَا أَحْـوَالٌ وَكَـرَامَاتٌ ، وَمَا هِيَ إلاّ مَا عَـرَفْـتَ .

فَـلَـمّا بَلَـغَ «طَـنْطَـا»: دَخَـلَ مُسْـرِعًا دَارَ رَجُـلٍ مِـنْ مَشَايِـخِ المُـتَـصَوِّفَـةِ ، يُسَمَّى «ابْنَ شُحَيْطٍ» ، فَـصَعَـدَ البَـدَوِيُّ إلىَ سَطْـحِ غُـرْفَـتِـهِ ، وَبَـقِـيَ فِـيْـهِ طُـوْلَ نَـهَارِهِ وَلَـيْلِهِ ، قَـائِـمًا شَـاخِصًا بِـبَصَرِهِ إلىَ السَّـمَاءِ ! وَقَـدِ انْـقَـلَـبَ سَـوَادُ عَيْـنَـيْـهِ بِحُـمْرَةٍ تَـتَـوَقَّـدُ كَـالجَـمْر !

وَكَـانَ يَمْكُـثُ الأَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَكْـثَـرَ لا يَأْكُـلُ ! وَلا يَشْـرَبُ! وَلا يَـنَـامُ ! ثُـمَّ يَـنْـزِلُ لِحَـاجَـةٍ ثُـمَّ يَـعُـوْدُ إلىَ مَكَـانِهِ عَلَـى حَالِـهِ السَّابِـقِ، وَبَـقِـيَ عَلَـى ذلِكَ اثْـنَـتَيْ عَشْرَةَ سَـنَـة !

وَكَـانَ يَزْعُمُ البَـدَوِيُّ: أَنَّ مِنْ كَـرَامَاتِـهِ: أَنَّ ثَـوْرًا كَـادَ يَقْـتُـلُ رَضِيْعًا بِمِـصْـرَ ، فَـمَـدَّ البَـدَوِيُّ يَـدَهُ إلَـيْهِ - وَكَـانَ حِيْنَذَاكَ بِالعِـرَاقِ- إلىَ مِصْرَ ، فَـنَـجَّاهُ وَأَبْعَدَ الثَّوْرَ عَنْه !

وَكَـانَ البَـدَوِيُّ يَـتَـلَـثَّـمُ بِـلِـثَـامَيْنِ، لا يُرَى مِنْ وَجْـهِـهِ شَيْءٌ سِـوَى عَيْنَيْهِ ! فَـطَـلَـبَ مِـنْـهُ أَحَـدُ مُـرِيْـدِيْـهِ أَنْ يَـنْـظُـرَ إلىَ وَجْـهِـهِ دُوْنَ لِـثَـامٍ ، لِـيَرَى وَجْـهَـه .

فَـقَـالَ لَـهُ البَـدَوِيُّ:«كُـلُّ نَـظْـرَةٍ بِـرَجُـلٍ» !

فَـقَـالَ المُـرِيْـدُ المَـرِيْـدُ:«يَا سَـيِّـدِي أَرِنِي وَجْهَكَ وَلَـوْ مِـتّ».

فَكَشَفَ البَدَوِيُّ لَهُ اللِّثَامَ العُلْوِيَّ ، فَبَدَا لَهُ بَعْضُ وَجْهِهِ ، فَصَعِقَ مُرِيْدُهُ وَمَاتَ مِنْ فَوْرِه ! كَذَا زَعَمَ الشَّعْرَانِيُّ في «طَبَقَاتِهِ الكُبْرَى»(١/ ١٦٠).

وَمَا ذاكَ إلاَّ لِقُبْحِ وَجْهِهِ ، وَتَمَثُّلِ الشَّيَاطِينِ بِهِ ، وَإلاَّ فَلَيْسَ في ذلِكَ مَفْخَرَةٌ وَلا مَنْقَبَةٌ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ وَلا أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، خَلِيْلِهِ وَصَفِيِّهِ ، وَخِيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكَانَ وَجْهُهُ ﷺ صَبِيْحًا جَمِيْلاً ، لا تَمَلُّ عَينُ النَّاظِرِ إلَيْهِ مِنْهُ ، يَمْلأُ القُلُوْبَ بَهْجَةً وَسُرُوْرًا ، وَالنَّفْسَ رِضًا وَحُبُوْرًا . كَمَا في «صَحِيْحِ البُخَارِيِّ»(١٠٠٩) وَغَيرِهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، كَانَ رُبَّمَا تَمَثَّلَ بِشِعْرِ أَبي طَالِبٍ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ إذا نَظَرَ إلَيْهِ يَقُوْلُ :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَقَدْ تَمَثَّلَ بِهِ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيْعًا في النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى البُخَارِيُّ في «صَحِيْحِهِ»(٣٥٤٩) وَمُسْلِمٌ(٢٣٣٧) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:«كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا ، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا ، لَيْسَ بِالطَّوِيْلِ البَائِنِ ، وَلا بِالقَصِيرِ».

وَفي «صَحِيْحِ البُخَارِيِّ»(٣٥٥٢): أَنَّ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟

فَقَالَ:«لا ! بَلْ مِثْلَ القَمَر».

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٥/ ٤٥٤): عَنْ يَزِيْدِ بْنِ هَارُوْنَ عَنِ الجُرَيْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَطُوْفُ مَعَ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : «مَا بَقِيَ أَحَدٌ رَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ غَيرِي».

قَالَ :قُلْتُ :وَرَأَيْتَه؟

قَالَ :«نَعَمْ».

قَالَ :قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ صِفَتُهُ؟

قَالَ:«كَانَ أَبْيَضَ مَلِيْحًا مُقَصَّدًا» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِه»(٢٣٤٠).

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٥/ ٤٥١) بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ وَمحمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيْلَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:(لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِيْنَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَكُنْتُ فِيْمَنِ انْجَفَلَ . فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ:«أَفْشُوْا السَّلامَ ، وَأَطْعِمُوْا الطَّعَامَ ، وَصِلُوْا الأَرْحَامَ ، وَصَلُّوْا وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوْا الجَنَّةَ بِسَلام» وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ(١٤٦٠)،(٢٦٣٢) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَوْفٍ بِه .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي«جَامِعِهِ»(٢٤٨٥) وَابْنُ مَاجَهْ فِي«سُنَنِهِ»(١٣٣٤) كِلاهُمَا عَنْ محمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ ، وَمحمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنْ عَوْفٍ بِه .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَهُ:(هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْح).

أَمَّا هَؤُلاءِ المُتَصَوِّفَةُ: فَوُجُوْهُهُمْ وَرُؤُوْسُهُمْ قَبِيْحَةٌ، تَشْمَئِزُ مِنْهَا النُّفُوْسُ، لِفَسَادِهِمْ وَتَلَبُّسِ الشَّيَاطِينِ بِهِمْ.

لِهَذَا لَمَّا وَصَفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّارَ، وَمَا فِيْهَا، وَوَصَفَ شَجَرَةَ الزَّقُّوْمِ، قَالَ:﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِيٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٦٥﴾﴾.

* * *

فصل

وَقَدْ سَاقَ الشَّعْرَانِيُّ في تَرْجَمَةِ البَدَوِيِّ في«طَبَقَاتِهِ الكُبرَى»(١/ ١٥٨-١٦٣) ، وَفي سَائِرِ تَرَاجِمِهِ أَخْبَارًا مَمْجُوْجَةً ، لِكَثِيرٍ مِنْ هَؤُلاءِ المُفْسِدِيْن .

وَمِنْ ذلك :

مَا ذكَرَهُ الشَّعْرَانِيُّ - مَنْقَبَةً - في«طَبَقَاتِهِ»(١/ ١٦٠) لإسْمَاعِيْلَ بْنِ يُوْسُفَ الأَنْبَابِيِّ ، أَحَدِ المُتَصَوِّفَةِ القَائِمِينَ بَعْدَ البَدَوِيِّ : أَنَّ إسْمَاعِيْلَ هَذَا ، كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَى اللَّوْحَ المَحْفُوْظ ! وَيَقُوْلُ لِلنَّاسِ :«يَقَعُ كَذَا وَكَذَا» فَيَجِيءُ الأَمْرُ كَمَا قَالَ !

حَتَّى أَنَّهُ لَمّا بَلَغَ أَمْرُ هَذَا الضّالِ أَحَدَ عُلَمَاءِ المَالِكِيَّةِ بِمِصْرَ: أَفْتَى بِتَعْزِيْرِهِ ، فَبَلَغَهُ الخَبَرُ ، فَزَعَمَ : أَنَّ مِمّا رَآهُ في اللَّوْحِ المَحْفُوْظِ أَنَّ هَذَا القَاضِي يَغْرَقُ في بَحْرِ الفُرَاتِ ، فَغَرِقَ فِيْه !

وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا - إنْ صَحَّ - فَهُوَ مِمّا تُوْحِيْهِ الشَّيَاطِينُ إلَى أَوْلِيَائِهِمْ مِنَ الكَهَنَةِ مِنْ أُمُوْرِ الغَيْبِ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ عَنِ الجِنِّ:﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٰٔنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ﴿٩﴾﴾.

وَقَالَ:﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ﴿٧﴾ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾.

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٦/ ٨٧) وَالبُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ» (٥٧٦٢)،(٦٢١٣)،(٧٥٦١) وَمُسْلِمٌ(٢٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:(سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ الله ﷺ:«لَيْسُوْا بِشَيْءٍ».

فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُوْنَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُوْنُ حَقًّا ؟!

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:«تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُوْنَ فِيْهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذِبَةٍ»).

وَأَمَّا مَنِ ادَّعَى عِلْمَ الغَيْبِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، وَلا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلاَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ:﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾.

وَقَالَ:﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٢٣﴾﴾.

وَقَالَ:﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ فَقُلْ إِنَّمَا ٱلْغَيْبُ لِلَّهِ فَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٢٠﴾﴾.

وَقَالَ:﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾، وَسَيَأْتِي بِمَشِيْئَةِ اللهِ مَزِيْدُ تَفْصِيْلٍ(ص٣٢٧-٣٣٦) لِهَذَا وَبَيَان.

فصل

ثُمَّ ذكَرَ الشَّعْرَانِيُّ أَيْضًا(١/ ١٦١): أَنَّ مِنْ أَصْحَابِ البَدَوِيِّ (مُحَمَّدًا قَمَرَ الدَّوْلَة).

وَلَمْ تَكُنْ صُحْبَتُهُ لَهُ عَنْ مُلازَمَةٍ ، وَإِنَّمَا أَتَتْهُ هَذِهِ الصُّحْبَةُ وَهَذَا الفَضْلُ مِنْ شُرْبِهِ لِمَاءِ بِطِّيْخَةٍ كَانَ قَدْ شَرِبَهُ البَدَوِيُّ ثُمَّ تَقَيَّأَهُ ! في حِينِ غَيْبَةٍ مِنْ أَصْحَابِه .

فَكَانَ بِهَذَا مِنْ خَاصَّةِ البَدَوِيِّ ! حَتَّى قَالَ فِيْهِ بَعْدَ شُرْبِهِ قَيْئَهُ:(أَنْتَ قَمَرُ دَوْلَةِ أَصْحَابي) !

فَلَمَّا عَادَ أَصْحَابُ البَدَوِيِّ ، وَعَلِمُوْا بِخَبَرِ قَمَرِ الدَّوْلَةِ مَعَ البَدَوِيِّ حَسَدُوْهُ ! حَتَّى أَنَّ عَبْدَ العَالِ – أَحَدَ كِبَارِ مُرِيْدِي البَدَوِيِّ ، وَالقَائِمَ بَعْدَهُ مَكَانَهُ – طَلَبَ قَمَرَ الدَّوْلَةِ لِيَقْتُلَهُ ! حَسَدًا لَهُ عَلَى مَكَانَتِهِ هَذِهِ مِنَ البَدَوِيِّ ! لَكِنَّهُ لَمْ يَظْفَرْ بِهِ ، فَعَثَرَتْ فَرَسُ قَمَرِ الدَّوْلَةِ بِهِ – وَهُمْ في طَلَبِهِ – فَسَقَطَ في بِئْرٍ ، فَوَقَفَ عَبْدُ العَالِ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى البِئْرِ يَنْتَظِرُوْنَ قَمَرَ الدَّوْلَةِ لِيَخْرُجَ لِيَقْتُلُوْهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ ! ثُمَّ عَلِمُوْا بِخُرُوْجِهِ مِنْ بِئْرٍ أُخْرَى في قَرْيَةٍ بَعِيْدَة ! فَلَمْ يَطْلُبُوْهُ بَعْدَهَا .

وَذكَرَ الشَّعْرَانِيُّ عَنْ نَفْسِهِ –هُوَ– في«طَبَقَاتِهِ» في تَرْجَمَةِ البَدَوِيِّ (١/ ١٦١): أَنَّ شَيْخَهُ محمَّدًا الشِّنَّاوِيَّ ، قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ العَهْدَ

عِنْدَ ضَرِيْحِ البَدَوِيِّ تَحْتَ قُبَّتِهِ ، وَطَلَبَ الشِّنَّاوِيُّ مِنَ البَدَوِيِّ : أَنْ يَكُوْنَ الشَّعْرَانِيُّ تَحْتَ نَظَرِ البَدَوِيِّ وَرِعَايَتِه !

فَسَمِعُوْا عِنْدَهَا صَوْتَ البَدَوِيِّ مِنْ ضَرِيْحِهِ يُجِيْبُهُمْ أَنْ نَعَمْ ! ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ يَدَهُ فَصَافَحَ الشَّعْرَانِيَّ وَقَبَضَ عَلَى يَدِه !

لِذَا كَانَ الشَّعْرَانِيُّ مُلازِمًا حُضُوْرَ مَوْلِدِ البَدَوِيِّ كُلَّ سَنَةٍ لا يَغِيْبُ عَنْه .

وَزَعَمَ عَبْدُ الوَهّابِ الشَّعْرَانِيُّ في تَرْجَمَةِ البَدَوِيِّ مَزَاعِمَ خُرَافِيَّةً كَثِيرَةً (١/ ١٦١):

مِنْهَا : أَنَّ أَحَدَ المُتَصَوِّفَةِ أَضَافَهُ وَدَعَى في ضِيَافَتِهِ الأَوْلِيَاءَ الأَحْيَاءَ مِنْهُمْ وَالأَمْوَات !

وَمِنْهَا : أَنَّهُ تَخَلَّفَ سَنَةً (٩٤٨هـ) عَنْ مِيْعَادِ حُضُوْرِ مَوْلِدِ البَدَوِيِّ ، فَأَخْبَرَهُ بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ - بِزَعْمِهِ - مِمَّنْ حَضَرَ مَوْلِدَ البَدَوِيِّ : أَنَّ البَدَوِيَّ ذلِكَ اليَوْمَ كَانَ يَكْشِفُ السِّتْرَ عَنْ ضَرِيْحِهِ وَيَقُوْلُ:(أَبْطَأَ عَبْدُ الوَهّابِ مَا جَاءَ) !

وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّعْرَانِيَّ أَرَادَ في سَنَةٍ مِنَ السِّنِينِ التَّخَلُّفَ عَنْ مَوْلِدِ البَدَوِيِّ ، فَرَأَى البَدَوِيَّ وَمَعَهُ جَرِيْدَةٌ خَضْرَاءُ ! وَهُوَ يَدْعُو النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَقْطَارِ إِلَى مَوْلِدِهِ ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ وَيَمِيْنَهُ وَشِمَالَهُ أُمَمٌ لا يُحْصَوْن .

ثُمَّ إِنَّ البَدَوِيَّ أَرَى الشَّعْرَانِيَّ خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ الأَوْلِيَاءِ وَغَيرِهِمْ مِنَ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ مِنَ الشُّيُوْخِ وَالزَّمْنَى بِأَكْفَانِهِمْ يَمْشُوْنَ

وَيَزْحَفُوْنَ ، وَآخَرِيْنَ مِنَ الأَسْرَى جَاءُوْا مَعَهُ مِنْ بلادِ الإفْرَنْجِ مُقَيَّدِيْنَ مَغْلُوْلِينَ يَزْحَفُوْنَ عَلَى مَقَاعِدِهِمْ !

فَقَوِيَ عَزْمُ الشَّعْرَانِيِّ بَعْدَهَا عَلَى الحُضُوْرِ ، وَوَعَدَ البَدَوِيَّ بذلك ، إلاَّ أَنَّ البَدَوِيَّ أَبَى ! وَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ حَتَّى أَقَامَ عَلَى الشَّعْرَانِيِّ سَبْعَيْنِ عَظِيْمَيْنِ أَسْوَدَيْنِ كَالأَفْيَالِ ! وَقَالَ البَدَوِيُّ لهَذَيْنِ السَّبْعَيْنِ :(لا تُفَارِقَاهُ حَتَّى تَحْضُرَا بِهِ)! كَذَا زَعَمَ الشَّعْرَانِيُّ في«طَبَقَاتِه».

وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا الشَّيْطَانَ أَقَامَ عَلَيْهِ شَيْطَانَيْنِ خَشْيَةً مِنْ تَخَلُّفِهِ عَنْ مَسَالِكِ الحُثَالَةِ ، وَمَهَاوِي الرَّدَى وَالضَّلالَة .

وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّعْرَانِيَّ زَعَمَ أَنَّ البَدَوِيَّ بَعْدَ مَوْتِهِ عَاتَبَ محمَّدًا السَّرَوِيَّ – أَحَدَ المُتَصَوِّفَةِ – لَمَّا غَابَ عَنْ مَوْلِدِهِ وَقَالَ لَهُ:(مَوْضِعٌ يَحْضُرُ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مَعَهُ ، وَأَصْحَابُهُمْ وَالأَوْلِيَاءُ : مَا تَحْضُرُه؟!).

وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّعْرَانِيَّ زَعَمَ أَنَّهُ وَصَاحِبٌ لَهُ لَقِيَا في يَوْمِ سَبْتٍ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ الهِنْدِ بِزَعْمِهِمْ بِمِصْرَ ، فَأَضَافَاهُ وَمَنْ مَعَهُ – وَكَانُوْا عَشَرَةً – وَسَأَلاهُ عَنْ أَمْرِهِ : فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ كَانَ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في المَدِيْنَةِ ! وَلَيْلَةَ الخَمِيْسِ عِنْدَ قَبْرِ الشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ في العِرَاقِ ! وَلَيْلَةَ الجُمُعَةِ عِنْدَ البَدَوِيّ !

فَتَعَجَّبَا مِنْ ذلِكَ فَقَالَ لهُمُ الهِنْدِيُّ:(الدُّنْيَا كُلُّهَا خُطْوَةٌ عِنْدَ أَوْلِيَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ).

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الشَّعْرَانِيُّ فِي«طَبَقَاتِهِ»(١/ ١٦٢) عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدٍ الشِّنَّاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ:(إنَّ شَخْصًا أَنْكَرَ حُضُوْرَ مَوْلِدِ البَدَوِيِّ فَسُلِبَ الإِيْمَانَ ! فَلَمْ يَكُنْ فِيْهِ شَعْرَةٌ تَحِنُّ إِلَى دِيْنِ الإِسْلام !

فَاسْتَغَاثَ بِسَيِّدِي أَحْمَدَ فَقَالَ لَهُ:«بِشَرْطِ أَنْ لا تَعُوْدَ».

فَقَالَ : نَعَم . فَرَدَّ عَلَيْهِ ثَوْبَ إِيْمَانِه)اهـ.

وَهَذِهِ الخُرَافَاتُ لا تَرُوْجُ إلاَّ عَلَى فَاسِدِ عَقْلٍ، مُضَيَّعِ الدِّيْنِ، وَمَا زَالَ أَئِمَّةُ الإِسْلامِ يُنْكِرُوْنَ عَلَى المُتَصَوِّفَةِ وَالجُهَّالِ إِقَامَةَ المَوَالِدِ البِدْعِيَّةِ ، وَمِنْهَا : مَا يُسَمُّوْنَهُ المَوْلِدَ النَّبَوِيَّ ! وَلَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ مَا زَعَمَ أَنَّهُ نَزَلَ بِمُنْكِرِ مَوْلِدِ البَدَوِيّ !

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيْعًا أَشَدَّ النَّاسِ حُبًّا لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَأَكْثَرَهُمْ فِدَاءًا لَهُ وَقِتَالاً مَعَهُ ، قَدِ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَاصْطَفَاهُمْ لِصَفِيِّهِ ، وَلَمْ يُقِيْمُوْا مَوْلِدًا لَهُ ﷺ .

لِتَمَامِ عِلْمِهِمْ ، وَسَلامَةِ اعْتِقَادِهِمْ ، وَمَضَى عَلَى ذلِكَ التَّابِعُوْنَ وَتَابِعُوْهُمْ ، وَعَلَيْهِ أَئِمَّةُ الإِسْلامِ المُهْتَدُوْنَ بَعْدَ ذلك .

وَمَا حَدَثَتْ هَذِهِ البِدْعَةُ المُسَمّاةُ بِالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ ، إلاَّ بَعْدَ تَصَرُّمِ القُرُوْنِ المُفَضَّلَةِ ، عَلَى يَدِ أَحَدِ حُكّامِ الفَاطِمِيِّينَ الزَّنَادِقَة .

فصل
في بَيَانِ حَالِ إبْرَاهِيْمِ بْنِ أَبِي المَجْدِ الدُّسُوْقِيّ
(٦٣٣هـ-٦٧٦هـ)

وَمِنْ قُبُوْرِ المُبْطِلِينَ كَذَلِكَ، الَّذِيْنَ شُغِفَ بِهَا الضَّالُّوْنَ المُنْحَرِفُوْنَ : قَبرُ إبْرَاهِيْمِ بْنِ أَبي المَجْدِ الدُّسُوْقِيِّ المِصْرِيّ .

وَهَذَا الرَّجُلُ كَسَابِقِهِ ، قَدْ نَشَأَ ضَالاً مُنْحَرِفًا ، يَزْعُمُ الاطِّلاعَ عَلَى اللَّوْحِ المَحْفُوْظِ ! وَيَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ ! وَلَهُ أَحْوَالٌ شَيْطَانِيَّةٌ، كَحَالِ كَثِيرٍ مِنْ أَشْبَاهِه .

وَكَانَ يَقُوْلُ:(مَنْ غَابَ بِقَلْبِهِ بِحَضْرَةِ رَبِّهِ : لا يُكَلَّفُ فِي غَيْبَتِهِ ، فَإذا خَرَجَ إلَى عَالَمِ الشَّهَادَةِ ، قَضَى مَا فَاتَهُ ، وَهَذَا حَالُ المُبْتَدِئِينَ . أَمَّا حَالُ الكُمَّلِ: فَلا يَجْرِي عَلَيْهِمْ هَذَا الحُكْمُ ، بَلْ يُرَدُّوْنَ لأَدَاءِ فَرْضِهِمْ وَسُنَنِهِمْ)اهـ نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّعْرَانِيُّ فِي«طَبَقَاتِه»(١/ ١٤٣).

وَقَالَ(١/ ١٤٧):(إذا كَمُلَ العَارِفُ فِي مَقَامِ العِرْفَانِ: أَوْرَثَهُ اللهُ عِلْمًا بِلا وَاسِطَةٍ ، وَأَخَذَ العُلُوْمَ المَكْتُوْبَةَ فِي أَلْوَاحِ المَعَانِي ، فَفَهِمَ رُمُوْزَهَا ، وَعَرَفَ كُنُوْزَهَا ، وَفَكَّ طَلْسَمَاتِهَا ، وَعَلِمَ اسْمَهَا وَرَسْمَهَا ، وَأَطْلَعَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى العُلُوْمِ المُوْدَعَةِ فِي النُّقْطِ ، وَلَوْلا خَوْفُ الإنْكَارِ لَنَطَقُوْا بِمَا يَبْهَرُ العُقُوْل .

وَكَذَلِكَ لَهُمْ مِنْ إشَارَاتِ العِبَارَاتِ عِبَارَاتٌ مُعْجَمَةٌ، وَأَلْسُنٌ مُخْتَلِفَة .

وَكَذَلِكَ لهُمْ فِي مَعَانِي الحُرُوْفِ ، وَالقَطْعِ ، وَالوَصْلِ، وَالهَمِّ ، وَالشَّكْلِ، وَالنَّصْبِ ، وَالرَّفْعِ ، مَا لا يُحْصَرُ ، وَلا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلاَّ هُمْ .

وَكَذَلِكَ لهُمُ الاطِّلاعُ عَلَى مَا هُوَ مَكْتُوْبٌ عَلَى أَوْرَاقِ الشَّجَرِ وَالمَاءِ وَالهَوَاءِ ، وَمَا فِي البَرِّ وَالبَحْرِ ، وَمَا هُوَ مَكْتُوْبٌ عَلَى صَفْحَةِ قُبَّةِ خَيْمَةِ السَّمَاءِ ، وَمَا فِي جِبَاهِ الإنْسِ وَالجِنِّ ، مِمَّا يَقَعُ لهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة .

وَكَذَلِكَ لهُمُ الاطِّلاعُ عَلَى مَا هُوَ مَكْتُوْبٌ بِلا كِتَابَةٍ مِنْ جَمِيْعِ مَا فَوْقَ الفَوْقِيِّ ، وَمَا تَحْتَ التَّحْتِيِّ ، وَلا عَجَبَ مِنْ حَكِيْمٍ يَتَلَقَّى عِلْمًا مِنْ حَكِيْمٍ عَلِيْم . فَإنَّ مَوَاهِبَ السِّرِّ اللَّدُنِيِّ ، قَدْ ظَهَرَ بَعْضُهَا فِي قِصَّةِ مُوْسَى وَالخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلام).

وَكَانَ يَقُوْلُ(١/ ١٥٧):(أَنَا مُوْسَى عَلَيْهِ السَّلامُ فِي مُنَاجَاتِهِ ، وَأَنَا عَلِيٌّ فِي حَمْلاتِهِ . أَنَا كُلُّ وَلِيٍّ فِي الأَرْضِ، خَلَعْتُهُ بِيَدَيَّ ، أَلْبَسُ مِنْهُمْ مَنْ شِئْتُ . أَنَا فِي السَّمَاءِ شَاهَدْتُ رَبِّي ، وَعَلَى الكُرْسِيِّ خَاطَبْتُهُ ، أَنَا بِيَدَيَّ أَبْوَابُ النَّارِ غَلَّقْتُهَا ، وَبِيَدَيَّ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ فَتَحْتُهَا . مَنْ زَارَنِي أَسْكَنْتُهُ جَنَّةَ الفِرْدَوْس).

ثُمَّ قَالَ:(وَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَأَوْلِيَاءُ اللهِ تَعَالَى أَشْيَاخًا فِي الأَزَلِ، بَيْنَ يَدَي قَدِيْمِ الأَزَلِ، وَبَيْنَ يَدَي رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْلَعَ عَلَى جَمِيْعِ الأَوْلِيَاءِ بِيَدَيَّ ، فَخَلَعْتُ عَلَيْهِمْ بِيَدَيَّ ، وَقَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:«يَا إبْرَاهِيْمُ أَنْتَ نَقِيْبٌ عَلَيْهِمْ») إلَى آخِرِ خُرَافَاتِه .

وَقَالَ أَيْضًا(١/ ١٥٨):(أَشْهَدَنِي اللهُ تَعَالَىَ مَا فِي العُلا وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ سِنِينَ ، وَنَظَرْتُ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوْظِ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ ، وَفَكَكْتُ طَلْسَمَ السَّمَاءِ وَأَنَا ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فِي السَّبْعِ المَثَانِي حَرْفًا مُعْجَمًا حَارَ فِيْهِ الجِنُّ وَالإِنْسُ ، فَفَهِمْتُهُ وَحَمِدْتُ اللهَ تَعَالَىَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَحَرَّكْتُ مَا سَكَنَ ، وَسَكَّنْتُ مَا تَحَرَّكَ بِإِذنِ اللهِ تَعَالَىَ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةَ).

وَلَهُ نَظْمٌ خَبِيْثٌ كَنَثْرِهِ ، مِنْهُ قَوْلُهُ (١/ ١٥٨):

أَنَا الحَرْفُ لا أُقْرَا لِكُلِّ مُنَاظِرٍ ... وَكُلُّ الوَرَى مِنْ أَمْرِ رَبِّي رَعِيَّتِي

وَمَا قُلْتُ هَذَا القَوْلُ فَخْرًا وَإِنَّمَا ... أَتَى الإذنُ كَيْ لا يَجْهَلُوْنَ طَرِيْقَتِي

فَأَوْصَلْتُ ذاتِي بِاتِّحَادِي بِذَاتِهِ ... بِغَيرِ حُلُوْلٍ، بَلْ بِتَحْقِيْقِ نِسْبَتِي

أَنَا ذلِكَ القُطْبُ المُبَارَكُ أَمْرُهُ ... فَكُلُّ مَدَارِ الكُلِّ مِنْ حَوْلِ ذِرْوَتِي

وَبِي قَامَتِ الأَشْيَاءُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ ... بِمُخْتَلَفِ الآرَاءِ، وَالكُلُّ أُمَّتِي

وَلا جَامِعٌ إلاَّ وَلِي فِيْهِ مِنْبَرٌ ... وَفِي حَضْرَةِ المُخْتَارِ فُزْتُ بِبُغْيَتِي

نَعَمْ نَشْأَتِي فِي الحُبِّ مِنْ قَبْلِ آدَمٍ ... وَسِرِّيَ فِي الأَكْوَانِ مِنْ قَبْلِ نَشْأَتِي

أَنَا كُنْتُ فِي العَلْيَاءِ مَعْ نُوْرِ أَحْمَدٍ ... عَلَى الدُّرَّةِ البَيْضَاءِ فِي خَلَوِيَّتِي

أَنَا كُنْتُ فِي رُؤْيَا الذَّبِيْحِ فِدَاءَهُ ... بِلُطْفِ عِنَايَاتٍ وَعَينِ حَقِيْقَةِ

أَنَا كُنْتُ مَعْ إِدْرِيْسَ لَمّا أَتَى العُلا ... وَأُسْكِنَ فِي الفِرْدَوْسِ أَنْعَمِ بُقْعَةِ

أنا كُنْتُ مَعْ عِيْسَى عَلى المَهْدِ نَاطِقًا ... وَأَعْطَيْتُ دَاوُوْدًا حَلاوَةَ نَغْمَةِ

أَنَـا كُـنْتُ مَعْ نُوْحٍ بِـمَا شَهِـدَ الوَرَى بِجَـارًا وَطُـوْفانًـا عَلَـى كَـفِّ قُـدْرَةِ
أَنا القُـطبُ شَيْخُ الوَقْـتِ فِي كُلِّ حَالةٍ أَنَـا العَـبْدُ إِبْرَاهِيْمُ شَـيْخُ الطَّرِيْقَـةِ

وَفِي كَـلامِـهِ السّابِـقِ نَـظْـمًا وَنَـثْـرًا مِـنَ الضَّـلالاتِ المُكَـفِّـرَاتِ : مَا لَـوْ قُـسِمَ عَلَـى أُمَّـةٍ لأَوْبَـقَـهَا ، عِـيَاذاً بِاللهِ مِنْ ضَلالِهِ وَضَلالِ أَتْبَـاعِـهِ وَأَصْحَابِـه .

* * *

فصل

وَقَدْ زَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ المُتَصَوِّفَةِ ، حَتَّى أَصْبَحَ مِنَ المُسْتَقِرِّ بَيْنَهُمْ ، المَعْلُوْمِ عِنْدَهُمْ بِالضَّرُوْرَةِ : أَنَّ الأَوْلِيَاءَ – أَوْ أَكْثَرَهُمْ – لهُمُ اطِّلاعٌ عَلَى الغَيْبِ ! وَاطِّلاعٌ عَلَى اللَّوْحِ المَحْفُوْظِ ! وَتَصَرُّفٌ فِي الكَوْنِ ! وَأَنَّ التَّكَالِيْفَ الشَّرْعِيَّةَ تَسْقُطُ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ إذا بَلَغُوْا مَرْتَبَةَ اليَقِينِ بِزَعْمِهِمْ ! فَلا عِبَادَةٌ تُقَرِّبُهُمْ إلَى رَبِّهِمْ وَقَدْ بَلَغُوْا فِي القُرْبِ الغَايَة ! وَلا يَزِيْدُ إيْمَانُهُمْ بَعْدَ هَذَا وَإنْ تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ اللهِ آيَةً آيَة ! خِلافَ أَئِمَّةِ الدِّيْنِ ، وَأَنْبِيَاءِ اللهِ وَالمُرْسَلِينَ ، الَّذِيْنَ قَالَ فِيْهِمْ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾.

وَهَذِهِ الأُمُوْرُ السَّابِقَةُ مِنَ ادِّعَاءِ الغَيْبِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الكَوْنِ وَسُقُوْطِ التَّكَالِيْفِ ، مَعَ بَلايَا كَثِيراتٍ غَيرِهَا : مُكَفِّرَاتٌ كَبِيرَاتٌ ، وَنَوَاقِضُ لِعُرَى الإسْلامِ عَظِيْمَاتٌ ، لا يَبْقَى مَعَ مَنِ اعْتَقَدَهَا ، أَوْ اعْتَقَدَ بَعْضَهَا ، أَوْ ظَنَّ صِحَّتَهَا ، أَوْ سَلامَةَ مُعْتَقِدِهَا إسْلامٌ وَلا إيْمَان .

وَمَن ادَّعَى عِلْمَ الغَيْبِ : فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ ، وَلا يَعْلَمُ الغَيْبَ إلاَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٢٣﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ فَقُلْ إِنَّمَا ٱلْغَيْبُ لِلَّهِ فَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٢٠﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

فَلا يَعْلَمُ الغَيْبَ أَحَدٌ سِوَاهُ ، إلاَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ خَصَّ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۛ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۖ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓا۟ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

* فَمَنْ زَعَمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ عِلْمًا بِالغَيْبِ مُطْلَقًا: كَانَ ضَالاً كَاذِبًا، قَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾.

وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» (٧٣٨٠) وَمُسْلِمٌ (١٧٧) مِنْ حَدِيْثِ مَسْرُوْقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ: (مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ: فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُوْلُ ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾.

وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ: فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُوْلُ «لا يَعْلَمُ الغَيْبَ إلاَّ الله»).

* وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي أَنْبِيَائِهِ جَمِيْعًا عَلَيْهِمُ السَّلامُ: ﴿۞ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾.

* وَقَالَ تَعَالَى فِي هُوْدٍ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِىٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّىٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾.

* وَقَالَ فِي مُوْسَى عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ ۖ قَالَ رَبِّ نَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾﴾.

* وَقَالَ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾.

* وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي المَلائِكَةِ فِي قِصَّتِهِمْ مَعَ آدَمَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥٢) وَالبُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» (١٠٣٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيْحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ إلاَّ اللهُ، لا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إلاَّ اللهُ، وَلا يَعْلَمُ نُزُوْلَ الغَيْثِ إلاَّ اللهُ، وَلا يَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ إلاَّ اللهُ، وَلا يَعْلَمُ السَّاعَةَ إلاَّ اللهُ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوْت»، وَالأَحَادِيْثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْلُوْمَة.

فَلَيْسَ لأَحَدٍ سَبِيْلٌ قَطّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُوْرِ الغَيْبِ، إلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

* إمّا بِوَحْي وَنُبُوَّةٍ، وَهَذا لِلرُّسُلِ دُوْنَ غَيرِهِمْ، وَمَنِ ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيرِهِمْ: فَهُوَ كَافِرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: ادِّعَاؤُهُ عِلْمَ الغَيْب.

وَالثَّانِي: ادِّعَاؤُهُ النُّبُوَّةَ، وَكِلاهُمَا كُفْرٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

* وَإمّا بِمَا أَخْبَرَنَا اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَنَبِيُّهُ ﷺ مِنْ أُمُوْرِ غَيْبِيَّةٍ عَمَّنْ سَبَقَنَا مِنَ بَدْءِ الخَلْقِ وَمَعَادِهِمْ ، وَأَخْبَارِ الأُمَمِ ، وَمَا سَيَحْدُثُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، وَيَوْمَ القِيَامَةِ ، وَأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ ، وَمَا أَعَدَّهُ لِلمُؤْمِنِينَ مِنْ نَعِيْمٍ ، وَمَا أَعَدَّهُ لِلكَافِرِيْنَ مِنْ جَحِيْمٍ ، وَنَحْوِ ذلك .

وَالوَاجِبُ فِي هَذَا كُلِّهِ : الإيْمَانُ بِهِ ، وَالتَّسْلِيْمُ وَالتَّصْدِيْقُ ، لِهَذَا وَصَفَ اللهُ عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ المُتَّقِينَ المُفْلِحِينَ ، وَمَدَحَهُمْ بِالإيْمَانِ بِالغَيْبِ فَقَالَ: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥﴾.

فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِخَبَرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَخَبَرِ رَسُوْلِهِ ﷺ : لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا ، بَلْ هُوَ كَافِرٌ أَيْضًا .

أَمّا مَاتَدَّعِيْهِ المُتَصَوِّفَةُ لأَوْلِيَائِهَا وَكَثِيرٍ مِنْ أَعْيَانِهَا وَأَغْيَانِهَا ، مِنَ اطِّلاعٍ عَلَى الغَيْبِ ، أَوْ نَظَرٍ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوْظِ : فَهُوَ كُفْرٌ صَرِيْحٌ وَرِدَّةٌ ، لا تَأْوِيْلَ فِيْهِ وَلا مِرْيَةَ .

أَمّا مَا يَرَاهُ النّائِمُ فِي نَوْمِهِ مِنْ أُمُوْرٍ قَدْ يَتَحَقَّقُ بَعْضُهَا : فَهَذَا لا يُخَالِفُ مَا قَرَّرْنَاهُ سَابِقًا ، وَهُوَ مِنَ المُبَشِّرَاتِ لِلمُؤْمِنِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :«الرُّؤْيَا الصّالِحَةُ مِنَ اللهِ ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإذا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ

فَإِنَّهَا لا تَضُرُّه» رَوَاهُ البُخَارِيُّ في«صَحِيْحِهِ»(٦٩٨٦) وَمُسْلِمٌ (٢٢٦١) مِنْ حَدِيْثِ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

وَرَوَى البُخَارِيُّ في«صَحِيْحِهِ»(٦٩٨٩) مِنْ حَدِيْثِ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ:«الرُّؤْيَا الصّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّة».

وَقَالَ ﷺ :«لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إلاّ المُبَشِّرَات».

قَالُوْا: وَمَا المُبَشِّرَات؟

قَالَ ﷺ:«الرُّؤْيَا الصّالِحَة» رَوَاهُ البُخَارِيُّ في«صَحِيْحِهِ»(٦٩٩٠) مِنْ حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

إلاّ أَنَّ الرُّؤْيَا تُخَالِفُ الوَحْيَ وَتُفَارِقُهُ في مَسَائِلَ ، مِنْهَا :

* أَنَّ شَرْطَ اعْتِبَارِهَا : أَنْ تَكُوْنَ رُؤْيَا صَالِحَةً ، لا حُلُمًا أَوْ أَضْغَاثَ أَحْلام .

* وَأَنَّهَا لا تَكُوْنُ بِاخْتِيَارِ النّائِمِ ، بَلْ تَرِدُ عَلَيْهِ دُوْنَ اخْتِيَارِه .

* وَلا يُشْتَرَطُ فِيْهَا صَلاحُ صَاحِبِهَا لِصِحَّتِهَا ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ كَافِرًا أَوْ دُوْنَ ذلِكَ ، كَمَا في قِصَّةِ مَلِكِ مِصْرَ مَعَ يُوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ ، وَصَاحِبَيْهِ في السِّجْنِ ، وَقَدْ حَكَاهَا اللهُ تَعَالَى لَنَا في القُرْآنِ ، وَقِصَّةِ هِرَقْلَ في«صَحِيْحِ البُخَارِيّ»(٧).

إلاّ أَنَّ صِدْقَ رُؤْيَا هَؤُلاءِ عَلَى النّادِرِ ، بِخِلافِ المُؤْمِنِينَ المُسْتَقِيْمِينَ : فَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ في«صَحِيْحِهِ»(٧٠١٧) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٣) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُوْلُ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «إذا

اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا المُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لا يَكْذِب».

* وَأَنَّهَا لا اعْتِبَارَ لَهَا فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَلا يَثْبُتُ بِهَا شَيْءٌ لَمْ يَثْبُتْ ، وَلا يُنْفَى لأَجْلِهَا شَيْءٌ ثَابِت .

* وَلا يُجْزَمُ بِصِدْقِهَا ، وَلا يُعْرَفُ صِدْقُهَا إلاَّ بَعْدَ وُقُوْعِهَا ، بِخِلافِ الوَحْيِ ، فَيُعْرَفُ صِدْقُهُ قَبْلَ وُقُوْعِه .

وَيُسْلَكُ فِيْهَا مَسْلَكُ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيْلَ - الَّتِي لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِتَصْدِيْقٍ لَهَا وَلا بِرَدٍّ- لا تُصَدَّقُ وَلا تُكَذَّبُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ : فَلا تُصَدِّقُوْهُمْ وَلا تُكَذِّبُوْهُمْ ، وَقُوْلُوْا آمَنَّا بِاللهِ وَرُسُلِه .

فَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوْهُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوْه» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٤/ ١٣٦) وَأَبُوْ دَاوُوْدَ فِي«سُنَنِه»(٣٦٤٤).

وَلا سَبِيْلَ إِلَى الجَزْمِ بِهَا إلاَّ مِنْ طَرِيْقِ الوَحْيِ ، كَمَا فِي قِصَّةِ يُوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ مَعَ مَلِكِ مِصْرَ وَمَعَ الفَتَيَيْنِ اللَّذَيْنِ سُجِنَا مَعَهُ ، فَإِنَّهُ بَيَّنَ لَهُمْ تَأْوِيْلَ رُؤْيَاهُمْ ، وَكَانَ ذلِكَ وَحْيًا ، لا رَجْمًا بِالغَيْبِ : فَجُزِمَ بِصِدْقِ تَأْوِيْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ وُقُوْعِه .

وَكَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مَعَ أَصْحَابِهِ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ ، فَرَوَى البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(١٣٨٦)،(٧٠٤٧) وَمُسْلِمٌ(٢٢٧٥) عَنْ

سَمُرَةِ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:(كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِمّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُوْلَ لأَصْحَابِهِ :«هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟».

قَالَ سَمُرَةُ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ) الحَدِيْثَ بِطُوْلِه.

وَالوَحْيُ قَدِ انْقَطَعَ فَانْقَطَعَ مَعَهُ سَبِيْلُ الجَزْمِ بِصِدْقِ الرُّؤَى قَبْلَ وُقُوْعِهَا .

فَإذا تَقَرَّرَ هَذَا عِنْدَكَ، وَأَنَّ اللهَ قَدِ اخْتَصَّ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِ الغَيْبِ ، وَأَنْ لا اطِّلاعَ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ عَلَيْهِ سِوَى مَا خَصَّ اللهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ بِبَعْضِ أُمُوْرِهِ : إذا عَلِمْتَ هَذَا ، عَلِمْتَ عَظِيْمَ ضَلالِ كَثِيْرٍ مِنَ المُتَصَوِّفَةِ زَاعِمِي الوَلايَةِ ، مِمَّنْ يَدَّعُوْنَ لأَنْفُسِهِمْ أَوْ لِبَعْضِ شُيُوْخِهِمُ الاطِّلاعَ عَلَى اللَّوْحِ المَحْفُوْظِ ! مِمّا لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ تَعَالَى وَلَمْ يَأْذَنْ بِهِ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، حَتَّى خِيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ ، لا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَلا مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، فَكَيْفَ يَجْعَلُهُ لِحُثَالَةِ الخَلْقِ وَضُلالِهِمْ وَرُذالَئِهِمْ.

أَمّا مَا يُخْبِرُ بِهِ هَؤُلاءِ الدَّجّالُوْنَ المَزْعُوْمَةُ وَلايَتُهُمْ ، مِنْ أُمُوْرٍ غَيْبِيَّةٍ فَتَجِئُ أَخْبَارُهُمْ مُوَافِقَةً لِحَقِيْقَةِ مَا غَابَ : فَهِيَ - إنْ صَحَّ بَعْضُهَا- مِمّا تُوْحِيْهِ الشَّيَاطِيْنُ إلَى أَوْلِيَائِهِمْ مِنَ الكَهَنَةِ مِنْ أُمُوْرِ الغَيْبِ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ عَنِ الجِنِّ ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ۝١٠﴾.

وَقَالَ: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنيَا بِزِينَةٍ ٱلكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفظًا مِّن كُلِّ شَيطَانٍ مَّارِدٍ ۝٧ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلمَلَإِ ٱلأَعلَىٰ وَيُقذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا وَلَهُم عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝٩ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلخَطفَةَ فَأَتبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾.

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(٦/ ٨٧) وَالبُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ» (٥٧٦٢)،(٦٢١٣)،(٧٥٦١) وَمُسْلِمٌ(٢٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:(سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:«لَيْسُوْا بِشَيْءٍ».

فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُوْنَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُوْنُ حَقًّا ؟!

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:«تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُوْنَ فِيْهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذِبَة»).

وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي«صَحِيْحِهِ»(٤٨٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُوْلُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:«إِذا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ، فَـ﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ لِلَّذِي قَالَ ﴿قَالُوا ٱلحَقَّ وَهُوَ ٱلعَلِيُّ ٱلكَبِيرُ ۝٢٣﴾.

فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيْهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيْهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيْهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ.

فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيْهَا ، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَه.

فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذِبَةٍ ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا : كذا وكذا؟! فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاء».

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي«مُسْنَدِهِ»(١/ ٢١٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَرُمِيَ بِنَجْمٍ عَظِيْمٍ فَاسْتَنَار!

قَالَ:«مَا كُنْتُمْ تَقُوْلُوْنَ إذا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي الجَاهِلِيَّة؟».

قَالَ: كُنَّا نَقُوْلُ يُوْلَدُ عَظِيْمٌ أَوْ يَمُوْتُ عَظِيْم.

قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:«فَإِنَّهُ لا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ إذا قَضَى أَمْرًا : سَبَّحَ حَمَلَةُ العَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذين يَلُوْنَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيْحُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا .

ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِيْنَ يَلُوْنَ حَمَلَةَ العَرْشِ، فَيَقُوْلُ الَّذِيْنَ يَلُوْنَ حَمَلَةَ العَرْشِ، لحَمَلَةِ العَرْشِ: مَاذا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَيُخْبِرُوْنَهُمْ .

وَيُخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الخَبَرُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ وَيَخْطِفُ الجِنُّ السَّمْعَ فَيُرْمَوْنَ ، فَمَا جَاءُوْا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ : فَهُوَ حَقٌّ ، وَلَكِنَّهُمْ يُقْذَفُوْنَ وَيَزِيْدُوْنَ ، وَيَخْطِفُ الجِنُّ وَيُرْمَوْن».

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي«صَحِيْحِهِ»(٢٢٢٩) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي«جَامِعِه»(٣٢٢٤).

فصل

وَمَعَ أَنَّ الدُّعَاءَ وَالاسْتِغَاثَةَ وَالذَّبْحَ لِلأَمْوَاتِ أَنْبِيَاءً وَصَالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ كَمَا بَيَّنَّاه .

إلاَّ أَنَّ أُوْلَئِكَ المُشْرِكِينَ الضَّالِّينَ وَشُيُوْخَهُمْ ، جَمَعُوْا إِلَى شِرْكِهِمْ وَكُفْرِهِمْ : تَعْظِيْمَ قُبُوْرِ مُشْرِكِينَ وَضَالِّين .

وَإِذا كَانَ مَا سُقْتُهُ سَابِقًا مِنْ حَالِ البَدَوِيِّ ، وَضَلالِهِ - وَهُوَ مُعَظَّمٌ عِنْدَهُمْ وَمُبَجَّلٌ - وَمِثْلُهُ الدُّسُوْقِيُّ : فَإِنَّ حَالَ كَثِيرِيْنَ غَيْرِهِمَا مِنْ هَؤُلاءِ مِثْلُهُمَا أَوْ أَسْوَأُ مِنْهُمَا .

وَقَدْ سَعَى النَّصَارَى الصَّلِيْبِيُّوْنَ فِي القَرْنِ المَاضِي فِي نَشْرِ هَذِهِ الخُرَافَاتِ ، وَصَرَفُوْا النَّاسَ عَنْ دِيْنِهِمْ إِلَى الوَثَنِيَّةِ ، وَعَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ تِجَاهَ أُوْلَئِكَ المُسْتَعْمِرِيْنَ ، بِالتَّزْيِينِ لَهُمْ أَفْعَالَهُمْ عِنْدَ القُبُوْرِ وَمَعَ المَقْبُوْرِيْن .

حَتَّى أَنَّ بَعْضَ الجَزَائِرِيِّينَ أَخْبَرَنِي: أَنَّ الفَرَنْسِيِّينَ لَمَّا اسْتَوْلَوْا عَلَى الجَزَائِرِ ، كَانُوْا يَعْمَدُوْنَ إِلَى بَعْضِ المَشَاهِدِ وَالأَضْرِحَةِ الَّتِي يُنْسَبُ أَصْحَابُهَا إِلَى الصَّلاحِ ، فَيَجْمَعُوْنَ النَّاسَ لَهَا ثُمَّ يُوَجِّهُوْنَ المِدْفَعَ إِلَيْهَا مُظْهِرِيْنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ يُرِيْدُوْنَ إِصَابَتَهُ وَتَدْمِيرَهُ ، وَقَدْ مَلَؤُهُ بَارُوْدًا دُوْنَ ذخِيرَةٍ مَكْرًا !

ثُـمَّ يُطْلِـقُـوْنَ عَلَـيْهِ ، فَيُـدَوِّي صَـوْتُ المِدْفَـعِ ، حَـتَّى يَخَـالَ الحَاضِـرُوْنَ أَنَّهُ قَـدْ أَصَابَـهُ ، ثُـمَّ يَنْظُـرُوْنَ فَـإذا هُوَ بَاقٍ مَكَانَـهُ ! فَيَـزِيْـدُ تَـعَـلُّـقُـهُـمْ بِـهِ وَاعْـتِـقَـادُهُـمْ فِـيْـه !

وَذكَـرَ الشَّيْخُ أَحْمَـدُ بْـنُ حَسَـنٍ البَـاقُـوْرِيُّ المِصْـرِيُّ الأَزْهَـرِيُّ (ت١٤٠٥هـ) في فَـتْوَى لَـهُ في النَّهْـيِّ عَـنْ زَخْـرَفَـةِ القُـبُـوْرِ وَبِنَـاءِ القِـبَابِ وَالمَسَاجِـدِ عَلَـيْهَا : أَنَّ أَحَـدَ كِـبَارِ الشَّـرْقِيِّينَ ، حَـدَّثَـهُ عَـنْ بَعْضِ أَسَـالِيْبِ الاسْـتِعْمَارِ في آسْـيَا .

فَـكَانَ مِمّا ذكَـرَهُ لَـهُ : أَنَّ المُسْتَعْـمِـرِيْـنَ كَـانُـوْا يَضْطَـرُّوْنَ إلَى تَحْوِيْلِ القَـوَافِلِ الآتِـيَةِ مِـنَ الهِـنْـدِ إلَى بَـغْـدَادَ عَـبْرَ تِلْـكَ المَنْطِقَـةِ الوَاسِعَةِ ، إلَى اتِّـجَـاهٍ جَـدِيْـدٍ لهُـمْ فِـيْـهِ حَـاجَةٌ وَغَـايَـة .

فَـكَـانُـوْا يَسْعَوْنَ جَاهِدِيْنَ في صَرْفِ القَـوَافِلِ عَنِ اتِّـجَـاهِهَا الأَوَّلِ إلَى الاتِّـجَـاهِ الجَـدِيْدِ ، فَـلا يَسْتَطِيْعُوْنَ ذلك .

حَـتَّى اهْـتَدَوْا إلَى حِـيْلَـةٍ جَعَلَـتْ تِلْـكَ القَـوَافِلَ تُـغَـيِّرُ اتِّجَاهَهَا إلَى وِجْهَتِهِـمُ المُـرَادَة .

فَـأَقَـامُـوْا عِـدَّةَ أَضْرِحَةٍ وَقِـبَابٍ عَلَـى مَسَافَـاتٍ مُتَـقَـارِبَـةٍ في ذلِـكَ الطَّـرِيْقِ المُـرَادِ سُـلُـوْكُـهُ ، ثُـمَّ أَشَاعُوْا الشَّـائِـعَـاتِ أَنَّ في تِلْـكَ الأَضْرِحَـةِ أَوْلِـيَاءَ صَالِحِينَ ، وَأَنَّـهُ قَـدْ شُـوْهِـدَ مِنْ كَـرَامَاتِهِـمْ كَـذَا وَكَـذَا !

فَـانْـتَـشَـرَتِ الإشَـاعَـاتُ في الآفَـاقِ ، وَذاعَـتِ الأَخْـبَارُ في كُـلِّ مِصْرٍ وَعِرَاقٍ ، فَـصَارَتْ تِلْـكَ الطُّـرُقُ عَـامِـرَةً مَأْهُوْلَـة !

وَقَدْ ذكَرَ هَذِهِ القِصَّةَ وَعَزَاهَا إلَى البَاقُوْرِيِّ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي«تَحْذِيْرِ السَّاجِد»(ص١٤٨-١٤٩).

خاتمة

أَدْعُوْ إخْوَانِي جَمِيْعًا فِيْهَا ، إلَى الحَذَرِ الشَّدِيْدِ مِمَّا يَطْرَحُهُ بَعْضُ المَشْبُوْهِيْنَ فِي رَسَائِلَ صَغِيْرَةٍ ، أَوْ كِتَابَاتٍ فِي«مُنْتَدَيَاتِ الانْتَرْنِتْ» وَغَيْرِهَا ، بِأَسْمَاءٍ صَرِيْحَةٍ أَحْيَانًا ، وَأَسْمَاءٍ وَهْمِيَّةٍ أَحْيَانًا أُخْرَى ، لا يُعْرَفُ مَنْ خَلْفَهَا ، وَلا يُدْرَى مَا مَقْصَدُ مُوْرِدِهَا .

وَإِثَارَةُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى الوَجْهِ السَّابِقِ، مَعَ فَسَادِهِ وَبُطْلانِهِ : فِيْهِ فَتْحُ بَابِ شَرٍّ عَظِيْمٍ عَلَى المُسْلِمِيْنَ قَدْ أُغْلِقَ ـ بِحَمْدِ اللهِ ـ فِي بِلادِنَا ، وَعِنْدَ جَمَاعَاتٍ مِنْ صَالِحِي المُسْلِمِيْنَ فِي بِلادٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَلا حَاجَةَ لِذَلِك .

وَالحَاجَةُ القَائِمَةُ: هِيَ سَدُّ هَذَا البَابِ وَمَنْعُهُ -كَمَا سَدَّهُ وَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَشَدِّ الأَلْفَاظِ ، وَأَغْلَظِ الوَعِيْدِ - لِفُشُوِّهِ فِي بِلادٍ كَثِيْرَةٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ ، وَتَدَرُّعِهِمْ بِهِ إلَى أَنْوَاعٍ كَثِيْرَةٍ مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، مِنْ دُعَاءٍ لِلأَمْوَاتِ ، وَاسْتِغَاثَةٍ بِهِمْ ، وَذَبْحٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العِبَادَاتِ الَّتِي لا تُصْرَفُ إلاَّ للهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

أَسْـأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَلِّمَ المُسْلِمِيْنَ مِـنْ مَكـَائِدِ المُفْسِدِيـْنَ ، وَأَنْ يـَرُدَّهُـمْ بِـهَا مَخْذُوْلِيْنَ مُفْـلِسِيْنَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلـَى نـَبِيِّـنَا مُحَمَّـدٍ ، وَعَلـَى آلِـهِ وَصَحْبِـهِ وَسَلَّـم.

تـَمّ

بحَـمْدِ اللهِ وَفـَضْلِهِ

يَوْمَ الأَحَدِ ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٢هـ عَلـَى يَدِ كـَاتِبِهِ

عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ فـَيْصَل الرّاجِحِيّ ،

ثـُمَّ نـَظـَرْتُ فِـيْـهِ ، وَزِدْتُ عَلـَيْهِ فِي أَيـّامٍ مُتـَفـَرِّقـَةٍ مِنْ سَـنـَةِ ١٤٢٤هـ

عَفـَا اللهُ عَنْ كـَاتِبِهِ ، وَعَنْ وَالدَيْهِ ، وَإِخْوَانِهِ ، وَمَشَايِخِهِ ، وَجَمِيْعِ المُسْلِمِينَ ،

وَصَلَّى اللهُ عَلـَى نـَبِيِّـنَا مُحَمَّدٍ ،

وَعَلـَى آلِـهِ وَصَحْبِـهِ ،

وَسَلَّـمَ تَسْلِيْمًا

كـَثِيْرًا

الـرّيـــــــــــاض

ص.ب ٣٧٧٢٦

الرَّمْز البريدي ١١٤٤٩

الـفـهـــــرس

فهرس الموضوعات التّفصـيليّ ٣٤٣ - ٣٨٨

فهرس الموضوعات الإجْـمَاليّ ٣٨٩ - ٤٠٠

فهرس الموضوعات التّفصيلي والفوائد

الموضوع	الصّفحة
تَقْدِيْمُ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزان الفَوْزان	٥ - ٦
صُوْرَةُ تَقْدِيْمِ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ الفَوْزان بخَطِّه	٧
مُقَدِّمَةُ الكِتَاب	٩ - ١٢
نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ مُشَابَهَةِ المُشْرِكِيْنَ وَأَهْلِ الكِتَابِ ، وَتَحْذِيْرُهُ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الشِّرْكِ ، وَوَسَائِلِهِ ، وَذَرَائِعِه	٩ - ١٠
فَصْل في سَبَبِ تَأْلِيْفِ الرِّسَالَة	١١ - ١٢
ذِكْرُ أَدِلَّةٍ مُجِيْزِي الصَّلاةِ في المَقَابرِ إجْمَالاً	١١ - ١٢
فَصْل في تَحْرِيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وبَيَانِ مَا أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيْمِهِ فِيْهَا ، وَمَا فِيْهِ خِلافٌ بَيْنَهُمْ	١٣ - ١٩
إجْمَاعُ العُلَمَاءِ عَلَى حُرْمَةِ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ ، وَأَنَّهَا بِدْعَةٌ مُحْدَثَة	١٣ - ١٤
إجْمَاعُ العُلَمَاءِ عَلَى ضَلالِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلاةَ عِنْدَ قَبْرٍ مَا ، لَهَا فَضِيْلَةٌ تَخُصُّهَا ، أَوْ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَه	١٤ - ١٥

مَحَلُّ النِّزَاعِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ : هُوَ حُكْمُ الصَّلاةِ ذاتِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ ، في المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْرِ ، مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الصَّلاةِ فِيْهَا ، وَلا تَعْظِيْمِ مَقْبُوْر	١٥
اخْتِلافُ أَهْلِ العِلْمِ في حُكْمِهَا بَينَ مُجَوِّزٍ وَمُحَرِّم	١٥ - ١٩
تَحْقِيْقُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَة	١٦ - ١٧
إِطْلاقُ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَئِمَّةِ جَوَازَ الصَّلاةِ في المَقْبَرَةِ ، وَهُمْ يَعْنُوْنَ صَلاةَ الجَنَازَةِ ، لا الصَّلاةَ ذاتَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْد	١٧
الَّذِي عَلَيْهِ المُحَقِّقُوْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ الصَّلاةَ ذاتَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ مُحَرَّمَةٌ بِلا شَكٍّ وَلا رَيْبٍ ، لِكَثْرَةِ الأَحَادِيْثِ النَّاهِيَةِ عَنْهَا	١٧
اخْتِلافُ مُحَرِّمِي الصَّلاةِ في المَقَابِرِ في صِحَّةِ صَلاةِ المُصَلِّي مَعَ حُرْمَتِهَا	١٧ - ١٨
بَيَانُ مُرَادِ ابْنِ المُنْذِرِ بِقَوْلِهِ:(وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : كَرَاهِيَةُ الصَّلاةِ في المَقْبَرَة) ، وَأَنَّ مُرَادَهُ كَرَاهَةُ التَّحْرِيْمِ لا الكَرَاهَةُ الاصْطِلاحِيَّةِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِيْن	١٨ - ١٩
فَصْلٌ في الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ النَّاهِيَةِ عَنِ الصَّلاةِ في المَقَابِرِ ، وَعِنْدَ القُبُوْر	٢١ - ٢٥
التَّنْبِيْهُ عَلَى وَهْمٍ وَقَعَ فِيْهِ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ الله	٢٤

فَصْل في تَحْقِيْقِ العِلَّةِ الكُبْرَى لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ في المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْر	٢٧ - ٤٣
اخْتِلافُ العُلَمَاءِ في عِلَّةِ النَّهْيِ ، أَهِيَ نَجَاسَةُ تُرَابِ المَقْبَرَةِ ، أَمْ سَدٌّ لِذَرِيْعَةِ الشِّرْكِ أَنْ يُعْبَدَ أَرْبَابُهَا ، وَنَهْيٌ عَنْ مُشَابَهَةِ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى ، المُتَّخِذِيْنَ القُبُوْرَ عَلَى المَسَاجِد	٢٧ - ٤٣
عِلَّةُ النَّهْيِ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ عَنِ الصَّلاةِ في المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْرِ : أَمْرَانِ : كَوْنُهَا ذرِيْعَةً إِلَى الشِّرْكِ ، وَلِمَا في ذلِكَ مِنْ مُشَابَهَةِ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى ، المُتَّخِذِيْنَ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيْهِمْ مَسَاجِد	٢٧ - ٢٨
أَدِلَّةُ المُحَقِّقِيْنَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ العِلَّةَ هِيَ المُرَادَةُ لا غَيْرُهَا ، وَبَيَانُهُمْ ضَعْفَ قَوْلِ مَنْ عَلَّلَ التَّحْرِيْمَ بِنَجَاسَةِ تُرَابِ المَقَابِر	٢٨ - ٣٢
الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ عَلَى أَنَّهَا هِيَ العِلَّةُ المُرَادَةُ ، وَأَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ غَيْرُ مُرَادَةٍ : عُمُوْمُ أَدِلَّةِ تَحْرِيْمِ الصَّلاةِ في المَقَابِرِ دُوْنَ تَفْرِيْقٍ وَلا تَقْيِيْد	٢٨
الدَّلِيْلُ الثَّانِي: لَعْنُ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى لاتِّخَاذِهِمْ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، مَعَ طَهَارَةِ قُبُوْرِهِمْ ، وَخُلُوِّهَا مِنَ النَّجَاسَات	٢٩

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ: نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ إِلَى القُبُوْرِ ، وَهَذَا لا صِلَةَ لَهُ بِنَجَاسَةِ القُبُوْرِ وَطَهَارَتِهَا ، وَإِنَّمَا مُرَاعَاةً لِلْعِلَّةِ السَّابِقَةِ	٢٩
الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ» ، فَتَخْصِيْصُهُ المَقْبَرَةَ دُوْنَ الحُشُوْشِ مَوْضِعِ الأَخْبَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ : دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِعِلَّةٍ أُخْرَى غَيْرَ النَّجَاسَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا	٢٩
الدَّلِيْلُ الخَامِسُ: أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَقْبَرَةً لِلْمُشْرِكِيْنَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُبُوْرِ فَنُبِشَتْ، وَسُوِّيَتْ الأَرْضُ ، وَصَلَّى فِيْهَا وَأَصْحَابُهُ . وَلَوْ كَانَتِ العِلَّةُ النَّجَاسَةُ، لأَمَرَ بِإِزَالَتِهَا بِنَقْلِ تُرَابِهَا	٢٩
الدَّلِيْلُ السَّادِسُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ وَبَعْدَ العَصْرِ ، سَدًّا لِذَرِيْعَةِ الشِّرْكِ ، وَمُجَانَبَةً لِمُشَابَهَةِ المُشْرِكِيْنَ ، فَكَيْفَ لا يَكُوْنُ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ فِي القُبُوْرِ لِهَذِهِ العِلَّةِ ، وَتَحَقُّقُهَا فِيْهَا أَشَدُّ مِنْ سَابِقَتِهَا؟!	٢٩ - ٣٠
الدَّلِيْلُ السَّابِعُ: لَعْنُ النَّبِيِّ ﷺ المُتَّخِذِيْنَ عَلَيْهَا مَسَاجِدَ	

مُطْلَقًا، فَلَوْ كَانَ ذلك لأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، لأَمْكَنَ إزَالَةُ نَجَاسَةِ تُرْبَتِهَا ، بِنَقْلِهَا أَوْ تَطْيِيْنِهَا ، فَتَزُوْلُ العِلَّةُ، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا	٣٠
الدَّلِيْلُ الثَّامِنُ: قَرْنُ النَّبِيِّ ﷺ في اللَّعْنِ بَيْنَ مُتَّخِذِي القُبُوْرِ مَسَاجِدَ ، وَبَيْنَ مُوْقِدِي السُّرُجِ عَلَيْهَا : دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ العِلَّةَ المُرَاعَاةَ في ذلك ، خَشْيَتُهُ أَنْ يَكُوْنَ ذلك وَسِيْلَةً لِتَعْظِيْمِهَا	٣٠
الدَّلِيْلُ التَّاسِعُ: تَنْبِيْهُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذلك حِيْنَ قَالَ:«اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد»	٣٠ - ٣٢
فَصْل في اخْتِلافِ الأَئِمَّةِ في صِحَّةِ الصَّلاةِ في المَقْبَرَةِ مَعَ قَوْلِهِمْ بِتَحْرِيْمِهَا	٤٥ - ٤٧
فَصْل في بَيَانِ بُطْلانِ الصَّلاةِ في كُلِّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ ، أَوْ كَانَ فِيْهِ قَبْر	٤٩ - ٥٠
فَصْل في حُكْمِ صَلاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ غَيْرَ عَالِمٍ بِالنَّهْيِ	٥١ - ٥٢
فَصْل في حُكْمِ صَلاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ	٥٣ - ٥٤
فَصْل في بُطْلانِ صَلاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ اتِّفَاقًا ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَه	٥٥ - ٥٦

فَصْلٌ فِي اسْتِوَاءِ الحُكْمِ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ قَبْرٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَنَّهَا صَلاةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى كُلِّ حَال	٥٧ - ٥٨
فَصْلٌ فِي حُكْمِ الصَّلاةِ فِي عُلُوِّ المَقْبَرَةِ ، وَبَيَانِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ ، لِتَحَقُّقِ العِلَّةِ ، وَعُمُوْمِ الأَدِلَّة	٥٩ - ٦١
فَصْلٌ فِي حُكْمِ الصَّلاةِ إِلَى القُبُوْر	٦٣ - ٦٥
فَصْلٌ فِي فَسَادِ ظَنِّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الفِتْنَةَ قَدْ أُمِنَتْ مِنْ تَعْظِيْمِ أَصْحَابِ القُبُوْرِ ، وَتَصْوِيْرِ التَّمَاثِيْلِ ، وَبَيَانِ أَنَّهَا فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ خَطِيْرَةٌ لا تُؤْمَن	٦٧ - ٧٣
بَيَانُ ضَلالِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيْقِ الغُمَارِيِّ فِي هَذَا البَابِ ، وَتَصْنِيْفُهُ كِتَابًا فَاسِدًا فِيْه	٦٧ - ٦٩
تَحْذِيْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَخَشْيَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ وَصَحَابَتِهِ فِي عَهْدِهِ مِنَ الفِتَنِ ، وَهُوَ فِيْهِمْ ، فَمَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ - بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْقِطَاعِ الوَحْيِ ، وَذَهَابِ أَصْحَابِهِ وَأَئِمَّةِ الإِسْلام-: أَوْلَى وَأَحْرَى بِالخَوْفِ عَلَيْهِ وَالخَشْيَةِ مِمَّنْ تَقَدَّم خَشْيَةُ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلامِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى	٦٩ - ٧١
وُقُوْعُ كَثِيرٍ مِنَ الأُمَّةِ فِيْمَا خَشِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَى	٧١
	٧٢

فَصْل في بَيَانِ وَاجِبِ المُسْلِمِيْنَ تِجَاهَ المَشَاهِدِ المَبْنِيَّةِ عَلَى القُبُوْر	٧٥ - ٨٠
فَصْل في بَيَانِ تَحْرِيْمِ الوَقْفِ لِلمَشَاهِدِ وَالنَّذْرِ لَهَا وَإِسْرَاجِهَا	٨١ - ٨٣
فَصْل في بَيَانِ ضَلالِ مَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى مَشْهَدٍ أَوْ قَبْرٍ ، وَتَحْرِيْمِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى كُلِّ مَسْجِدٍ غَيْرَ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ ، وَالتَّنْبِيْهِ عَلَى عِلَّةِ النَّهْيِّ ، الَّتِي غَابَتْ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ قَاصِرِي العِلْمِ وَالمَعْرِفَة	٨٥ - ٩٥
زِيَارَةُ قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِ مِنْ قُبُوْرِ المُسْلِمِينَ : قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ ، غَيرَ أَنَّ ذلِكَ مَشْرُوْطٌ بِعَدَمِ شَدِّ رَحْلٍ إِلَيْهَا ، كَمَا جَاءَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيْحَةُ بِذَلِك	٨٥
مَنْ شَدَّ رَحْلَهُ قَاصِدًا زِيَارَةَ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ : شُرِعَ لَهُ بَعْدَ وُصُوْلِهِ وَسُنَّ : زِيَارَةُ قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالسَّلامُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	٨٥ - ٨٦
فَتْوَى شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِيْمَنْ شَدَّ رَحْلَهُ لِزِيَارَةِ شَيْءٍ مِنَ القُبُوْرِ أَيَجُوْزُ ذلِكَ أَمْ لا ؟ وَهَلْ لَهُ التَّرَخُّصُ بِرُخَصِ المُسَافِرِيْنَ أَوْ لا؟ وَمَا صِحَّةُ مَا جَاءَ في ذلِكَ مِنْ أَحَادِيْثَ بِالمَنْعِ أَوِ الإِبَاحَة؟	٨٦ - ٩٥

اخْتِلافُ العُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ، في صِحَّةِ قَصْرِ صَلاةِ مَنْ سَافَرَ لِزِيَارَةِ القُبُوْر	٨٦ - ٨٧
ضَعْفُ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ في الزِّيَارَة	٨٧و٩١-٩٢
تَجْوِيْزُ أَبي مُحَمَّدٍ ابْنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ القُبُوْرِ ! بِزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ ! وَجَوَابُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيةَ عَنْ ذلِكَ، وَبَيَانُهُ بُعْدَ قَوْلِ ابْنِ قُدَامَةَ فِيْهَا عَنِ الصَّوَاب	٨٧ - ٩١
بَيَانُ أَنْ لا وَجْهَ لاسْتِدْلالِ أَبي مُحَمَّدٍ ابْنِ قُدَامَةَ عَلَى جَوَازِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى القُبُوْرِ بِزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ، إِذْ أَنَّ زِيَارَتَهُ ﷺ لِقُبَاءَ زِيَارَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ شَدِّ رَحْلٍ إِلَيْهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ ﷺ، لِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا كَمَا ثَبَتَ في الصَّحِيْح	٨٨(ح)
تَنَاقُضُ قَوْلِ أَبي مُحَمَّدٍ ابْنِ قُدَامَةَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَتَعَارُضُهُ ! فَإِنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ»: بِأَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنَ المَسَاجِدِ غَيْرَ هَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ. أَمَّا بَقِيَّةُ المَسَاجِدِ: فَلا تُسْتَحَبُّ زِيَارَتُهَا - عَلَى قَوْلِهِ- مَعَ جَوَازِهَا عِنْدَهُ.	

وَفي هَـذَا تَـنَـاقُـضٌ ظَـاهِـرٌ مِـنْـهُ ، فَـإنَّهُ :	
* إمّا أَنْ يَنْفِـيَ اسْـتِحْبَابَ زِيـَارَةِ مَسْـجِدِ قُـبَـاءَ - الـَّذِي جَـاءَتِ السُّـنَّةُ الصَّحِيْحَةُ بِفَـضْلِ زِيـَارَتِهِ- فَـيُـخَـالِفُ السُّـنَّةَ الصَّحِيْحَةَ الوَارِدَةَ في فَـضْلِ زِيـَارَتِـه .	
* وَإمّا أَنْ يَسْتَحِبَّ زِيـَارَةَ مَسْجِدِ قُـبَـاءَ : فَـيُخَـالِفُ قَـوْلَـهُ هُـوَ في مَعْـنَى حَـدِيْثِ «لا تُشَـدُّ الرِّحَـالُ إلاَّ إلَى ثَـلاثَـةِ مَسَاجد»	٨٨(ح)
الرّافِضَـةُ وَأَهْـلُ البِـدَعِ : أَوَّلُ مَـنْ وَضَـعَ الأَحَـادِيـْثَ في فَـضْلِ السَّفَـرِ إلَى زِيـَارَةِ المَشَـاهِـدِ الَّتي عَلَى القُـبُـوْر.....	٩٤
فَـصْل في إنْـكَـارِ بَعْضِ أَهْلِ البِدَعِ فَـتْوَى شَـيْخِ الإسْـلامِ ابْـنِ تَيْمِيةَ السّابِقَـةَ ، وَكَـذِبِـهِـمْ عَلَـيْهِ فِيْهَـا : بِـزَعْمِهِـمْ أَنَّـهُ يَمْنَعُ زِيـَارَةَ قَـبرِ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَـقًـا ، وَزِيـَارَةَ قُـبُـوْرِ الأَنْـبِيَاءِ وَالصّالِحِين	٩٥ - ٩٨
كَـشْفُ الحَـافِظَـيْنِ ابْـنِ عَبْدِ الهَـادِي وَابْـنِ كَـثِيرٍ كَـذِبَ أُوْلَـئِكَ الكَـاذِبِـيْنَ عَلَـى شَـيْخِ الإسْـلامِ ، وَإظْـهَارُهُمْ حَـقِيْقَـةَ فَـتْوَاهُ مِنْ كَـلامِـهِ رَحِمَهُ اللهُ وَرَسَـائِلِهِ وَكُـتُـبِـهِ وَمَنَاسِـكِهِ ، وَأَنَّـهُ لَـمْ يَمْـنَعْ زِيـَارَةَ قَـبرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلا قُـبُـوْرَ المُـسْلِمِينَ ، بَـلْ يَسْـتَحِبُّهَا وَيَنْـدُبُ إلَـيْهَا ،	

وَيَـزُوْرُهَـا ، غَـيرَ أَنَّـهُ يَمْـنَعُ شَـدَّ الرَّحْلِ إِلَـيْهَا فَـحَسْب	٩٥ - ٩٨
فَصْلٌ في انْتِصَارِ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيةَ ، حِيْنَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ البِدَعِ تَحْرِيْمَهُ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ ، وَبَيَانِهِمْ مَقْصِدَهُ ، وَاحْتِجَاجِهِمْ لَه	٩٨ - ١٠١
بَيَانُ عِلَّةِ النَّهْيِ عَنْ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلاثَة	٩٩ - ١٠٠
فَصْلٌ في بَيَانِ حَالِ الأَحَادِيْثِ المَرْوِيَّةِ في فَضْلِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهَا مَوْضُوْعَةٌ ، مَعَ كَوْنِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ قُرْبَةً مِنَ القُرُبَاتِ ، وَطَاعَةً مِنَ الطَّاعَاتِ ، بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُوْنَ ذلك بِشَدِّ رَحْلٍ إِلَيْه	١٠٣ - ١٠٨
فَصْلٌ في نَقْضِ شُبُهَاتِ المُعْتَرِضِ عَلَى تَحْرِيْمِ الصَّلاةِ مُطْلَقًا في المَقَابِرِ ، وَعِنْدَ القُبُوْر	١٠٩ - ١٢٥
رَدُّ دَلِيْلِهِ الأَوَّلِ : بِزَعْمِهِ عُمُوْمَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا» ، فَعَمَّ الأَرْضَ كُلَّهَا ! وَبَيَانُ فَسَادِهِ ، وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ عَلَى تَخْصِيْصِهِ خِلافَ زَعْمِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُوْنَ في المُخَصِّصَاتِ لا التَّخْصِيْص	١٠٩ - ١١٦

إجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى تَخْصِيْصِ ذلِكَ الحَدِيْثِ بِالمَوْضِعِ النَّجِسِ، وَاخْتِلافُهُمْ فِي تَخْصِيْصِ غَيرِهِ لَه	١٠٩ - ١١٠
ذِكْرُ المَوَاطِنِ الَّتِي اخْتُلِفَ فِي تَخْصِيْصِهَا مِنْ ذلِكَ الإطْلاقِ وَالعُمُوْمِ، وَقِيْلَ بِحُرْمَةِ الصَّلاةِ فِيْهَا	١١٠ - ١١١
بَيَانُ تَنَاقُضِ المُعْتَرِضِ، حِينَ زَعَمَ عُمُوْمَ حَدِيْثِ «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا»، وَأَنَّهُ لا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا العُمُوْمِ شَيْءٌ! ثُمَّ حَرَّمَ هُوَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اتِّخَاذَ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ! وَالصَّلاةَ فِيْهَا! مَعَ دُخُوْلِهَا فِي ذلِكَ العُمُوْمِ عَلَى قَوْلِهِ هُوَ!	١١٦
فَصْلٌ فِي نَقْضِ دَلِيْلِهِ الثَّانِي: وَهُوَ بِنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدَهُ فِي مَقْبَرَةٍ لِلمُشْرِكِيْن	١١٧ - ١١٨
بَيَانُ تَدْلِيْسِ المُعْتَرِضِ وَتَلْبِيْسِهِ، حَيْثُ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَقْبَرَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي تِلْكَ الأَرْضِ، وَلَمْ يَبْنِ فِيْهَا مَسْجِدًا، حَتَّى نُبِشَتْ تِلْكَ القُبُوْرُ كَافَّةً، وَأُخْرِجَتْ وَأُزِيْلَتْ بِأَمْرِهِ ﷺ	١١٧
بَيَانُ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ المُعْتَرِضُ هُنَا: دَلِيْلٌ عَلَيْهِ لا لَهُ، وَأَنَّ الصَّلاةَ فِي المَقَابِرِ لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً صَحِيْحَةً:	

لَـمَا أَمَـرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ بِـنَـبْشِ القُـبُـوْرِ وَإِزَالَـتِهَا	١١٨
فَـصْل في نَـقْـضِ دَلِيْلِـهِ الثَّالِـثِ : وَهُـوَ صَـلاةُ الـنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِـهِ عَلَـى قَـبْرِ امْـرَأَةٍ كَـانَـتْ تَـقُـمُّ المَـسْجِدَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	١١٩ - ١٢٠
فَـصْل في نَـقْـضِ دَلِيْلِـهِ الرَّابِـعِ : وَهُـوَ زَعْمُـهُ صَـلاةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في المَـقْبَرَةِ دُوْنَ نَكِيْر	١٢١ - ١٢٤
المَعْلُوْمُ مِنْ حَـالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : مَنْعُ الصَّلاةِ في المَـقَـابِرِ وَعِنْدَ القُـبُـوْر	١٢١ - ١٢٤
نَهْيُ عُمَرِ بْنِ الخَـطّـابِ أَنَـسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا ، عَنِ الصَّلاةِ لَـمّا رَآهُ يُصَلِّي عِنْدَ قَـبرٍ لَـمْ يَعْلَـمْ بِـهِ ، وَذِكْـرُ صِحَّةِ هَذَا الأَثَـرِ ، وَتَخْرِيْجُه	١٢١ - ١٢٢
اسْتِقْـرَارُ مَنْـعِ الصَّـلاةِ في المَـقَـابِـرِ وَعِنْـدَ القُـبُـوْرِ بَـيْنَ الصَّحَابَةِ ، حَـتَّى أَصْبَحَ شَـبِيْهًا بِالإِجْمَاعِ أَوْ قَـرِيْبًا مِنْه	١٢٢ - ١٢٤
بَـيَـانُ حَـالِ مَا وَرَدَ عَنْ وَاثِـلَـةَ بْـنِ الأَسْـقَـعِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ صَلاتِهِ الفَـرِيْضَةَ في مَقْبَرَة	١٢٣ - ١٢٤
فَـصْل في نَـقْـضِ دَلِيْلِهِ الخَـامِسِ : وَهُوَ زَعْمُهُ عَـدَمَ وُجُـوْدِ دَلِيْلٍ صَحِيْحٍ صَرِيْحٍ في النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ في المَـقْبَرَة	١٢٥
فَـصْل في اسْـتِدْلالِ بَعْضِ عُـبّادِ القُـبُـوْرِ عَلَـى جَـوَازِ اتِّـخَـاذِ	

المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ وَنَقْضِهِ وَبَيَانِ بُطْلَانِه مِنْ وُجُوْه	١٢٧ - ١٣١
الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ قَائِلِي ذلِكَ كَانُوْا كُفَّارًا لَيْسُوْا بِمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ لَعَنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَفْعَالِهِمْ تِلْكَ ، بِاتِّخَاذِهِمْ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيْهِمْ مَسَاجِدَ ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِفِعْلِ هَؤُلاءِ المَلْعُوْنِينَ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؟!	١٢٧ - ١٢٨
الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُمْ كَانُوْا مُسْلِمِينَ : فَقَدْ كَانُوْا ضَالِّينَ مُنْحَرِفِينَ بِفِعْلِهِمْ ذلِكَ ، قَدِ اسْتَحَقُّوْا لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِسَبَبِهِ ، وَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الجُهَّالِ وَالعَامَّة	١٢٨
الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَصِفْهُمْ بِشَيْءٍ يُمْدَحُوْنَ لأَجْلِهِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِالغَلَبَةِ ! وَلَيْسَ هَذَا وَصْفًا مَمْدُوْحًا ، وَلا يَدُلُّ عَلَى عِلْمٍ وَلا هُدَى وَلا صَلاحٍ وَلا فَلاح	١٢٨ - ١٢٩
الوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ اسْتِدْلالَ القُبُوْرِيِّينَ بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ - مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلأَحَادِيْثِ المُتَوَاتِرَةِ - مُخَالِفٌ لإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيْمِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ	

عَلَى القُبُوْر	١٢٩
الوَجْهُ الخَامِسُ : أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَيْسَتْ مُخَالِفَةً وَلا مُعَارِضَةً لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيْحَةُ المُتَوَاتِرَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ ، وَلَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ لِليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى لاتِّخَاذِهِمْ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيْهِمْ مَسَاجِدَ . وَإِنَّمَا هِيَ مُوَافِقَةٌ لَهَا ، دَلَّتْ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ : أَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ قَبْلَنَا مَنْ يَتَّخِذُ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيْهِمْ مَسَاجِدَ ، فَالآيَةُ مُصَدِّقَةٌ لِلأَحَادِيْثِ لا مُخَالِفَة	١٣٠
تَنْبِيْهٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ وَجْهَيْنِ رَدَّ بِهِمَا الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ قَوْلَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِآيَةِ الكَهْفِ السَّابِقَة	١٣٠ - ١٣١
لا يَصِحُّ حَمْلُ هَذِهِ الآيَةِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا ، لِكَوْنِ ذلِكَ لَوْ كَانَ صَحِيْحًا ، وَهُوَ مِنْ شَرْعِهِمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُمْ : لَمَا اسْتَحَقُّوْا لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَدُعَاءَهُ عَلَيْهِمْ ، وَتَحْذِيْرَهُ مِنْ فِعْلِهِمْ ..	١٣١
فَصْلٌ فِي اسْتِدْلالِ بَعْضِ القُبُوْرِيِّيْنَ عَلَى صِحَّةِ صَلاتِهِمْ فِي المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْرِ ، بِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوْعًا «فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ قَبْرُ سَبْعِيْنَ	

نَبِـيًّا» ، وَقَـدْ صَلَّـى فِيْـهِ الـنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْـحَابُهُ وَأَئِمَّـةُ الإِسْلام ! وَبَيَانِ بُطْلانِهِ وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَرَدِّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ وُجُوْه	١٣٣ - ١٤٦
الوَجْهُ الأَوَّلُ في رَدِّهِ : مُخَالَفَتُهُ لِلأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ ، بَلِ المُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ لَعْنِهِ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى لاتِّخَاذِهِمْ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيْهِمْ مَسَاجِدَ ، وَنَهْيِهِ عَنْهَا . فَكَيْفَ يَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ وَيَخْشَى عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ يَتَّخِذُوْا قَبرَهُ مَسْجِدًا ، وَلا يَخْشَى عَلَيْهِمْ اتِّخَاذَ قَبرِ سَبْعِينَ نَبِيًّا مَسْجِدًا ؟!	١٣٤ - ١٣٥
الوَجْهُ الثَّانِي : مُخَالَفَتُهُ لِلإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيْمِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْر	١٣٥
الوَجْهُ الثَّالِثُ : مُخَالَفَتُهُ لإِجْمَاعٍ آخَرَ عَلَى جَهَالَةِ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ كَافَّةً ، سِوَى قَبرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ	١٣٥ - ١٣٦
الوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ لَوْ صَحَّ : لَحَرُمَ وَطْئُ قُبُوْرِهِمْ ، والجُلُوْسُ عَلَيْهَا ، وَالصَّلاةُ فِيْهَا وَإِلَيْهَا ، وَلَوَجَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيَانُ ذلِكَ لأُمَّتِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ : دَلَّ ذلِكَ عَلَى عَدَمِ وُجُوْدِهَا	١٣٦
الوَجْهُ الخَامِسُ : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ الأُخْرَى ، الَّتِي فِيْهَا :«صَلَّى في مَسْجِدِ الخَيْفِ سَبْعُوْنَ	

نَـبِـيًّا» لا «قَـبرُ سَـبْعِينَ نَـبِـيًّا»	١٣٦ - ١٤٠
مُخَـالَـفَـتُـهُ الرِّوَايَـةَ المَرْفُـوْعَـةَ في ذلك	١٣٦ - ١٣٧
مُخَـالَـفَـتُـهُ الرِّوَايَـةَ المَوْقُـوْفَـةَ في ذلك	١٣٧ - ١٣٩
مُرْسَلُ سَعِيْدِ بْنِ المُسَـيِّبِ المُـخَـالِفُ لَـهُ أَيْضًا	١٣٩ - ١٤٠
الوَجْهُ السّادِسُ : مُخَـالَـفَـتُـهُ لِمَـا ثَـبَـتَ عَـنْ مُجَاهِـدِ بْـنِ جَبرٍ رَاوِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : فَـقَـدْ جَـاءَ عَنْهُ قَـوْلُـهُ :«صَلَّـى في هَـذَا المَسْجِـدِ - مَسْـجِدِ الخَـيْفِ - سَـبْعُوْنَ نَـبِـيًّا . فَـوَافَـقَ قَـوْلُـهُ الأَحَـادِيْثَ الصَّحِيْحَةَ في ذلِـكَ، وَخَـالَـفَ حَـدِيْثَ ابْـنِ عُمَرَ المُنْكَـر	١٤٠ - ١٤١
الوَجْهُ السّابِعُ : أَنَّ سَبَبَ نَكَارَتِـهِ وَغَـرَابَـتِـهِ : إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَـهْمَانَ ، وَهُـوَ وَإِنْ كَـانَ ثِـقَـةً، إلاَّ أَنَّ لَـهُ مَفَارِيْـدَ وَغَـرَائِبَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَمُعْضِلات	١٤١ - ١٤٢
الوَجْـهُ الثّـامِنُ : أَنَّ سِـيَاقَ حَـدِيْثِ ابْـنِ عُمَـرَ المُنْكَـرِ : سِيَاقُ مَـدْحٍ وَتَفْـضِيْلٍ، وَلا مَـدْحَ وَلا فَـضِيْلَـةَ لِمَسْـجِدٍ بُنِيَ عَلَـى قَـبرٍ ، بَلْ هُوَ مَذْمُوْمٌ نَـصًّـا وَإِجْمَاعًا	١٤٢ - ١٤٣
بَـيَـانُ أَنَّ مَـرَدَّ فَـضْلِ مَسْـجِدِ الخَـيْفِ : صَـلاةُ الأَنْـبِـيَاءِ عَلَـيْهِـمُ السَّلامُ فِـيْـهِ ، وَصَـلاةُ نَـبِـيِّـنَا ﷺ فِيْـهِ كَـذَلِكَ، حَـتَّى أَصْبَحَتِ الصَّلاةُ فِيْهِ سُـنَّةَ أَنْـبِـيَاءِ اللهِ وَرُسُـلِه	١٤٣

الوَجْهُ التّاسِعُ : أَنَّهُ لا يَسْتَقِيْمُ تَتَابُعُ دَفْنِ هَؤُلاءِ الأَنْبِيَاءِ السَّبْعِينَ - مَعَ كَثْرَتِهِمْ- فِيْهِ ، إلاّ أَنْ يَكُوْنَ أَصْلُ أَرْضِهِ مَقْبَرَةً ، يُدْفَنُ فِيْهَا الصّالِحُوْنَ وَالمُشْرِكُوْنَ ! فَإِنْ كَانَ هَذَا : فَلا فَضِيْلَةَ لَهُ ، بَلْ يَجِبُ إِزَالَةُ وَنَبْشُ مَا فِيْهِ مِنْ قُبُوْرِ المُشْرِكِينَ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْضِ مَسْجِدِهِ ﷺ حِينَ نَبَشَ مَا فِيْهَا مِنْ قُبُوْرِ مُشْرِكِينَ وَأَزَالَهَا	١٤٣
الوَجْهُ العَاشِرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ دَفْنِ هَؤُلاءِ الأَنْبِيَاءِ السَّبْعِينَ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ : أَنَّهُمْ بَقُوْا فِي مَكَّةَ بَعْدَ حَجِّهِمْ مُدَّةً حَتَّى وَافَتْهُمْ مَنَايَاهُمْ ! وَالعَادَةُ تُحِيْلُ ذلِكَ فِيْهِمْ جَمِيْعًا	١٤٤ - ١٤٥
يَلْزَمُ مِنْ بَقَاءِ هَؤُلاءِ الأَنْبِيَاءِ السَّبْعِينَ - لَوْ قِيْلَ بِهِ ، وَلا يَصِحُّ - أَمْرَانِ :	
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُوْنَ بَقِيَ فِي مَكَّةَ أَنْبِيَاءُ قَبْلَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ غَيرَ إِبْرَاهِيْمَ وَابْنِهِ عَلَيْهِمَا السَّلامُ ! وَهَذَا غَيرُ مُسَلَّمٍ	١٤٤
الثّانِي : أَنَّهُمْ بَقُوْا فِي مَكَّةَ عِنْدَ قَوْمٍ لَمْ يُبْعَثُوْا إِلَيْهِمْ ! وَتَرَكُوْا أَقْوَامَهُمُ المُكَلَّفِينَ بِإِبْلاغِهِمْ رِسَالاتِ رَبِّهِمْ !	١٤٤ - ١٤٥

الوَجْهُ الحَادِي عَشَرَ : أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا جَدَلاً بِوُجُوْدِ هَذِهِ القُبُوْرِ وَلا نُسَلِّمُ : فَإِنَّ صُوَرَهَا غَيْرُ ظَاهِرَةٍ ، وَلا بَارِزَةٍ ، وَالشِّرْكُ يَحْصُلُ بِظُهُوْرِهَا وَبُرُوْزِهَا ، لا مَعَ خَفَائِهَا ، وَعَدَمِ عِلْمِ أَكْثَرِ النَّاسِ بِهَا	١٤٥
فَصْلٌ فِي بَيَانِ حَالِ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ وَبُطْلانِه	١٤٧ - ١٥٠
بَيَانُ عِلَّةِ إِسْنَادِهِ ، وَاطِّرَاحُ الدَّارَقُطْنِيِّ - وَهُوَ رَاوِيْهِ- لَهُ	١٤٧
بَيَانُ ضَعْفِ وَعِلَلِ رِوَايَةٍ لَهُ أُخْرَى	١٤٨
أَنَّهُ مَعَ عِلَلِ هَذَا الحَدِيْثِ وَضَعْفِ إِسْنَادِهِ ، إِلاَّ أَنَّ مَتْنَهُ مُنْكَرٌ ، يُظْهِرُ نَكَارَتَهُ الأَوْجُهُ الأَرْبَعَةُ الأُوْلَى المُتَقَدِّمَةُ فِي سَابِقِهِ ، وَوَجْهَانِ آخَرَانِ:	
أَحَدُهُمَا : تَرَدُّدُ رَاوِيْهِ فِيْهِ ، بَيْنَ دَفْنِ آدَمَ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ ، أَوْ فِي مَكَّةَ !	١٤٨
وَالثَّانِي : أَنَّ دَفْنَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ غَيْرُ مَعْرُوْفٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَلا مَشْهُوْرٍ بَيْنَهُمْ ، حَتَّى عِنْدَ مَنْ تَسَاهَلَ مِنْهُمْ ، فَذَكَرَ الأَقْوَالَ المُطَّرَحَةَ فِي هَذَا البَابِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا القَوْل	١٤٨ - ١٤٩
ذِكْرُ ثَلاثَةِ مَرَاسِيْلَ فِي البَابِ ، وَبَيَانُ ضَعْفِهَا وَاطِّرَاحِهَا	١٤٩ - ١٥٠

فَصْل في رَدِّ اعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى بَعْضِ أَدِلَّةِ المُحَرِّمِيْن	١٥١ - ١٥٧
رَدُّ زَعْمِ المُعْتَرِضِ: أَنَّ عُمُوْمَ أَحَادِيْثِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ : مَخْصُوْصٌ بِالصَّلاةِ عِنْدَ قَبرٍ مُعَظَّمٍ ، أَوْ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ مَسْجِدًا . وَبَيَانُ أَنَّ الأَحَادِيْثَ في ذلِكَ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ غَيرُ مُقَيَّدَةٍ ، وَلا مُخَصَّصَة	١٥١ - ١٥٣
عُمُوْمُ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ : هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْهَا	١٥٣
عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ : مُتَحَقِّقَةٌ دُوْنَ شَرْطِ المُعْتَرِض	١٥٣ - ١٥٤
ضَابِطُ المُعْتَرِضِ غَيرُ مُنْضَبِطٍ ، وَأَنَّ كَوْنَ القَبرِ مُعَظَّمًا غَيرُ مُسْتَقِيْمٍ ، فَكَمْ مِنْ قَبرِ مُعَظَّمٍ عِنْدَ قَوْمٍ مُهَانٍ عِنْدَ غَيرِهِمْ	١٥٤ - ١٥٥
قَبرُ ابْنِ عَرَبِيٍّ الضَّالِّ : كَانَ يُبَالُ عَلَيْهِ ، حَتَّى دَخَلَ السُّلْطَانُ العُثْمَانِيُّ سَلِيْمُ الأَوَّلُ(ت٩٢٦هـ) دِمَشْقَ ، فَبَنَاهُ وَعَظَّمَهُ ! وَبَنَى عَلَيْهِ قُبَّة !	١٥٤ - ١٥٥
لا يُعْرَفُ مِنْ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ سِوَى قَبرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَمَّا البَقِيَّةُ : فَغَيرُ ثَابِتَةٍ . وَقَبرُ إِبْرَاهِيْمَ الخَلِيْلِ مُخْتَلَفٌ	

فِيْهِ ، وَالجُمْهُوْرُ عَلَى إثْبَاتِه	١٥٥ - ١٥٦
بَيَانُ حَقِيْقَةِ مُرَادِ المُعْتَرِضِ، وَأَنَّهُ يُرِيْدُ إبْطَالَ	
الآثَارِ فِي تَحْرِيْمِ اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ لا سِوَاه	١٥٦
لا يُشْتَرَطُ فِي اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِدَ : بِنَاءُ مَسْجِدٍ	
عَلَيْهَا ، بَلِ الصَّلاةُ عِنْدَ القَبرِ اتِّخَاذٌ لَهُ مَسْجِدًا	١٥٦ - ١٥٧
فَصْل فِي رَدِّ اعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى حَدِيْثِ «الأَرْضُ كُلُّهَا	
مَسْجِدٌ ، إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّام»	١٥٩ - ١٦١
تَنَازُعُ العُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ حَدِيْثٍ : لا يُسْقِطُ الاحْتِجَاجَ	
بِهِ ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَنْ قَبِلَهُ ، وَهَذَا مَحَلُّ إجْمَاع	١٥٩
مَنْ رَدَّ حَدِيْثَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَبَبٍ يُقْبَلُ مِثْلُهُ ، وَلَهُ فِيْهِ	
سَلَفٌ ، وَمَعَهُ فِيْهِ حُجَّةٌ وَبَيِّنَةٌ ، كَوُجُوْدِ نَاسِخٍ ،	
أَوْ مُخَصِّصٍ ، أَوْ مُقَيِّدٍ ، أَوْ ضَعْفٍ لا يَصْلُحُ مَعَهُ احْتِجَاجٌ	
بِهِ وَنَحْوِ ذلِكَ : كَانَ بَيْنَ الأَجْرِ وَالأَجْرَيْن	١٦٠
أَمَّا مَنْ رَدَّ حَدِيْثًا بِسَبَبٍ لا يُقْبَلُ مِثْلُهُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ	
فِيْهِ حُجَّةٌ ، أَوْ بِحُجَّةٍ وَسَبَبٍ بُيِّنَ لَهُ ضَعْفُهَا	
وَفَسَادُهَا : فَهُوَ آثِمٌ وَعَاص	١٦٠ - ١٦١
فَصْل فِي بَيَانِ صِحَّةِ حَدِيْثِ «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ	
المَقْبَرَةَ وَالحَمّام» ، وَذِكْرِ طُرُقِهِ ، وَالكَلامِ عَلَيْه	١٦٣ - ١٦٦

رِوَايَـةُ الإمَـامِ التّـابِـعِيِّ الثِّقَـةِ يَحْـيَى بْـنِ عُمَـارَةَ الأَنْـصَارِيِّ المَازِنِيِّ المَدَنِيِّ (ع) لِهَـذَا الحَدِيْثِ ، وَاخْـتِلافُ الرُّوَاةِ عَنْهُ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِه	١٦٣ - ١٦٦
ذِكْرُ رِوَايَتِهِ المَوْصُـوْلَةِ ، وَمَنْ رَوَاهَا عَنْهُ ، وَخَـرَّجَهَا	١٦٣ - ١٦٥
ذِكْرُ رِوَايَتِهِ المُرْسَـلَةِ ، وَمَنْ رَوَاهَا عَنْهُ ، وَخَـرَّجَهَا	١٦٥ - ١٦٦
فَصْل فِي اخْتِلافِ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ فِي هَذَا الحَدِيْث	١٦٧ - ١٧٢
اخْتِلافُ الحُفّـاظِ فِي هَـذَا الحَـدِيْثِ : أَيَكُـوْنُ مُضْطَـرِبًا ، لِرِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ لَهُ مُرْسَلاً ، وَرِوَايَةِ غَيرِهِ لَـهُ مَوْصُـوْلاً ؟ وَهَـلِ المَحْفُـوْظُ مِـنْ رِوَايَـةِ الثَّـوْرِيِّ لَـهُ : الرِّوَايَـةُ المَوْصُـوْلَةُ أَوِ المُرْسَـلَة ؟	١٦٧ - ١٧١
مُرَادُ الدّارَقُطْنِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ مِنْ قَوْلِهِمَا:(إنَّ المَحْفُـوْظَ مِنْ هَـذَا الحَـدِيْثِ المُرْسَـلُ): يَعْـنُوْنَ أَنَّ المَحْفُـوْظَ مِنْ رِوَايَتَي الثَّوْرِيِّ لَهُ : الرِّوَايَةُ المُرْسَلَةُ، لا المَوْصُـوْلَةُ، وَلا يَعْنُوْنَ أَصْلَ الحَدِيْثِ ، فَإِنَّ رِوَايَتَهُ المُوْصُـوْلَةَ مِنْ غَيرِ طَرِيْقِ الثَّوْرِيِّ صَحِيْحَةٌ مَحْفُوْظَة	١٦٨ - ١٦٩
ذِكْرُ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ صَحَّحَهُ وَقَبِلَه	١٧١ - ١٧٢
فَصْل فِي مَعْنَى المَقْبَرَة	١٧٢ - ١٧٣
العِبْرَةُ فِي تَحْرِيْمِ الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْرِ :	

بِتَحَقُّقِ العِلَّةِ ، لا بِصِحَّةِ إطْلاقِ لَفْظِ المَقْبَرَةِ فَحَسْب	١٧٢ - ١٧٣
فَصْل في رَدِّ زَعْمِ المُعْتَرِضِ: أَنَّ حَدِيْثَ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ السّابِقَ مَنْسُوخ	١٧٥
فَصْل في رَدِّ زَعْمِهِ : أَنَّ أَكْثَرَ الفُقَهَاءِ ، وَعُلَمَاءِ الحَدِيْثِ يُجِيْزُوْنَ الصَّلاةَ في المَقَابِرِ ، وَتَكْذِيْبِه	١٧٧ - ١٧٨
فَصْل في بَيَانِ مُرَادِ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ بِلَفْظِ «الكَرَاهَةِ» ، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوْا إطْلاقَهُ اللُّغَوِيَّ الشَّرْعِيَّ ، لا الاصْطِلاحِيَّ الأُصُوْلِيَّ ، وَبَيَانِ غَلَطِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ أَرَادُوْا المَعْنَى الاصْطِلاحِيَّ عِنْدَ المُتَأَخِّرِيْن	١٧٩ - ١٩١
المُحَدِّثُوْنَ وَأَهْلُ العِلْمِ المُتَقَدِّمُوْنَ : كَانُوْا يُطْلِقُوْنَ «الكَرَاهَة» بِمَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ العَامِّ ، الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ مَا كَرِهَهُ الشّارِعُ فَنَهَى عَنْهُ ، مِنْ كُفْرٍ وَشِرْكٍ ، وَكَبَائِرَ وَصَغَائِرَ ، وَمَا دُوْنَ ذلك	١٧٩
مِثَالُ ذلِكَ مِنْ كَلامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ الله	١٧٩ - ١٨٠
مِثَالُهُ مِنْ كَلامِ البُخَارِيِّ وَأَبي دَاوُوْدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ	١٨٠ - ١٨١
مِثَالُهُ مِنْ كَلامِ ابْنِ المُنْذِر	١٨١ - ١٨٢

تَقْرِيْرُ العَلامَةِ أَبي عَبْدِ اللهِ ابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ مَا سَبَق	١٨٢ - ١٩٠
تَوَرُّعُ بَعْضِ الأَئِمَّةِ عَنْ إطْلاقِ التَّحْرِيْمِ عَلَى مَسَائِلَ مُعَيَّنَةٍ ، فَأَطْلَقَ الكَرَاهَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مُطَّرِدًا عِنْدَهُمْ	١٨٢
اسْتِدْلالُ ابْنِ القَيِّمِ بِبَعْضِ أَقْوَالِ الإمَامِ أَحْمَدَ عَلَى تَقْرِيْرِهِ المَسْأَلَةَ السّابِقَة	١٨٣ - ١٨٦
اسْتِدْلالُهُ بِكَلامِ الحَنَفِيَّة	١٨٦ - ١٨٧
اسْتِدْلالُهُ بِكَلامِ الإمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ الله	١٨٧ - ١٨٨
اسْتِدْلالُهُ بِكَلامِ الإمَامِ الشّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله	١٨٨
إطْلاقُ السَّلَفِ لِلكَرَاهَةِ ، بِمَعْنَاهَا الَّذِي اسْتُعْمِلَ في كَلامِ اللهِ وَكَلامِ رَسُوْلِهِ ﷺ	١٨٨ - ١٨٩
تَخْصِيْصُ المُتَأَخِّرِيْنَ لَفْظَ «الكَرَاهَةِ» بِمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، وَتَرْكُهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِه	١٨٩
غَلَطُ مَنْ حَمَلَ لَفْظَ «الكَرَاهَةِ» في كَلامِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ ﷺ عَلَى المَعْنَى الاصْطِلاحِيِّ الحَادِث	١٨٩
غَلَطُ مَنْ حَمَلَ لَفْظَ «الكَرَاهَةِ» في كَلامِ الأَئِمَّةِ بِإطْلاقٍ، عَلَى المَعْنَى الاصْطِلاحِيِّ الحَادِث	١٨٩
اطِّرَادُ لَفْظِ «لا يَنْبَغِي» في كَلامِ اللهِ ، وَكَلامِ	

رَسُـــوْلِهِ ﷺ فِي المَحْظـــُوْرِ شَـــرْعًا ، أَوْ قـــَدَرًا ، وفي المُسْتَحِيْلِ المُمْتَنِع	١٨٩ - ١٩٠
الأَئِمَّةُ المُتَقَدِّمُوْنَ يُطْلِقُوْنَ «الكَرَاهَة» تَارَةً عَلَى مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، مُوَافِقِينَ فِي إِطْلاقِهِمُ المُتَأَخِّرِيْنَ فِي اصْطِلاحِهِمْ دُوْنَ قَصْدٍ لِلمُوَافَقَة	١٩٠
إِطْلاقُ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ «الكَرَاهَة» عَلَى الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْرِ : لا يُرِيْدُوْنَ بِهِ إلاَّ التَّحْرِيْم	١٩١
فَصْلٌ فِي رَدِّ زَعْمِهِ : أَنَّ الدَّلِيْلَ إِذا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ ، بَطُلَ بِهِ الاسْتِدْلالُ ، وَبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ إِطْلاقُهَا يَؤُوْلُ بِصَاحِبِهَا إِلَى زَنْدَقَةٍ ، وَبَيَانِ مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْم	١٩٣ - ١٩٧
لَوْ سُلِّمَ لِلمُعْتَرِضِ إِطْلاقُ هَذِهِ القَاعِدَةِ : لَبَطَلَتِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ كَافَّةً ، لِتَطَرُّقِ الاحْتِمَالاتِ إِلَيْهَا ، إِمَّا فِي أَصْلِهَا ، أَوْ فِي تَأْوِيْلِهَا وَمَعْنَاهَا ! وَعِنْدَ ذٰلِكَ يَفْسُدُ الدِّيْنُ ، وَتَسْقُطُ الشَّعَائِرُ وَالشَّرَائِع	١٩٣
بَيَانُ مُرَادِ أَهْلِ العِلْمِ الرَّاسِخِينَ مِنْ هَذِهِ القَاعِدَة	١٩٣ - ١٩٦
الاحْتِمَالاتُ الوَارِدَةُ عَلَى الأَدِلَّةِ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ :	
* احْتِمَالٌ وَهْمِيٌّ مَرْجُوْحٌ : فَهٰذَا لا اعْتِبَارَ بِهِ ، وَلا تَأْثِيرَ لَه	١٩٤

* وَاحْتِمَالٌ رَاجِحٌ : فَهَذَا يَجِبُ المَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَيْه	١٩٤
* وَاحْتِمَالٌ مُسَاوٍ : وَهَذَا الَّذِي يُسْقِطُ الاسْتِدْلالَ بِالدَّلِيْلِ عَلَى أَحَدِ الاحْتِمَالَيْنِ المُتَسَاوِيَيْنِ دُوْنَ مُرَجِّحٍ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا عَلَى الآخَرِ . وَهَذَا الاحْتِمَالُ المُسَاوِي : هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الأَئِمَّةُ ، أَنَّهُ يُسْقِطُ الاسْتِدْلال	١٩٤ - ١٩٥
كَلامُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَبْيِينِ مُرَادِهِمْ مِنْ هَذِهِ القَاعِدَة	١٩٤ - ١٩٦
فَصْلٌ فِي زَعْمِ جَمَاعَةٍ مِنَ القُبُوْرِيِّيْنَ : أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «لا يَجْتَمِعُ دِيْنَانِ فِي جَزِيْرَةِ العَرَبِ»، وَقَوْلَهُ ﷺ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّوْنَ فِي جَزِيْرَةِ العَرَبِ»: دَلِيْلانِ عَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الشِّرْكِيَّةِ المُنَافِيَةِ لِلإِيْمَانِ ، وَبَيَانِ فَسَادِ اسْتِدْلالِهِمْ وَنَقْضِهِ ، وإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَوْدَةِ الشِّرْكِ إِلَى جَزِيْرَةِ العَرَبِ بَعْدَ انْتِشَارِ الإِسْلامِ ، وَإِكْمَالِ الرِّسَالَةِ ، لِتَفْرِيْطِ النَّاسِ فِي سَدِّ ذَرَائِعِ الشِّرْكِ ، وَمَنْعِ أَسْبَابِه	١٩٩ - ٢١٢
رَدُّ زَعْمِ القُبُوْرِيِّيْنَ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لا يَجْتَمِعُ	

في جَزِيْرَةِ العَرَبِ دِيْنَان» مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا	١٩٩ - ٢٠٩
الوَجْهُ الأَوَّلُ : بِبَيَانِ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ : أَمْرُ وُجُوْبٍ بِإِخْلاءِ الجَزِيْرَةِ مِنْ دِيْنٍ ثَانٍ غَيرِ الإِسْلامِ ، لا خَبرٌ وَبِشَارَةٌ بِخُلُوِّهَا مِنْ دِيْنٍ ثَانٍ!	٢٠٠ - ٢٠٣
الوَجْهُ الثَّانِي : مُخَالَفَتُهُ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَوْدَةِ الشِّرْكِ إِلَى جَزِيْرَةِ العَرَب	٢٠٣ - ٢٠٤
الوَجْهُ الثَّالِثُ : ارْتِدَادُ كَثِيرٍ مِنْ قَبَائِلِ الجَزِيْرَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقِتَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَهُمْ	٢٠٥
الوَجْهُ الرَّابِعُ : ادِّعَاءُ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ النُّبُوَّةَ ، وَارْتِدَادُ أَهْلِ اليَمَامَةِ بِإِيْمَانِهِمْ بِهِ ، وَقِتَالُ الصَّحَابَةِ لَهُمْ	٢٠٥
الوَجْهُ الخَامِسُ : خُرُوْجُ الزَّنَادِقَةِ فِي خِلافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَادِّعَاؤُهُمْ أُلُوْهِيَّتَهُ ، وَقَتْلُهُ لَهُمْ بِحَرْقِهِمْ بِالنَّار	٢٠٥
الوَجْهُ السَّادِسُ : وُجُوْدُ اليَهُوْدِ فِي اليَمَنِ ، وَوُجُوْدُ الرَّافِضَةِ وَالبَاطِنِيَّةِ وَالقَرَامِطَةِ وَغَيرِهِمْ فِي الجَزِيْرَة	٢٠٥
الوَجْهُ السَّابِعُ : مُخَالَفَتُهُ إِخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ بِخُرُوْجِ الدَّجَّالِ ، وَارْتِدَادِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِإِيْمَانِهِمْ بِهِ ، وَزَعْمُهُ الأُلُوْهِيَّةَ ، حَتَّى يَطَأَ الأَرْضَ كُلَّهَا إِلاَّ مَكَّةَ	

وَالمَدِيْنَة	٢٠٦
الوَجْهُ الثّامِنُ : مُخَالَفَتُهُ لإجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ ، بِتَكْفِيرِ مَنِ ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الإسْلامِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَزِيْرَةِ ، كَمَا كَفَّرَ الصَّحَابَةُ مَانِعِي الزَّكَاةِ مِنْ أَهْلِ الجَزِيْرَةِ وَغَيرِهِمْ ، وَقَاتَلُوْهُمْ عَلَيْهَا	٢٠٦
الوَجْهُ التّاسِعُ : مُخَالَفَتُهُ وَمُنَاقَضَتُهُ فِعْلَ أُوْلَئِكَ القُبُوْرِيِّينَ - الزّاعِمِينَ خُلُوَّ الجَزِيْرَةِ مِنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ - بِتَكْفِيرِهِمْ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الجَزِيْرَةِ ، بِحُجَّةِ كَوْنِهِمْ وَهّابِيَّةً ، أَوْ غَيرَ ذلك	٢٠٦ - ٢٠٧
خُلاصَةُ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهّابِ رَحِمَهُ اللهُ وَمَدَارُهَا	٢٠٧ - ٢٠٨
الوَجْهُ العَاشِرُ: مُخَالَفَتُهُ إخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ بِضَعْفِ الإسْلامِ آخِرَ الزَّمَانِ وَانْحِسَارِهِ ، حَتَّى لا يُقَالَ في الأَرْضِ (الله الله) حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ ضَعْفِهِمْ : أَنْ يَهْدِمَ الأَسْوَدُ الحَبَشِيُّ ذو السُّوَيْقَتَيْنِ الكَعْبَةَ ، وَيَنْقُضُ حَجَرَهَا حَجَرًا حَجَرًا ، لا يَجِدُ مَنْ يَمْنَعُهُ وَلا مَنْ يَرْدَعُه	٢٠٨ - ٢٠٩
الوَجْهُ الحَادِي عَشَرَ : مُخَالَفَتُهُ إجْمَاعَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ طُرُوْءِ الكُفْرِ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ غَيرَ الأَنْبِيَاءِ ،	

بِلا اسْتِثْنَاءٍ أَكَانَ مِنْ أَهْلِ الجَزِيْرَةِ أَمْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ..	٢٠٩
فَصْلٌ في نَقْضِ اسْتِدْلالِهِمْ بحَدِيْثِ«إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّوْنَ في جَزِيْرَةِ العَرَبِ» مِنْ عَشَرَةِ وُجُوْهٍ	٢٠٩ - ٢١٢
الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ يَأْسَ المَخْلُوْقِ لا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ مَا يَئِسَ مِنْهُ وَعَدَمِ تَحَقُّقِهِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ المَيْؤُوْسُ مِنْهُ أَقْرَبَ إلَى اليَائِسِ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِه	٢١٠ - ٢١١
الوَجْهُ الثَّانِي : تَقَدَّمَ في الوَجْهِ الثَّانِي ، في الجَوَابِ عَلَى الحَدِيْثِ الأَوَّل	٢١١
الوَجْهُ الثَّالِثُ : تَقَدَّمَ في الوَجْهِ الثَّالِثِ السَّابِق	٢١١
الوَجْهُ الرَّابِعُ : تَقَدَّمَ في الوَجْهِ الرَّابِعِ السَّابِق	٢١١
الوَجْهُ الخَامِسُ : تَقَدَّمَ في الوَجْهِ الخَامِسِ السَّابِق	٢١١
الوَجْهُ السَّادِسُ : تَقَدَّمَ في الوَجْهِ السَّابِعِ السَّابِق	٢١١
الوَجْهُ السَّابِعُ : تَقَدَّمَ في الوَجْهِ الثَّامِنِ السَّابِق	٢١٢
الوَجْهُ الثَّامِنُ : تَقَدَّمَ في الوَجْهِ التَّاسِعِ السَّابِق	٢١٢
الوَجْهُ التَّاسِعُ : تَقَدَّمَ في الوَجْهِ العَاشِرِ السَّابِق	٢١٢
الوَجْهُ العَاشِرُ : تَقَدَّمَ في الوَجْهِ الحَادِي عَشَرَ السَّابِق	٢١٢
أَدِلَّةُ القُبُوْرِيِّيْنَ عَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الشِّرْكِيَّةِ : إمَّا دَلِيْلٌ	

صَحِيْحٌ حَرَّفُوْا مَعْنَاهُ ، لِيَسْتَقِيْمَ لهُمُ اسْتِدْلالهُمْ بِهِ ، أَوْ فَهِمُوْهُ عَلَى غَيرِ وَجْهِهِ . وَإِمّا حَدِيْثٌ لا يَصِحُّ الاسْتِدْلالُ بِهِ ، لِضَعْفِهِ أَوْ وَضْعِهِ ، أَوْ لا أَصْلَ لَه	٢١٢
فَصْل في بَيَانِ أَنَّ دُعَاءَ الأَمْوَاتِ وَالاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ ، وَالذَّبْحَ والنَّذْرَ لهُمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ ، مِنْ جِنْسِ شِرْكِ الجَاهِلِيِّيْنَ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْه	٢١٣ - ٢١٨
حُجَّةُ مُشْرِكِي زَمَانِنَا : هِيَ حُجَّةُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ ، غَيرَ أَنَّ أُوْلَئِكَ المُتَقَدِّمِينَ مَثَّلُوْا صُوَرَ صَالِحِيْهِمْ وَشُفَعَائِهِمْ بِالأَحْجَارِ وَالطِّينِ وَغَيرِهَا . وَمُشْرِكُوْ زَمَانِنَا اسْتَبْدَلُوْهَا بِالقِبَابِ وَالمَشَاهِدِ وَالأَضْرِحَة	٢١٤
مُشْرِكُوْ المُتَأَخِّرِيْنِ يُعَظِّمُوْنَ المَشَاهِدَ المَبْنِيَّةَ عَلَى القُبُوْرِ فَوْقَ تَعْظِيْمِهِمْ لِلمَسَاجِدِ الخَالِيَةِ مِنْ ذلِكَ ، يَظْهَرُ تَعْظِيْمُهُمْ لهَا في بَذْلِهِمُ الأَمْوَالَ العَظِيْمَةَ في بِنَاءِ المَشَاهِدِ ، وَحَجِّهِمْ إِلَيْهَا ، وَبُكَائِهِمْ عِنْدَهَا ، وَغَيرِ ذلِكَ مِنْ أُمُوْرٍ لا تُرَى مِنْهُمْ في مَسَاجِدِهِمْ	٢١٤ - ٢١٧
فَصْل في بَيَانِ قَبِيْحِ عَاقِبَةِ المُشْرِكِينَ ، وَأَنَّ الشِّرْكَ ذَنْبٌ لا يَغْفِرُهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا ، وَأَنَّ مَعْبُوْدِيْهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ ، يَتَبَرَّؤُوْنَ مِمَّنْ أَشْرَكَهُمْ مَعَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ،	

في عِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَدُعَائِهِ وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِ	٢١٨ - ٢٢١
مَنْ عُبِدَ مَعَ اللهِ تَعَالَى أَوْ دُوْنَهُ مِنَ الصّالِحِينَ ، نَبِيًّا كَانَ أَوْ وَلِيًّا أَوْ غَيرَ ذلِكَ : فَإِنَّهُ يَتَبَرَّأُ مِنْ عَابِدِيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَيَكْفُرُ بِشِرْكِ عُبّادِه	٢١٩ - ٢٢١
فَصْل في تَفَرُّدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالعِبَادَةِ ، كَمَا تَفَرَّدَ بِأَسْمَائِهِ الحُسْنَى وَصِفَاتِهِ العُلا ، وَتَفَرَّدَ بِالرُّبُوْبِيَّة	٢٢١ - ٢٢٢
فَصْل في بَيَانِ أَنَّ شِرْكَ المُشْرِكِينَ المُتَقَدِّمِينَ كَانَ في تَوْحِيْدِ العِبَادَةِ لا الرُّبُوْبِيَّة	٢٢٢ - ٢٢٥
إِيْمَانُ المُشْرِكِينَ المُتَقَدِّمِينَ بِتَوْحِيْدِ الرُّبُوْبِيَّةِ ، وَكُفْرُهُمْ بِتَوْحِيْدِ العِبَادَةِ ، لِذَا أَلْزَمَهُمُ اللهُ بِإِيْمَانِهِمْ بِالتَّوْحِيْدِ الأَوَّلِ ، عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ وَحْدَهُ بِالتَّوْحِيْدِ الثّانِي	٢٢٢ - ٢٢٣
المُشْرِكُوْنَ المُتَقَدِّمُوْنَ لَمْ يَعْبُدُوْا الأَصْنَامَ اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنَّهَا رَبُّ العَالِمِينَ ! أَوْ شَرِيْكَةٌ للهِ جَلَّ وَعَلا في مُلْكِهِ ! وَإِنَّمَا عَبَدُوْهَا - بِالدُّعَاءِ وَالاسْتِغَاثَةِ وَالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ -: تَشَفُّعًا بِأَصْحَابِهَا إِلَى اللهِ ، وَاتِّخَاذاً لَهُمْ وَسَائِطَ إِلَيْه	٢٢٣ - ٢٢٤
كُلُّ مَنْ عُبِدَ مَعَ اللهِ أَوْ دُوْنَهُ بِدُعَاءٍ ، أَوِ اسْتِغَاثَةٍ ،	

أَوْ ذبْحٍ ، أَوْ غَيرِ ذلِكَ : مَخْلُوْقٌ ضَعِيْفٌ لا يَنْفَعُ وَلا يَضُرُّ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ حَتَّى لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا هُمْ عِبَادٌ مِثْلُهُمْ يَرْجُوْنَ رَحْمَةَ اللهِ وَيَخَافُوْنَ عَذَابَه	٢٢٤ - ٢٢٥
فَصْلٌ في عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ أَحَدٍ سِوَى اللهِ جَلَّ وَعَلا لِسَائِرِ العِبَادَاتِ مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغَاثَةٍ وَغَيرِهَا ، لِضَعْفِ المَخْلُوْقِينَ جَمِيْعًا ، وَافْتِقَارِهِمْ كَافَّةً لَهُ سُبْحَانَه	٢٢٦ - ٢٢٩
فَصْلٌ في انْتِفَاءِ شَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ إلاَّ بِشَرْطَين	٢٢٩ - ٢٣٠
الشَّرْطُ الأَوَّلُ : إذنُ اللهِ لِلشَّافِعِ بِالشَّفَاعَة	٢٢٩
وَالشَّرْطُ الثَّانِي : رِضَى اللهِ عَنِ المَشْفُوْعِ فِيْه	٢٢٩
لا شَفِيْعَ لِلمُشْرِكِينَ ، وَلا حَمِيْمٌ يُطَاع	٢٢٩ - ٢٣٠
مَنْ طَلَبَ الشَّفَاعَةَ في الدُّنْيَا مِنَ الأَمْوَاتِ : حُرِمَ في الآخِرَةِ مِنْ سَائِرِ الشَّفَاعَات	٢٣٠
فَصْلٌ في بَيَانِ أَنَّ دُعَاءَ الأَمْوَاتِ وَالاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ ، مِنْ جِنْسِ شِرْكِ الجَاهِلِيِّيْنَ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْه	٢٣٠ - ٢٣٣
الدُّعَاءُ : عِبَادَةٌ خَالِصَةٌ ، لا تُصْرَفُ إلاَّ للهِ وَحْدَهُ ، وَمَنْ صَرَفَهَا لِغَيرِهِ سُبْحَانَهُ : فَقَدْ أَشْرَك	٢٣٠ - ٢٣٣

فَصْل في بَيَانِ أَنَّ جَمِيْعَ المَدْعُوِّيْنَ مِنْ مَلائِكَةٍ وَأَنْبِيَاءٍ وَصَالِحِينَ وَغَيرِهِمْ ، لا يَمْلِكُوْنَ لأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلا ضَرًّا ، وَلا غَيًّا وَلا رَشَدًا، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ تَحْذِيْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِقَرَابَتِهِ أَنْ لا يَغُرَّهُمْ قُرْبُهُ مِنْهُمْ ، وَصِلَتُهُ بِهِمْ عَنِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ . وَبَيَانُهُ ﷺ لَهُمْ أَنَّهُ لا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، وَفِيْهِمْ بِنْتُهُ وَعَمُّهُ وَعَمَّتُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، فَإِذا كَانَ هَذَا حَالُهُمْ فَمَا حَالُ غَيرِهِمْ ؟!	٢٣٥ - ٢٤٠ ٢٣٩ - ٢٤٠
بَيَانُ شُرُوْطِ المَدْعُوِّ ، وَهِيَ ثَلاثَةٌ ، لا تَتَحَقَّقُ فِي أَحَدٍ قَطّ سِوَى اللهِ جَلَّ وَعَلا	٢٣٧ - ٢٣٨
فَصْل في بَيَانِ أَنَّ شِرْكَ المُتَأَخِّرِيْنَ أَعْظَمُ مِنْ شِرْكِ الجَاهِلِيِّينَ ، لِكَوْنِهِ مُطَّرِدًا مَعَهُمْ في رَخَائِهِمْ وَشِدَّتِهِمْ ، بِخِلافِ الجَاهِلِيِّينَ فَقَدْ كَانُوْا مُشْرِكِينَ في رَخَائِهِمْ ، مُوَحِّدِيْنَ في شَدَائِدِهِمْ	٢٤١ - ٢٤٦
مُشْرِكُو الجَاهِلِيَّةِ : مُوَحِّدُوْنَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ ، مُشْرِكُوْنَ عِنْدَ الرَّغَائِد . وَمُشْرِكُوْ زَمَانِنَا : مُشْرِكُوْنَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالرَّغَائِد	٢٤١
ذِكْرُ قِصَّةٍ تُدَلِّلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَدَّمْنَاه	٢٤١ - ٢٤٢

اسْتِدْلالٌ عَجِيْبٌ لِمُشْرِكٍ مُعَاصِرٍ : عَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الشِّرْكِيَّةِ ، مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغَاثَةٍ بِالأَمْوَاتِ وَغَيرِهَا : بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا قَادِرٌ عَلَى مَنْحِ أُوْلَئِكَ الأَمْوَاتِ قُدْرَةً - وَهُمْ فِي البَرْزَخِ مَيِّتُوْنَ - عَلَى إِغَاثَةِ المَنْكُوْبِيْنَ ، وَإِنْجَادِ المَلْهُوْفِيْنَ ! وَأَنَّهُ لا يَمْنَعُ ذلِكَ إِلاَّ شَاكٌّ فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى ! وَبَيَانُ أَنَّ حُجَّتَهُ الفَاسِدَةَ هَذِهِ : يَصِحُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا كُلُّ مُشْرِكٍ عَلَى صِحَّةِ دُعَائِهِمْ لِلأَصْنَامِ وَاسْتِغَاثَتِهِمْ بِهَا ! وَفِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُوْنِ اللهِ تَعَالَى ، مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ وَوَثَنٍ وَنَارٍ ، وَغَيرِ ذلك	٢٤٣ - ٢٤٤
بَعَثَ اللهُ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ - لِيُوَحِّدُوْهُ وَيَعْبُدُوْهُ ، وَيَأْمُرُوْا النَّاسَ بِإِفْرَادِهِ بِالعِبَادَةِ ، لا أَنْ يُشَارِكُوْهُ فِيْهَا !	٢٤٥
فَصْلٌ فِي تَنَاقُضِ مُشْرِكِي زَمَانِنَا ، وَفَسَادِ عُقُوْلِهِمْ ، فَلا يَطْلُبُوْنَ الدُّعَاءَ مِنْ صَالِحٍ فِي حَيَاتِهِ ! فَمَتَى مَاتَ لَجَئُوْا فِي دُعَائِهِ وَطَلَبِهِ ! وَكَأَنَّ مَوْتَهُ وَانْقِطَاعَ عَمَلِهِ وَظُهُوْرَ ضَعْفِهِ : مَنْقَبَةٌ وَقُدْرَةٌ ، تَحَقَّقَتْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ!	٢٤٧ - ٢٤٧
فَصْلٌ فِي ذِكْرِ فَتْوَى لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي حُكْمِ الاسْتِنْجَادِ بِالمَقْبُوْرِيْنَ وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ	

وَدُعَائِهِمْ وَنَحْوِهِ ، وَبَيَانِ أَنَّ ذٰلِكَ كُلَّهُ شِرْكٌ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّة	٢٤٩ - ٢٥٧
تَمَامُ الإِيْمَانِ وَكَمَالُهُ ، فِي تَرْكِ سُؤَالِ النَّاسِ حَاجَةً ، وَلَوْ كَانَتْ سَوْطًا سَقَطَ عَلَى الأَرْضِ ، وَوَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بذلك	٢٥٤
طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ المُسْلِمِ الحَيِّ : مَشْرُوْعٌ جَاءَتْ بِذٰلِكَ السُّنَّةُ الصَّحِيْحَة	٢٥٥ - ٢٥٧
فَصْل في اغْتِرَارِ الأَتْبَاعِ بِمَا زَيَّنَهُ لهُمُ الشَّيْطَانُ فِي مَتْبُوْعِيْهِمْ مِنْ مَخَارِيْقَ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَكَائِدَ إِبْلِيْسِيَّةٍ ، لِيَظُنَّ الأَغْمَارُ أَنَّ أُوْلَئِكَ المَعْبُوْدِيْنَ أَوْلِيَاءُ صَالِحُوْنَ ، وَأَنَّهُمْ لِدَعَوَاتِهِمُ الشِّرْكِيَّةِ يُجِيْبُوْنَ وَيَنْفَعُوْنَ	٢٥٩ - ٢٧٢
إِجْمَاعُ أَوْلِيَاءِ اللهِ الصَّالِحِينَ : أَنْ لا عِبرَةَ بِصَلاحِ أَحَدٍ ، إِلاَّ بِاسْتِقَامَتِهِ عَلَى أَوَامِرِ الشَّرْعِ ، وَاتِّبَاعِهِ لِلْوَحْيِ ، وَلُزُوْمِهِ الطَّاعَاتِ ، وَمُجَانَبَتِهِ المَعَاصِي وَالمُوْبِقَاتِ ، لا بِمَجِيْئِهِ بِخَوَارِقِ العَادَات	٢٥٩ - ٢٦١
خَوَارِقُ العَادَاتِ : تَحْصُلُ لِكَثِيرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ وَالكُفَّارِ وَالمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ البِدَعِ وَالمَعَاصِي ، وَتَكُوْنُ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، فَلا يَجُوْزُ أَنْ يُظَنَّ فِي كُلِّ مَنْ رُئِيَ مِنْهُ شَيْءٌ	

مِنْ ذٰلِكَ أَنَّهُ وَلِيٌّ للهِ صَالِح	٢٦١ - ٢٦٢
تَلاعُبُ الشَّيَاطِينِ بِمَنْ ظَنَّ أَصْحَابَ الخَوَارِقِ الشَّيْطَانِيَّةِ أَوْلِيَاءَ صَالِحِين	٢٦٢ - ٢٦٥
وُقُوْعُ خَوَارِقَ لِلْعَادَاتِ كَثِيرَةٍ لِلدَّجَّالِ، وَابْنِ صَيَّادٍ، وَكَثِيرٍ مِنَ الكُهَّانِ وَغَيرِهِمْ مَعَ كُفْرِ هَؤُلاءِ وَخُبْثِهِمْ وَفَسَادِهِمْ	٢٦٦ - ٢٦٨
شُرُوْطُ قَبُوْلِ العِبَادَاتِ: إِخْلاصُهَا للهِ جَلَّ وَعَلا، وَمُوَافَقَتُهَا لِلسُّنَّة	٢٦٨ - ٢٧٠
فَصْلٌ فِي تَمَثُّلِ الشَّيَاطِينِ بِالمَقْبُوْرِيْنَ المُسْتَغَاثِ بِهِمْ وَالمَعْبُوْدِيْنَ! تَغْرِيْرًا بِعُبَّادِهِمْ! وَإِضْلالاً لَهُمْ! كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ بِأَسْلافِهِمْ مِنَ المُشْرِكِينَ	٢٧٣ - ٢٨٠
الأَحْجَارُ لَمْ تُضِلَّ المُشْرِكِينَ إِلاَّ بِسَبَبٍ اقْتَضَى ضَلالَهُمْ، وَلَمْ يَكُوْنُوْا يَظُنُّوْنَ فِيْهَا أَنَّهَا خَلَقَتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَلا أَنَّهَا تُحْيِي وَتُمِيْتُ، وَإِنَّمَا اتَّخَذُوْهَا وَسَائِطَ وَشُفَعَاء	٢٧٢
الشَّيَاطِينُ تُغْوِي كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا يَصْلُحُ لِحَالِهِ، وَيَرُوْجُ عَلَيْه	٢٧٢ - ٢٧٣
الشَّيَاطِينُ كَانَتْ تُدَاخِلُ الأَصْنَامَ، وَتُخَاطِبُ	

المُشْرِكِينَ ، وَتُضِلُّهُمْ بِذَلِكَ ، وَتَزِيْدُ فِتْنَتَهُمْ بِهَا	٢٧٣ - ٢٧٧
لَمْ يَخْشَ إبْرَاهِيْمُ الخَلِيْلُ ، إمَامُ الحُنَفَاءِ ، وَأَبُوْ الأَنْبِيَاءِ الأَصْفِيَاءِ عَلَى نَفْسِهِ وَبَنِيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ إلاَّ لِسَبَبٍ عَظِيْمٍ اقْتَضَى ذلِكَ ، لا لِكَوْنِهِ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنْ يَظُنَّ فِيْهَا الخَلْقَ وَالرَّزْقَ وَالإحْيَاءَ وَالإمَاتَة	٢٧٧ - ٢٧٨
فَصْل في انْقِطَاعِ طَمَعِ الشَّيْطَانِ في الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيْهِمْ عَلَى الإيْمَانِ وَالإحْسَانِ أَنْ يُضِلَّهُمْ أَوْ يُغْوِيَهُمْ بِالاسْتِغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ دُعَاءِ غَيْرِهِ ، لِتَمَامِ عِلْمِهِمْ وَإيْمَانِهِمْ ، كَمَا طَمِعَ في غَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَأَوْقَعَهُمْ في الشِّرْك	٢٨١ - ٢٨٤
مَا ظَهَرَ أَنَّهُ فَضِيْلَةٌ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ المُتَأَخِّرِيْنَ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيْهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَهُوَ نَقِيْصَةٌ لا فَضِيْلَة	٢٨٣ - ٢٨٤
فَصْل في ذِكْرِ طَرَفٍ مِنَ المَخَارِيْقِ الشَّيْطَانِيَّة	٢٨٥ - ٣٠٢
المُوَحِّدُوْنَ يَعْرِفُوْنَ حَقِيْقَةَ المَخَارِيْقِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، وَلا يَغْتَرُّوْنَ بِأَصْحَابِهَا ، لاسْتِقَامَةِ مِيْزَانِهِمْ	٢٨٥
ذِكْرُ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ طَرَفًا كَبِيرًا	

مِمّا عَرَفَهُ وَرَآهُ مِنْ مَخَارِيْقِ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، مِمّا لَوْ قَيَّدَهُ كُلَّهُ لاحْتَاجَ إِلَى مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ	٢٨٥ - ٣٠٢
مَنْ كَانَ يَطِيرُ مِنْهُمْ فِي الهَوَاءِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيْدٍ وَيَعُوْد	٢٨٦
مَنْ كَانَ يُؤْتَى بِمَالٍ مَسْرُوْقٍ، تَسْرُقُهُ الشَّيَاطِينُ لَهُ، وَتَأْتِيْهِ بِهِ	٢٨٦
مَنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَدُلُّهُ عَلَى السَّرِقَاتِ، فَيَأْخُذُ عَطَاءًا مِنَ النّاسِ عَلَى ذلك	٢٨٦
مَنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَتَمَثَّلُ بِصُوْرَتِهِ إِذا اسْتُغِيْثَ بِهِ فِي غَيْبَتِهِ، وَتُغِيْثُ مُسْتَغِيْثِيْهِ لِتُضِلَّهُمْ وَتُغْوِيَهُمْ	٢٨٦
مَنْ كَانَ يَتَصَوَّرُ لَهُ الشَّيْطَانُ وَيَقُوْلُ لَهُ:«أَنَا الخَضِرُ» ! وَيُعِيْنُهُ عَلَى قَضَاءِ بَعْضِ حَوَائِجِه	٢٨٦
مَنْ مَاتَ ثُمَّ تَصَوَّرَ الشَّيْطَانُ بِصُوْرَتِهِ وَعَادَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَضَى دُيُوْنَهُ، وَرَدَّ وَدَائِعَه	٢٨٧
مَنْ مَاتَ فَتَصَوَّرَ الشَّيْطَانُ بِصُوْرَتِهِ، وَجَاءَ فَغَسَّلَهُ وَكَفَّنَه !	٢٨٧
قِصَّةٌ عَجِيْبَةٌ وَقَعَتْ لِلشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ الجِيْلانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فِي تَمَثُّلِ الشَّيْطَانِ لَهُ فِي نُوْرٍ عَظِيْمٍ، وَعَرْشٍ عَظِيْمٍ، وَخَاطَبَهُ قَائِلاً:(أَنَا رَبُّكَ! وَقَدْ	

حَلَّلْتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُهُ عَلَى غَيرِك) !	٢٨٧ - ٢٨٨
مَنْ تَمَثَّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ وَزَعَمَ أَنَّهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا ! فَظَنَّ ذلِكَ الجَاهِلُ أَنَّهُ يَرَى اللهَ جَهْرَةً فِي الدُّنْيَا	٢٨٨ - ٢٨٩
مَنْ رَأَى شَخْصًا ادَّعَى أَنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيْق	٢٨٩
مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَحَدَ الأَكَابِرِ الصِّدِّيْقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْ غَيرَهُ ، فَقَصَّ شَعْرَهُ ، أَوْ حَلَقَهُ ، أَوْ أَلْبَسَهُ شَيْئًا ، فَأَصْبَحَ وَهُوَ يَجِدُ مَا رَآهُ فِي نَوْمِهِ حَقِيْقَةً ! مِنْ حَلْقٍ ، أَوْ تَقْصِيرٍ ، أَوْ لِبَاسٍ ! فَظَنَّ أَنَّ مَا رَآهُ حَقٌّ ، فَعَمِلَ بِمَا أَوْصَاهُ ذلِكَ المَرْئِيُّ فِي المَنَام !	٢٨٩
مَنْ كَانَتِ النَّبَاتَاتُ وَالأَحْجَارُ وَالأَشْجَارُ وَالطُّيُوْرُ تُخَاطِبُه	٢٨٩
مَنْ كَانَ يَدْخُلُ البَيْتَ وَيَخْرُجُ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ المَدِيْنَةَ ، دُوْنَ فَتْحِ بَابٍ وَلا سُوْر	٢٩٠
مَنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تُرِيْهِ أَنَّهُ المَهْدِيُّ ، وَتُدَلِّلُ لَهُ أَنَّهُ المَهْدِيُّ بِأُمُوْرٍ كَثِيرَةٍ تُغْوِيْهِ بِهَا وَتَغُرُّه	٢٩٠
مَنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تُرِيْهِ صُوَرَ المُسْتَغِيْثِينَ بِهِ ، وَالسَّائِلِينَ لَهُ ، وَتُوْصِلُ إِلَيْهِمْ إِجَابَاتِه	٢٩١
بَعْضُ الصَّالِحِينَ إِذا سَمِعَ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ مِمَّنْ حَصَلَ	

لهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ: ظَنَّهُ كَذِبًا، أَوْ ضَرْبًا مِنْ سِحْرٍ أَوْ حِيْلَةٍ، وَلا يَعْلَمُ أَنَّ فِيْهَا شَيْئًا كَثِيرًا حَقٌّ، غَيرَ أَنَّهُ مِنْ مَخَارِيْقِ الشَّيَاطِين	٢٩١ - ٢٩٢
جَمَاعَةٌ اسْتَغَاثُوْا بِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيةَ فَجَاءَهُمْ رَجُلٌ فِي صُوْرَتِهِ فَأَغَاثَهُمْ! وَشَيْخُ الإِسْلامِ لا يَعْلَمُ بِذَلِكَ! وَكَشْفُ شَيْخِ الإِسْلامِ حَقِيْقَةَ ذلِكَ لأُوْلَئِكَ المُسْتَغِيْثِين	٢٩٢و٢٩٦-٢٩٨
حَالُ الجَزِيْرَةِ قَبْلَ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهّابِ رَحِمَهُ اللهُ، وَمَا كَانَ فِيْهَا مِنْ أَحْوَالٍ شَيْطَانِيَّةٍ، وَأَعْمَالٍ شِرْكِيَّةٍ، مِنْ تَعَلُّقٍ بِالأَحْجَارِ وَالأَشْجَارِ وَالقِبَابِ وَالقُبُوْرِ، فَأَزَالَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ حَتَّى أَصْبَحَ الدِّيْنُ كُلُّهُ للهِ، فَلا يُدْعَى إلاَّ هُوَ، وَلا يُعْبَدُ أَحَدٌ سِوَاه	٢٩٣
مَنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تُكَاتِبُ أَصْحَابَهُ بِرَسَائِلَ بَعْدَ مَوْتِهِ! لِتَزِيْدَ تَعَلُّقَهُمْ بِهِ، وَضَلالَهُمْ فِيْه	٢٩٤
تَصَوُّرُ الشَّيَاطِينِ عَلَى صُوْرَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، أَوْ مُنْتَظَرِ الرَّافِضَةِ! وَمَجِيْؤُهُمْ إِلَى مُعْتَقِدِي بَقَائِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، لِتُضِلَّهُمْ عَنِ	

السَّبِيْلِ، وَتُثَبِّتَهُمْ عَلَى فَسَادِهِمْ	٢٩٤
بَعْضُ جُهّالِ المَشَايِخِ : كَانَ يَحُثُّ تَلامِيْذَهُ وَأَصْحَابَهُ عَلَى الاسْتِغَاثَةِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ ، لَمّا سَمِعَ مِنْهُمْ أَنَّ ذلِكَ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ! ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ تِلْكَ كَرَامَةٌ لَه ! ...	٢٩٥ - ٢٩٦
رَجُلٌ فَاجِرٌ بِدِمَشْقَ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَحْمِلُهُ مِنْ جَبَلِ الصّالِحِيَّةِ إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى	٢٩٨
رَجُلٌ آخَرُ بِـ«الشُّوَيْكِ» كَانَ الشَّيْطَانُ يَحْمِلُهُ إِلَى رَأْسِ الجَبَلِ	٢٩٨
رَجُلٌ آخَرُ كَانَ صَاحِبَ زِنًا وَلِوَاطٍ وَفُجُوْرٍ : كَانَ لَهُ كَلْبٌ أَسْوَدُ يُخْبِرُهُ بِمَا خَفِيَ عَلَيْهِ ، وَغَابَ عَنْهُ ، فَلَمّا تَابَ وَصَلَّى وَصَامَ : غَابَ عَنْهُ ذلِكَ الكَلْبُ وَتَرَكَه	٢٩٨ - ٢٩٩
رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ شَيَاطِينُ يُرْسِلُهُمْ فَتَصْرَعُ النّاسَ ، لِيَتَكَسَّبَ مِنْ أَهْلِ المَصْرُوْعِينَ إِذا جَاؤُوْهُ يُرِيْدُوْنَ عِلاجَ صَرْعَاهُمْ	٢٩٩
رَجُلٌ آخَرُ كَانَ مُشْتَغِلاً بِالعِلْمِ وَالقِرَاءَةِ : فَجَاءَتْهُ الشَّيَاطِينُ وَصَرَفَتْهُ عَنِ الصّلاةِ وَالطَّلَبِ ، وَأَحْضَرَتْ لَهُ مَا يُرِيْدُ وَمَا يَطْلُب	٢٩٩
رَجُلٌ آخَرُ بِالشّامِ كَانَ لَهُ شَيْطَانٌ يُخْبِرُهُ بِالمُغَيَّبَاتِ ،	

فَيَصْدُقُ تَارَةً، وَيَكْذِبُ أُخْرَى	٣٠٠
رَجُلٌ بِالشَّامِ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَقَظَةً يَأْتِيهِ وَيُخَاطِبُهُ، وَيُحِلُّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ، مِنْ شُرْبٍ لِلْمُسْكِرِ وَغَيْرِهِ! وَقَتْلُ وَلِيِّ الأَمْرِ لَهُ سَنَة (٧١٥هـ) بِفَتْوَى شَيْخِ الإِسْلامِ فِيهِ، وَسَعْيِهِ	٣٠٠ - ٣٠١
مَنْ كَانَ يَصْرَعُ الحَاضِرِينَ! وَشَيَاطِينُهُ صَرَعَتْهُمْ	٣٠١
مَنْ لَمْ يُنَوِّرِ اللهُ قَلْبَهُ بِالإِيْمَانِ، وَالعِلْمِ، وَاتِّبَاعِ القُرْآنِ: الْتَبَسَ عَلَيْهِ الحَقُّ بِالبَاطِلِ	٣٠٢
فَصْلٌ فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تُبْطِلُ سُلْطَانَ الأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّة	٣٠٣ - ٣٠٦
أَحَدُهَا: قِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِيِّ	٣٠٣
الثَّانِي: الاسْتِعَاذَةُ بِاللهِ مِنَ الشَّيَاطِين	٣٠٣
الثَّالِثُ: الاسْتِعَاذَةُ بِاللهِ بِالعُوَذِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِهَا	٣٠٣ - ٣٠٤
الشَّيَاطِينُ كَانَتْ تَعْرِضُ لِلأَنْبِيَاءِ فِي حَيَاتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ لإِيْذَائِهِمْ وَإِفْسَادِ عِبَادَاتِهِمْ	٣٠٣ - ٣٠٥
الرَّابِعُ: دُعَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللُّجُوءُ إِلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ لَهُ حَقِيقَةَ الأَمْرِ وَبَاطِنَه	٣٠٦

الخَامِسُ : الإقْسَامُ عَلَى ذلِكَ الشَّخْصِ بِالأَقْسَامِ المُغَلَّظَةِ أَنَّهُ هُوَ فُلانٌ ، وَقِرَاءَةُ قَوَارِعِ القُرْآنِ عَلَيْهِ ، وَتَحْرِيْجُه	٣٠٦
سَبَبُ ظُهُوْرِ الأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ : انْتِشَارُ الكُفْرِ وَالجَهْلِ وَالمَعَاصِي وَالبِدَع . وَسَبَبُ انْدِثَارِهَا وَانْحِسَارِهَا : ظُهُوْرُ الإِيْمَانِ ، وَالعِلْمِ وَالسُّنَّة	٣٠٦
فَصْلٌ في بَيَانِ أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ أُولَئِكَ المَقْبُوْرِيْنَ المُسْتَغَاثِ بِهِمْ زَنَادِقَةٌ أَوْ ضُلالٌ مُبْتَدِعَةٌ ، بَلْ مِنْهُمْ يَهُوْدُ وَنَصَارَى وَبَاطِنِيَّةٌ وَرَوَافِضُ ، وَأَنَّ كَثِيْرًا مِنْ قُبُوْرِهِمْ مُخْتَلَقٌ لا صِحَّةَ لَه	٣٠٧ - ٣١٠
كَثِيرٌ مِنَ الضُّلالِ يُعَظِّمُ قَبرَ مَنْ يَكُوْنُ في الحَقِيْقَةِ كَافِرًا أَوْ زِنْدِيْقًا	٣٠٧ - ٣٠٨
حِكَايَةُ عِرَاقِيٍّ زَعَمَ أَنَّ قَبرًا اخْتَلَقَهُ : قَبرٌ لأَحَدِ آلِ البَيْتِ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ ! وَإِضْلالُهُ كَثِيرًا مِنَ الجُهَّالِ وَالضُّلالِ بِحِيْلَةٍ صَنَعَهَا ، وَذلِكَ سَنَةَ (٥٣٥هـ) ، وَانْكِشَافُ أَمْرِهِ بَعْدَ ذلِك . وَمَا بَقِيَ خَافِيًا أَكْثَرُ وَأَعْظَم	٣٠٩ - ٣١٠
فَصْلٌ في بَيَانِ حَالِ أَحْمَدَ البَدَوِيِّ ، صَاحِبِ «طَنْطَا»	

(٥٩٦هـ-٦٧٥هـ) ، وَأَنَّهُ قَدْ نَشَأَ فَاسِدًا ضَالاً مُنْحَرِفًا ، لا يُصَلِّي وَلا يَغْتَسِلُ ، ذا أَحْوَالِ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَخَارِيْقَ إِبْلِيْسِيَّةٍ ، قَدْ أَضَلَّ بِهَا فِئَامًا كَثِيرِيْن	٣١١ - ٣١٥
فَصْلٌ فِي سِيَاقِ الشَّعْرَانِيِّ أَخْبَارًا مَمْجُوْجَةٍ لِلبَدَوِيِّ وَغَيرِهِ ، تَدُلُّ عَلَى عَظِيْمِ ضَلالِهِ وَضَلالِهِمْ	٣١٧ - ٣١٨
اسْتِرَاقُ الشَّيَاطِينِ لِلسَّمْعِ ، وَإِخْبَارُهُمْ أَوْلِيَاءَهُمْ مِنَ الكُهَّانِ وَغَيرِهِمْ بِهَا ، لِيَغُرُّوْا - بِمَا يُلْقُوْنَ إِلَيْهِمْ وَيُوْحُوْنَهُ - كَثِيرًا مِنَ النَّاس	٣١٧ - ٣١٨
لا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ ، وَمَنِ ادَّعَى عِلْمَ الغَيْبِ : فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ	٣١٨
فَصْلٌ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ البَدَوِيِّ وَضَلالِه	٣١٩ - ٣٢٢
زَعْمُ الشَّعْرَانِيِّ : أَنَّ أَحَدَ المُتَصَوِّفَةِ أَضَافَهُ وَدَعَى لِضِيَافَتِهِ الأَوْلِيَاءَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا !	٣٢٠
مَجْيءُ البَدَوِيِّ لِلشَّعْرَانِيِّ فِي سَنَةٍ أَرَادَ الشَّعْرَانِيُّ التَّخَلُّفَ فِيْهَا عَنْ حُضُوْرِ مَوْلِدِهِ ! وَإِزَالَةُ البَدَوِيِّ الحُجُبَ عَنْ بَصَرِ الشَّعْرَانِيِّ حَتَّى رَأَى أَهْلَ الأَرْضِ يَسْعَوْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ لِحُظُوْرِ مَوْلِدِهِ ! أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ! وَأُسَارَى وَمَرْضَى ! يَمْشُوْنَ وَيَزْحَفُوْن	٣٢٠ - ٣٢١

زَعْمُ البَدَوِيِّ أَنَّ مَوْلِدَهُ يَحْضُرُهُ النَّبِيُّ ﷺ ! بَلْ وَسَائِرُ الأَنْبِيَاءِ ! وَأَتْبَاعُهُمْ وَأَصْحَابُهُمْ جَمِيْعًا !	٣٢١
زَعْمُ الشِّنَّاوِيِّ : أَنَّ رَجُلاً أَنْكَرَ مَوْلِدَ البَدَوِيِّ فَسُلِبَ الإِيْمَانَ ! وَبَيَانُ أَنَّ المَوْالِدَ كَافَّةً بِدْعَةُ ضَلالَةٍ ، وَأَنَّ أَئِمَّةَ الهُدَى كَانُوْا وَمَا زَالُوْا يَنْهَوْنَ عَنْهَا ، وَعَنِ المَوْلِدِ المُسَمَّى بِـ«المَوْلِدِ النَّبَوِيِّ» ، وَيُبَدِّعُوْنَ فَاعِلَهُ ، وَلَمْ يُسْلَبُوْا الإِيْمَانَ ، بَلْ كَانَ فِعْلُهُمْ ذٰلِكَ مِنْ حَقِيْقَةِ الإِيْمَانِ ، وَاسْتِقَامَتِهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُوْنَ وَأَتْبَاعُهُمْ ، فَلَمْ يُقِيْمُوْا مَوْلِدًا ، وَلَمْ يَجْعَلُوْا لِذٰلِكَ مَحْفَلاً ، مَعَ مَحَبَّتِهِمُ العَظِيْمَةِ لَهُ ﷺ ، وَلَمْ يُحْدِثْهُ إِلاَّ الزَّنَادِقَةُ الفَاطِمِيُّوْن	٣٢٢
ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ تَلاعُبِ الشَّيَاطِينِ بِأَتْبَاعِ البَدَوِيِّ وَإِغْوَائِهِمْ لَهُمْ	٣١٩ - ٣٢٢
سَعْيُ مُرِيْدِي البَدَوِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي قَتْلِ مُحَمَّدٍ قَمَرِ الدَّوْلَةِ ، حَسَدًا لَهُ أَنْ فَازَ بِشُرْبِ قَيْءِ البَدَوِيِّ !	٣١٩
أَخْذُ مُحَمَّدٍ الشِّنَّاوِيِّ تِلْمِيْذَهُ الشَّعْرَانِيَّ إِلَى ضَرِيْحِ البَدَوِيِّ ، وَسُؤَالُهُ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى البَدَوِيُّ رِعَايَتَهُ وَحِفْظَهُ ! وَمُخَاطَبَةُ البَدَوِيِّ لَهُمْ مِنْ ضَرِيْحِهِ أَنْ نَعَم !	

وَمُصَافَحَتُهُ إيّاهُمْ !	٣٢٠
فَصْل في بَيَانِ حَالِ إبْرَاهِيْمِ بْنِ أَبِي المَجْدِ الدُّسُوْقِيِّ (٦٣٣هـ-٦٧٦هـ) وَضَلالِهِ وَكُفْرِهِ ، وَبَعْضِ أَخْبَارِهِ وَأَقْوَالِه	٣٢٣ - ٣٢٦
فَصْل في زَعْمِ كَثِيرٍ مِنَ المُتَصَوِّفَةِ وَغَيرِهِمْ مِنَ الضّالّيْنَ : أَنَّ لهُمْ عِلْمًا بِالغَيْبِ ، وَاطّلاعًا عَلَى اللَّوْحِ المَحْفُوْظِ ، وَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ ، فَلا يَعْلَمُ الغَيْبَ أَحَدٌ سِوَى اللهِ جَلَّ وَعَلا	٣٢٧ - ٣٣٦
مَنِ ادَّعَى عِلْمَ الغَيْبِ : فَقَدْ كَفَر	٣٢٨ - ٣٢٩
مَنِ ادَّعَى لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ عِلْمًا بِالغَيْبِ مُطْلَقًا : فَهُوَ ضَالٌّ كَذّاب	٣٢٩ - ٣٣٠
لا سَبِيْلَ إلَى مَعْرِفَةِ الغَيْبِ إلاّ عَنْ طَرِيْقِ الوَحْي	٣٣٠
مَا تَدَّعِيْهِ المُتَصَوِّفَةُ لأَعْيَانِهَا ، مِنْ عِلْمٍ بِالغَيْبِ ، وَاطّلاعٍ عَلَى اللَّوْحِ المَحْفُوْظِ : كُفْرٌ وَرِدَّة	٣٣١
الكَلامُ عَلَى الرُّؤَى	٣٣١ - ٣٣٤
الرُّؤْيَا الصّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّة	٣٣١ - ٣٣٢
مَا تُخَالِفُ فِيْهِ الرُّؤْيَا الصّالِحَةُ الوَحْي	٣٣٢ - ٣٣٤

أَخْبَارُ الدَّجّالِينَ المُوَافِقَةُ لِلحَقِيْقَةِ : هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَخْبَارِ الكُهّانِ، وَمِنْ إِخْبَارِ الشَّيَاطِينِ المُسْتَرِقِينَ لِلسَّمْعِ لهُمْ	٣٣٤ - ٣٣٦
فَصْلٌ في كَوْنِ كَثِيرٍ مِنَ المُسْتَغَاثِ بِهِمْ مُشْرِكِينَ وَضَالِّينَ ، فَاجْتَمَعَ عِنْدَ المُسْتَغِيْثِينَ بِهِمْ أَمْرَانِ قَبِيْحَانِ: الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَتَعْظِيْمُ ضُلالٍ وَمُشْرِكِين	٣٣٧ - ٣٣٩
اسْتِغْلالُ المُسْتَعْمِرِيْنَ الصَّلِيْبِيِّينَ تِلْكَ المَشَاهِدَ الوَثَنِيَّةَ، في إِمْدَادِ قَوَافِلِهِمْ بِالزّادِ وَالعَتَادِ ، أَيّامَ اسْتِعْمَارِهِمْ	٣٣٧ - ٣٣٩
خَاتِمَةٌ في التَّحْذِيْرِ مِمّا يَكْتُبُهُ المَشْبُوْهُوْنَ وَالضّالُّوْنَ المُنْحَرِفُوْنَ في «مُنْتَدَيَاتِ الانْتَرْنِتْ» ، وَغَيْرِه	٣٣٩ - ٣٤٠
فِهْرِسُ المَوْضُوْعَاتِ التَّفْصِيْلِيّ وَالفَوَائِد	٣٤٣ - ٣٨٨
فِهْرِسُ المَوْضُوْعَاتِ الإِجْمَالِيّ	٣٨٩ - ٤٠٠

فهرس الموضوعات الإجمالي

الموضوع	الصفحة
تَقْدِيْمُ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزان الفَوْزان	٥ - ٦
صُوْرَةُ تَقْدِيْمِ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ الفَوْزان بخَطِّه	٧
مُقَدِّمَةُ الكِتَاب	٩ - ١٢
فَصْل في سَبَبِ تَأْلِيْفِ الرِّسَالَة	١١ - ١٢
فَصْل في تَحْرِيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وبَيَانِ مَا أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيْمِهِ فِيْهَا ، وَمَا فِيْهِ خِلافٌ بَيْنَهُمْ	١٣ - ١٩
فَصْل في الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ النَّاهِيَةِ عَنِ الصَّلاةِ في المَقَابِرِ ، وَعِنْدَ القُبُوْر	٢١ - ٢٥
فَصْل في تَحْقِيْقِ العِلَّةِ الكُبْرَى لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ في المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْر	٢٧ - ٤٣
فَصْل في اخْتِلافِ الأَئِمَّةِ في صِحَّةِ الصَّلاةِ في المَقْبَرَةِ مَعَ قَوْلِهِمْ بِتَحْرِيْمِهَا	٤٥ - ٤٧
فَصْل في بَيَانِ بُطْلانِ الصَّلاةِ في كُلِّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى	

قَبْرٍ ، أَوْ كَانَ فِيْهِ قَبْر	٤٩ - ٥٠
فَصْل في حُكْمِ صَلاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ غَيْرَ عَالِمٍ بِالنَّهْيِ	٥١ - ٥٢
فَصْل في حُكْمِ صَلاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ	٥٣ - ٥٤
فَصْل في بُطْلانِ صَلاةِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرٍ اتِّفَاقًا ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَه	٥٥ - ٥٦
فَصْل في اسْتِوَاءِ الحُكْمِ في الصَّلاةِ عِنْدَ قَبْرٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَنَّهَا صَلاةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى كُلِّ حَال	٥٧ - ٥٨
فَصْل في حُكْمِ الصَّلاةِ في عُلُوِّ المَقْبَرَةِ ، وَبَيَانِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ ، لِتَحَقُّقِ العِلَّةِ ، وَعُمُوْمِ الأَدِلَّة	٥٩ - ٦١
فَصْل في حُكْمِ الصَّلاةِ إِلَى القُبُوْر	٦٣ - ٦٥
فَصْل في فَسَادِ ظَنِّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الفِتْنَةَ قَدْ أُمِنَتْ مِنْ تَعْظِيْمِ أَصْحَابِ القُبُوْرِ ، وَتَصْوِيْرِ التَّمَاثِيْلِ ، وَبَيَانِ أَنَّهَا فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ خَطِيْرَةٌ لا تُؤْمَن	٦٧ - ٦٩
فَصْل في بَيَانِ وَاجِبِ المُسْلِمِيْنَ تِجَاهَ المَشَاهِدِ المَبْنِيَّةِ عَلَى القُبُوْر	٧٥ - ٨٠
فَصْل في بَيَانِ تَحْرِيْمِ الوَقْفِ لِلمَشَاهِدِ وَالنَّذْرِ لَهَا وَإِسْرَاجِهَا	٨١ - ٨٣
فَصْل في بَيَانِ ضَلالِ مَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى مَشْهَدٍ أَوْ قَبْرٍ ،	

وَتَحْرِيْمِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَىٰ كُلِّ مَسْجِدٍ غَيْرَ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ ، وَالتَّنْبِيْهِ عَلَى عِلَّةِ النَّهْيِ ، الَّتِي غَابَتْ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ قَاصِرِي العِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ	٨٥ - ٩٥
فَصْلٌ في إِنْكَارِ بَعْضِ أَهْلِ البِدَعِ فَتْوَى شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ السَّابِقَةَ ، وَكَذِبِهِمْ عَلَيْهِ فِيْهَا : بِزَعْمِهِمْ أَنَّهُ يَمْنَعُ زِيَارَةَ قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا ، وَزِيَارَةَ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِين	٩٥ - ٩٨
فَصْلٌ في انْتِصَارِ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ ، حِيْنَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ البِدَعِ تَحْرِيْمَهُ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَىٰ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ ، وَبَيَانِهِمْ مَقْصِدَهُ ، وَاحْتِجَاجِهِمْ لَه	٩٨ - ١٠٠
فَصْلٌ في بَيَانِ حَالِ الأَحَادِيْثِ المَرْوِيَّةِ في فَضْلِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهَا مَوْضُوْعَةٌ ، مَعَ كَوْنِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ قُرْبَةً مِنَ القُرُبَاتِ ، وَطَاعَةً مِنَ الطَّاعَاتِ ، بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُوْنَ ذلك بِشَدِّ رَحْلٍ إِلَيْه	١٠٣ - ١٠٨
فَصْلٌ في نَقْضِ شُبُهَاتِ المُعْتَرِضِ عَلَى تَحْرِيْمِ الصَّلاةِ مُطْلَقًا في المَقَابِرِ ، وَعِنْدَ القُبُوْر	١٠٩ - ١٢٥
رَدُّ دَلِيْلِهِ الأَوَّلِ : بِزَعْمِهِ عُمُوْمَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جُعِلَتْ لِيَ	

الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا» ، فَعَمَّ الأَرْضَ كُلَّهَا ! وَبَيَانُ فَسَادِهِ ، وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ عَلَى تَخْصِيْصِهِ خِلافَ زَعْمِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُوْنَ في المُخَصِّصَاتِ لا التَّخْصِيْص	١٠٩ - ١١٦
فَصْلٌ في نَقْضِ دَلِيْلِهِ الثَّانِي : وَهُوَ بِنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدَهُ في مَقْبَرَةٍ لِلمُشْرِكِيْن	١١٧ - ١١٨
فَصْلٌ في نَقْضِ دَلِيْلِهِ الثَّالِثِ : وَهُوَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	١١٩ - ١٢٠
فَصْلٌ في نَقْضِ دَلِيْلِهِ الرَّابِعِ : وَهُوَ زَعْمُهُ صَلاةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في المَقْبَرَةِ دُوْنَ نَكِيْر	١٢١ - ١٢٤
فَصْلٌ في نَقْضِ دَلِيْلِهِ الخَامِسِ: وَهُوَ زَعْمُهُ عَدَمَ وُجُوْدِ دَلِيْلٍ صَحِيْحٍ صَرِيْحٍ في النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ في المَقْبَرَة	١٢٥
فَصْلٌ في اسْتِدْلالِ بَعْضِ عُبَّادِ القُبُوْرِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ وَنَقْضِهِ وَبَيَانِ بُطْلانِه	١٢٧ - ١٣١
فَصْلٌ في اسْتِدْلالِ بَعْضِ القُبُوْرِيِّيْنَ عَلَى صِحَّةِ صَلاتِهِمْ في المَقَابِرِ وَعِنْدَ القُبُوْرِ ، بِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ	

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوْعًا «في مَسْجِدِ الخَيْفِ قَبْرُ سَبْعِيْنَ نَبِيًّا» ، وَقَدْ صَلَّى فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَأَئِمَّةُ الإِسْلام ! وَبيَانِ بُطْلانِهِ وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَرَدِّهِ عَلَيْهِمْ	١٣٣ - ١٤٦
فَصْل في بَيَانِ حَالِ مَا جَاءَ في دَفْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ في مَسْجِدِ الخَيْفِ وَبُطْلانِه	١٤٧ - ١٥٠
فَصْل في رَدِّ اعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى بَعْضِ أَدِلَّةِ المُحَرِّمِيْن	١٥١ - ١٥٧
رَدُّ زَعْمِ المُعْتَرِضِ: أَنَّ عُمُوْمَ أَحَادِيْثِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ : مَخْصُوْصٌ بِالصَّلاةِ عِنْدَ قَبرٍ مُعَظَّمٍ ، أَوْ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ مَسْجِدًا . وَبَيَانُ أَنَّ الأَحَادِيْثَ في ذلِكَ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ غَيرُ مُقَيَّدَةٍ ، وَلا مُخَصَّصَة	١٥١ - ١٥٣
فَصْل في رَدِّ اعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى حَدِيْثِ «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّام»	١٥٩ - ١٦١
فَصْل في بَيَانِ صِحَّةِ حَدِيْثِ «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمّام» ، وَذِكْرِ طُرُقِهِ ، وَالكَلامِ عَلَيْه	١٦٣ - ١٦٦
فَصْل فِي اخْتِلافِ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ فِي هَذَا الحَدِيْث	١٦٧ - ١٧٢
فَصْل في مَعْنَى المَقْبَرَة	١٧٢ - ١٧٣
فَصْل في رَدِّ زَعْمِ المُعْتَرِضِ: أَنَّ حَدِيْثَ أَبي سَعِيْدٍ	

الخُدْرِيِّ السَّابِقَ مَنْسُوخ	١٧٥
فَصْل في رَدِّ زَعْمِهِ : أَنَّ أَكْثَرَ الفُقَهَاءِ ، وَعُلَمَاءِ الحَدِيْثِ يُجِيْزُوْنَ الصَّلاةَ في المَقَابِرِ ، وَتَكْذِيْبِه	١٧٧ - ١٧٨
فَصْل في بَيَانِ مُرَادِ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ بِلَفْظِ «الكَرَاهَةِ» ، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوْا إطْلاقَهُ اللُّغَوِيَّ الشَّرْعِيَّ ، لا الاصْطِلاحِيَّ الأُصُوْلِيَّ ، وَبَيَانِ غَلَطِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ أَرَادُوْا المَعْنَى الاصْطِلاحِيَّ عِنْدَ المُتَأَخِّرِيْن	١٧٩ - ١٩١
فَصْل في رَدِّ زَعْمِهِ : أَنَّ الدَّلِيْلَ إذا تَطَرَّقَ إلَيْهِ الاحْتِمَالُ ، بَطُلَ بِهِ الاسْتِدْلالُ ، وَبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ إطْلاقُهَا يَؤُوْلُ بِصَاحِبِهَا إلَى زَنْدَقَةٍ ، وَبَيَانِ مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْم	١٩٣ - ١٩٧
الاحْتِمَالاتُ الوَارِدَةُ عَلَى الأَدِلَّةِ ثَلاثَةُ أَنْوَاع	١٩٤ - ١٩٥
فَصْل في زَعْمِ جَمَاعَةٍ مِنَ القُبُوْرِيِّيْنَ : أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «لا يَجْتَمِعُ دِيْنَانِ في جَزِيْرَةِ العَرَبِ»، وَقَوْلَهُ ﷺ «إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّوْنَ في جَزِيْرَةِ العَرَبِ»: دَلِيْلانِ عَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الشِّرْكِيَّةِ المُنَافِيَةِ لِلإِيْمَانِ، وَبَيَانِ فَسَادِ اسْتِدْلالِهِمْ وَنَقْضِهِ ، وإخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَوْدَةِ الشِّرْكِ إلَى جَزِيْرَةِ العَرَبِ بَعْدَ انْتِشَارِ الإِسْلامِ ، وَإِكْمَالِ الرِّسَالَةِ ، لِتَفْرِيْطِ النَّاسِ في سَدِّ ذَرَائِعِ الشِّرْكِ ،	

وَمَنْعِ أَسْبَابِهِ	١٩٩ - ٢١٢
رَدُّ زَعْمِ القُبُوْرِيِّينَ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيْرَةِ العَرَبِ دِيْنَانِ» مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا	١٩٩ - ٢٠٩
خُلاصَةُ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ وَمَدَارُهَا	٢٠٧ - ٢٠٨
فَصْلٌ فِي نَقْضِ اسْتِدْلالِهِمْ بِحَدِيْثِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّوْنَ فِي جَزِيْرَةِ العَرَبِ» مِنْ عَشَرَةِ وُجُوْهٍ	٢٠٩ - ٢١٢
فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ دُعَاءَ الأَمْوَاتِ وَالاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ ، وَالذَّبْحَ وَالنَّذْرَ لَهُمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ ، مِنْ جِنْسِ شِرْكِ الجَاهِلِيِّيْنَ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْه	٢١٣ - ٢١٨
فَصْلٌ فِي بَيَانِ قَبِيْحِ عَاقِبَةِ المُشْرِكِينَ ، وَأَنَّ الشِّرْكَ ذَنْبٌ لا يَغْفِرُهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا ، وَأَنَّ مَعْبُوْدِيْهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ ، يَتَبَرَّؤُوْنَ مِمَّنْ أَشْرَكَهُمْ مَعَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فِي عِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَدُعَائِهِ وَالاسْتِغَاثَةِ بِه	٢١٨ - ٢٢١
فَصْلٌ فِي تَفَرُّدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالعِبَادَةِ ، كَمَا تَفَرَّدَ بِأَسْمَائِهِ الحُسْنَى وَصِفَاتِهِ العُلا ، وَتَفَرَّدَ بِالرُّبُوْبِيَّة	٢٢١ - ٢٢٥
فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ شِرْكَ المُشْرِكِينَ المُتَقَدِّمِينَ كَانَ فِي	

تَوْحِيْدِ العِبَادَةِ لا الرُّبُوْبِيَّة	٢٢٢ - ٢٢٥
فَصْل في عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ أَحَدٍ سِوَى اللهِ جَلَّ وَعَلا لِسَائِرِ العِبَادَاتِ مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغَاثَةٍ وَغَيرِهَا ، لِضَعْفِ المَخْلُوْقِينَ جَمِيْعًا ، وَافْتِقَارِهِمْ كَافَّةً لَهُ سُبْحَانَه	٢٢٦ - ٢٢٩
فَصْل في انْتِفَاءِ شَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ إلاَّ بِشَرْطَين	٢٢٩ - ٢٣٠
فَصْل في بَيَانِ أَنَّ دُعَاءَ الأَمْوَاتِ وَالاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ ، مِنْ جِنْسِ شِرْكِ الجَاهِلِيِّيْنَ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْه	٢٣٠ - ٢٣٣
فَصْل في بَيَانِ أَنَّ جَمِيْعَ المَدْعُوِّيْنَ مِنْ مَلائِكَةٍ وَأَنْبِيَاءٍ وَصَالِحِينَ وَغَيرِهِمْ ، لا يَمْلِكُوْنَ لأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلا ضَرًّا ، وَلا غَيًّا وَلا رَشَدًا، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الأَمْرِ شَيْء بَيَانُ شُرُوْطِ المَدْعُوِّ ، وَهِيَ ثَلاثَةٌ ، لا تَتَحَقَّقُ فِي أَحَدٍ قَطّ سِوَى اللهِ جَلَّ وَعَلا	٢٣٥ - ٢٤٠
فَصْل في بَيَانِ أَنَّ شِرْكَ المُتَأَخِّرِيْنَ أَعْظَمُ مِنْ شِرْكِ الجَاهِلِيِّينَ ، لِكَوْنِهِ مُطَّرِدًا مَعَهُمْ في رَخَائِهِمْ وَشِدَّتِهِمْ ، بِخِلافِ الجَاهِلِيِّينَ فَقَدْ كَانُوْا مُشْرِكِينَ في رَخَائِهِمْ ، مُوَحِّدِيْنَ في شَدَائِدِهِمْ	٢٣٧ - ٢٣٨
فَصْل في تَنَاقُضِ مُشْرِكِي زَمَانِنَا ، وَفَسَادِ عُقُوْلِهِمْ ،	٢٤١ - ٢٤٦

فَلا يَطْلُبُوْنَ الدُّعَاءَ مِنْ صَالِحٍ فِي حَيَاتِهِ ! فَمَتَى مَاتَ لَجَؤُوْا فِي دُعَائِهِ وَطَلَبِهِ ! وَكَأَنَّ مَوْتَهُ وَانْقِطَاعَ عَمَلِهِ وَظُهُوْرَ ضَعْفِهِ : مَنْقَبَةٌ وَقُدْرَةٌ، تَحَقَّقَتْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ!	٢٤٦ - ٢٥٧
فَصْلٌ فِي ذِكْرِ فَتْوَى لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي حُكْمِ الاسْتِنْجَادِ بِالمَقْبُوْرِيْنَ وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ وَدُعَائِهِمْ وَنَحْوِهِ ، وَبَيَانِ أَنَّ ذلِكَ كُلَّهُ شِرْكٌ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ	٢٤٩ - ٢٥٧
فَصْلٌ فِي اغْتِرَارِ الأَتْبَاعِ بِمَا زَيَّنَهُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي مَتْبُوْعِيْهِمْ مِنْ مَخَارِيْقَ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَكَائِدَ إِبْلِيْسِيَّةٍ ، لِيَظُنَّ الأَغْمَارُ أَنَّ أُوْلَئِكَ المَعْبُوْدِيْنَ أَوْلِيَاءُ صَالِحُوْنَ ، وَأَنَّهُمْ لِدَعَوَاتِهِمُ الشِّرْكِيَّةِ يُجِيْبُوْنَ وَيَنْفَعُوْنَ	٢٥٩ - ٢٧٢
خَوَارِقُ العَادَاتِ : تَحْصُلُ لِكَثِيْرٍ مِنَ المُشْرِكِيْنَ وَالكُفَّارِ وَالمُنَافِقِيْنَ وَأَهْلِ البِدَعِ وَالمَعَاصِي ، وَتَكُوْنُ مِنَ الشَّيَاطِيْنِ، فَلا يَجُوْزُ أَنْ يُظَنَّ فِي كُلِّ مَنْ رُئِيَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ أَنَّهُ وَلِيٌّ للهِ صَالِح	٢٦١ - ٢٦٢
شُرُوْطُ قَبُوْلِ العِبَادَاتِ : إِخْلاصُهَا للهِ جَلَّ وَعَلا ، وَمُوَافَقَتُهَا لِلسُّنَّة	٢٦٨ - ٢٧٠
فَصْلٌ فِي تَمَثُّلِ الشَّيَاطِيْنِ بِالمَقْبُوْرِيْنَ المُسْتَغَاثِ بِهِمْ	

وَالمَعْبُوْدِيْنَ ! تَغْرِيْرًا بِعُبَّادِهِمْ ! وَإِضْلالاً لَهُمْ ! كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ بِأَسْلافِهِمْ مِنَ المُشْرِكِينَ	٢٧٣ - ٢٨٠
فَصْلٌ في انْقِطَاعِ طَمَعِ الشَّيْطَانِ في الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيْهِمْ عَلَى الإِيْمَانِ وَالإِحْسَانِ أَنْ يُضِلَّهُمْ أَوْ يُغْوِيَهُمْ بِالاسْتِغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ دُعَاءِ غَيْرِهِ ، لِتَمَامِ عِلْمِهِمْ وَإِيْمَانِهِمْ ، كَمَا طَمِعَ في غَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَأَوْقَعَهُمْ في الشِّرْكِ	٢٨١ - ٢٨٤
فَصْلٌ في ذِكْرِ طَرَفٍ مِنَ المَخَارِيْقِ الشَّيْطَانِيَّة	٢٨٥ - ٣٠٢
ذِكْرُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ طَرَفًا كَبِيرًا مِمّا عَرَفَهُ وَرَآهُ مِنْ مَخَارِيْقِ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، مِمّا لَوْ قَيَّدَهُ كُلَّهُ لاحْتَاجَ إِلَى مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ.....	٢٨٥ - ٣٠٢
حَالُ الجَزِيْرَةِ قَبْلَ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهّابِ رَحِمَهُ اللهُ، وَمَا كَانَ فِيْهَا مِنْ أَحْوَالٍ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَأَعْمَالٍ شِرْكِيَّةٍ ، مِنْ تَعَلُّقٍ بِالأَحْجَارِ وَالأَشْجَارِ وَالقِبَابِ وَالقُبُوْرِ ، فَأَزَالَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ حَتَّى أَصْبَحَ الدِّيْنُ كُلُّهُ للهِ ، فَلا يُدْعَى إِلاَّ هُوَ ، وَلا يُعْبَدُ أَحَدٌ سِوَاه	٢٩٣
فَصْلٌ في ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الأُمُوْرِ الَّتِي تُبْطِلُ سُلْطَانَ الأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّة	٣٠٣ - ٣٠٦

سَبَبُ ظُهُوْرِ الأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ : انْتِشَارُ الكُفْرِ وَالجَهْلِ وَالمَعَاصِي وَالبِدَعِ . وَسَبَبُ انْدِثَارِهَا وَانْحِسَارِهَا : ظُهُوْرُ الإِيْمَانِ، وَالعِلْمِ وَالسُّنَّة	٣٠٦
فَصْلٌ في بَيَانِ أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ أُوْلَئِكَ المَقْبُوْرِيْنَ المُسْتَغَاثِ بِهِمْ زَنَادِقَةٌ أَوْ ضُلالٌ مُبْتَدِعَةٌ، بَلْ مِنْهُمْ يَهُوْدُ وَنَصَارَى وَبَاطِنِيَّةٌ وَرَوَافِضُ ، وَأَنَّ كَثِيْرًا مِنْ قُبُوْرِهِمْ مُخْتَلَقٌ لا صِحَّةَ لَه	٣٠٧ - ٣١٠
فَصْلٌ في بَيَانِ حَالِ أَحْمَدَ البَدَوِيِّ ، صَاحِبِ «طَنْطَا» (٥٩٦هـ-٦٧٥هـ) ، وَأَنَّهُ قَدْ نَشَأَ فَاسِدًا ضَالاً مُنْحَرِفًا ، لا يُصَلِّي وَلا يَغْتَسِلُ ، ذا أَحْوَالٍ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَخَارِيْقَ إِبْلِيْسِيَّةٍ ، قَدْ أَضَلَّ بِهَا فِئَامًا كَثِيرِيْن	٣١١ - ٣١٥
فَصْلٌ في سِيَاقِ الشَّعْرَانِيِّ أَخْبَارًا مَمْجُوْجَةً لِلبَدَوِيِّ وَغَيرِهِ ، تَدُلُّ عَلَى عَظِيْمِ ضَلالِهِ وَضَلالِهِمْ	٣١٧ - ٣١٨
فَصْلٌ في بَعْضِ أَخْبَارِ البَدَوِيِّ وَضَلالِه	٣١٩ - ٣٢٢
فَصْلٌ في بَيَانِ حَالِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ أَبِي المَجْدِ الدُّسُوْقِيِّ (٦٣٣هـ-٦٧٦هـ) وَضَلالِهِ وَكُفْرِهِ ، وَبَعْضِ أَخْبَارِهِ وَأَقْوَالِه	٣٢٣ - ٣٢٦
فَصْلٌ في زَعْمِ كَثِيرٍ مِنَ المُتَصَوِّفَةِ وَغَيرِهِمْ مِنَ	

الضّالّينَ : أَنَّ لهُمْ عِلْمًا بِالغَيْبِ ، وَاطِّلاعًا عَلَى اللَّوْحِ المَحْفُوْظِ ، وَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ ، فَلا يَعْلَمُ الغَيْبَ أَحَدٌ سِوَى اللهِ جَلَّ وَعَلا	٣٢٧ - ٣٣٦
فَصْلٌ في كَوْنِ كَثِيرٍ مِنَ المُسْتَغَاثِ بِهِمْ مُشْرِكِينَ وَضَالِّينَ ، فَاجْتَمَعَ عِنْدَ المُسْتَغِيْثِينَ بِهِمْ أَمْرَانِ قَبِيْحَانِ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَتَعْظِيْمُ ضُلالٍ وَمُشْرِكِين	٣٣٧ - ٣٣٩
خَاتِمَةٌ في التَّحْذِيْرِ مِمّا يَكْتُبُهُ المَشْبُوْهُوْنَ وَالضّالُّوْنَ المُنْحَرِفُوْنَ في «مُنْتَدَيَاتِ الانْتَرْنِتْ» ، وَغَيْرِه	٣٣٩ - ٣٤٠
فِهْرِسُ المَوْضُوْعَاتِ التَّفْصِيْلِي وَالفَوَائِد	٣٤٣ - ٣٨٨
فِهْرِسُ المَوْضُوْعَاتِ الإجْمَالِي	٣٨٩ - ٤٠٠